المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



ابن قاضي الجبل

وآراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً وموازنة

(٦٩٣هـ-٧٧١هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبد الله بن زاهر بن أحمد الشهري

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج ٨

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: عبدالله بن زاهر بن أحمد بن مشاري الشهري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله

الأطروحة العلمية مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في تخصص أصول الفقه

عنوان الأطروحة: "ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً وموازنة"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٨/٢١هـ بقبولها بعد إجرا[ء] التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكور[ة] أعلاه......

والله الموفق ،،،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ شعبان بن محمد إسماعيل	الاسم :د/ حسين بن خلف الجبوري	الاسم د/علي بن عباس حكمي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع:

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فهذا تلخيص لموضوع ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً وموازنة

جاءت خطة البحث في افتتاحية ومقدمة وتمهيد وأحد عشر فصلاً وخاتمة تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة له.

أما التمهيد: فكان عن حياة ابن قاضي الجبل وقد قسمته أحد عشر مبحثاً شملت الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية واسمه ونسبه وولادته وأسرته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومكانته العلمية ووفاته.

أما الفصول فقد جاءت كما يلي :

الفصل الأول: عن المبادئ والدلالات اللغوية جمعت فيه ما أمكنني جمعه عن آرائه في تفاوت العلوم وأن القول وضع لمعنى ذهني وأن دلالة المطابقة والتضمن دلالة لفظية عكس دلالة الالتزام ،وأن اللغات ثبت عنده توقيفاً وأن الألفاظ تختلف من حيث القطع بمدلولها ،وأن المجاز واقع في اللغة والشريعة.

الفصل الثاني: عن الأحكام الشرعية وقد احتوى على مباحث عدة منها موقفه رحمه الله من مسألة التحسين والتقبيح العقليين،الجزم بأن المندوب مكلف به وأن الكراهة لفظ مشترك ،وأن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة وأن الأعيان قبل الشرع مباحة وأن من عدم الاختيار لا يكلف.

الفصل الثالث: عن القرآن والسنة وفيه يرى أن الكلام حقيقة هو الألفاظ المسموعة من الصوت وأن القرآن يجوز تفسيره على مقتضى لغة العرب ،وأنه لا أقل لعدد التواتر وأن خبر الواحد مفيد للظن وهو حجة في الفروع والعقائد،وأن المرسل مقبول يحتج به وأنه لا حد شرعاً للصغائر التي ترد الخبر كما أنه يجوز قبول التعديل المبهم وأن الصحابة عدول بلا استثناء.

الفصل الرابع: عن الأمر والنهي وأنه يرى أن الاستعلاء قيد في التعريف وأن الصيغة تدل بمجردها على الأمر لغة وأن الأمر بعد الاستئذان يدل على الإباحة

الفصل الخامس: في العام والخاص وفيه مباحث حيث يرى أن صيغة العموم إذا كانت عامة في الأشخاص فهي عامة في الأحوال والأزمنة والبقاع وأن عموم الخطاب للغائب كان من اللفظ وأن القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل وأن لفظ الشرط يستخدم للتعليل أصلاً وتستعمله العرب في التعليل وأن قول الصحابي حجة وأنه مقدم على من عداه وأن العام يخصص بالآحاد،وأن العام مجاز بعد تخصيصه.

الفصل السادس: في المطلق والمقيد حيث يرى جواز حمل المطلق على المقيد وأنه قد تساهل في نسبة ذلك للمالكية.

الفصل السابع: في المجمل والمبين وفيه يرى عدم الإجمال في قوله تعالى(فامسحوا بوجوهكم)،وأن القول في الغالب مقدم على الفعل عند التعارض.

الفصل الثامن: في النسخ.وفيه يرى أنه يطلق على الله حقيقة وأن نسخ القول بالفعل جائز وأن لايجوز نسخ الفحوى دون الأصل.

الفصل التاسع: في الإجماع حيث يرى عدم اشتراط انقراض العصر في الاعتداد بصحته،وأن الإجماع على أمر عقلي صحيح.

الفصل العاشر: عن القياس حيث يرى جواز العمل به وأنه حجة وأن الخلاف في تعريف الأصل خلاف لفظي وأن التعليل بالحكم والحكمة جائزان.

الفصل الحادي عشر: عن المصالح المرسلة وأن العمل والاحتجاج بها جائز.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالله بن زاهر الشهري	د/ شعبان بن محمد إسماعيل	د/ محمد بن علي العقلا


بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه،ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران١٠٢]
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١][1]

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة قدراً ،وأغزرها فائدة ،وأعظمها منزلة وقد قال عنه الإمام الغزالي -رحمه الله-: ((هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد).[2]

---

[1] وهذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، انظر سنن أبي داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢/٢٤٥، وسنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة الحاجة ٤١٣/٣ ،وسنن النسائي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٣٩٨/٦ ،وسنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١.
وقد أفردها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في رسالة سماها:خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه.

[2] المستصفى: ٤/١.

ومنذ فجر الإمام الشافعي -رحمه الله- ينابيع هذا العلم إلى يومنا هذا ،والعلماء وطلبة العلم من بعده يتسابقون في دراسته ،ويتبارون في التأليف فيه،ما بين اختصار ،أو شرح ،ومع هذه الكثرة الكاثرة من المؤلفات والعلماء إلا أنه لا يزال كثير من هذا التراث مخطوطاً كما أنه لا يزال بعض هؤلاء العلماء في هذا الفن مجهولين لا يعرف عنهم إلا أسماؤهم ،وشيء نفيس من النقول التي يوردها بعض العلماء في كتبهم عنهم ،وهذا يجعل الحاجة ماسة إلى لم شعث تلك الأقوال، ووضعها تحت عنوان واحد ؛ليسهل على القارئ الاطلاع على تلك المسائل عند الحاجة إليها.

ومن هؤلاء المشاهير الأفذاذ الإمام ابن قاضي الجبل- رحمه الله-،الذي يعد ممن فقدت كتاباتهم الأصولية، وبما أن الاتجاه العلمي المعاصر في جامعاتنا ،أصبح مهتماً بجمع شتات تلك المسائل،فقد يسر الله لي الاطلاع على شيء من أقوال الإمام ابن قاضي الجبل -رحمه الله- ،فخطر لي أن أجمعها ،وأرتبها، فاستشرت أستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور / شعبان بن محمد بن إسماعيل ،-بارك الله فيه، وفي علمه-، فشجعني ،وحثني على ذلك ،فتقدمت بخطة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ،بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،لتحقيق هذا الغرض بعنوان "*ابن قاضي الجبل ،وآراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً وموازنة*" ،وقد تمت الموافقة على هذه الخطة ،والحمد لله ،وإليك خطة البحث، ومنهجي فيه، وطبيعته، والصعوبات التي واجهتني فيه.

أما المقدمة فقد تضمنت العناصر التالية:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- الدراسات السابقة.

٣- خطة البحث.

٤- منهجي في البحث.

٥- طبيعة البحث والصعوبات التي واجهتني.

٦- الشكر، و التقدير.

أهمية الموضوع

تتلخص أهمية هذا الموضوع في الأسباب التي بعثتني على اختياره وتتلخص أهمها في :

أولاً: إن ابن قاضي الجبل -رحمه الله-من كبار علماء الحنابلة ،ومتأخريهم فهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-.

ثانياً: إنه لا يوجد له كتاب مؤلف في أصول الفقه مطبوع ،أو مخطوط موجود على حسب علمي فيما بذلته من جهد في معرفة ذلك ،مع اعتراف أهل الفقه والأصول بأنه إمام في الأصول والفروع.

ثالثاً: توضيح آرائه الأصولية وتحقيقها ،لاسيما وأنه قد خالف علماء الحنابلة،وغيرهم من معاصريه من العلماء في بعض المسائل التي سيرد ذكرها خلال هذه الرسالة -إن شاء الله تعالى-، وأخص بالذكر هنا مسألة "بيع الوقف لمصلحة".

رابعاً: يعتبر ابن قاضي الجبل من كبار علماء الحنابلة، ولا شك أن في دراسة جهوده ،وإبراز آرائه الأصولية ثراء ،وخدمة لأصول الفقه عند الحنابلة ومما شهد لأهمية أرائيه الأصولية ما ذكره المرداوي في تحرير المنقول حيث قال : "ومجلد جليل في أصول الفقه لابن قاضي الجبل" سيأتي توثيقه عند الحديث عن مصنفاته -بأذن الله-.

ولهذه الأسباب الوجيهة اخترت أن يكون هذا الموضوع محل دراستي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

<u>الدراسات السابقة:</u>

لم أقف على أي دراسة سبقت هذا الموضوع حتى الانتهاء من إعداد هذا البحث.

وأما خطة البحث فتتكون من التمهيد وهو عن : حياة ابن قاضي الجبل وفيه عدة مباحث.

المبحث الأول :عن عصر ابن قاضي الجبل،ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول:الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة الفكرية، والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ، ونسبه، وولادته.

المبحث الثالث: أسرته، ومكانتها العلمية.

المبحث الرابع: نشأته وصفاته.

المبحث الخامس: طلبه للعلم.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: شيوخه، وأقرانه ،وتلاميذه.

المبحث الثامن: مصنفاته.

المبحث التاسع: مكانته العلمية ،وثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

أما آراؤه في أصول الفقه فقد رتبتها على النحو التالي:

الفصل الأول: المبادئ والدلالات اللغوية.

الفصل الثاني: في الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالكتاب والسنة.

الفصل الرابع: في الأمر والنهي.

الفصل الخامس: في العام والخاص.

الفصل السادس: في المطلق والمقيد.

الفصل السابع: في المجمل والمبين.

الفصل الثامن: في النسخ.

الفصل التاسع: في الإجماع.

الفصل العاشر: في القياس.

الفصل الحادي عشر: في المصالح المرسلة.

منهجي في البحث:

راعيت في البحث ما يلي:

أ) الالتزام بجمع آراء الإمام ابن قاضي الجبل التي نسبت إليه بالبحث عنها في مظان وجودها بطريقة الاستقراء؛ولكي يتم ذلك قمت باستقراء الكتب التالية،التي ألفت بعد وفاته- رحمه الله- ،علماً أن كتب الحنابلة كانت الأكثر اهتماماً في هذا الأمر.

١- *التمهيد للإسنوي.*

٢- *سلاسل الذهب للزركشي.*

٣- *البحر المحيط للزركشي.*

٤- *تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي.*

٥- *شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي.*

٦- *الأنجم الزاهرات للماروني.*

٧- *الشرح الكبير على الورقات للعبادي.*

٨- *الآيات البينات للعبادي.*

٩- *فواتح الرحموت لابن نظام الدين.*

١٠- *إرشاد الفحول للشوكاني.*

أما كتب الحنابلة فهي:

١٢- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

١٣- القواعد الفقهية لابن رجب.

١٤- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول وشرحه للمرداوي.

١٥- المبدع شرح المقنع لابن مفلح

١٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

١٧- شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحي.

١٨- كتاب المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل.

١٩- إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر بن شيبة الحمد.

٢٠- المذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٢١- أخصر المختصرات في الفقه لابن بلبان.

٢٢- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

٢٣- القواعد الفقهية المنسوب لابن قاضي الجبل

٢٤- القواعد في أصول الفقه لابن اللحام.

٢٥- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام

٢٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب

علماً أن بعض هذه الكتب على الرغم من أنها لم تكد تغفل عالماً من الذكر إلا أنها شحت من أن تلمح لذكر هذا الإمام –رحمه الله –من قريب ،أو بعيد.

ب) عزو الآيات القرآنية التي ذكرتها في المتن بذكر اسم السورة ،ورقم الآية.

ج) تخريج الأحاديث ،والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به؛ لصحتهما على ما سواهما، أما إذا لم يكن الحديث فيهما معاً، أو في أحدهما فإني أخرجه من كتب السنن إن كان فيها، أوفي بعضها ،وإن لم يكن فيها فإني أخرجه من كتب السنة المعتمدة غيرها بحسب الطاقة.

وكان منهجي في تخريج الحديث هو: ذكر المصدر، ثم الكتاب ،والباب، والجزء والصفحة،وذكر درجته وهذا في الغالب.

أما الآثار فإنني أكتفي فيها بذكر المصدر ،والجزء ،والصفحة.

د) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة عند أول ذكرهم، ومنهجي في الترجمة هو: ذكر اسمه ،ولقبه ،وكنيته، ومولده، ووفاته ،وذكر بعض شيوخه، وتلاميذه ،ومؤلفاته وهذا في الغالب، علما أنني لم أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في المبحث الأول من الحكام، والحجاب، والقواد ؛لعدم الحاجة إليهم .

هـ) صدرت كل فصل من الفصول بتعريف له ،وكذا بعض المصطلحات الأصولية التي رأيت أنها بحاجة إلى تعريف عند أول ذكر لها في الرسالة.

و) إذا نقلت من كتاب بالنص فإني أضعه بين قوسين ،وأشير إلى قائله ،ثم أحيل إلى الحاشية بذكر اسم الكتاب، والجزء ،والصفحة، أما إذا نقلت بالمعنى ،أو زدت فيه شيئاً من عندي فإني اتبعه بقولي (بتصرف)،أو(انظر).

ز) أذكر المسألة أو القول ،ثم أوثقه في الحاشية قدر الإمكان.

ح) أورد الخلاف في المسألة إذا كان فيها خلاف في الغالب أو أشير إليه في مظانه.

ط) أقدم قول الجمهور في المسائل الأصولية ،ثم أرتب الأقوال تبعاً لذلك مع أدلة كل ،والاعتراضات التي قد ترد عليها ،وما يجاب به عنها غالباً.

ك) أتبعت الأقوال بذكر رأي ابن قاضي الجبل مستقلاً ،وذلك في كل مسألة من المسائل التي وردت ،وقد أدخل رأيه ضمناً إذا رأيت أن الحاجة داعية إلى ذلك ،وهذا قليل جداً.

ل) إذا كانت المسألة مسألة عقدية فإني أبدأ بذكر قول سلف الأمة الصالح فيها-رحمهم الله- ثم أذكر آراء المخالفين لهم مرتبة حسب الظهور الزمني غالباً.

م) بعد دراسة المسألة، وذكر الآراء فيها ،ورأي ابن قاضي الجبل -رحمه الله -أذكر ما يظهر لي رجحانه إن ظهر لي ذلك، أما إذا لم يظهر لي ترجيح فإني أعرض المسألة بدون أن أذكر ترجحاَ.

ن) اعتمدت في نقل الآراء عن ابن قاضي الجبل على كتابة" المناقلة والاستبدال بالأوقاف " وهو الكتاب الوحيد الذي طبع له ضمن مجموعة من الرسائل عن حكم تغيير الوقف.
فإن لم أجده فيه، فإني أذكر أقواله:من الكتب التي أوردته منها مراعياً في ذلك القرب الزمني لوفاته-رحمه الله-،ومن تلك الكتب :كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للإمام المرداوي-رحمه الله-،وكتاب شرح الكوكب المنير للإمام الفتوحي.

س) وثقت أقوال العلماء من كتبهم، أو ممن نقلها عنهم إن لم أجدها في مؤلفاتهم.

ع) اكتفيت عند ذكر المصدر باسم الكتاب فقط،فإن تشابهت الكتب ذكرت اسم المؤلف معه ،أما بقية المعلومات كالمحقق ،ونحوها فقد أثبتها فقط في فهرس المصادر، والمراجع.

ف) رتبت الأقوال، والمراجع على حسب الوفاة غالباً.

ص) رتبت فهارس القرآن على حسب السور ،والآيات، أما بقية الفهارس فكانت على حسب حروف المعجم.

ق) ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ر) عملت الفهارس العلمية للبحث وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦- فهرس الأبيات الشعرية.

٧- فهرس الفرق والمذاهب.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني

إن أي عمل من الأعمال لابد من أن يعتريه بعض الصعوبات ،والمعوقات، وهذا العمل ،الذي من شأنه إبراز، وإظهار ،وجمع ،وترتيب لابد أن تكون المعوقات،والصعوبات فيه عظيمة ؛لاسيما وأنه يتعلق بعلم من علوم الشرعية ،وعلم من أعلام المسلمين.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

١- أنه لا توجد ترجمة واضحة عن حياته الخاصة-رحمه الله-فجميع المصادر التي ترجمت له لم تذكر شيئاً عن طلبه العلم ،أو رحلاته ،أو المناصب التي تقلدها إلا بشكل مقتضب ،كما أن المصادر-على كثرتها-كان بعضها ينقل نقلاً ممن سبقه دون بيان ،كما أن بعضها لم تترجم له بأكثر من خمسة أسطر ،أو أقل مما جعلني ألجأ إلى بعض الكتب المحققة التي تتكلم عن بعض العلماء المتأخرين مثل كتاب «شرح علل الترمذي» للإمام ابن رجب بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد،الذي أثبت أنه من شيوخ ابن رجب-رحمه الله-على الرغم من أن هذا الجزم بأنه من شيوخه لم أجده في الكتب التي ترجمت له،

كما أن الإمام الذهبي الذي ترجم له في معجم الشيوخ قد أغفل ترجمته في كتابه سير أعلام النبلاء مع أنه من أقرانه.

فكانت الصعوبة هي إظهار ترجمة مبوبة، ومفصلة مكتملة بهذا الشكل.

٢- أما بالنسبة لآرائه الأصولية فأعظم الصعوبات التي واجهتها ،هي جمع المعلومات من مظانها المختلفة ،وقد استغرق هذا العمل جزءاً كبيراً من الوقت المعد لهذه الرسالة،وبعد هذا كله فإني أضع هذا العمل أمام أهل العلم الكرام راغباً في ذكر المتممات،والمحسنات له، على أنني قد بذلت قصارى جهدي ،محاولاً أن استقصى جوانبه المختلفة ،فإن وفقت فذلك من نعم الله علي ،وإن جانبني التوفيق والسداد فحسبي أجر الاجتهاد،وعذري أنها تجربتي الأولى في البحث العلمي الصحيح ،وأما الخطأ فهو واقع لا محالة،ولا يستغرب وقوعه من شخص مثلي،ولاحول ولا قوة إلا بالله العظيم ،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الشكر والتقدير:

قال تعالى:﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم-٧]

فلله الحمد أولا وأخيراً وظاهراً وباطناً حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات ،وملء الأرض،وملء ما شاء من شيء بعد ،والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله ،وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فاشكره سبحانه وتعالى على فيض كرمه ،وتتابع إحسانه على تيسيره ،وتوفيقه بإتمام هذا البحث فله الحمد أولا وأخيرا.

*هذا ويسرني أن أسطر وأزجي شكري وعرفاني لكل من أكرمني بمعروفه حتى هذه اللحظة،فأتوجه بالشكر ،والعرفان إلى فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / شعبان بن محمد بن إسماعيل.-حفظه الله-؛لتفضله بالإشراف على هذا البحث ولما بذله لي من توجيه ،وإرشاد ،ولما زودني به من الملاحظات القيمة التي كان لها الأثر الطيب في إنجاز هذا البحث،دون كلل ،أو ملل -فجزاه الله عني خير الجزاء-.

*كما يسرني أن أتقدم بالشكر،والتقدير للقائمين على الصرح الشامخ "جامعة أم القرى"بعامة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،و عمادة الدراسات العليا بخاصة.

*كما أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لمن جادا بوقتيهما الثمين من أجل تصويب هذه الرسالة وإزالة ما شط به القلم أو عجز عنه الفكر سعادة الدكتور/حسين بن خلف الجبوري،وسعادة الدكتور /علي بن عباس الحكمي.

*فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء ،وجعل ذلك في موازين حسناتهم ،وأجزل لهم المثوبة.

المطلب الأول: في الحياة السياسية.

عاش ابن قاضي الجبل-رحمه الله-فيما بين عامي (٦٩٣ - ٧٧١هـ)،وفي هذه الحقبة من الزمن كان يحكم المماليك بلاد مصر[١] والشام[٢]. والتي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية ، ويعود استخدام المماليك إلى زمن متقدم؛حيث كانت الدولة العباسية هي أول من استخدمهم جنوداً،وعساكر،وهكذا في الدول التي أعقبتها.

وفي عهد الدولة الأيوبية استكثر ولاتها من شراء المماليك،لاسيما في عهد الملك الصالح أيوب ، وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة[٣]؛ليقيموا بها ولا يبرحوها،وسماهم المماليك البحرية ، واتخذ منهم أمراء دولته ، وبطانته ، وحراسته ، واتسع نفوذهم في عهده بشكل واسع،ينذر بسيطرتهم على دولة الأيوبيين[٤] لاسيما بعد أن شاركوا في الحروب ضد الصليبيين ، والانتصارات التي أحرزوها ، وأثناء الحملة الصليبية السابعة ،التي قادها ملك فرنسا (لويس التاسع) ، والتي داهمت مدينة (دمياط)[٥] في شهر صفر عام (٦٤٧هـ)،وسقطت في أيديهم ، عندها غضب الملك الصالح أيوب ، وأعدم الفارين الذين ظفر بهم،وسار على رأس جيش قوي إلى المنصورة[٦]، ونظم المقاومة، وألهب الحماس في صدور الجند،إلى أن توفي في شهر شعبان من السنة نفسها (٦٤٧هـ) ، فأخفت زوجته (شجرة الدر) خبر وفاته وظلت تصدر الأوامر باسمه إلى أن وصل ابنه (توران شاه) فقاد الجيش ببسالة حتى انتصر انتصاراً مؤزراً سنة (٦٤٨هـ)،وكان فضل هذا الانتصار يعود بعد الله إلى جهاد المماليك،وبسالتهم،وإلى حكمة شجرة الدر في تعاملها مع الموقف الخطير ، ولكن (توران شاه) تنكر للجميع ،وأساء معاملة المماليك فأجمعوا على قتله على يدي الأميرين (بيبرس،وقطز).

---

(١) سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح وهي من فتوح عمر بن العاص رضي الله عنه. انظر معجم البلدان٥/١٣٧.

(٢) سميت بالشام نسبة لسام بن نوح .انظر معجم البلدان ٣/٣١٢.

(٣) هي :محلة من محال الفسطاط يحيط بها النيل إذا فاض فتنقطع عن الفسطاط وهي الآن من أحياء القاهرة.مراصد الاطلاع ٢/٣٣٣.

(٤) خطط المقريزي ٣/٣٨٤ .

(٥) مدينة قديمة بين تنيس مصر على زاوية بين بحر الروم الملح،والنيل .وهي ثغر من ثغور الإسلام"وهي الآن ضمن مدن دولة مصر".انظر معجم البلدان٢/٤٧٢.

(٦) بلدة أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل بين دمياط والقاهرة. انظر معجم البلدان٥/٢١٢.

وبمقتل ((توران شاه)) انتهت الدولة الأيوبية؛وقامت دولة المماليك الأولى (البحرية)،التي استمرت نحو مائة وثلاثين سنة (٦٤٨ - ٧٨٤هـ).[١]

وخلال ثمان وسبعين سنة وهي الفترة التي عاشها ابن قاضي الجبل-رحمه الله- لم تستقر الأوضاع على وتيرة واحدة؛فبعد سقوط مدينة بغداد[٢] عام (٦٠٦هـ) على أيدي التتار،تفرقت الأمة أحزاباً ،وجماعات،وكل منطقة أصبح لها وال وزعيم ،وكثر مع ذلك الأعداء من الخارج فالمغول من جهة المشرق، والصليبيون من المغرب.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان يجري في قصور الخلافة،ما لا يخطر ببال من تنصيب الخلفاء،وعزلهم بل وقتلهم أحياناً،وقد يؤتى بصبي لم يبلغ الحلم فينصب بالخلافة وخير دليل على ذلك "الناصر محمد قلاوون " الذي تقلد السلطنة ثلاث مرات ،وكان عرشه مهزوزا ،والأوضاع الداخلية متدهورة بالإضافة إلى صغر سنه ،وقد وصل به الحال إلى أن حجر عليه الأمراء الذين من حوله،وقرروا له راتباً شهرياً،مما اضطره للخروج من مصر.

إلا أنه عاد مرة ثالثة إلى السلطة في عام(٧٠٩هـ إلى عام ٧٤١هـ) ،وهذه الفترة استمرت اثنتين وثلاثين سنة، اتسمت بأنها من أزهى عصور الدولة المملوكية، حيث امتدت مملكة السلطان الناصر من برقة [٣]غرباً ،إلى ساحل البحر الأحمر شرقاً، ومن آسيا الصغرى شمالاً، إلى بلاد النوبة [٤]جنوباً ،وكانت مع هذا الاتساع دولة مهيبة الجانب من الأعداء بعد الهزائم التي لحقت بهم[٥].

وأما في الداخل: فقد ضرب بقوة على أيدي أولئك الذين كادوا له الدسائس ،والمؤامرات،واتجه بعدها إلى بناء المساجد ،والمدارس ،والمستشفيات ،وبعد أن توفي تولى بعده أبناؤه تباعا.

---

[١] البداية والنهاية ١٨٨/١٣ وما بعدها .

[٢] مدينة عظيمة على نهر دجلة. كان أول من مصرها الخليفة العباسي الثاني المنصور بالله أبو جعفر عبدالله بن محمد وقد شرع في عمارتها سنة١٤٥هـ ونزلها سنة١٤٩هـ وهي الآن عاصمة العراق ،وكبرى مدنها. انظر معجم البلدان ٤٥٧/١،والموسوعة العلمية ١١/٥

[٣] اسم صقع كبير يشمل على مدن وقرى بين الإسكندرية ،وإفريقية.انظر معجم البلدان٣٨٨/١.

[٤] هي بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر،وهم نصارى.أهل شدة في العيش أول بلادهم بعد أسوان.انظر معجم البلدان٣٠٩/٥.

[٥] خطط المقريزي ٥٣/١٤ ، ٢٠٢ .

وتدهورت الأوضاع في عهدهم ،وبلغ الأمر إلى أن أحدهم تولى السلطة وعمره خمس سنين! واستمر الحال إلى أن انتهت دولة المماليك البحرية عام (٧٨٤هـ) أي بعد وفاة ابن قاضي الجبل_رحمه الله_ بثلاث عشرة سنة .(١)

أثر الحياة السياسية في نشأة ابن قاضي الجبل:

لقد كان هذا العصر مليئاً بالاضطرابات،والحروب،والأمراض الفتاكة،وكل هذه عوامل مؤثرة في حياة الأمم، وبناء ملامحها الشخصية ،والأحداث السياسية ،وقد تؤدي إلى التأثير على معتقدات الناس وأفكارهم،كما حدث في فتنة القول بخلق القرآن؛حيث أجبر الناس على القول به؛ولكي تجري الأمور على نسق صحيح لابد من استقرار سياسي، وحكومة قوية تسير دفة الأمور؛ليجد الناس الأمان في حياتهم ومعايشهم،ولا أدل على ذلك من الحياة السياسية في بداية عصر الناصر ونهايته!.
وإن لم يكن للإمام ابن قاضي الجبل أي أثر في الجانب السياسي،إلا ما يقرب من أربع سنوات قضاها -رحمه الله-في القضاء ببلاد الشام،وهو لم يتأثر بما حوله.
وإن من ينظر في سيرته-رحمه الله-يرى أنه كان شغوفا بطلب العلم ،والدرس ،والتحصيل،وحفظ المتون،وما ثناء العلماء عليه إلا دليلاً على حسن سيرته ،وسلامة معتقده ،وهذا دليل واضح على أنه لم يتأثر بما كان حوله مما ساد المجتمع،من الليونة في الدين ،ومع ذلك فقد كان مقربا من بعض السلاطين ،كما سيأتي بإذن الله في حياته الخاصة.

---

(١) انظر صبح الأعشى ٨٦/٥ وما بعدها .

المطلب الثاني: في الحياة الاجتماعية.

إن المجتمع الشامي الذي عاش فيه ابن قاضي الجبل في ذاك العصر المملوكي كان خليطاً من أجناس وأعراق مختلفة،ما بين السكان الأصليين ،والمماليك الوافدين،والمغول الغزاة،فكان لابد لهذه العوامل أن يكون لها دورها السلبي في أخلاقيات الناس بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني،وانتشار المعتقدات المختلفة ،و ضعف الدولة،فكانت هذه العوامل المؤثرة بشكل كبير في حياة الأمة،والناظر إلى دولة المماليك يجد أنه على قوة الخليفة وحزمه تسير الأمور سيراً حسناً في جملتها،وعندما يضعف تنقلب الأمور رأساً على عقب فتنتشر الرشاوى، ويكثر الدس ،ويشرب الناس الخمر ،وتنتشر الحانات،ويتهاون الناس في أمور دينهم ، وكل هذه الأمور أو معظمها تكون نتيجة لضعف الحاكم ودولته.

كما أن المجتمع في تلك الفترة كانت تعتريه عدة مؤثرات منها :

١. انتشار الأمراض الفتاكة،والطواعين،والأوبئة التي كانت تفتك بالناس ،فمن ذلك ما حدث في عام(٧٤٩هـ).
٢. الحروب التي بثت الهلع والرعب في نفوس الناس، ابتداء من الحروب الصليبية ،وانتهاء بحروب المغول وانكسارهم في معركة عين جالوت.
٣. المكوس ،والضرائب التي فرضت على الناس ،فأرهقت كواهلهم.
٤. النظام الإقطاعي الذي فرضته الحكومة المملوكية،حيث كان يستأثر بها السلطان وكبار الأمراء.[1]

---

[1] انظر صبح الأعشى ٤٥٥/٣،٤٨٥،والنجوم الزاهرة٩٢/٨، خطط المقريزي٨٩/١، تاريخ المغول ،والمماليك ص١٥٧.

المطلب الثالث: في الحياة الفكرية والعلمية

كانت المصيبة التي ألمت بالمسلمين من جراء سقوط مدينة بغداد على أيدي التتار، أن فقد العالم الإسلامي زهرة تراثه ،وخيرة علمائه ،والبقية الباقية هاجرت إلى بلاد الشام ومصر.

وقد كانت العلوم التي عني بها المماليك هي:

علوم العربية،وآدابها،وعلوم الشريعة ،و فروعها ،وسائر العلوم الطبيعية ، أما علوم الفلاسفة، وكتبهم فقد وجدت معاملة قاسية من الأيوبيين والمماليك.

وقد نتج عن هذا الاهتمام أمور عدة منها :

- ظهور عدد كبير من علماء الأمة المجتهدين الذين قادوا الإصلاح، والجيوش كالعز ابن عبدالسلام ، وابن تيميه ، وابن القيم ، والذهبي وغيرهم.
- انتعاش حركة التأليف، وخاصة الموسوعات الضخمة.
- كثرة المدارس ،وطلبة العلم أمثال:

الجامع الأزهر ، المدرسة الإصلاحية ، المدرسة الصالحية وغيرها.

ومما سبق نستطيع أن نصف الحركة العلمية في هذا العصر بأنها كانت في أوج عظمتها،وأزهى أحوالها ، وكأنها كانت في معزل عن السياسة،والأخلاق ، فعندما كانت الدولة في أقل أحوالها،وأضعف أركانها نجد أن العلماء في قمة التحصيل،والتأليف ، وعندما يسجن العالم أو يمنع من الدرس،نجد مؤلفاته تفوق جهود الآخرين في وقت الرخاء ،وعندما يضعف الخليفة، أو تسوء الأمور، فإن العلماء يقوّمون المعوج ويصلحون الفاسد.[1]

---

(1) الخطط المقريزية٢/٣٧٤،وحسن المحاضرة٢/٢٦٣.

المبحث الثاني : اسمه، ونسبه، وولادته :[1]

اسمه :

أحمد ،بن الحسن،بن عبد الله،بن أبي عمر محمد،بن أحمد،بن قدامة المقدسي ثم الصالحي [2] الدمشقي أبو العباس،ابن قاضي القضاة شرف الدين أبي الفضل ،ابن الخطيب شرف الدين أبي بكر المقدسي ثم الدمشقي.

اشتهر-رحمه الله-(بابن قاضي الجبل)، ويعرف أيضاً (بابن شيخ الجبل).

نسبه :

من أسرة آل قدامة التي تنحدر من سلالة الخليفة الراشد،الفاتح،العادل،الفاروق عمر بن الخطاب-رضي الله عنه وأرضاه- .

أحمد ،بن الحسن،بن عبدالله،بن أبي عمر محمد،بن أحمد،بن قدامة،بن مقدام،بن نصر بن،عبدالله بن،حذيفة،بن محمد،بن يعقوب،بن القاسم،بن إبراهيم ،بن إسماعيل،بن يحي،بن محمد،بن سالم،بن عبدالله،بن عمر ،بن الخطاب العدوي القرشي. [3]

---

[1] انظر في ترجمته :المعجم المختص١٦،الوفيات ٣٩٢/٢،درة الأسلاك ص٢٣١،ذيل طبقات الحنابلة٤٥٣/٤،ذيل التقييد٣٠٥/١،السلوك٣٣٧/٤،تاريخ ابن قاضي شهبة٢٠١/١،الدرر الكامنة١٢٩/١،المنهل الصافي٢٨٤/١،الدليل الشافي٤٥/١،النجوم الزاهرة١٠٨/١١،المقصد الأرشد٩٢/١،الدارس ٤٤/٢،المنهج الأحمد١٣٥/٥،الدر المنضد٥٤٧/٢،قضاة دمشق ص٢٨٤،القلائد الجوهرية ٤٩١/٢،شذرات الذهب ٢١٩/٦، السحب الوابلة ١٣١/١،مختصر المنهج الأحمد ص ١٦٢.

[2] سبب التسمية بالصالحي: يذكر ابن طولون خلافاً فيه فيقول : قد قيل: لكونها بسفح قاسيون وهو المعروف بجبل الصالحين ، وقيل: إلى الصالحين لصلاح من كان ابتدأ وضعها ، وقيل: لأن الذين وضعوها كانوا بمسجد أبي صالح فنسبت إليه . ثم يذكر كلاماً للشيخ أبو عمر-رحمه الله-حيث قال : قد هاجرنا من بلادنا فنزلنا بمسجد أبي صالح بباب شرقي فأقمنا به مدة ثم انتقلنا إلى الجبل فقال الناس : الصالحية الصالحية. نسبونا إلى مسجد أبي صالح لا، أننا صالحون.

والمراد بالجبل هو :جبل قاسيون في دمشق ، انظر القلائد الجوهرية ، ٦٤/٢ ، ٦٥ وما بعدها.

[3] انظر ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٤.

ولادته :

إن جميع المصادر التي ترجمت له تذكر أن ولادته كانت في السنة الثالثة ،والتسعين،وستمائة من الهجرة (٦٩٣هـ).قال العليمي: ([1] إن مولده على ما كتبه بخطه في الساعة الأولى من يوم الإثنين تاسع شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة) من الهجرة (٩/٨/٦٩٣هـ).[2]

[1] أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (٨٦٠هـ ـ ٩٢٨هـ).
تتلمذ على الشيخ عبد الله القلقشندي ، وعلاء الدين الغزيّ ،وأحمد الرملي.
ومن مصنفاته :فتح الرحمن في تفسير القرآن ، الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل.
انظر ترجمته في السحب الوابلة ٥١٦/١.

[2] المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، ١٣٥/٥.

المبحث الثالث : أسرته ومكانتها العلمية :

إن أسرة آل قدامه -رحمها الله- تعتبر أكبر أسرة من أسر الحنابلة المشهورة حتى من أسرتي الإمام أحمد ،وآل تيمية، وقد عد منهم محقق المنهج الأحمد ثلاثة ،وتسعون فردا كلهم علماء[1] ونحن نذكر عدداً ممن لهم صلة قوية بابن قاضي الجبل- رحمه الله-.

والده :

الحسن ،بن عبد الله ،بن محمد ،بن أحمد ،بن قدامة المقدسي الصالحي قاضي القضاة، شرف الدين ،أبو الفضل ،ابن الخطيب شرف الدين أبي بكر ،ابن الشيخ عمر.

ولد في شوال سنة ثمان،وثلاثين،وستمائة ، وسمع من جماعة ، وقرأ بنفسه وبرع في المذهب،ولي قضاء الشام،وكان مدرسا بدار الحديث بالأشرفية،وكان مليح الشكل حسن المناظرة .كثير المحفوظ ، وكان إماماً من أئمة المذهب.

توفي -رحمه الله - ليلة الخميس ثاني عشر شوال سنة خمسة وتسعين وستمائة من الهجرة [2].

جده : عبد الله ،بن محمد ،بن أحمد ،بن قدامة المقدسي الصالحي.

حفظ القرآن ، وسمع الحديث من والده ، ومن جماعة ، وكان الله قد جمع له معرفة الفقه،والفرائض ، والنحو ، وكان لا يكاد يسمع دعاء إلا حفظه ودعا به ، ولا سمع ذكر صلاة إلا صلاها ، ولا سمع حديثاً إلا عمل به،كان له آثار جميلة منها: مدرسته المشهورة في الجبل؛وهي وقف على القرآن، والفقه ، وقدحفظ فيها أمم لا يحصون ، واشتهر أمر هذه المدرسة ،وشاع ذكرها في الآفاق ، وصارت مأوى العلماء العاملين ، وسكن الفقهاء ،والصالحين، وكان على عقيدة السلف الصالح متمسكاً بالكتاب ،والسنة، والآثار المروية؛مات -رحمه الله -سنة سبع وستمائة من الهجرة، ولم يتخلف عن جنازته أحد من القضاة،والعلماء ،والأمراء ، والأعيان. [3]

---

[1] انظر مقدمة المحقق عبد القادر،ومحمود الأرناؤوط ٦٢/١ من كتاب المنهج الأحمد.

[2] انظر ذيل ابن رجب ٣٣٤/٤ ، المنهج الأحمد ٣٤٩/٤ ، شذرات الذهب ، ٧٥١/٧.

[3] ذيل الطبقات لابن رجب ٥٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢ ، المنهج الأحمد ٥٣/٤ ، شذرات الذهب ، ٥٠/٧.

عم أبيه : (٥٤١ ــ ٦٢٦هـ).

عبد الله ،بن أحمد ،بن قدامة ،بن مقدام ،بن نصر، بن عبد الله المقدسي أخو الشيخ أبي عمر.

ولد في شعبان سنة إحدى، وأربعين ،وخمسمائة بجماعيل[١] ، كان فقيهاً زاهـداً عالمـاً إمامـاً في الحديث ؛تفقه على يديه خلق كثير [٢] .

---

[١] هي :قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين .انظر معجم البلدان ١٥٩/٢.

[٢] الذيل لابن رجب ١٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، المنهج الأحمد ١٤٨/٤، شذرات الذهب ١٥٥/٧.

المبحث الرابع : نشأته وصفاته .

نشأ الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله -يتيماً ،فقد مات والده ،وعمره سنتان فقط حيث إن المصادر التي ترجمت له،ولوالده تقول:بأن ولادته كانت في سنة (٦٩٣هـ) ووفاة والده كانت سنة (٦٩٥هـ) .

وعلى هذا يكون قد عاش في رعاية أمه،وأقاربه غير أن هذا لم يكن عائقاً لهذا الإمام في أن يسلك سبيل العلم ،ويفرغ نفسه له فقد أحضر إلى العلماء وهو ابن خمس سنوات،وطلب العلم بنفسه بعد الثامنة عشر حتى صار عالماً ،يشار إليه بالبنان.

وفي عام أربعة وستين،وسبعمائة طلبه الأمير سيف الدين يلبغا في كتاب كتبه إليه يستدعيه،ويستحثه في القدوم عليه بمصر ؛فتوجه يوم السبت خامس عشر جمادى الآخرة (٥/٦/٧٦٤هـ)،إلا أنه رجع بعدما قارب غزة [1]،لما بلغه من الوباء في الديار المصرية ،فعاد إلى القدس الشريف،ثم رجع إلى وطنه فأصاب السنة -رحمه الله-.

ويذكر ابن كثير -رحمه الله- : أنه توجه في شهر المحرم سنة ،خمس ،وستين،وسبعمائة إلى مصر و لم أر لابن قاضي الجبل -رحمه الله-رحلة غير هذه الرحلة.التي توجه فيها إلى بلاد مصر وجميع التراجم التي ترجمت له كانت على هذا،حتى أنها لم تذكر له رحلة في طلب العلم، أو الحج ، أو الجهاد ، أو غيرها،-والله أعلم-[2].

---

[1] هي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر من عمل فلسطين بها توفي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم، وولد الإمام الشافعي رحمه الله.انظر مراصد الاطلاع ٩٩٤/٢،وأطلس التاريخ الإسلامي ص ٤١٦.

[2] انظر البداية والنهاية ، ٣١٥/٧ ، ٣٢٠ .

توليه القضاء

تولى القضاء -رحمه الله -في شهر رمضان المبارك من عام سبع،وستين،وسبعمائة (٧٦٧هـ) عوضاً عن جمال الدين المرداوي- رحمه الله-.[(١)]

واستمر فيه إلى شهر ذي القعدة ،من عام واحد وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) ببلاد الشـام، أي أن بقاءه في القضاء كان لمدة تقل عن أربع سنوات ،وتوفي- رحمه الله -وهو قاض.

وقد وقعت بعض الأحداث المهمة خلال توليه هذا المنصب، أو قبله بقليل منها :

حكمه- رحمه الله- بجواز تغيير الموقف للمصلحة لا للضرورة ،وأنها مذهب الإمام أحمد -رحمه الله -ووقع بسبب هذه المسألة خلاف كبير بينه وبين علماء المذهب.ومنها :

حضوره مجلس القضاء،وهو المجلس الذي عقد من أجل تاج الدين عبدالوهاب ،بن علي السبكي[(٢)] رحمه الله بسبب ما رمي به،[(٣)]وكان -رحمه الله-قابلاً للصلح بين ما رمي به بين السبكي،وخصومه كما يذكر ذلك ابن كثير- رحمه الله -وقد كانت هذه الحادثة في يوم الجمعة التاسع عشر من شـهر

---

(١) يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود أبو المحاسن المرداوي [٧٠٠ـ٧٦٩هـ] ذكره الذهبي في المعجم المختص فقال :"إن الإمام المفتي الصالح أبو الفضل شاب خير إمام في المذهب وله اعتناء بالمتن والإسناد"

من شيوخه: أبوبكر بن عبدالدائم،وابن الشحنة.

و لم أجد من ترجم لأحد من تلاميذه فيما اطلعت عليه.

له من المؤلفات : الانتصار في أحاديث الأحكام ، الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي .

انظر ترجمته في المنهج الأحمد ١٢٨/٥ ، السحب الوابلة ١١٧٠/٣.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي اسبكي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة من عام [٧٢٧ـ٧٧١هـ] كـان طلق اللسان قوي الحجة .

من شيوخه: والده، والحافظ ،المزي ،والذهبي .

و لم أجد فيما اطلعت عليه أحداً من تلاميذه .

من مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع في أصول الفقه وشرحه بشرح سماه منع الموانع .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٢/٦ ، حسن المحاضرة ١٧٢/١ .

(٣) لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها هذه التهمة إلا أن ابن كثير أشار إليها إشارة موجزة فقال : ولما كـان يـوم الاثنـين والعشرين من ربيع الأول عقد مجلس حافل بدار السعادة بسبب ما رمي به قاضي القضاة تاج الدين الشافعي ، البداية والنهاية ، ٣٣٠/١٤،وقال في الشذرات : "وحصلت له محنة بسبب القضاء فصبر وسجن فثبت " ٣٢٢/٦ .

ربيع الآخر عام سبعة وستين وسبعمائة (١٩/٤/٧٦٧هـ) وهذه الحادثة كانت قبل توليه القضاء على ما تذكره المصادر عنه [١].

وقد بقي في هذا المنصب أقل من أربع سنوات-رحمه الله-،وتولى القضاء بعده علاء الدين الحجاوي ،وكان ذلك بعد وفاته بخمسة أشهر،وقال ابن قاضي شهبه : عن أحداث شهر ذي القعدة : ((وفيه قدم الشام القاضي علاء الدين الحجاوي من القاهرة ،متولياً القضاء عوضاً عن القاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل)).

ويبدو أن هذا المنصب قد أكسبه كراهية الآخرين ومعاداقم له على الرغم من عدم ظهور دليل قوي على ذلك إلا أن هذا الأمر يصوره لنا الإمام ابن كثير-رحمه الله-حيث قال: (ولي القضاء فلم تحمد مباشرته، ولا فرح به صديقه بل شمت به عدوه).[٢] .

وقال غيره: وكان عنده مداراة وحب المنصب ، ووقع بينه وبين الحنابلة من المراودة وغيرهم شرور كثيرة.

ولعل من أهم الأمور التي أدت إلى عدم حمد الناس لولايته القضاء مايلي: [٣].

أولاً : حب المنصب ،والمداراة من أجله.

ثانياً :الخصومة التي وقعت بينه ،وبين علماء المذهب من المراودة في بعض المسائل ولعل أهمها التصرف في الوقف للمصلحة الذي ذهب إلي جوازه، ومنعه الحنابلة في وقته ،ويبدو أن هذا الأمر قد جلب له كراهية الحنابلة الذين قد يرون أنه ذهب إلى ما لا يجيزه مذهب الإمام في هذه الأمور.

---

(١) انظر البداية والنهاية ، ٣٣٠/٤ وما بعدها ، وشذرات الذهب ٣٢٢/٦ .

(٢) لم أجد هذا النص عند ابن كثير وقد نقله ابن قاضي شهبة في تاريخه، انظر ، ٣٦٥/٣ .

(٣) البداية والنهاية ، ٣٣١/١٤ .

ثالثاً: وإن كان قبل توليه القضاء، وهو حضوره المجلس الذي عقد من أجل تاج الدين السبكي،حيث يذكر ابن كثير أنه وقع في هذا المجلس اللغط،وارتفاع الأصوات،وتبادل الاتهامات،وكان هذا المجلس قد حصل على فترات مختلفة،وفيما يبدو-والله أعلم-أن ابن قاضي الجبل كان في هذه الأمور معتدلاً مشيراً بالحق على ما ذكر ابن كثير حيث قال : (فأشار نائب السلطنة بالصلح بينهم،وبين القاضي تاج الدين .. فأشار الشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل وأشرت أنا أيضاً بذلك).

فحضوره مثل هذه المجالس،كان يجلب عليه في نفوس الآخرين الحقد والضغينة خاصة عند من لم تجر الأمور على ما يريدونه،ومن قل وازع الدين عندهم -والله المستعان-.

المبحث الخامس : في طلبه للعلم :

طلب الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله-العلم في سن مبكرة،وتقدم معنا في المبحث الثالث أنه من أسرة اشتهرت بالعلم،والصلاح،والتقوى،وكانوا في معظمهم علماء ،ولا شك أن أي فرد يعيش في أسرة هذه حالها أنه سيتأثر بمن حوله،وما يراه،وعلى الرغم من أنه عاش يتيماً فيبدو-والله أعلم- أنه وجد من كفاية العيش ما أعانه على دنياه،وساعده على التفرغ لطلب العلم،ولعل عناية أقاربه به عند فقد أبيه كانت كبيرة ،وكافية لدرجة أنه لم يهتم بغير العلم -والله أعلم-.

أما عن طلبه للعلم فالمصادر التي استعرضتها تذكر أن من شيوخه،ابن القواس المتوفى سنة(٦٩٨هـ)، وابن عساكر المتوفى سنة(٦٩٩هـ) أي أن وفاتهما كانت عند بلوغه سن الخامسة،أو السادسة من عمره بل تذكر المصادر نفسها أنهما أجازاه ،فلعله إن صح ذلك ،وهذا يعطينا دلالة واضحة على قوة ذاكرته،وحفظه ،أو ربما تكون إجازة له في رواية مروياتهم- والله أعلم-.
كما أن هذا دليلاً على أنه بدأ في طلبه للعلم -كعادة السلف-رحمهم الله-في حفظ القرآن الكريم ، و يبدو -والله أعلم- أنهما درّساه القرآن الكريم ،وأجازاه فيه وقد يكونا أجازاه في غيره،وكان هذا دأب أسرته في رعايتهم له وحثهم له على طلب العلم.
وفي عام عشرة وسبعمائة (٧١٠هـ) طلب العلم بنفسه فتعلم النحو،واللغة،والأصول،والمنطق ،والحديث ،وعلله ،والفقه ،وبما أن الله حبا دمشق بالعلماء الأجلاء والمشاهير من الفقهاء والمحدثين من سيأتي ذكرهم إن شاء الله فإن ابن قاضي لم يسجل له رحلة في طلب العلم اللهم إلا رحلته إلى القاهرة،ولعل هذا هو السبب -والله أعلم- ،كما وأن ملازمته لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- قد أغناه عن التردد على كثير من العلماء -والله أعلم-.

وكان مع ذلك شاعراً ينظم الشعر ،ويحفظه حتى قيل عنه: إنه كان يحفظ نحواً من عشـــرين ألـــف بيت،وقد قرأ المحصل للرازي على شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-.

ومن شعره-رحمه الله-وهو بالقاهرة أنه قال:

الصـــالحـــية جـــنة والصالحون بها أقاموا
فعلـــى الديار وأهلها مني التحية والســـــلام[1]

وقال عن انتمائه ومذهبيته:

نبي أحـــمـــد وكـــذا إمـــامـــي وشيخي أحمد كالبحر طامي
واسمي أحمـــد وبذاك أرجـــــــو شفاعة أشرف الرسل الكرام[2]

ومن شعره أيضاً :

ولقد جهدت بأن أصاحب أشقراً فخذلت في جـــهدي لهذا المطلـــب
تنبو الطـــباع عن اللئيم كما نبت عـــن كـــل ســـم في الأنام مجرب
فاحذر شناطاً في الرجال وأشقراً مع كوســـج أو أعرج أو أحـــدب
أو غائر الصدغـــين خارج جبهة أو أزرقاً بدراج غير مـــحـــبـــب
هذا مـــقالي خـــبرة وحقيـــقـــة حقا وإن خالفـــت ذاك فجـــرب[3]

---

[1] المقصد الأرشد١/٩٥

[2] المقصد الأرشد ١/٩٥.

[3] انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٥٣.

المبحث السادس : في عقيدته، ومذهبه الفقهي :

إن من أهم ما يذكر في البحث عن حياة ابن قاضي الجبل -رحمه الله- عقيدته التي يدين بها كما وأن أسرته من آل قدامة قد شهد لها باتباع مذهب السلف ،وعدم الخوض مع من خاض في أمور العقيدة.

وإن مما يمكن أن يجزم به المرء من خلال التتبع ،والاستقراء أن ابن قاضي الجبل كان سلفي المعتقد على مذهب أهل السنة والجماعة.

وذلك لأمور منها :

١) إجازة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية له بالإفتاء،وكان قد حضر درسه فأثنى عليه [١]،فإذن ابن تيمية له بالإفتاء وحضوره مجلسه وثناؤه عليه لم يكن ليحدث لو لم يكن من أهل السنة،والجماعة ،وابن تيمية هو من هو في قوة شكيمته وعدم خوفه من أحد أو محاباته له في دين الله وما معاداته لأهل المنطق والكلام وأهل المعتقدات الباطلة إلا دليل على ذلك.

٢) احتجاجه بمذهب الإمام أحمد واختياره له وهو إمام أهل السنة والجماعة-رحمه الله-.

٣) اختيار الإمام ابن قاضي الجبل لآراء أهل السنة في قبوله ما جاء عن السلف فيما يتعلق بالقرآن الكريم،وأنه ما انتظم من حرف وصوت ،وأنه ليس كلاما نفسانيا،وكذا العمل بخبر الواحد،وتعديل الصحابة،وغيره دلالة واضحة على سلامة معتقده -رحمه الله-.

٤) عند تعريفه للأمر يذهب إلى ما ذهب إليه أهل السنة من أنه قول،وهذا خلاف ما عرف به أهل الكلام ،و الأشاعرة.

٥) موقفه من المعتزلة في مسألة التحسين،والتقبيح العقليين ،الذي رفض فيه فكرة المعتزلة من أصلها ،وهوما ذهب إليه أهل السنة،والجماعة،وغير هذه المسائل مما سيأتي في حينه-إن شاء الله تعالى-.

٦) قوله: بصحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه في وقته. [٢]

---

[١] تاريخ ابن قاضي شهبه ، ٣/٣٦٦ .

[٢] التحبيـــر ٣/١٢٢٠.

٧) قوله بجواز تناهي أحكام نصوص الشارع بانتهاء الحياة لأن الحوادث مفتقرة إلى الأحكام هي الواقعة في دار التكليف والأمثال فيها متناهية ضرورة تناهيها،أما الجنة فدار الجزاء لا دار تكليف[1]

مذهبه الفقهي:

فيما يبدو -والله أعلم -من خلال ما كتبه-رحمه الله-في كتابه الاستبدال بالأوقاف أنه يرى ما يذهب إليه الإمام أحمد ،وهو الذي عليه جميع أسرة آل قدامة-رحمهم الله تعالى-.

إلا أنه يظهر -والله أعلم- أنه لم يكن مقلداً كغيره من أسرته،ومعظم علماء الحنابلة،وتبين ذلك فيما ظهر منه من استنتاج في مسألة المناقلة بالأوقاف من اجتهاد،واستدلال،ورد اعتراضات أوردها لمخالفيه مما سيظهر شيئاً منه إن شاء الله في الفصل الأخير.
ولعل جلوسه،وتتلمذه على شيخ الإسلام ابن تيميه قد أثر فيه كثيراً ،كما أن ابن تيميه قد أثر في غيره من تلاميذه كابن القيم، وابن كثير وغيرهما.

---

(١) التحبير ٣٥٣٩/٧.

المبحث السابع : في شيوخه وأقرانه وتلاميذه :

حظي الإمام ابن قاضي الجبل بنخبة من علماء عصره يتزاحم الأقران بالركب حولهم،وتنقطع أكباد الإبل من طول المسير إليهم ممن كان لهم أثر في حياة الأمة الأجلاء ،أذكر عدداً ممن تتلمذ على أيديهم -رحمهم الله جميعاً-:

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء:

١) ابن القواس (٦٠٥- ٦٩٨هـ) .

عمر ،بن عبدالمنعم ،بن عمر ،بن عبدالله ،بن غدير الثقة المعمر ،مسند وقته، ناصر الدين أبو القاسم ،وأبو حفص الطائي الدمشقي ابن القواس، ولد سنة خمس ،وست مائة من الهجرة.

روى الكثير ،وتفرد في زمانه، وتكاثر عليه الطلبة .

مات-رحمه الله-في ذي القعدة سنة ثمان ،وتسعين، وستمائة.[١]

٢) ابن عساكر (٦١٤- ٦٩٩هـ).

أبو الفضل أحمد ،بن هبة الله، بن أحمد ،بن محمد ،بن الحسن ،بن عساكر المسند الأجل الدمشقي الشافعي. ولد سنة أربع عشرة ،وستمائة.

روى الكثير ،وتفرد بأشياء توفي في: الخامس ،والعشرين من أحد الجمادين سنة تسع ،وتسعين ،وستمائة.[٢]

٣) محمد الواسطي (٦١٥- ٦٩٩هـ):

محمد ،بن ،علي ،بن ،أحمد ،بن فضل المعمر المسند المبارك شمس الدين أبو عبدالله،ابن الواسطي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة خمس عشرة، وستمائة.

طال عمره،وتفرد بأجزاء عالية، وقاسى الشدائد من التتار،ثم دخل المدينة فتعلل ،ومات بالمارستان في رجب سنة تسع ،وتسعين ،وستمائة-رحمه الله-.[٣]

---

[١] العبر في خبر من غبر ٣٩٢/٣ معجم الشيوخ ٧٤/٢ ، النجوم الزاهرة، ١٨٩/٨ ، شذرات الذهب ، ٤٤٢/٥.

[٢] شذرات الذهب ، ٤٤٥/٥ .

[٣] معجم الشيوخ ، ٢٣٤/٢ ، شذرات اذهب ٤٥٣/٥ .

٤) إسماعيل الفراء (٦٤٥ - ٧٢٩هـ)

إسماعيل،بن محمد،بن إسماعيل،بن الفراء الحراني،ثم الدمشقي الفقيه الإمام الزاهد مجد الدين أبو الفداء شيخ المذاهب،ولد سنة خمس ،وأربعين ،وستمائة بحران ،وقدم دمشق مع أهله .

مات ليلة الأحد التاسع من جمادى الأول سنة تسع ،وعشرين ،وسبعمائة.

٥) تقي الدين الصوري (٦١٧ - ٧٠١هـ) :

أحمد ،بن عبدالرحمن الصوري الشيخ الصالح تقي الدين أبوالعباس ،ولد سنة سبع عشرة،وستمائة.

مات : سنة إحدى،وسبعمائة بدمشق بالصالحية، ودفن بسفح الجبل.[١]

٦) تقي الدين أبو الفضل سليمان (٦٢٨ - ٧١٥هـ) :

سليمان بن،حمزة ،بن أحمد ،بن عمر ،بن محمد ،بن أحمد ،بن محمد،بن قرافة المقدسي،ثم الصالحي قاضي القضاة ، تقي الدين أبو الفضل.

ولد سنة : ثمان،وعشرين ،وستمائة.

مات-رحمه الله-سنة خمس عشرة ،وسبعمائة بمنزله بالدير فجأةً.[٣]

٧) شيخ الاسلام ابن تيميه (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

أحمد ،بن عبدالحليم،بن عبدالسلام،بن عبدالله،بن الخضر،بن محمد الخضر،بن علي ،بن عبدالله ،بن تيمية الحراني.

الشيخ الإمام العالم .المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر القدوة الزاهد نادرة العصر شيخ الإسلام.

قدم إلى دمشق، وهو صغير.

---

[١] انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٨/٤ ، معجم الشيوخ ، ١٧٩/١ ، المنهج الأحمد ٤٤/٥ .

[٣] ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٤/٤ ، المنهج الأحمد ٤ /٣٨٦ ، شذرات الذهب ٦٦/٨ .

وأحكم أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب ، والجبر ، والمقابلة ، والتفسير ، ونظر في علم الكلام ،والفلسفة،وتصدر للفتوى،والتدريس،وله دون العشرين سنة – أمده الله بكثرة الكتب،وسرعة الحفظ ،وقوة الإدراك.

من تصانيفه : الإيمان ، درء تعارض العقل والنقل ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغيرها كثير.

توفي-رحمه الله-في سحر ليلة الإثنين ،عشر ذي القعدة، سنة ثمان ،وعشرون ،وسبعمائة.[1]

---

[1] الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ـــ للبزار ،معجم الشيوخ ، ١/٥٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٣٨٧ .

أقرانه :

إن عصر ابن قاضي الجبل-رحمه الله-كان عصراً حافلاً بالعلم والعلماء ولكننا نقتصر على خمسة منهم فقط وهم من أبرز علماء عصره رحمهم الله جميعاً.

١) الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)

وهو: الإمام الحافظ الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد،بن أحمد،بن عثمان،بن قايماز التركماني،ولد بدمشق سنة ثلاثة،وسبعين،وستمائة،كان حريصاً على العلم شغوفاً به منذ الصغر ، طلب الحديث وسنه ثماني عشرة سنة [١] .

٢) ابن كثير (٧٠١هـ - ٧٧٤هـ)

الحافظ الكبير علاء الدين إسماعيل ،بن عمر ،بن كثير البصروي الأصل،ثم الدمشقي الفقيه الشافعي برع في الفقه،والتفسير، والنحو لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ،وأحبه.

له من المؤلفات تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، الهدى والسنة في أحاديث المسانيد ،والسنن.

توفي رحمه الله سنة أربع، وسبعين، وسبع مائة[٢] .

٣) ابن القيم (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)

شمس الدين أبو عبدالله محمد ،بن أبي بكر،بن أيوب ،بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المفسر النحوي الأصولي المتكلم.

لازم شيخ الإسلام ابن تيميه،وكان ذا عقيدة صافية يدعو الناس إلى الرجوع إلى منابع الدين الصافية التي لا تكدرها الأهواء والبدع.

كان عارفاً باللغة، والتفسير، وأصول الدين ،والحديث ،وعلم الكلام، والتصوف.

له من المؤلفات : جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، زاد المعاد في هدي خير العباد.

توفي-رحمه الله-في اليوم الثالث عشر من رجب ،سنة إحدى ،وخمسين، وسبعمائة.[٣]

---

[١] شذرات الذهب٦/١٥٣.

[٢] شذرات الذهب ٦/٢٣١.

[٣] السحب الوابلة ٢/٦٦٠

٤) السبكي (٦٨٣هـ - ٧٥٧هـ)

علي ،بن عبدالكافي، بن علي السبكي تقي الدين ،بن أبو الحسن.

قال الإسنوي : (كان أنظر من رأيناه من أهل العلم،ومن أجمعهم للعلوم،ومن أحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة)،وكان شاعراً أديباً حسن الخط في غاية الإنصاف. أخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن ، ودرس بالمدرسة المنصورية ،وغيرها ،وتولى مشيخة الميعاد بالجامع الطولوني ،واشتغل بالتصنيف ،والإفتاء.

مات-رحمه الله-بمصر سنة سبع، وخمسة ،وسبعمائة [١] .

٥) جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوي (٧٠٤هـ - ٧٧٢هـ)

كانت له شهرة في الفقه .اعترف بها شيوخه ،وفي عهده انتهت إليه رياسة الشافعية.يدرس،ويفتي ،ويصنف،تولى الحسبة وبيت المال ،ثم عزل نفسه عن كليهما،واشتغل بطلب العلم.

من مؤلفاته : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، طبقات الشافعية[٢].

---

[١] طبقات الشافعية للإسنوي ، ٣٥٠/١ ، رقم الترجمة ٦٦٦ .

[٢] الدرر الكامنة ٣٥٤/٢،شذرات الذهب ٢٢٤/٦.

من تلاميذه :

على الرغم من غزارة علم الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله-،وشهرته، وعلى الرغم مما بذلته في البحث عن تلاميذه إلا أنني لم أعثر إلا على عدد قليل منهم وهم :

١-ابنه محمد (٧٨١هـ)

محمد ،بن أحمد بن الحسن ،بن عبدالله الشيخ البارع صلاح الدين، ابن قاضي القضاة ، ولي النظر على مدرسة جده ،وكان قد أسمعه والده،وأحضره وحسن سيرته في آخر أيامه، توفي في العشر الأواخر من رجب سنة إحدى،وثمانين،وسبعمائة،ودفن عند والده بتربة جده أبي عمر .[1]

٢- ابن رجب -(٧٣٦هـ-٧٩٥هـ)

زين الدين عبد الرحمن،بن أحمد،بن رجب،بن الحسين أبي البركات البغدادي ،ثم الدمشقي.اتجه لطلب العلم في سن مبكرة حيث تلقى وهو في سن مبكر إجازات كبار العلماء في بغداد ودمشق. له من المؤلفات: القواعد والفوائد في الأصول ،جامع العلوم والحكم،وشرح علل الترمذي في الحديث.كانت وفاته-رحمه الله-بمدينة دمشق.[2]

٣-ابن مفلح (٨١٤هـ)

أحمد بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ثم الدمشقي الشيخ الصالح المتعبد الفقيه شهاب الدين اشتغل وحصل ودأب وأجاز له جده قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وشرف الدين قاضي القضاة ابن قاضي الجبل قال في السحب الوابلة: ((واشتغل قليلاً ثم سمع من جماعته، ثم انحرف وسلك طريق الصوفية ،والسماعات))

توفي بالصالحية سنة أربع عشر وثمانمائة [3].

---

[1] الدر المنضد ، ٥٦٩/٢ ، المنهج الأحمد ، ١٥٧/٥ .

[2] المنهج الأحمد١٦٨/٥.

[3] المنهج الأحمد ، ٢٠٠/٥ ، السحب الوابلة ، ٢٤٥/١ .

٤-محمد الحبتي (٧٤٥هـ - ٨٢٤هـ)

محمد ،بن أحمد ،بن معالي ، الشمسي الحبتي ، سمع عن ابن كثير، وتفقه على،ابن قاضي الجبل،وابـن رجب وغيرهما ، كان فاضلاً مستحضراً مشاركاً في الفنون،وقدم القاهرة سنة (٨٠٤هـ)،فقطنـها حتى مات كان حسن الخلق طليق الوجه جميل المحاضرة حسن القراءة [١].

٥-محمد الحمصي (٨٣٠هـ)

محمد ،بن خالد،بن موسى الحمصي القاضي شمس الدين المعروف بابن زهرة ، كان أول حنبلـي ولي قضاء حمص [٢].

كان والده شافعياً تفقه على شرف الدين ابن قاضي الجبل ،وابن رجب وغيرهم.

توفي-رحمه الله-في ثالث عشر رجب سنة ثلاثين،وثمانمائة [٣].

٦-فاطمة بنت خليل (قبل ٧٥٠هـ - ٨٣٨هـ)

فاطمة،بنت خليل،بن،أحمد،بن محمد أبي الفتح،بن هاشم أم الحسن تفردت بالرواية عن الكثير مـن العلماء،وكانت أصولية محدثة.

ماتت يوم الجمعة مستهل جمادى الأولى سنة ثمان ،وثلاثون ،وثمانمائة [٤] .

٧-سعد بن نصر بن علي (٧٩٧هـ)

الشيخ الفقيه شرف الدين البعلي كان من قدماء الفقهاء ،وأذن له في الإفتاء ابن قاضي الجبل،وجلس مع الشهود في آخر عمره ، توفي في المحرم عام سبع، وتسعين، وسبعمائة جاوز الستين، ودفن بباب الصغير [٥].

---

[١] المنهج الأحمد ، ٢٠٤/٥ ، السحب الوابلة ، ٨٧٦/٢ ، شذرات الذهب ، ١٧١/٧ .

[٢] هي مدينة بالشام من أوسع مدنها سميت برجل من العماليق ،وهـي الآن مدينة في وسط سورية.انظر الروض المعطار١٩٨،والموسوعة العربية٥١٧/٩.

[٣] المنهج الأحمد ، ٢٠٨/٥ ، السحب الوابلة ، ٢٠٨/٢ .

[٤] الضوء اللامع ، ٩١/١٢ ، السحب الوابلة ، ١٢٣١/٣ .

[٥] أوردة ابن قاضي شهبة في تاريخه ، ٥٦٣/٣ .

المبحث الثامن : في مصنفاته :

لم يصل إلينا إلا النـــزر اليسير من مؤلفات ابن قاضي الجبل واحد منها فقط رأى النـــور وطبـــع محققاً،وهو المناقلة والاستبدال بالأوقاف.

أما ما وصلنا من أسماء كتبه فهي كما يلي :

١) أصول الفقه : ذكره المرداوي في تحرير المنقول حيث قـــال: (. . . ومجلـــد جليـــل في الأصول لابن قاضي الجبل)،وأيضاً ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة [١] .

٢) تنقيح الأبحاث في رفع التيمم للأحداث.قال عنه ابن رجب :"مجلد صغير"[٢].

٣) الرد على الكيا الهراسي. قال ابن رجب في الذيل:" فيه مجلدين"[٣].

٤) الفائق في الفقه . قال عنه ابن رجب :"مجلد كبير " [٤].

٥) الفائق في المذهب . قال عنه ابن رجب:" مجلد كبير"،وذكره أيضـــاً الحـــافظ ابـــن حجر[٥] في الدرر الكامنة.[٦]

٦) القصد المفيد في حكم التوكيد . ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة.[١]

---

[١] تحرير المنقول ق ٧٨أ، ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٥٤/٤ .

[٢] ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٥٤/٤ .

[٣] ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٤/٥

[٤] ذيل طبقات الحنابلة٤٥٤/٤.

[٥] أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد حجر الكناني العسقلاني (٧٧٣هـــ).
من شيوخه: أبو الحسن الهيثمي،وعمر بن علي الملقن،ومحمد بن محمد الدمشقي الجزري.
من تلاميذه: ابن قاضي شهبه، وإبراهيم البقاعي،وزكريا الأنصاري الأزهري .
من مؤلفاته: فتح الباري ، تهذيب التهذيب ، تغليق التعليق وغيرها كثير .
انظر ترجمته ـــ شذرات الذهب ، ٢٧٢/٧ وما بعدها . حسن الحاضرة ، ٣٦٣/١ .

[٦] الدرر ١٢٩/١ ، وانظر السحب الوابلة ، ١٣٣/١ .

٧) قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام . شرح على قطعة من أول المنتقى. للمجد ابن تيمية [٢] ذكره ابن رجب في الذيل.[٣]

٧) الكلام على قوله تعالى: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني ﴾. ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة.

٨) مسألة رفع اليدين . ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة.[٤]

٩) المناقلة والاستبدال بالأوقاف. ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ،وقد ذكر القصة بتمامها ،حيث ذكر أن القصة وقعت في أواخر شهر ربيع الثاني عام (٧٥٧هـ) حيث قال: ((وكان ابن قاضي الجبل يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيلي حاجب الحجاب إلى أرض يجعلها وقفاً على ما كانت قرار داره عليه ففعل ذلك بطريقة ونفذه القضاة الثلاثة الشافعي،والحنفي،والمالكي،فغضب القاضي الحنبلي وهو قاضي القضاة جمال الدين المرداوي المقدسي من ذلك،وعقد بسبب ذلك مجالس وتطاول الكلام فيه . . . . . ثم قال ابن كثير: وصنف في ذلك مسألة مفردة وقفت عليها فرأيتها في غاية الحسن والإفادة بحيث لا يتخالج من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-)) [٥]

---

[١] ١٢٩/١ .

[٢] عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ، بن تيمية الحراني مجد الدين [٥٩٠هـ ـــ ٦٥٢] .
من شيوخه: عمه فخر الدين الخطيب ، وعبدالقادر الحافظ ،ويوسف بن كامل.
من تلاميذه: ابنه عبدالحليم،وابن تميم ،ومحمد بن القزاز،والدمياطي .
انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٤٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٩١/٢٣ ، شذرات الذهب ، ٢٥٧/٥ .

[٣] ذيل الطبقات ، ٤٥٤/٢ .

[٤] ١٢٩/١ .

[٥] البداية والنهاية ، ٢٦٦/١٤،وهذا الكتاب قد طبع محققا تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر.

١٠)**وقد نسب إليه كتاب آخر في القواعد الفقهية** محفوظ في دار الكتاب الظاهرية برقم(٢٧٥٤) أوله من باب الحجر على السفيه ،وأخره عن الشروط، وهو ناقص أيضاً ،وبعد الاطلاع على الكتاب تبين لي مايلي:

١=أن هذا الكتاب قد ألف في غالب الظن بعد عام(٦٢٠هـ)؛وذلك لكونه قد نقل من مجد الدين –رحمه الله –و يخيل للقارئ للوهلة الأولى أنه شرح لكتاب التحرير لكثرة الإحالة عليه وتوجيه أقواله ولعل في تتبع الكتب المخطوطة التي شرحت كتاب المحرر ماقد يزيل الإشكال عن هذا الكتاب[1]

٢= لاشك أن هذا الكتاب في مذهب الإمام أحمد –رحمه الله- وذلك لنقله عن الأئمة من الحنابلة كالإمام ابن عقيل وابن قدامة وغيرهما ثم يقول قبلها أو بعدها أصحابنا ونحوهم.

٣=أنه لم يظهر له مؤلف معروف ،أو ناسخ ،أو تاريخ نسخ ،وقد صنف تحت مؤلف مجهول.

٤=أن من ترجم لابن قاضي الجبل ،وذكر أسماء كتبه، لم يذكر أن له كتاباً في القواعد الفقهية[2].

---

[1] وشروحات المحرر هي: تحرير المقرر في شرح المحرر للقطيعي(٧٣٩هـ) ،حاشية المحرر لابن قندس،حواشي ابن نصر الله على المحرر ،النكت والفوائد السنية على المحرر لابن مفلح محفوظ في خزانة الكتب الخديوية بمصر.المدخل ٤٣٣.

[2] انظر بالإضافة لما سبق من ترجمته كشف الظنون١/٤٩٥،٢/١٢١٧،١٨٥١،الأعلام للزركلي ١/ ١٠٧،وكتاب مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده حيث أنه لم يذكره،معجم المؤلفين ١/١٧١.

٥= أن هذا الكتاب قد وجد في مكتبة الحسن بن عبد الهادي،[1] كما ذكر ولده الجمال [2]،حيث كتب عليه(ملكه من فضل ربه الجمال ابن عبد الهادي من كتب والده) فلعل هذا الكتاب مما كتبه الحسن بن عبد الهادي –والله أعلم–.

٦= أن هذا الكتاب من الناحية التاريخية لا يمكننا الجزم بنسبته لابن قاضي الجبل ؛لأن الفترة التي توفي فيها آخر تلاميذ ابن قاضي الجبل –فاطمة بنت خليل(٨٣٨هـ) –والوقت الذي عاش فيه الحسن بن عبد الهادي لا تزيد عن ثلاثين سنة في أغلب الأحوال حيث إن المصادر التي ترجمت له تقول بأنه مات عن بضع وستين سنه حيث توفي عام (٨٩٩هـ) فغالب الظن أن تاريخ ولادته كان في عام (٨٣٩هـ).علما أن تاريخ وفاته قد وقع فيه خلاف بين المؤرخين لحياته فبعض المصادر تقول بأنه في عام(٨٨٠هـ) وفي كلتا الحالتين يستبعد أن يفقد كتاب فلا يعلم له مؤلف إلى هذه الفترة مع وجود عدد من تلاميذه الذين قد يحملون مؤلفاته ويعرفونها.

٧= بعد المقارنة لما كتب في المخطوط ، وما كتبه ابن قاضي الجبل في كتابه المناقلة والاستبدال بالأوقاف تبين الاختلاف في نواحي عدة منها:

(أ)التأثر الواضح والظاهر فيما كتبه في كتاب المناقلة بأسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– بينما لم أجد ذلك في المخطوط المنسوب إليه، بل لم أجد له إحالة ،أو ذكراً له أو أنه نسب أي قول إليه.

---

[1] الحسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد [٠٠هـ–٨٩٩هـ].
من شيوخه : زين الدين عبد الرحمن بن سليمان.
من تلاميذه:ناصر الدين بن زريق.
انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ٢٧٤/٥، السحب الوابلة ٣٥٠/١،الشذرات ٣٢٣/٧.

[2] هو: يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بالمبرد الصالحي[٨٤٠هـ–٩٠٩هـ].
من شيوخه : والده،النظام بن مفلح،والبرهان الباعوني.
من تلاميذه: محمد بن طولون.
من مؤلفاته:المعجم،مناقب الأئمة الأربعة،شرح ألفية ابن مالك.
انظر ترجمته في السحب الوابلة ١١٦٥/٣، شذرات الذهب ٤٣/٨.

(ب) أن طريقة العرض مختلفة فابن قاضي الجبل يعتمد في ذكر المسألة على ذكر الأدلة الشرعية أولا، ثم يذكر ما روي عن الإمام أحمد من روايات ،ثم يختار ما يراه ،ثم يذكر ما يؤيده وما قد يرد عليه من اعتراضات غالبا، أما في المخطوط فإنه يورد قول الحنابلة أولاً،ثم النقول عنهم وتفريعاتها ولا يذكر الروايات عن الإمام أحمد ،ولآراء العلماء إلا ما ندر.

(جـ)التناقض بين بعض المسائل ففي كتاب المناقلة والاستبدال بالأوقاف نجد أنه يرد على من اعتبر أن قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[٢ الحشر] دليل على صحة القياس حيث قال في كتاب المناقلة والاستبدال بالأوقاف: (وسيف الدين –أي الآمدي– طعن في أدلة القياس واختار الاحتجاج بقوله تعالى :﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ ولاحجة في هذه الآية على ثبوت القياس الفقهي المتنازع فيه[1]) بينما نجد في المخطوط المنسوب إليه إقراره على الاحتجاج بها على القياس ففي الورقة رقم(٨أ) تجد النص على اعتبارها حجة حيث قال (المحققون في قوله –فاعتبروا –أنه أي نوع أتى به كان إتيانا بالمأمور به ومن أنواعه القياس الشرعي).

وقد نسبه إليه الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية فقال: (القواعد الفقهية لأبي العباس شرف الدين أحمد بن الحسن المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قاضي الجبل المتوفى سنة(٧٧١هـ)والذي يظهر أن هذا الكتاب هو في الفقه،وأن القواعد فيه تأتي من خلال ذلك، وأن القواعد الكبرى عنده لم تذكر في موضع واحد،و إنما جاءت متفرقة،بحسب ما ينبني عليها من أحكام فقهية في أبوابها الخاصة.

هذا هو الطابع العام للكتاب ،ولكنه قد يبدأ في بعض مباحثه بالقاعدة، ثم يذكر ما ينبني عليها من الأحكام،وبوجه عام فإن ا لكتاب تضمن قواعد فقهية ، ***وفي أحيان قليلة أصولية*** ،منبث في مباحث كتابه ، على غير الترتيب المعهود في كتب القواعد). [2]

وبعد هذا الوصف لهذا المخطوط لا يمكنني الجزم بنسبة هذا الكتاب لابن قاضي الجبل أو نفيه عنه لما ذكر سابقاً ،وكذا لتوقف الشيخ ابن بدران عن نسبته لابن قاضي الجبل والله أعلم[3]

---

(1) المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص٩٣.

(2) ص٣٣٠.

(3) انظر المدخل ص ٤٥٦.

المبحث التاسع : في مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

لقد كانت سنوات التحصيل، والدرس، ومزاحمة الأقران بالركب حول العلماء ،وحفظ المتون،ومطالعة كتب الأسلاف ذات نهاية سعيدة للشيخ ابن قاضي الجبل فقد تصدر بعلمه هذه المجالس ،والمدارس، وتولى به القضاء ،وفصل الخصومات حتى صار نجماً يحسد على مكانته،وعلم يشار إليه بالبنان.

فقد تولى التدريس في مدارس عدة في بلاد الشام ،وفلسطين[1] ثم تولى القضاء سنة ٧٦٧هـ إلى أن مات-رحمه الله-سنة (٧٧١هـ). انظر ذلك كله في المبحث الثالث.

وقد نظر المتأخرين والمعاصرين لمكانته العلمية فوشحوها بديباجة عظيمة تنم عن تقديرهم له واعترافهم له بفضله وما بذله من علم وما تمتع به من أخلاق عالية وخلال حميدة-رحمه الله-.

قال عنه أبو المعالي السلامي: (٧٠٤هـ - ٧٧٤هـ) [2]

(حدث ،وتفقه ،وبرع ،ودرس ،وأفتى ،واشتغل بالعلم زماناً).[3]

وقال الذهبي: (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)

(الإمام العلامة شرف الدين ، صاحب فنون وذهن سيال، وتردد ،وسمع معي، وطلب الحديث وحدثنا).[4]

قال ابن رجب: (٧٣٦_٧٥٩هـ)

---

[1] فلسطين :بالكسر ثم الفتح،وسكون السين،وحاء مهملة وآخره نون هي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها البيت المقدس وطولها من ناحية مصر عرضها من يافا إلى أريحا.انظر معجم البلدان ٢٧٤/٤.وهي الآن أرض فلسطين المحتلة .

[2] أبو المعالي : محمد بن رافع بن هجرسي بن محمد السلامي

من شيوخه : الذهبي ، البرذالي ، المزي .

من مؤلفاته : الذيل على تاريخ بغداد ، المعجم .

انظر الشذرات ، ٢٣٤/٦ .

[3] الوفيات لابن رافع ، ٣٥٤/٢ .

[4] المعجم المختصر ، ص ١٦ .

(كان من أهل البراعة ،والفهم ،والرئاسة في العلم متفنناً عالماً بالحديث وعلله والنحو واللغة والأصول والمنطق وغير ذلك ، وكان له باع طويل في التفسير لا يمكن وصفه ، وفي الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ،وله معرفة بالعلوم الأدبية والفنون القديمة الأولية ،وكيف لا وهو تلميذ ابن تيمية فقد قرأ عليه واشتغل عليه كثيراً،وقد قال لي مرة : كنت في حالة الشبوبية ما اتغدى إلا بعد العشاء الآخرة للاشتغال بالعلم،وقال لي مرة : وكم تقول إني أحفظ بيت شعر ، فقلت عشرة آلاف ، فقال : بل ضعفها،وشرع يعدد قصائد العرب،وكان إذا سرد الحديث يتعجب الإنسان ، وكان آية في حفظ مذاهب العلماء [1].

وقال المقريزي :(٧٦٠هـ — ٨٤٥هـ) [2]

((علامة وقته في كثرة النقل ،وفقه الحنابلة)) [3].

وقال ابن قاضي شهبه: (٧٧٩هـ — ٨٥١هـ)

(درّس قديماً ،وحضر درسه ابن تيميه فأثنى عليه). [4]

وقال ابن حجر : (٧٧٣هـ-٨٥٢)

(وكان يعمل الميعاد فيبرز إليه الفضلاء، والعامة ،وكان صاحب نوادر، وخط حسن). [5]

---

[1] ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٣/٤ .

[2] المقريزي : بعد [٧٦٠هـ — ٨٢٥هـ] هو أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي.

من شيوخه: الزين العراقي ، السراج البلقيني، والجمال الأسدي .

من تلاميذه: ابن تعزي بردي.

من مؤلفاته: السلوك ، درر العقود الفريدة،المواعظ والاعتبار.

انظر ترجمته في:الشذرات ٢٥٥/٧ .

[3] انظر كتاب السلوك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ١٨٦/٣ .

[4] انظر تاريخ ابن قاضي شهبة ٣٦٦/٣،وابن قاضي شهبة هو:تقي الدين أبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي له من المؤلفات: شرح المنهاج ، الذيل على تاريخ ابن كثير ،والمنتقي من الأنساب. انظر الشذرات ٢٦٩/٧ .

[5] انظر الدرر الكامنة ، ١٢٩/١ .

وقال صاحب النجوم الزاهرة :(٨١٣هـ – ٨٧٤هـ)

(قاضي قضاة دمشق [١]كان إماماً عظيم القدر انتهت إليه رئاسة مذهبه، وكان صاحب ابن تيمية ،وسمع منه، وتفقه به، وبغيره) [٢].

وقال العليمي: (٨٦٠هـ – ٩٢٨هـ)

((الشيخ العلامة جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شيخ الحنابلة قاضي القضاة شرف الدين أبو العباس)) [٣].

وقد عده المرداوي [٤] من كبار علماء المذهب حيث قال بعد أن عدهم جميعاً :

(وابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن من أولاد الشيخ أبي عمر ،وغيرهم ،ولكل واحد من هؤلاء في أصول الفقه الكتاب، والكتابان، أو أكثر– والله أعلم–).[٥]

---

[١] دمشق: بكسر أوله وفتح ثانيه البلدة المشهورة قصبة الشام .انظر معجم فتوح البلدان ٤٦٣/٢.وهي الآن عاصمة سورية وأكبر مدنها .انظر الموسوعة العربية ٣٦٩/١٠.

[٢] انظر النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، ١٠٨/١١ .

وهو :جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي تفقه على المذهب الحنفي ومن شيوخه ابن حجر،علاء الدين الرومي،والعيني .من مؤلفاته : مورد اللطافة ، النجوم الزاهرة. انظر ترجمته في: الشذرات ٣١٧/٧ .

[٣] المنهج ، ١٣٥/٥ .

[٤] هو:علي بن سليمان بن أحمد بن محمد .أبو سليمان المرداوي[٨٢٠-٨٨٥هـ].

من شيوخه:الشهاب أحمد بن يوسف،ابن قندس،الزين ابن الطحان.

من تلاميذه:قاضي الحرمين المحيوي الحسني الفاسي.

من مؤلفاته :تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢٩٠/٥،والسحب الوابلة ٧٣٩/٢.

[٥] تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ، ق ٧٨ أ .

وعن علمه وقوة حجته :

يقال أن أعجمياً قدم دمشق فجعل يمتحن العلماء بمسائل عقلية ويقول : مات العلماء فذكر لـــــه ، فقال : اجمعوا بيني وبينه فجمع بينهما في ضيافة ، فسأل ابن قاضي الجبل عن مسألة متعلقة بـــالأمور العقلية فلما سأله عنها قال له : وأين أوصلك أنت إلى هذه المسألة فقال : كيف ذلك؟ فقال : يـــا شيخ حتى نعرف أولاً إن كنت تعرف تتطهر أم لا ؟ ثم قال له : إذا كان رجل في برية،وبال وليس عنده غير أحجارها إذا أراد أن يستجمر هل يأخذ ذكره بيمينه والأحجار بيساره ،أو بـــــالعكس ؛ فسكت فلم يدر ما يقول ، فقال له ما تقول : هذه مسألة هينة،ثم جعل يوبخه ويقرق عليه ويقـول : هذا الذي تقولون عنه أنه يقول مات العلماء ، والله هذا مسكين ما يعرف يستجمر ، حقاً يا شـيخ إنك أنت قلت شيئاً من ذلك ، لا والله هذا ما يقول شيئاً من هذا إلى أن بلغ منه غايته ثم قام فوقف ، وقال يا شيخ وأما مسألتك فكذا وكذا وهدر عليه فيها شيئاً كثيراً فذهب ذلك الأعجمي فمـــا رؤى بعد ذلك بدمشق.[1]

---

[1] القلائد الجوهرية٢/٤٩٤.

المبحث العاشر : في وفاته - رحمه الله - ١٣/٧/٧٧١هـ :

إن جميع المصادر التي ترجمت له تجمع على أن وفاته كانت في سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) في شهر رجب يوم الثلاثاء.

ولكنها تختلف فيما بينها في تحديد اليوم فمصادر الحنابلة ،وابن رافع تقول: بأنه يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رجب في نفس السنة.

بينما يذكر المقريزي،وابن تغري بردي إلى أنه يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر نفسه،ولم يحدد ابن حجر نفس اليوم بل اكتفى بذكر الشهر فقط.

قال ابن رافع : ((وفي صبيحة الثلاثاء الرابع عشر من رجب توفي قاضي القضاة شرف الدين))[1].

فلعل هذا الكلام من ابن رافع-رحمه الله-قد يزيل الإشكال الذي وقع في تحديد اليوم فقد يكون من أرخ له باليوم الثالث عشر قد بلغه نبأ الوفاة من الليل، أو توقعه فأرخه بذلك.

ومن أرخه بالرابع عشر قد يكون على مقربة منه وقد وصف العليمي ذلك فقال: ((توفي قاضي القضاة شرف الدين ابن قاضي الجبل في منزله بالصالحية يوم الثلاثاء الرابع عشر رجب سنة إحدى وسبعين وسبعمائة وصلي عليه بعد الظهر بالجامع المظفري)).[2]
على أنه دفن بمقبرة جده الشيخ أبي عمر وشهده جمع كثير -رحمه الله-.

---

(١) الوفيات ٢/٣٩٢.

(٢) المنهج الأحمد ٥/١٣٧.

الفصل الأول

في المبادئ والدلالات اللغوية

وفيه مباحث

المبحث الأول : في تفاوت العلوم .

المبحث الثاني : القول لفظ وضع لمعنى.

المبحث الثالث : الدلالات هل هي لفظية أم عقلية.

المبحث الرابع : مبدأ اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي؟.

المبحث الخامس : طرق معرفة اللغة.

المبحث السادس : المجاز وما يشترط له.

المبحث الأول :

في تفاوت العلوم

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
في تعريف العلم.

المطلب الثاني :
آراء العلماء في تفاوت العلوم ورأي ابن قاضي الجبل فيها.

المطلب الثالث:
الثمرة الفقهية،والأصولية منها

المطلب الأول : في تعريف العلم :

اختلفت آراء العلماء حول تعريف العلم فمنهم من قال:بأنه يحد ،وهم الأغلبية ،ومنهم من قال: بأنه لا يحد ،وعلى كل فلا بد من بيان لكلا الرأيين مصدراً بتعريف العلم لغة[١].

العلم في اللغة : ضد الجهل قال في اللسان :(والعلم نقيض الجهل علم علماً ،وعلم هو نفسه)[٢].

وأما العلم في الاصطلاح فقد اختلفت آراء العلماء حوله هل يمكن أن يحد أم لا ؟

فقال :قوم، وهم الجمهور بأنه يحد .

وذهب قلة من العلماء إلى أن العلم لا يحد ثم اختلفوا في سبب ذلك .

فقال البعض: إن ذلك بسبب عسرة من حيث تصوره بحقيقة[٣].

وقال البعض: بأنه لا يحد؛لأنه ضروري،ومن هؤلاء الإمام الرازي[٤] حيث قال : (القسم المسمى بالعلم لأن كل أحد يدرك بالضرورة ألمه،ولذته،ويدرك بالضرورة كونه عالماً بهذه الأمور ، ولولا أن العلم بحقيقة العلم ضروري،وإلا لامتنع أن يكون علمه بكونه عالماً بهذه الأمور ضرورياً)[٥].

---

[١] للمزيد انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٥/١ ، العدة لأبي يعلي ٧٦/١ وما بعدها شرح اللمع ١٤٦/١ ، البرهان ٩٧/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦/١ المحصول ٨٣/١ ، التعريفات ١٩٩ ، تقريب الوصول لابن جزي ص ٩٣ وما بعدها ، المسودة ص ٥٥٥، البحر المحيط ٥٢/١ ، الأنجم الزاهرات ص ٩٧ وما بعدها ،شرح الكوكب المنير ٦٠/١ .

[٢] لسان العرب ٤١٧/٢ باب الميم فصل العين مادة علم .

[٣] انظر حاشية البناني على شرح الجلال ١٥٩/١.

[٤] هو:فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله الشافعي [٥٤٤-٦٠٦هـ].
من شيوخه : والده ، والمجد الجلي .
ومن تلاميذه : الحسن الواسطي ، وشرف الدين محمد بن عينين .
من أشهر مصنفاته : التفسير ، المحصول ، المطالب العالية ، المعالم في أصول الفقه .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٨١/٨ برقم ١٠٨٩ ،وشذرات الذهب ٢١/٥.

[٥] المحصول ٨٥/١ . وانظر المحلى على جمع الجوامع ١٥٥/١٠ ، وإرشاد الفحول ٤٨/١.

أما الجمهور فقد اختلفوا في تحديده فمنهم من قال: العلم معرفة المعلوم على ما هو به .

وقد مال إلى هذا القول القاضي الباقلاني[1]،والقاضي أبو يعلى الحنبلي[2] ،والإمام الباجي[3] والجويني[4] [5].

وقيل : تبيين المعلوم على ما هو به ، وقيل : إدراك المعلوم على ما هو به[6].

وقيل : العلم هو الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه[7].

---

[1] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري المالكي [٣٣٨-٤٠٣هـ].
من شيوخه: أبوبكر القطيعي ، أبوبكر الأبهري ، أبو محمد القيرواني .
من تلاميذه: أبو ذر الهروي ، القاضي عبدالوهاب ، أبو طاهر الأنباري .
من مؤلفاته: إعجاز القرآن ، التقريب والإرشاد ، شرح اللمع .
انظر ترجمة في: الديباج المذهب ٣٦٣ برقم ٤٩٠ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣

[2] هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي [٣٨٠هـ -٤٥٨هـ]
من شيوخه ابن مفرحة المقري ، والحسن بن حامد ، وعلى بن عمر الحربي .
ومن تلاميذه ، ابنه عبدالله ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، ومنصور الأنباري
من مؤلفاته : العدة في أصول الفقه وشرح الخرقي ، وعيون المسائل .
انظر ترجمة في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، والمنهج الأحمد ١٠٥/٢.

[3] هو :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي [٤٠٣-٤٧٤هـ]
من شيوخه : خاله أبو شاكر ابن القبري ، وأبو الوليد بن الصفار ، أبو ذر الهروي
من تلاميذه : ابنه أبو القاسم أحمد، وأبو بكر الوليد الطرطوشي ، وأحمد بن علي التطيلي .
من مؤلفاته : الإشارة في معرفة الأصول ، الحدود ، شرح المدونة ، المنتقي
انظر ترجمة في : الديباج المذهب ص ١٩٧ برقم ٢٤٠ ، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣.

[4] :إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني كان من أعلم المتأخرين بمذهب الشافعي[٤١٩-٤٧٨هـ]
من شيوخه : والده، والقاضي حسن ، وأبو القاسم الإسفراييني، وعلى بن محمد الطرازي .
من تلاميذه : إسماعيل بن أبي صالح المؤذن ، وزاهر الشحامي .
من مؤلفاته :البرهان ، الإرشاد ، غياث الأمم .
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥ برقم ٤٧٥ ، وشذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

[5] انظر التقريب والإرشاد١٤٧/١،والعدة للقاضي٧٦/١،المنهاج للباجي ص١١ ،البرهان ٩٧/١.

[6] وهذان القولان نسبهما الإمام أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد لبعض الأشاعرة . انظر التمهيد ٣٦/١.

[7] وهذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري المعتزلي . انظر المعتمد ٥/١.

المطلب الثاني : في تفاوت العلوم والمراد به عند العلماء[1]:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم إلى أن العلوم تتفاوت من هؤلاء :
ابن القصار المالكي[2] ،والقاضي أبو يعلى ،وأبو الخطاب الكلوذاني[3]، والفخر الرازي ،وبدر الدين الزركشي[4] ،وابن جزي الغرناطي[5].

---

[1]:انظر المقدمة لابن القصار ص ٥ ،العدة ٨٠/١ وما بعدها ،شرح اللمع ١٤٨/١ وما بعدها،البرهان ١٠٧/١ وما بعدها وانظر ٨٠٩/٢ ، المحصول ٨٣/١ تقريب الوصول إلى علم الأصول انظر من ٩٣-٩٧ ، المسودة ٥٦٠ ، ٥٦١ ، البحر المحيط ٥٥/١، ٥٧.

[2] أبو علي بن عمر أحمد المعروف بابن القصار المالكي [... - ٣٩٧] هـ فقيه أصولي مالكي .
من شيوخه : علي بن الفضل .
من تلاميذه : أبوذر الحافظ ، أبوبكر الأبهري.
له من المؤلفات: المقدمة في الأصول ، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف .
انظر ترجمته : في الديباج المذهب ص ٢٩٦ برقم ٣٧٦ ،وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ برقم ٦٧ .

[3] أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي [٤٣٢ هـ - ٥١٠هـ] أحد أعيان وأئمة المذهب كان فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً .
من شيوخه : القاضي أبو يعلي، وأبو طالب العشاري ، ومحمد بن أحمد القرشي.
من تلاميذه : عبدالوهاب بن حمزة البغدادي ، على بن الحسن الرواحي ، وأحمد الدينوري .
من مؤلفاته : التمهيد في الأصول ، الهداية ، العبادات الخمس .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/٢ ، والمنهج الأحمد ١٩٨/٢.

[4] محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين المكي بأبي عبدالله الزركشي شافعي المذهب [٧٤٥-٧٩٤هـ]
من شيوخه: جمال الدين الإسنوي، والبلقيني ، وشهاب الدين الأذرعي .
ومن تلاميذه : ابن حجى ، الطوخي ، والطنباوي .
ومن مؤلفاته : سلاسل الذهب ، البحر المحيط ، الروضة .
انظر ترجمة في : الدرر الكامنة ١٧/٤ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن يحي بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي أبو القاسم [٦٩٣هـ - ٧٤١ هـ] .
من شيوخه : أبو جعفر بن الزبير ، ابن رشيد الفهري ، وابن الشاط الأنصاري .
ومن تلاميذه : لسان الدين بن الخطيب ، ابن عطية المحاربي ،وأبو القاسم بن الخشاب .
ومن مؤلفاته : الأنوار السنية في الألفاظ السنية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، والقوانين الفقهية .
انظر ترجمة في : الديباج المذهب ص ٣٨٨ برقم ٥٢٢ ، وشجرة النور الزكية ١٢٣/٢.

قال ابن القصار: (إن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده ،وأن يبتليهم فرق بين طرق العلم وجعل منها ظاهراً جلياً وباطناً خفياً) [1] .

وقد استدل أرباب هذا القول بما يلي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام :كما روى عن ابن عباس [2] رضي الله عنهما (ليس الخبر كالمعانية) [3] .

ووجه الدلالة: أنه لم يجعل ما يخبر عنه بمنزلة المعاين والمشاهد في حصول العلم واليقين

٢- زيادة الإيمان،ونقصانه حيث نقل عن الإمام أحمد قوله [4] : (الإيمان يزيد بالطاعة ،وينقص بالمعصية)[5].

إلا أن الرازي قال: بعدم التفاوت لكن ليس في نفس العلم بل في الطريقة بالنسبة إلى كثرة المقدمات وخفائها.[6]

---

(1) مقدمه ابن القصار ص ٥

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ترجمان القرآن وحبر الأمة [٦٨هـ] وتوفي بالطائف رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٥٠/٢ ، و أسد الغابة ٣٩١/٣ ، والإصابة ٣٣٠/٢.

(3) والحديث له تتمه وقد خرجه الإمام أحمد رحمة الله في المسند بسنده عن ابن عباس قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة : إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت ٢٧١/١،المستدرك ٣٥١/٢وصححه ابن حبان انظر٩٦/١٤،وانظر صحيح الجامع٩٤٨/٢.

(4) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني [١٦٤هـ -٢٤١هـ] .

من شيوخه : سفيان بن عيينه، ويحي القطان ،و وكيع .

من تلاميذه:ابنه عبدالله ،والبخاري ،وأبو داود .

من مؤلفاته : المسند ، الزهد، علل الحديث .

انظر ترجمته : في طبقات الحنابلة ٤/١، والمنهج الأحمد ٥/١ ،وسير أعلام النبلاء . ١٧٧٠/١١ برقم ٧٨.

(5) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٧.

(6) انظر البحر المحيط٥٥/١،٥٧

القول الثاني:

أن العلوم لا تتفاوت .وممن قال به:من الأئمة إمام الحرمين،وإلكيا الطبري [١]،وعز الدين بن عبد السلام[٢] ،ورجح الزركشي أن هذا القول هو رأي الصيرفي[٣].حيث قال : (.. بعض الدلائل أوضح من بعض كالبصر المدرك لما قرب إليه إدراكاً بخلاف ما بعد عنه عن المسألة ،وإن كان الإدراك من جوهر واحد فمنه ما يقع جلياً ،ومنه ما يقع مع التحديق، والتأمل، وكذلك منزلة الفكر ،والتدبر) [٤] ، وقال إمام الحرمين: (فأما رتبة العلم فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب ؛فإن العلوم لا تفاوت فيها) [٥] .

و لم أقف على دليل يمكن أن يستند عليه على هذا القول غير هذه النقول.

---

[١] هو: علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين [٤٥٠هـ - ٥٠٤هـ]
من شيوخه: إمام الحرمين،و وأبو علي الصفار .
من تلاميذه: سعد الخير الأنصاري ، والحافظ السلفي.
من مؤلفاته:كتاب في الأصول ،وأحكام القرآن.
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٣١/٧.

[٢] أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي [٥٧٨-٦٦٠] الملقب بسلطان العلماء شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام من أشهر شيوخه ابن عساكر والآمدي ومن أشهر تلاميذه : ابن دقيق العيد .
ومن مؤلفاته : القواعد الكبرى - شجرة المعارف ، ومجاز القرآن .
انظر : الطبقات الكبرى ٢٠٩/٨ ، وشذرات الذهب ٣٠١/٥.

[٣] هو:محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي الشافعي أبوبكر [.. هـ - ٣٣٠هـ]
من شيوخه: ابن سريج ، وأحمد بن منصور الرمادي .
ومن تلاميذه :علي بن محمد الحلبي
من مؤلفاته : شرح الرسالة ،وكتاب الإجماع.
انظر : طبقات السبكي ١٨٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢ .

[٤] انظر هذه الأقوال في البرهان ٨٠٩/٢، و البحر المحيط ٥٦/١.

[٥] البرهان ٨٠٩/٢ فقرة ١٣٢٠.

وقد ذكر ابن التلمساني أن القول بعدم التفاوت هو رأي المحققين من العلماء ،والتفاوت يكون بحسب المتعلقات فقط.[1] وقد استدرك عليه الزركشي فقال:(قلت بناء على أنه لايمكن تعارضهما بخلاف تفاوتهما في رتبتها فإنه ممكن عند المحققين)[2] ،ولم يظهر لي من خلال ذلك اختياره في المسألة.

رأي ابن قاضي الجبل:-

يري -رحمه الله- أن العلوم تتفاوت ،ويجزم بأن ذلك هو الراجح مما روي عن الإمام أحمد من روايتيه -رحمه الله-حيث يقول: في أصوله :(الأصح التفاوت ، فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الإثنين ،وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلاً فيهما)[3]، وهذا الرأي الذي ذهب إليه-رحمه الله-يوافقه عليه شيخ الإسلام إذ يقول :(ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب هل تزيد،وتنقص روايتان فإن قيل: إن النظري لا يختلف فالضروري أولى ،والبربهاري [4]كلامه يقتضي أن العقل هو القوة المدركة لما عليه كلام أحمد ،وليس هو نفس الإدراك ،وهذه المسألة جنس مسألة الإيمان ،والوجوب ،والأصوب أن القوى التي هي الإحساسات ،وسائر العلوم ،والقوى تختلف،- والله أعلم -).[5]

---

(١) البحر المحيط١/٥٥،وابن التلمساني هو:أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري شرف الدين[٦٤٤هـ]من مؤلفاته شرح المعالم للرازي،وشرح التنبيه للشيرازي.انظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى٨/١٦٠.

(٢) البحر المحيط١/٥٢ومابعدها.

(٣) التحبير٤/١٧٦٢، شرح الكوكب المنير ٦٢/١.

(٤)هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري توفي في [٣٢٩هـ].

من شيوخه :المروزي ،وعبد الله بن سهل .

من تلاميذه : أبو الفرج ابن الجوزي.

من مؤلفاته:شرح كتاب السنة.

انظر ترجمته في :طبقات الحنابلة ١٨/٢، المقصد الأرشد ٣٢٨/٢،المنهج الأحمد ٢٢٦/٢.

(٥)المسودة ص ٥٥٨.

وقد نقل الإمام ابن قاضي الجبل هذا الخلاف ثم حلله فقال : (ووقعت هذه المسألة بين الشيخ عز الدين بن عبد السلام ،وبين الخونجي فنفاه ابن عبد السلام ،وأثبته الخونجي).[1] ،وأنكر ابن قاضي الجبل على عز الدين حيث قال : (كيف ينفي التفاوت مع قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس المخبر كالمعاين))، وكما يفرق بين علم اليقين ،وعين اليقين ،ثم هنا أمر آخر، وهو أن من فسر الرؤية في الآخرة بزيادة العلم ،وكذلك الكلام كيف يمكنه نفي التفاوت) [2].

الرأي الراجح :

لعل القول الأول هو القول: الأقرب للصحة من الثاني، وذلك للأدلة التي استدلوا بها كما أن الأدلة التي ذكرها معارضوهم لاترقى إلى قوة أدلة الجمهور .

وقد نقل عن ابن قاضي الجبل-رحمه الله-قوله :((الأصح التفاوت ؛فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الإثنين ؛وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلاً فيهما)[3] .

وقد رجح الإمام الفتوحي[4] هذا الرأي أن يكون هو رأي الإمام أحمد حيث قال: (ويتفاوت العلم على الأصح من الروايتين عن إمامنا -رضي الله عنه-) [5] .

---

[1] هو: أبو عبد الله ، محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي (٥٩٠-٦٤٦) كان من أهل الفتوى والمناظرة ومن أقران عز الدين عبد السلام وقد تولى قضاء القاهرة بعد عزله له من المؤلفات : الموجز وشرح مقاله ابن سيف وغيرها. انظر الطبقات الكبرى ٨/١٠٥ وشذرات الذهب ٥/٢٣٧.

[2] التحبير٤/١٧٦٣، شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٧

[3] شرح الكوكب المنير ١/٦١ وما بعدها .

[4] محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار [٨٩٨-٩٧٢ هـ]
من شيوخه : والده ، وشهاب الدين البهوتي .
ومن تلاميذه : ولده موفق الدين،و محمد بن عبد الله المكي
من مؤلفاته :منتهى الإرادات في الفقه، الكوكب المنير وشرحه في الأصول .
انظر ترجمته في السحب الوابلة ٢/٨٥٤ برقم ٥٣٨.

[5] شرح الكوكب المنير ١/٦١.

المطلب الثالث : ثمرة هذه المسألة :

*لعل لهذه المسألة ارتباط بحجية خبر الآحاد ،والتواتر، وتفاوهما في الدلالة على الأحكام ،وتقـــديم الراجح منها عند التعارض ، وكذلك في كل دليلين أحدهما أقوى من الآخر كالإجماع الصريـح، و السكوتي، والقياس الأولوي، والمساوي وهكذا إذا انفردت عن بعضها .

*كما أن لها أيضاً ارتباطا بمسألة عقدية ،وهي زيادة الإيمان ،ونقصانه فمن قال :بالتفاوت قـــال: بزيادة الإيمان ،ونقصانه، والعكس بالعكس ،–والله أعلم– ، وينبني على هذه المسألة أيضاً أن مـــن قال: بعدم التفاوت قال: بأن علم الأنبياء مماثل لعلم بقية الناس، ومن قال بالتفاوت قال بأن علمنـــا يختلف عن علمهم ،وكذلك رجحان بعض المؤمنين على بعضهم في المعارف[1].

---

[1] انظر البحر المحيط ٥٦/١ ، ٥٧.

المبحث الثاني :

القول لفظ وضع لمعنى.

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد عن وضع الألفاظ.

المطلب الأول:
سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني:
آراء العلماء في المسألة ورأي ابن قاضي الجبل فيها.

التمهيد عن وضع الألفاظ

لما خلق الله تعالى الإنسان الواحد،غير مستقل بمصالح معاشه محتاجاً إلى مشاركة آخر من نوعـــه، مفتقراً إلى تعارف ،وتعاون يجريان بينهما؛فإنه لا يتم أمر معاشه إلا بغذاء،ولباس،ومسكن،وسـلاح ،وكل هذه صناعية تحتاج إلى تعلم ،والشخص الواحد لا يتمكن من تعلم هذه الأشياء فضلاً عـــن أن يستعملها فيحتاج إلى معاون،وإلى معارفة بينهما ،وهذا إنما يتيسر إذا عرف صاحبه ما في نفسـه من الحاجة اقتضى ذلك أن يكون فيما بينهم طريق يدل على مافي نفسه من مقاصده، ومصالحـــه ليعرف به صاحبه ما يستنتج من مهماته ،ومطالبه ،وهي إما إشارات ،أو أمثلة،أو ألفاظ ،وكـــان اللفظ أفيد من الإشارة ،وأيسر .

أما كونه أفيد من الإشارة،والمثال فلعموم اللفظ إذ يمكن أن يعبر باللفظ عن الشـــاهد،والغـــائب ،والمحسوس،والمعقول ،والموجود ،والمعدوم بخلاف الإشارة ،والمثال ،وأما أن اللفظ أيسر ؛فلأنه مـــن الحروف التي هي كيفيات تعرض للنفس الضروري حاصلة من غير تكلف اختياري فوضع اللفـــظ دون الإشارة ،والمثال بإزاء المعاني الذهنية[1].

[1] انظر شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين الأصفهاني ١٦٤/١.

المطلب الأول : في تحرير محل النزاع في المسألة :

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في الاسم النكرة هل يكون لمعنى ذهني ،أو لمعني في الخـــارج ،أو أنه ،وضع بإزاء المعنى من غير تقييد بالخارج، أو الذهن؟ على ثلاثة أقوال .

أما بالنسبة للمعرفة فهي خارجة عن محل النـــزاع ،وقد قال المحلي [1] : (والخلاف كمـــا قـــال المصنف في اسم الجنس أي في النكرة ؛لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ،ومنه وما وضع للذهـــني) [2] . وقال الفتوحي: (ومحل الخلاف في الاسم النكرة) [3].

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي [٧٩١هـــ ٨٦٤هـــ]
من شيوخه البرهان البيجوري ، والشمس البساطي، و العلاء البخاري . و لم أحد من عد من تلاميذه
من مصنفاته : شرح جمع الجوامع ،و شرح الورقات في الأصول ،وشرح المنهاج في الفقه.
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣٩/٧ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧.

[2] حاشية البناني على شرح الجلال ٢٦٧/١.

[3] شرح الكوكب المنير ١٠٦/١.

المطلب الثاني: آراء العلماء في وضع الألفاظ وموقف ابن قاضي الجبل منها[1]:

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين أن القول لفظ وضع لمعنى في الذهن، وهو ما يتصور العقل سواء كان مطابقاً للواقع أم لا، وإلى هذا ذهب الرازي، وأتباعه، وابن حمدان من الحنابلة[2].

قال الرازي: (والدليل عليه أما في الألفاظ المفردة؛ فلأنا إذا رأينا جسماً من بعيد، وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه، وعرفنا أنه حيوان لكنا ظنناه طيراً سميناه به، فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان: سميناه به فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية، يدل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها وأما في المركبات فلأنك إذا قلت: قام زيد فهذا الكلام لا يفيد قيام زيد، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد، وأخبرت عنه، ثم إن عرفنا أن ذلك الحكم برء عن الخطأ حينئذ نستدل به على الوجود الخارجي، فأما أن يكون اللفظ دالاً على ما في الخارج فلا)[3].

فوضع اللفظ يكون بإزاء المعنى الذهني لدوران اللفظ مع المعاني الذهنية، وأيضاً فإن الوضع للشيء فرع عن تصوره فلا بد من استحضار صورة الإنسان مثلاً في الذهن عن إدارة الوضع له، وهذه

---

(1) انظر المحصول ١/٢٠٠ وما بعدها، ومعراج المنهاج لابن الجزري ١/١٥١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/١٦٤، البحر المحيط ٢/١٢، و شرح الكواكب المنير ١/١٠٥ وما بعدها، والآيات البينات ٢/٧٢ وما بعدها.

(2) هو: نجم الدين أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي [٦٠٣هـ - ٦٩٥هـ]

من شيوخه: مجد الدين ابن عمه، وابن جميع، والخطيب فخر الدين.

وتفقه عليه جماعة وحدث بالكثير منهم: ابنه، والدمياطي، والبرزالي.

من مؤلفاته: الرعايتين الصغرى و الكبرى في الفقه، وكتاب صفة المفتي والمستفتي.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٣٣١، والمنهج الأحمد ٤/٣٤٥، ٣٤٦، شذرات الذهب ٧/ ٧٤٩.

(3) المحصول ١/٢٠٠، ٢٠١.

الصورة الذهنية هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية ،والدليل عليه أنا وجدنا إطلاق اللفظ دائراً مع المعاني الذهنية لا الخارجية [1] .

القول الثاني :

أن اللفظ موضوع للمعنى الخارجي ؛لأنه مستقر الأحكام ،وإلى هذا القول ذهب الإمام الشيرازي -رحمه الله- [2] [3] .

القول الثالث:

إنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن،أوفي الخارج،وإلى هذا ذهب الإمام الأصبهاني [4] ،وأبو الحسن السبكي حيث قالا : (هو موضوع للمعنى من حيث هو أي من غير تقييد بالذهني ،أو الخارجي ؛وذلك لأن حصول المعنى في الخارج ،والذهن من الأوصاف الزائدة ،واللفظ إنما وضع للمعاني من غير تقييد بالخارج، والذهن ،واللفظ إنما وضع للمعاني من غير تقييد بالأوصاف الزائدة ،وإنما وضع اللفظ بإزاء المعاني ليقيد النسب ،والتركيب دون المعاني المفردة؛ لأنها لو كانت موضوعة لإفادة المعاني المفردة لزم الدور ؛ لأنه حينئذ يتوقف فهم المعاني المفردة

---

(1) نهاية السول ١٦/٢ وانظر شرح الكوكب المنير ١٠٥/١ وما بعدها .

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . الملقب بجمال الدين - الفيروز آبادي الشافعي [٣٩٣هـ ٤٧٦هـ] .

من شيوخه: أبو على بن شاذان ،وأبو بكر البرقاني.

من تلاميذه: أبو الوليد الباجي ،وابن عقيل الحنبلي وغيرهما.

من كتبه: اللمع ، وشرح اللمع في أصول الفقه، والمهذب في الفقه، والملخص ،والمعرفة في الجدل .

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي٢١٥/٤،وشذرات الذهب٣٤٩/٣ .

(3) شرح اللمع ٦٨/١،,البحر المحيط١٢/٢،والآيات البينات ٧٤/٢.

(4) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الغناء شمس الدين الأصفهاني في (٦٧٤هـ ـ ٧٤٩هـ)

من شيوخه: والده ، وجمال الدين أبو النجا ، وابن الشحنة ، ولم أجد من عد في تلاميذه .

ومن مؤلفاته : بيان المختصر وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، شرح كافية ابن الحاجب في النحو .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ، ١٥٧/٨ شذرات الذهب ٣٩٢/٥ .

على إفادة اللفظ لها ،وإفادة الألفاظ لها متوقفة على العلم بوضع الألفاظ لها، والعلم بوضع الألفاظ لها متوقف على فهم المعاني المفردة فيلزم الدور[1])[2].

رأي ابن قاضي الجبل :

ذهب-رحمه الله- إلى اختيار الرأي الأول الذي ذهب إليه الإمام الرازي،واختاره ابن حمدان ،وهو أن القول لفظ وضع لمعنى ذهني ،وهو ما يتصوره العقل، سواء طابق ما في الخارج ،أو لا لدوران الألفاظ على المعاني الذهنية ،وجوداً ،وعدماً ،وما ذكره الإمام الرازي من حجج يمكن أن تكون حجج لابن قاضي الجبل –والله أعلم –[3].

---

[1] الدور :توقف الشيء على ما يتوقف عليه، فإن كان بمرتبين سمي الدور : المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس وإن كان بمراتب سمي الدور المضمر كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ . انظر التعريفات للجرجاني ١١٠،١١١.

[2] شرح المنهاج للأصفهاني ١٦٥/١ والإبهاج السبكي ١٩٤/١ ،انظر فواتح الرحموت ١٨٢/١ .

[3] شرح الكوكب المنير ١٠٥/١ .

الرأي الراجح :

يجدر بنا أن نذكر تفصيلاً جيداً للإمام شمس الدين الجزري[1]يوضح فيه أن المعنى الذي وضع لـــه اللفظ يختلف حيث قال : (المعنى الذي وضع له اللفظ قد يكون في الخارج، والذهن كلفظ الجسم ،والعرض،وزيد ،وعمرو ، وقد يكون في الذهن فقط كالعلم ،والفهم ،والمصادر كلها فـــالتي في الذهن فقط لم توضع الألفاظ إلا لتستعمل في تلك الصور الذهنية ، أما التي حقائقـــها كلــها في الخارج كالأعيان كلها فلها وجودان ، وجود في الخارج ،ووجود في الذهن ففي الذهن تصوراتهـــا ،وفي الخارج حقائقها ،والغرض من وضع ألفاظ هذه الحقائق الخارجية أن تســـتعمل في التصـــور القائم في الذهن منها بدليل دوران إطلاق ألفاظها مع التصور)[2].

أما من قال بأن اللفظ وضع لمعنى في الخارج فقد لا يصح ؛لأن الواضع لو وضع لما في الخارج فإمــا أن يعتبر التعيين في التسمية ، ويجعله جزءاً من المسمى أولاً ،فإن اعتبره لزم أن يكون المثل الثـــاني مخالفاً له بتشخيصه أيضا؛ فإن الأمثال إذا أخذت بقيد تعيينالها كانت مختلفات ،وعلى هذا التقديـــر يلزم أن يكون اللفظ مشتركاً لا متواطئاً ،والتقدير أنه متواطئ ،ويلزم أن يكون اللفظ مشتركاً بـــين أمور غير متناهية ،وهو ممتنع في اللفظ المشترك [3].

وعلى هذا فيمكن القول بأن القول الأول هو قول ابن قاضي الجبل -رحمه الله- هو القول الراجـــع ،-والله أعلى أعلم- .

---

[1] محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري شمس الدين أبو عبد الله الشافعي (٦٣٧ ـــ ٧١١هـــ) .
من شيوخه : شمس الدين الأصفهاني ، الأبرقوهي .
من تلاميذه : تقي الدين السبكي ، ابن رشيد ، جعفر بن ثعلب الأدفوي .
من مؤلفاته : في أصول الفقه ، معراج المنهاج ، وشرح التحصيل ، أجوبة على أسئلة من المحصول للرازي .
انظر ترجمته في : طبقاته الشافعية الكبرى ، ٢٧٥/٩ برقم ١٣٣٥ ، وطبقات الإسنوي ٨٥/١ برقم ٣٤٩ .

[2] انظر معراج المنهاج ١٥٥/١ .

[3] انظر نفائس الأصول ٥٠٤/١ وانظر أيضا نهاية الوصول للأرموي ١١٣/١ .

المبحث الثالث:

في الدلالات هل هي لفظية أو عقلية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول :
تعريف الدلالة لغة وشرعا.

المطلب الثاني:
أنواع الدلالة.

المطلب الثالث:
آراء العلماء حول دلالتي المطابقة والتضمن وموقف ابن قاضي الجبل منها.



المطلب الأول :في تعريف الدلالة والنظر:

قال في لسان العرب : (الدليل ما يستدل به ،والدليل الدال ،وقد دله على الطريق يدلـــه دَلالَـةً ،ودِلالة ،ودلولةً ،والفتح أعلى) [1].

وقال في غريب القرآن : (ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ علـــى المعـــنى ،ودلالـــة الإشارة، والرموز ،والكتابة)[2] .

وأما في الاصطلاح فهو عند المناطقة: كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخر[3]

وعند علماء الأصول قيل : بأنها كون الشي يلزم من فهمه فهم شي آخر[4].

وقيل : بأنها كون الشي متى فهم فهم غيره [5] .

والنظر يطلق في اللغة ويراد به: الانتظار وعلى رؤية العين وعلـــى الإحســـانوعلى المقابلة وعلى الاعتبار[6].

ويطلق في الاصطلاح ويراد به : فكر يطلب به علم،أوظن.

قال ابن قاضي الجبل: (ويراد به فكر يطلب به علم ،أو ظن فينتقل من أمور حاصلة ذهناًإلى أمـــور مستحصلة،وقد يطلق على حركة النفس التي يليها البطن الأوسط من الدماغ المسمى بـــالدودة أي حركة كانت في المعقولات،وفي المحسات يسمى تخييلاً لا فكراً [7]

---

[1] لسان العرب ٢٤٩/١١ حرف اللام فصل الدال مادة (دلل) .

[2] غريب القرآن ص ١٧١ .

[3] التعريفات للجرجاني ١٣٩ ،وانظر التقرير والتحبير ٩٩/١، شرح تنقيح الفصول ٢٣ .

[4] الإبهاج للسبكي ٢٠٤/١ .

[5] التقرير والتحبير ٩٩/١

[6] لسان العرب ٦٤/٥. مادة نظر

[7] التحبير ٢١٤/١.

المطلب الثاني : الدلالة : أنواعها وأقسامها عند العلماء :

اختلف تقسيم الجمهور للدلالة عن الحنفية ،فالجمهور يقسمون الدلالة إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية والدلالة اللفظية إلى عقلية وطبيعية ووضعية والدلالة الوضعية إلى دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام ، بينما يرى الحنفية أن الدلالة تنقسم إلى دلالة وضعية وعقلية والدلالة الوضعية إلى لفظية ،وغير لفظية .

وبناء على هذا فإن الجمهور قسموها إلى أنواع عدة وهي:

الأول :

ما دلالته لفظية ،وهي على ثلاثة أقسام :

لفظية طبيعية كدلالة أح أح على وجع الصدر.

لفظية عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

لفظية وضعية وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاق ما وضع له [(١)].

[(١)] انظر نهاية السول ٣٢/٢

الثاني :

ما دلالته غير لفظية ،وهو على ثلاثة أقسام أيضاً :

دلاله وضعية	كدلاله صحة الصلاة على الطهارة .
دلالة عقلية	كدلالة العالم على موجده والأثر على المؤثر.
دلاله طبيعية	كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه[١].

وعلى هذا يمكن أن تعرف الدلالة الوضعية بمايلي :

دلالة المطابقة :

وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ [٢] .

سميت بذلك لتطابق الوضع ،والفهم فالمفهوم من اللفظ هو عين المعنى الموضوع له اللفظ بدون زيادة ،أو نقصان [٣] .

دلالة التضمن :

هي دلالة اللفظ على جزء المسمى[٤] .

وسميت بذلك؛ لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن تمام المعنى إلا إنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصوداً بل المقصود هو فهم هذا الجزء [٥] .

---

[١] المصدر السابق

[٢] المصدر السابق

[٣] انظر شرح الكوكب المنير ١٢٦/١،تيسير التحرير ٨٠/١ وما بعدها .

[٤] انظر المحصول ٢٢٠/١ ،تنقيح الفصل ص ٢٤، التقرير والتحبير ١٠٠/١

[٥] آداب البحث والمناظرة ص ١٣

دلالة الالتزام :

وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً [1].

وهذا التقسيم الذي ذهب إليه الجمهور.

أما الحنفية فقد قسموا تقسيماً آخر فقسموا الدلالة إلى لفظية ،وغير لفظية .

فالدلالة غير اللفظية عندهم أربعة أقسام

الأول :أن يلزم عن مذكور مسكوت عنه،وهو بمنزلة المنصوص عليه في البيان كما قال تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [النساء١١] بينت الآية ميراث الأم ،ولم تذكر للأب شيئاً فلزم عن ذلك مسكوت عنه تقديره، ولأبيه الثلثان؛ لأن تخصيص الأم بالثلث بيان لكون الأب يستحق الباقي ،وهو الثلثان ضرورة .

الثاني:دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على أمر يشاهده من قول ،أو فعل فسكوته يدل على الإذن فيه ،ونحوه .

الثالث:اعتبار سكوت الساكت دلالة كما لو رأى ابنه الصغير دون البلوغ يبيع فلا ينهاه فهذا دلالة على إذنه له .

الرابع: دلالة السكوت على تعيين معدود تعورف حذفه ضرورة طول الكلام بذكره مع وجود معطوف عدده يفيد عرفاً [2] .

---

[1] المستصفى ٣٠/١، شرح العضد على المختصر ١٢٠/١، شرح الكوكب المنير ١٢٧/١

[2] انظر هذا التقسيم في أصول السرخسي ٥٠/١،و التقرير والتحبير ١٠٢/١.

أما الدلالة اللفظية عند الحنفية فهي :

١- الدال بعبارة اللفظ ،ويسمى دلالة العبارة، أو عبارة النص، ومن أمثلته قوله تعالى :﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة أو ما ملكت أيمنكم ﴾ [النساء٣]

قالوا : إن هذه الآية قد انتظمت عددا من الأحكام هي:

*إباحة الزواج

*إباحة التعدد

*وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد .

وكل هذه الأحكام مستفادة عن طريق عبارة النص ،لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل،وإن كان بعضها يتناوله تبعاً كإباحة الزواج .

٢-دلالة النص ،كما في قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلاإياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ [الإسراء٢٣]

قالوا فقوله تعالى "ولا تقل أف " دل بعبارته على تحريم التأفيف وكل عارف باللغة يدرك أن المعنى الذي حرم من أجله التأفيف إنما هو الإيذاء وأن المقصود من تحريم التأفيف هو كف الأذى عنهما ومراعاة حرمتهما وهذا المعنى موجود قطعا في الضرب والشتم وما أشبه ذلك فيتناولها النص وتعتبر حراماً وتعطى حكم التأفيف الذي ثبت بعبارة النص ويكون ثبوت التحريم فيها بطريق دلالة النص.

٣- دلالة الإشارة، ومن أمثلته قوله تعالى:﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف ١٥].

قالوا: الثابت بالعبارة في قوله ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ظهور المنة للوالد على الولد لأن السياق يدل على ذلك،فقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين ثم بين السبب في جانب الأم بأنها حملت ولدها كرها ووضعته كرها،ثم ذكر أن المشقة لم تنته بالوضع، بل امتدت إلى آخر زمن الرضاع.

وثبت بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،فقد جاء في آية أخرى أن مدة الرضاع حولان كاملان ،قال تعالى:﴿ وفصاله في عامين﴾ [لقمان ١٤]

٤- **الدال باقتضاء اللفظ ،ويسمى دلالة الاقتضاء ،أو اقتضاء النص**[١]

وهو على ثلاثة أقسام :

١. ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢]فالخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من الأمة إذن فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً إذ هو صادر ممن لاينطق عن الهوى وذلك بأن نقول :"رفع إثم الخطأ أوما أشبهه وبهذا التقدير يصبح هذا الكلام صادقاً.

٢. ما وجب تقدير لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً وذلك كقوله تعالى: ﴿ واسأل القرية ﴾[٨٢يوسف].فإن هذا الكلام لابد من تقدير لفظ لكي يصح عقلا ،وذلك المقدر لفظ الأهل ،إذ القرية-وهي الأبنية المجتمعة-لا يصح سؤالها عقلا.

٣. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً ،وذلك كقولك لمن يملك عبدا:أعتق عبدك عني بألف ،فأن هذا يدل على التملك فكأنك قلت ملكني إياه بألف ثم أعتقه عني،إذ لايصح العتق إلا بعد التملك[٣].

---

[١] انظر التقرير والتحبير ١/١٠٦ ،وتيسير التحرير ١/٨٦.

[٢] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي١/٦٥٩برقم٢٠٤٥وهو صحيح انظر تلخيص الحبير ١/٣٠١،والإرواء١/١٢٤.

[٣] انظر التقرير والتحبير ١/١٠٦، تيسير التحرير ١/٨٦.

المطلب الثالث: آراء العلماء في دلالتي المطابقة والتضمن:

*اتفق العلماء من الأصوليين على أن دلالة المطابقة دلالة وضعية، قال الزركشي في البحر: (لاخلاف أن دلالة المطابقة لفظية)[1] ،ومعنى كونها لفظية أنها تستفاد من اللفظ من غير حاجة إلى أمر آخر يدل عليه .

* أما دلالة التضمن فلا خلاف أنها دلالة لفظية أيضاً ،ولكن بمعنى أن للفظ فيها مدخلاً ،وهو شرط في استفادتها منها .

*إنما الخلاف في هل هذا اللفظ موضوع لها أولا ؟ على ثلاث أقوال :

القول الأول :[2]

أن دلالة التضمن،والالتزام عقليتان،وهذا اختيار الغزالي[3]،والرازي،وصفي الدين الهندي[4] ،وقد احتج أرباب هذا المذهب؛بأن اللفظ لا يدل على المعنى الموضوع له مباشرة كدلالة المطابقة بل أن هاتين الدلالتين تتوقفان على أمر زائد على الوضع ،وهو الدليل العقلي ،أو أمر عقلي ،وهو توقف فهم الكل على الجزء أو امتناع انفكاك اللزوم من اللازم ،وهذا الأمر عقلي فصحت النسبة إليه .

---

(1) البحر المحيط ٤٣/٢

(2) انظر المستصفى ٣٠/١ المحصول ٢١٩/١ ،نهاية الوصول ١٤٧/١ .

(3) هو: الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي - [٤٥٠ هـ - ٥٠٥هـ] .

من شيوخه : إمام الحرمين، وأبو نصر الإسماعيلي .

ومن تلاميذه : ابن برهان ،وابن العربي.

له من المؤلفات : المستصفى في الأصول ، وإحياء علوم الدين وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ١٩١/٦ ، وشذرات الذهب ١٠/٤ .

(4) هو أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الملقب بصفي الدين الهندي [٦٤٤هـ - ٧١٥هـ] .

من شيوخه : السراج الأرموي .

ومن تلاميذه : الإمام الذهبي .

له من المؤلفات : نهاية الوصول في علم الأصول .

انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ١٦٢/٩ والبداية والنهاية ٧٤/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦.

القول الثاني :

أن دلالة المطابقة وضعية ،ودلالة الالتزام عقلية ،وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الآمدي[1] ،وابـــن الحاجب[2]،وابن مفلح[3] من الحنابلة .

واحتج أرباب هذا القول :

بأن دلالة المطابقة ،والتضمن تستفاد من اللفظ مباشرة،وذلك أن الذهن ينتقل من اللفظ إلى المعـــنى بلا واسطة بل بالإضافة ،والاعتبار إذ الفهم فيهما واحد إن اعتبر بالنســـبة إلى مجمـــوع جـــزأي المركب سميت الدلالة مطابقة ،وإلى كل جزء على انفراد سميت تضمناً .

أما الحجة في أن دلالة الالتزام عقلية فلتوقفها على انتقال الذهن من اللفظ إلى معناه ،ومن معناه إلى لازمة ،وهو المعنى المراد[4] .

---

[1] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي فقيه أصولي متكلم [٦٣١هـ]

من مشايخه: أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وأبي الفتح بن شاتيل

من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام والإحكام في أصول الأحكام في الأصول وغيرها :

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨ ، وطبقات الإسنوي ٧٣/١، البداية والنهاية ١٥١/١٣ .

[2] جمال الدين الكردي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس اشتهر بابن الحاجب [٥٧٠هـ ٦٤٦هـ]

من شيوخه: الأبياري الشاطبي.

ومن تلاميذه القرافي وابن المنير.

من مؤلفاته: المختصر في الأصول، والكافية في النحو

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤١٣/٢ ،وشجرة النور ١٦٧، والبداية والنهاية ١٨٧/١٣.

[3] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي ، أبو عبد الله ،شمس الدين [٧١٣هـ ــ ٧٦٣هـ]

من شيوخه : شمس الدين بن مسلم ، والحجار ، وعيسى بن مطعم .

من تلاميذه : جمال الدين المرداوي .

من مصنفاته : الفروع في الفقه ، النكت على المحرر، والآداب الشرعية

انظر ترجمته :في المنهج الأحمد ١١٨/٥، وشذرات الذهب ١٩٩/٦.

[4] انظر الإحكام للآمدي٣٦/١، المختصر على شرح العضد ١٢٠/١ ،شرح الكوكب المنير ١٢٧/١ ، تيسير التحرير ٨١/١.

القول الثالث :

أن دلالتي التضمن ،والالتزام وضعيتان[1] .

واستدل من ذهب إليه بان الدلالات الثلاث :المطابقة،والتضمن ،والالتزام هي أقسام للدلالة اللفظية فيحنئذ لابد أن تكون دلالتها على هذه المعاني بطريقة الوضع فقط، وهذا المذهب هو مذهب المناطقة قال الزركشي : (ونسبه بعضهم إلى الأكثرين)[2].

رأي ابن قاضي الجبل :

ذهب الإمام ابن قاضي الجبل –رحمه الله –إلى القول بأن دلالة المطابقة، والتضمن من الدلالات اللفظية، واختار أيضا أن دلالة الالتزام دلالة عقلية[3] .

---

[1] انظر منهاج الوصول مع نهاية السول ٢/٣٠/٣١، مناهج العقول ١/٢٤٠.

[2] البحر المحيط ٢/٤٣.

[3] شرح الكوكب المنير ١/١٢٧

المبحث الرابع:

مبدأ اللغات هل هو توقيفي أم اصطلاحي؟.

وفيه مطالب:

المطلب الأول :
في آراء العلماء وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المطلب الثاني:
الفائدة الفقهية والأصولية من الخلاف.

المبحث الرابع :في آراء العلماء في مبدأ اللغات هل هو توقيفي أو اصطلاحي.

عرفت اللغة بأنها أصوات يعبر بها عن غرض ما. قال في اللسان : (واللغة : اللّسْنُ ، وحدها أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ،وهي فعلة من لغوت أي تكلمت ، أصلها لغوة ككرة وقلة وثبة وقيل : أصلها لُغَيُ ،أو لُغَوُ داهُا ، عوض ،وجمعها لُغىً مثل برة وبُرَى) "وتجمع على لُغات ،ولُغون "[1]

القول الأول :

أن مبدأ اللغات توقيفي،وإليه ذهب جمهور الأصوليين،وجماعة من الفقهاء، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري[2] ،وابن فورك[3] ،والغزالي ،وابن الحاجب ،والموفق[4] ،والآمدي،

---

[1] انظر لسان العرب ١٥/٢٥٢ " لغا " حرف الواو والياء من المعتل فصل اللام .

[2] هو: علي بن إسماعيل ابن إسحاق أبو الحسن الأشعري [٢٦٠هـ - ٣٢٤هـ]

من شيوخه: أبو إسحاق المروزي، وأبو علي الجبائي.

ومن تلاميذه: أبو بكر القفال، وأبو زيد المروزي.

له من المؤلفات مقالات الإسلاميين ، والرد على المجسمة، والخاص والعام في الأصول

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/٣٤٧ برقم، ٢٢٢ وشذرات الذهب ٢/٣٠٣ .

[3] هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الشافعي [.. هـ - ٤٠٦هـ]

من شيوخه : أبو الحسن الباهلي.

و من تلاميذه : الإمام البيهقي.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن السبكي ٤/١٢٧ برقم ٣١٦ ،وشذرات الذهب ٣/١٨١.

[4] هو: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أحد الأئمة الأعلام [٥٤١هـ - ٦٢٠هـ] قال عنه ابن تيمية:" ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق ".

من شيوخه : عبد القادر الجيلاني ، المبارك بن علي ، وأبو المكارم الأزوي وغيرهم كثير .

ومن تلاميذه : أبو الفرج الحوراني ، وأبو الحسن السعدي المقدسي وغيرهم .

له من المؤلفات : المغني في الفقه ، والكافي ، والمقنع والعمدة ، وروضه الناظر في أصول الفقه .

انظر ترجمته : في ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ ،وشذرات الذهب ٥/٨٨

والطوفي[1]،وشيخ الإسلام ابن تيميه ،والزركشي ، وقد استدل أرباب هذا المذهب بأدلة نقلية ،وعقلية[2] .

* فمن الأدلة النقلية قولة تعالى: ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾[البقرة ٣١] وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام ٣٨] وقوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شئ ﴾ [النحل ٨٩] وقوله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق أقر وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [العلق ١، ٥] وقوله تعالى: ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ [النجم ٢٣] فقد ذمهم الله هنا على تسميتهم بعض الأشياء من غير توقيف .

* ومن السنة قوله عليه الصلاة السلام " وعلمك أسماء كل شيء"[3] .

* ومن العقل : أن الاصطلاح لا يعرف إلا بطريقة كالألفاظ ،والكتابة ،وهذا الطريق لا يفيد لذاته فهو إما بالاصطلاح فبأن يكون كل واحد منها يعرف صاحبه ما في ضميره، وهذا يلزم التسلسل ،أو بالتوقف ،وهو المطلوب.

* الثاني أنها لو كانت المواضعة لارتفع الأمان عن الشرع ؛لأنها لعلها على خلاف ما اعتقدناه؛ لأن اللغات قد بدلت[4] .

---

[1] نجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم فقيه أصولي متفنن [٦٧٣ هـ ـ ٧١٦هـ]
من شيوخه : ابن البوقي ، تقي الدين الزريراني ، النصر الفارقي .
من مؤلفاته : الآداب الشرعية ، إبطال الحيل ، شرح مختصر الروضة .
انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٩/٦ .

[2] انظر المستصفى ٣١٨/١،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩٤/١،الروضة٥٤٣/٢،الإحكام للآمدي٧٤/١،المسودة ص٥٦٢،البحر المحيط١٤/٢.

[3] هذا الحديث أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب تفسير القران باب قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ٤٢/٦ عن أنس رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا إلى ربك حتى يريحنا فيقول لهم لست هناكم فيذكر لهم خطيئته التي أصاب"

[4] انظر المحصول ١٨٦/١ وما بعدها بتصرف .

القول الثاني :

أن اللغات ثبتت اصطلاحاً.

وهذا رأي أبي هاشم من المعتزلة[1] نقله عنه ابن الحاجب ،والزركشي ونسبه الآمدي إلى البهشمية[2]،وجماعة من المتكلمين ،ونسبة في المسودة إلى المعتزلة [3]،وقد أستدل أرباب هذا المذهب بقوله تعالى﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [إبراهيم٤]حيث قال :إن التوقيف إما بالوحي فيقدم البعثة وهي متأخرة للآية السابقة ،أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه الله ضرورة فلا يكون ملكفاً ،أو غيره ،وهو بعيد[4].

وقد رد هذا المذهب بأن الله ألهم العاقل أن واضعاً وضعها ،وإن سلم لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط[5].

---

[1] هو عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي رأس فرقة من المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية [. . هـ ٣٠٣هـ]

ومن شيوخه : والده.

ومن تلاميذه :الوزير الصاحب.

له من الكتب .الاجتهاد ، وتفسير القرآن .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣٩٨/٢ شذرات الذهب ١٤١/٢.

[2] هم: اتباع أبي هاشم الجبائي وهو: محمد بن عبدالوهاب،وابنه عبدالسلام بن محمد الجبائي. من معتزلة البصرة ومن عقائدهم ومن عقائدهم نفي رؤية الله بالإبصار في دار القرار،والحكم بأن الله تعالى متكلماًبكلام يخلقه في محل.انظر الملل والنحل ٩٠/١.

[3] المعتزلة :فرقة من الفرق الإسلامية الضالة سموا بذلك لاعتزال (واصل بن عطاء،وعمرو بن عبيد)حلقة (الحسن البصري)وهم طوائف منهم النظامية ،والهذلية،والواصلية،ومن أصولهم:القول بخلق القرآن،وإنكار صفات الله تعالى ومنها الاستواء،والسمع والبصر ...الخ.

انظر الملل والنحل٥٦/١.

[4] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٣٨/١،الإحكام للآمدي ٧٤/١،البحر المحيط١٤/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١٦٨/١.

[5] المصدر السابق ١٦٨/١.

القول الثالث :

قال بجواز الأمرين معاً:ذهب إليه الباقلاني ،وأبوبكر عبدالعزيز من الحنابلة[1]حيث قالا: بأنه يجوز أن تكون توقيفية ويجوز أن تكون اصطلاحية[2].وقد رجح القاضي أبو يعلى الحنبلي هذا الرأي مستدلين على صحة مذهبهم بقولة تعالى ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ قال القاضي (فذكر أبو بكر في التفسير فقال وأولى بالصواب : أسماء ذريته، وأسماء الملائكة دون سائر أجناس الخلق قلل:، وذلك أن الله تعالى قال:ثم عرضهم على الملائكة فقال ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾ [البقرة ٣١] يعني بذلك أعيان المسلمين إذ لا تكاد العرب تكنى بالهاء ،والميم إلا عن أسماء بنى آدم، والملائكة فأما إذا كنت عن أسماء البهائم وسائر الخلق سوى من وصفها فإنها تكني بالهاء ،والألف أو الهاء والنون فقال :(عرضهم، أو عرضها) [3].

القول الرابع:

قال : بأن القدر الذي يحصل به التنبيه،والبعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف، وما بعده بالاصطلاح، وهذا رأى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[4] ،وقد قال شمس الدين الأصفهاني :

---

[1] أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال [٢٨٥ هـ ٣٦٣هـ] .
من شيوخه : الإمام الخرقي .
ومن تلاميذه :ابن شاقلا .
له من المؤلفات . الشافي ، والمقنع وزاد المسافر .
انظر ترجمته : في طبقات الحنابلة ١١٩/٢، المنهج الأحمد ٢٧٤/٢ سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .

[2] انظر العدة ١٩٠/١ ،والمحصول ، والمستصفى ٣١٨/١ .

[3] العدة ١٩٢/١.

[4] انظر ما نقل عن الأستاذ أبي اسحق في المحصول ١/ ١٨٢ الإحكام للآمدي ٧٤/١ شرح المنهاج للأصفهاني ١٦٨/١ والبحر المحيط ١٥/٢ على أنه قد روى عنه عدة روايات ليس هذا مقام بحثها.
والإسفراييني هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم – فقيهاً متكلما أصوليا محدثاً [٠٠٠-٤١٨هـ].
من شيوخه : أبو بكر الإسماعيلي.
ومن تلاميذه: أبو الطيب الطبري.
وله من المؤلفات التعليقية في أصول الفقه ، والجامع في أصول الدين .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤ برقم ٣٥٧ .

(والأولى أن يقال :والباقي محتمل أي محتمل لأن يكون توقيفاً ،ويحتمل أن يكون اصطلاحاً)[1]

القول الخامس:

قال: بالوقف وقد ذهب إليه إمام الحرمين ، وابن السمعاني[2] والرازي، وأبوبكر الباقلاني ،وجمهور المحققين ، وقد احتج هؤلاء بجواز جميع الاحتمالات السابقة ،والدلائل متعارضة ،ولا ترجيح لأحدهما على الباقي ترجيحاً يفيد القطع.[3]

---

(1) شرح المنهاج ١/١٧٥.

(2) أبو المظفر التميمي منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي الحنفي ثم الشافعي (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ) .

من شيوخه : والده ، وأبو غانم الكراعي.

ومن تلاميذه : عمر السرخسي ،وإبراهيم المروزي .

من مؤلفاته : قواطع الأدلة ، وتفسير القرآن .

انظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن السبكي ٥/٣٣٥ .

(3) نظر شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٦٩ .

رأي الإمام ابن قاضي الجبل:

يرى -رحمه الله -أن اللغات ثبتت توقيفاً ،وقد جزم به الفتوحي حيث قال : ((مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى بإلهام ،أو وحي ،أو كلام عند أبي الفرج[1] ،والموفق ،والطوفي،وابن قاضي الجبل [2]،والظاهرية[3]،والأشعرية[4]،وهذا ما يوافق فيه رأى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ،وبناء عليه.يمكن أن يقال إن ما احتج به أرباب المذهب الأول من الأدلة تكون أدلة أيضا لابن قاضي الجبل.

الرأي الراجح :

الذي يظهر أن القطع بأي واحد من هذه الأقوال يصعب على المرء خاصة في عدم ظهور دليل يجزم به أي من أصحاب هذه الآراء ،والذي تطمئن إليه النفس أنه إذا أريد به القطع فالذي توقف في المسألة كان محقاً ،وأما الظاهر فهو ما ذهب إليه الجمهور ،وهو القول: القائل: بأنها من عند الله توقيفاً ،-والله أعلم -قال الآمدي: (والحق أن يقال إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ،وإن كان المقصود هو الظن ،وهو الحق فالحق ما صار إليه الأشعري)[5].

---

[1] هو: عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازي الدمشقي (٠٠٠-٤٨٦هـ)
من شيوخه : القاضي أبو الحسين السمسار ، وأبو عثمان الصابوني ، وعبد الرازق الكلاعي
من مؤلفاته : المنهج ، الإيضاح ، التبصرة في أصول الدين
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢، المنهج الأحمد ٧/٣

[2] شرح الكوكب المنير ٢٨٥/١.

[3] هم طائفة من العلماء يأخذون بظواهر النصوص ويقفون عما يحتاج إلى تأويل لذا أنكروا القياس،والاجتهاد،وكان إمامهم هو داود بن علي الأصبهاني.انظر الملل والنحل ٢٤٣/١.

[4] هم:أصحاب أبي الحسين الأشعري المنتسب للصحابي الجليل أبي موسى الأشعري،وهم ينتسبون إلى الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال،زعامتهم يثبتون سبع صفات فقط ،وينفون عن الله علو الذات . انظر الملل والنحل ١٠٦/١.

[5] الإحكام للآمدي ٧٥/١

الفائدة من هذه المسألة في أصول الفقه

إن هذه المسألة كبعض المسائل التي بحثت في أصول الفقه مما وقع فيه الخلاف،هل له فائدة عملية أو لا؟فقد ذهب البعض إلى أنه لا فائدة من البحث فيها،وأن وجودها في كتب الأصول هي من فضول المسائل التي لافائدة منها . قال الإمام ابن قدامة- رحمه الله -: (هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ،ولا يرهق إلى اعتقاده فالخوض فيه فضول فلا حاجة إلى التطويل) [1].

بينما يرى غيره أن هناك فائدة ذهنية وأخرى فقهية

قال الزركشي بعد أن ذكر أن لا فائدة منها بين الهدف من ذكرها في أصول الفقه فقال : (وإنما ذكرت في علم الأصول ؛لأنها تجرى مجرى الرياضيات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها كما يصور الحيسوب مسائل الجبر ،والمقابلة ....ومنهم من خرج عليها مسائل من الفقه كما لو عقدا صداقاً في السر ،وآخر في العلانية ،أو استعملا لفظ المفاوضة ،وأرادا شركة العنان حيث نص الشافعي على الجواز ....) .[2]

---

[1] روضة الناظر ٢/٥٤٥

[2] البحر المحيط ٢/١٨

المبحث الخامس:
طرق معرفة اللغة

المبحث الخامس : طرق معرفة اللغة [1]

إن من المسلم به عند جميع المسلمين أن المرجع في معرفة ديننا هو القرآن الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ،ومن المعلوم والمسلم به أيضاً أنهما بلغة العرب،ولما كان فهمها يستلزم العلم بلغة العرب، كان واجباً على المكلف أن يتعلم من العربية ما يستطيع به أن يفهم به الكتاب والسنة قال الرازي: (لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار ،وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ،كان العلم بشرعنا موقوف على العلم بهذه الأمور ،وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ،وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب)[2].

وبعد أن عرفنا أن تعلم العربية على المكلف القادر واجب بقي أن نعرف الطريقة لمعرفة لغة العرب

تعرف اللغة إما بالنقل، أو بالعقل ،أو بالقرائن .

أما النقل فإما أن يكون متواتراً ،كالسماء ،والأرض ،والحر، والبرد ،ونحوها مما لا يقبل التشكيك ،وأما آحادا كالقرء ،ونحوه من الألفاظ العربية ،وهذا الأخير قال عنه الفتوحي : (بأنه اكثر اللغة وحكمه أن يتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية) [3]

وقد اعترض على هذا النوع من النقل باعتراضين وهما:

أولاً : من المتواتر حيث إن الناس اختلفوا اختلافاً بيناً في أكثر الألفاظ المتداولة على ألسنة الناس مثل كلمة " الله " قيل إنها عربية،ثم اختلفوا في أنها من الأسماء المشتقة ،أو الموضوعة،وقيل أنها سريانية لا عربية فهذا في أكثر الألفاظ تداولاً فمن باب أولى سائر الألفاظ .

ويجاب عنه: بأن عدد المتواتر غير متعين بل المدار على ما هو الحق على كون الرواة بلغوا عدداً يقطع العقل بعدم تواطئهم على الكذب،وهذا ثابت في اللغات المشهورة المتواترة التي لا تقبل التشكيك كالسماء ،والأرض،والحر،والبرد، ولفظ الله علماً على الذات الأقدس[4].

---

[1] انظر هذا المسألة في المحصول ٢٠٣/١، نهاية السول ٢٨/٢، المسودة ٥٤٦، الإبهاج للسبكي ٢٠٣/١، البحر المحيط ٢١/٢ شرح الكوكب المنير ٢٩٠/١ .

[2] المحصول ٢٠٣/١.

[3] شرح الكوب المنير ٢٩٠/١

[4] انظر الاعتراضات والرد عليها في المحصول ٢٠٤/١ وما بعدها،و نهاية السول ٢٩/٢ .

ثانياً : أن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن،ومعرفة القرآن والأخبار مبنية على معرفة اللغة ،والنحو ،والمبني على المظنون مظنون فوجب ألا يحصل القطع بشئ من مدلولات القرآن، والأخبار ،وذلك خلاف الإجماع[1].

وقد أجيب عنه: بأن ما ثبت بالآحاد يثبت الظن ،وهو كاف ؛لأن العمل بغالب الظن واجب بالإجماع القطعي[2].

وقد خرج الإمام الرازي بأن اللغة والنحو على قسمين :

الأول: متداول مشهور ،والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني ،فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء ،والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني:ألفاظ غريبة والطريقة إلى معرفتها الآحاد فهذا يتمسك به في الظنيات دون القطعيات[3].

أما العقل فقد وقع فيه الخلاف المركب من النقل والعقل .

فأقر به الجمهور منهم البيضاوي [4]، والإسنوي[5] ، والزركشي ، والفتوحي من الحنابلة .

---

[1] المحصول ١/٢١٠.

[2] نهاية السول ٢/٢٩.

[3] المحصول ١/٢١٦ وما بعدها .

[4] عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي [٠٠- ٦٨٥هـ] تولى القضاء بشيراز.
له من المؤلفات : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح الكافية لابن الحاجب في النحو ، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٨/١٥٧ برقم ١١٥٣، وشذرات الذهب ٥/٣٩٢ .

[5] عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن على أبو محمد الإسنوي [٧٠٤ - ٧٧٢هـ] .
من شيوخه: الإمام الجلال القزويني ، والبدر التستري ، وتقي الدين السبكي .
من تلاميذه : الحافظ أبو الفضل العراقي، وبدر الدين الزركشي، وزين الدين المراغي .
من مؤلفاته : التمهيد ، ونهاية السول ، وزوائد الأصول ، والأشباه والنظائر .
انظر ترجمه في : الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ،شذرات الذهب ٦/٢٢٣.

،وأنكره الرازي، والآمدي ،وابن الحاجب،و مثاله كون الجمع المعرف بأل للعموم فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين حكم العقل بواسطتها .

إحداهما: أنه يدخله الاستثناء.

والثانية :أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ،فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمين أنه للعموم حيث اعترض الرازي على هذا الاستدلال بقوله : (إن الاستدلال بالمقدمتين النقليتين على النتيجة لا يصح إلا إذا ثبت أن المناقضة غير جائزة على الوضع ،وهذا إنما يثبت إذا ثبت أن الواضع هو الله ،وقد بينا أن ذلك غير معلوم)[1].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بما نقله السبكي حيث قال : (وهذا عجيب؛فإنه لولا العقل لما صح الاستنتاج من المقدمين ،وتركيبهما على الوجه المنتج ،وبيان صحة الإنتاج من فعل العقل ،والجزء الصوري القياس عقلي)[2].

وزيد طريق ثالث في معرفة اللغة نقله الإمام الفتوحي عن ابن جني[3] حيث قال : (من قال إن اللغة لا تعرف إلا نقلاً فقد أخطأ ؛فإنها تعرف بالقرائن أيضاً فإن الرجل إذا سمع قوله الشاعر :

قوم إذا الشر أبدي ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحدانا [4].

علم أن زرافات بمعنى جماعات[5].

فهذه ثلاث طرق لمعرفة اللغة إما نقل ،و إما مركب من العقل، والنقل ،وإما بالقرائن فأما النقل فقد أجمع عليه ،وأما العقل، والقرائن فقد أنكرهما الرازي، والآمدي ،وابن الحاجب ،ولعل المجد يميل إلى هذا حيث إنه لم يذكر غير المتواتر ،والآحاد في طرق معرفة اللغات[6] .

---

(1) المحصول ٢١٥/١.

(2) الإبهاج للسبكي ٢٠٣/١.

(3) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي كان إماماً مشهوراً في علم العربية [قبل ٣٣٠هـ – ٣٩٢هـ) .

من شيوخه : أبو على الفارسي والأخفش ، وعبد السلام البصري .

له من المؤلفات: الخصائص ،وسر صناعة الإعراب ، اللمع ، التلقين .

انظر ترجمته : في سير أعلام النبلاء ١٧/١٧ شذرات الذهب ١٤٠/٣ .

(4) البيت لقريط بن أنيف . انظر ديوان الحماسة ٥/١

(5) انظر شرح الكوكب المنير ٢٩١/١ومابعدها.

(6) المسودة ص ٥٦٤.

قال الرازي : (أما العقل فلا مجال له في هذه الأشياء لما بينا أنها أمور وضعية ،والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها[1] .

رأي ابن قاضي الجبل :

يري -رحمه الله_أن بعض الألفاظ يقطع بمدلولها بمفردها،وهناك ألفاظ يقطع بها لكن بانضمام قرائن،أو شهادة العادات ،وألفاظ أخرى يعلم بيانها عن طريق البيان ،ومع أن هذه الألفاظ مختلفة إلا أنه إذا ورد دليل قطعي من الشارع معارض لذلك ؛فإنه يبطل اللفظ العقلي ،ولا يعتد به بل يعتبر الدليل القطعي فقط .

قال-رحمه الله-: (يقال ما المعني بالدليل اللفظي هل هو الظواهر مع النصوص ،أو الظواهر بمفردها ؟ ويقال أيضاً : الرسول صلى الله عليه وسلم بين مراده فيما جاء به ،ولنا ألفاظ نقطع بمدلولها بمفردها ،وتارة بانضمام قرائن ،وشهادة العادات ثم تمنع معارضة الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي)[2].

فمن خلال هذا يتبين لنا أن الإمام ابن قاضي الجبل يختار أن اللغات تثبت بالنقل ،والعقل ،والقرائن ،وبما بينه الشرع ،وقد يكون المراد من اللفظ الظاهر وحده ،وقد ينضم إليه النص فيزيده تأكيداً ،ولا يوجد مانع من ذلك. لكن إذا صادم العقل دليلاً شرعياً فإن العبرة تكون بالدليل الشرعي لا العقلي.

الرأي الراجح

إن الرأي الأقرب للواقع هو الرأي الذي ذهب إلى أن اللغة تثبت بالنقل ،والعقل ،والقرائن إذ لا مانع منه أصلاً،وما قد يرد عليه من اعتراضات فقد أجيب عنها ثم إن واقع اللغة العربية يدل على أن هناك ألفاظاً ثبتت مركبة بين النقل،والعقل،وقرائن الأحوال،ولا سبيل إلى دفع ذلك،وإن اختلفت عبارات المنظرين في الاصطلاح فإن الجميع مقرون باختلاف الأساليب وتعددها .

---

[1] المحصول ١/ ٢٠٣.

[2] شرح الكوكب المنير ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ .

وقد قال الإمام الزركشي: في هذه المسألة معقباً على رأي الإمام الرازي في رفضه للأدلة العقلية مـا نصه (والتحقيق أن هذا القسم لا يخرج عن القسمين قبله إذ ليس المراد بالنقل أن يكـون النقـل مستقلاً بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه ألا ترى أن صدق المخبر لا بد منه ،وهو عقلي)[1].

---

(1) البحر المحيط ٢/٢٣.

المبحث السادس:

المجاز وما يشترط له.

وفيه مطالب:

المطلب الأول :
في معنى الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني:
بم يعرف المجاز؟.

المطلب الثالث:
شروط المجاز.

المطلب الرابع:
في تعارض الحقيقة والمجاز.

المطلب الأول : في معنى الحقيقة والمجاز :

الحقيقة لغة فعيلة واشتقاقها من الحق ، وهو الثابت ،ويذكر في مقابلة الباطل فإذا كان الباطل هو المعدوم الذي لا ثبوت له فالحق هو المستقر الثابت الذي لا زوال له ، قال اللسان : (والحق نقيض الباطل) وقال : (والحق صدق الحديث ، والحق اليقين بعد الشك)[1]

وأما في الاصطلاح:فهي كل كلمة أريد بها نفس ما وقعت له في وضع واضع،وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره ،كالأسد للبهيمة المخصوصة.[3]

وأما المجاز فهو في اللغة: مفعل ،واشتقاقه إما من الجواز الذي هو التعدي في قولهم جزت موضع كذا إذا تعديته ،أو من الجواز الذي هو نقيض الوجوب ،والامتناع .

قال في اللسان (جزت الطريق ،وجاز الوضع جوزاً،وجؤزوا،وجوازاً، ومجازا سار فيه،وسلكه)،وقال أيضا : (وتجوز في كلامه أي تكلم بالمجاز).[4]

وأما في الاصطلاح :فهو كل كلمة أريد بها غير ما وضعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الأول والثاني.[5]

---

[1] انظر اللسان ٤٩/١٠ حرف القاف فصل الحاء .

[3] الطراز ص ٢٥

[4] انظر اللسان ٣٢٦/٥ وما بعدها حرف الزاي فصل الجيم

[5] انظر الطراز ص ٣٢ .

المطلب الثاني : طرق معرفة المجاز :

يعرف المجاز ،ويميز عن الحقيقة بأمور منها :

أولاً : أن يصرح الواضع فيقول هذا حقيقة ،وهذا مجاز فهذا التعريف صريح ليس بعده، وضوح . ويجب قبولها في التفريق كما قيل في أصل الوضع .

الثاني : أن يميز كل واحد من الحقيقة، والمجاز بحد يخصه ؛لأن الحدود إنما توضع من أجل معرفة الماهيات ،والتفرقة بينها .

الثالث : أن يذكر كل واحد منهما خاصة تخصه لأن الخاصة هي تلو الحد في بيانّ الماهية .

الرابع : أن ينص واضع اللغة في بعض الألفاظ على أني متى استعملت هذه اللفظة في هذا المحل فهي حقيقة ،ومتى استعملتها في محل آخر فهي مجاز .

الخامس : أن ينص واضع اللغة بأن يقول:متى استعملت هذه اللفظة مطلقة فهي حقيقة ،ومتى استعملتها مقيدة فهي مجاز [1].

السادس : يعرف بصحة نفيه كقولك :البليد ليس بحمار [2].

السابع : يعرف بإطلاقه على المستحيل كقوله تعالى: ﴿ وسئل القرية ﴾ [3] [يوسف٨٢]

الثامن : إن الحقيقة يشتق منها النعوت ، يقال: أمر يأمر فهو آمر ،والمجاز لا يشتق منه النعوت ،والتفريعات[4].

---

[1] انظر كتاب الطراز للميمني ص ٤٥- ٤٦ باختصار .

[2] الإحكام للآمدي ٣٠/١ وشرح الكوكب المنير ١٨٠/١ إرشاد الفحول ١٢٢/١ وما بعدها .

[3] انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها ٣٦٤/١

[4] المرجع السابق .

وهذا الفرق ذهب إليه جماعة من العلماء منهم : الباقلاني ،والغزالي، والموفق ،والطوفي .

وهذا هو اختيار ابن قاضي الجبل –رحمه الله– أن المجاز لا يشتق منه. [1]

[1] شرح الكوكب المنير ١/١٨٣

المطلب الثالث : شروط المجاز :

إن مما يشترط في المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي ،والمعنى المجازي ،وهذه ضرورة لابد منها ؛وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى ،وهذا باطل باتفاق أهل اللغة ولكن هل يشترط مع ذلك نقل عن العرب ،أو يكتفى بالعلاقة فقط ؟ قولان عند العلماء .

القول الأول : أنه يشترط النقل عن العرب ذهب إليه البعض ومن هؤلاء الإمام الرازي ،وأتباعه [1]،مستدلا على ذلك بقوله :((بأن لفظ الأسد لا يستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة لكن الرجل الشجاع كما يشبه الأسد في الشجاعة، فقد يشبهه في صفات أخر، كالبخر وغيره ،فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة الأسد للأبخر .[2]

القول الثاني : يكتفى بالعلاقة، ذهب إليه جماعة من العلماء ،وقد اختاره ابن الحاجب ،وصححه[3].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولا : أن إطلاق الاسم على معناه المجازي ،وتمييز بعض أنواعه عن البعض يحتاج إلى بحث عميق ،ونظر دقيق ،وما يكون نقليا لا يكون كذلك .

ثانيا : لو كان إطلاق الاسم على معناه المجازي نقلياً لما أفتقر إلي العلاقة، والمناسبة بل كان كافياً فيه كالوضع الأول[4] .

---

[1] المحصول ٣٢٩/١

[2] الأبخر من بخر الفم بخرا أنتنت ريحه والرائحة من الفم . انظر لسان العرب ٤٧/٤ باب الباء فصل الراء .

[3] مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٤٣/١.

[4] نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦٤/٢ وما بعدها .

موقف ابن قاضي الجبل -رحمه الله-.

قال: ((إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح ،وأما في الأنواع فمعتبر وفاقا)).[1]

فهنا يرى أن النقل في الآحاد ليس ضروريا بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة .

وأما في كل نوع من أنواع المجاز فلايشترط النقل عن العرب كما هو رأي الإمام فخر الدين. قال الشوكاني-رحمه الله-[2]:((واعلم أنه لا يشترط النقل في آحاد المجاز بل العلاقة كافية، والمعتبرة نوعها ،ولو كان آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل .[3]

---

[1] شرح الكوكب المنير ١٧٩/١.

[2] هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣هـ ـــ ١٢٥٠هـ).

من شيوخه: أبوه، وعبد القادر بن احمد، واحمد بن محمد الحرازي.

من تلاميذه: ابنه احمد، ومحمد السودي، ومحمد بن حسن الذماري.

انظر مؤلفاته: فتح القدير في التفسير، و إرشاد الفحول في أصول الفقه.

انظر ترجمته في البدر الطالع ٢١٤/٢.

[3] إرشاد الفحول ١٢١/١، وانظر في المسألة بالإضافة إلي ما سبق الإحكام للآمدي ٢٩/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٤ ، وجمع الجوامع للمحلي ٣٢٧/١ .

خلاصة القول في هذه المسألة :

أن عدم الاشتراط هو الحق ومن قال بالاشتراط فلم يأت بدليل يعتمد عليه قال الشوكاني -رحمه الله-: مرجحا في هذه المسألة ((وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور ،وهو الحق ،ولم يأت من اشتراط ذلك بحجة تصلح لذكرها ،وتستدعي العرض لرفعها . ،وكل من له علم ،وفهم يعلم أن أهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة ،ومع نصب القرينة ،وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فني النظم، والنثر، ويتمادون باختراع الشيء الغريب من رد المجازات عند وجود المصحح للتجوز ،ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا [1] .

---

[1] إرشاد الفحول ١/١٢١.

المطلب الرابع: في تعارض الحقيقة والمجاز

الحقيقية مقدمة على المجاز ؛لأنها هي الأصل وقد يقدم المجاز على الحقيقة إذا كان لفظ الحقيقة ثقيلا على السان (كالخنفقيق)، أو تعذرت الحقيقة كالحالف لا يأكل من هذه النخلة ،أو هجرت الحقيقة فلم تعد تستعمل ،أو كان معناه حقيراً(كالخرأة) عدل عنها إلى الغائط ،أو يكون في استعمالها نوعا من البلاغة تعظيما كقولك :رأيت أسداً يرمي .[1]

وقد يغلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ،كما في الدابة ؛فإنه في اللغة لكل ما يدب على الأرض ،ثم نقل في العرف إلى الحمار، وكثر حتى صار حقيقة عرفية ،وصار الوضع الأول مجازاً بالنسبة إلى العرف لقلة استعماله فيه ،وهذه هي صورة المسألة[2].

وقد اختلف العلماء في غير الصور المذكورة في تقديم المجاز على الحقيقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

إذا كانت الحقيقة غير متعذرة ،و لامهجورة ،ولكن غلب استعمال المجاز ،وأصبح هو المتعارف المشهور فالحقيقة أولى ،وهذا عند أبي حنيفة-رحمه الله-،وذلك تمسكاً بالأصل فلو حلف أن لا يشرب من النهر ، فإنه لا يبر إلا إذا شرب منه بفيه بغير أداة ؛لأن الشرب حقيقة فيه.

القول الثاني:

إن المجاز أولى لغلبته ،ذهب إلية أبو يوسف[3] -رحمه الله-

---

[1] شرح الكوكب المنير ١/١٠٥،١٠٦.

[2] البحر المحيط ٢/٢٢٨.

[3] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري [١١٣هـ-١٨٢هـ].
من شيوخه: أبو حنيفة،وهشام بن عروة ،وأبو إسحاق الشيباني.
من تلاميذه: أحمد بن حنبل، ويحي بن معين ، محمد بن الحسن.
من مؤلفاته: الخراج ،والجوامع.
انظر ترجمته في :وفيات الأعيان ٥/٤٢١

واختاره القرافي[1]؛ لأن الظهور هو المكلف به ففي المثال السابق يـرحتى لو شرب بـأداة ؛لأن المجاز راجح [2] ،ولو اغترف ،وشرب بكوز فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر.

القول الثالث :

التوقف في المسألة،وقد عزي هذا القول للإمام الشافعي-رحمه الله-،وذلـك ؛لأن الحقيقـة،وإن كانت مرجوحة من حيث الاستعمال لكنها راجحة من حيث أنها حقيقـة ،والمجـاز ،وأن كـان مرجوحاً من حيث إنه مجاز لكنه راجح من حيث الاستعمال ، وإذا تقـاومت الجـهتان وجـب التوقف[3] وقد جزم به الرازي ،وأخذ به القاضي البيضاوي[4] .

رأي ابن قاضي الجبل :

لقد ذهب-رحمه الله-إلى اختيار القول الثاني،وهو أن المجاز الراجح أولى من الحقيقة المرجوحة،وهـو ما قال به أبو يوسف من الحنفية،والقرافي من المالكية[5]،وابن حمدان من الحنابلة[6] .

---

(1) أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي أبو العباس قال عنه في الديباج: (الإمام الحافظ والبحر اللافظ) [٠٠- ٦٨٤هـ] .

من شيوخه : العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب .

من تلاميذه: تقي الدين بن بنت الأعز ، شهاب الدين المرداوي .

انظر ترجمته في الديباج المذهب ص ١٢٨ برقم ١٢٤ ، شجرة النور ١٨٨ .

(2) انظر فواتح الرحموت ١/٢٢٠.

(3) انظر: نهاية الوصول ٢/٣٧٧حيث عزاه للإمام الشافعي.

(4) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي ص٤٢.

(5) جامع الأسرار٣/٣٨٥، نفائس الأصول ٢/٩٣٩.

(6) عزاه إليه الإمام المرداوي انظر التحرير ق٦ أ.

الرأي الراجح

من خلال ما سبق من مذاهب العلماء نستطيع أن نخرج بالتقسيم التالي مع بيان حكم كل واحد على حدة

* إن كان المجاز مرجوحا لايفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع فلا إشكال في تقديم الحقيقة عندئذ.
* أن يغلب استعمال المجاز حتى يساوي الحقيقة فالحقيقة أولى ،وهذا بالإجماع .
* أن يكون راجحا،والحقيقة مماته لا تراد في العرف فالمجاز أولى،وهذا بالإجماع أيضا لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ،أو عرفية كالدابة ،و لا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية.
* أن يكون المجاز راجحا،والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضوع الخلاف في المسألة والذي يظهر ،-والله أعلم-أن القول بالمجاز أولى،وإن كانت الحقيقة هي الأصل ؛وذلك أن المقدم هو ما يسبق إلى الذهن ،وإنما قدمت الحقيقة لكونها تسبق إلى الذهن من غيرها ،فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق هو الإجمال، والتوقف حينئذ.

الفصل الثاني

في الأحكام الشرعية
وفيه مباحث

المبحث الأول:في تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثاني :في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

المبحث الثالث: الحكم في الواجب والفرق بينه وبين الفرض

المبحث الرابع:هل المندوب مكلف به أم لا؟.

المبحث الخامس: في الكراهة وعلام تطلق.

المبحث السادس:في الصلاة في المكان المغصوب ونوع النهي عنها؛.

المبحث السابع:في صحة التكليف بالفعل حقيقة قبل حدوث الفعل

المبحث الثامن:في تكليف ما لايطاق.

المبحث التاسع : في حكم الأشياء قبل ورود الشرع

المبحث العاشر: في حكم تكليف المكره.

المبحث الأول

في

تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الأول: في تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة - يأتي لمعان عدة منها:

١-**القضاء** : ويجمع على أحكام .

٢- **المنع** : يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج ،ومن هذا قيل: للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

٣- **الحكم** : العلم ،والفقه ،والقضاء بالعدل (وهو مصدر حكم يحكم)[1].

وهذا المعنى الذي ورد في اللغة يظهر منه المعنى لكلمة (حكم) بأننا إذا قلنا حكم الله في المسألة الوجوب ، معناه أن الشرع قضى فيها بكذا ،ومنع العبد من مخالفته .

أما في الاصطلاح،فقد اختلفت آراء العلماء في تحديد المراد من كلمة حكم إلا إنه يمكن أن تحصر في ثلاثة فقط وهي :

رأي جمهور الأصوليين - رأي لبعض الأصوليين وهو الذي مشى عليه الفقهاء وعرف بهم - رأي اختص به سيف الدين الآمدي.

فأما الجمهور من الأصوليين فقد عرفوه بأنه :

((خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . اقتضاء، أو تخييراً ،أو وضعا) وهذا على خلاف بينهم في إدخال بعض القيود المذكورة، أو استبعادها[2] .

فمنهم من عرفه فقال (عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين.)[3]

---

[1] انظر لسان العرب ١٤١/١٢ مادة حكم ، باب الميم ، فصل الحاء .

[2] انظر المستصفى ٥٥/١ ،جمع الجوامع ،حاشية البناني ٣٥/١ التقرير والتحبير ٧٦/١ ،مسلم الثبوت ٥٤/١ .

[3] وهو للغزالي انظر المستصفى ٥٥/١ .

تعريف الفقهاء : وقد عرف بأنه ((الحكم مدلول خطاب الشارع)).[1]

وعبر بعضهم عنه بأنه[2]((أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين))

تعريف الآمدي قال: ((خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)).[3]

وهذا التعريف اختاره الآمدي بعد أن ناقش الجمهور فيما ذهبوا إليه ،وإن كان هذا التعريف قد يؤخذ عليه بأنه قد يدخل فيه ما يفيد فائدة شرعية ،وليس بحكم .

ولعل تعريف الفقهاء أوضح؛ لأنهم ميزوا بين الحكم الشرعي، وبين دليله فجعلوا الحكم ما ثبت بالخطاب ،والدليل الخطاب نفسه على عكس تعريف الجمهور حيث جعلوهما شيئا واحدا تقريبا فقد جعلوا الخطاب الشرعي دليلا وحكما في آن واحد،- والله أعلم- .

---

(1) انظر شرح الكوكب المنير وهذا رأي الإمام الفتوحي ٣٣٣/١

(2) التلويح مع شروحه ٢٣/١

(3) الإحكام للآمدي ٩٥/١

المبحث الثاني:

في مسألة التحسين والتقبيح العقليين وما ينبني عليها.

وفيه مطلبين.

المطلب الأول:

في معنى الحسن والقبح لغة وشرعا.

المطلب الثاني:

آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المطلب الأول :في معنى الحسن والقبيح لغة واصطلاحاً:

الحسن في اللغة ضد القبيح ،ونقيضه ،وهو نعت لما حسن ،والجمع محاسن علـــى غـــير قياس ،وحسنت الشيء تحسيناً زينته ،وأحسنت إليه وبه، والمحاسن في الأعمال ضد المساوئ[1].

وهو في الاصطلاح : ما ليس له مدخل في استحقاق فاعله الذم ، وقيل: الحسن ما تدعـــو المنفعة إلى حسنه، وتسوغه[2].

وقد نقل القاضي أبو يعلى في تعريفه فقال:(الحسن ما له فعله وقيل :الحسن ما مدح به فاعله)[3].

والقبيح في اللغة – ضد الحسن من قبح ،ويكون في الصورة ،وفي الفعل، وهو عام في كـــل شيء [4].

وقد عرف القبيح في الاصطلاح بأنه : ما ليس للمتمكن منه، ومن العلم بقبحـــه أن يفعله[5] ،وقد نقل القاضي في العدة بأنه : (ما ليس له فعله) ،و (ما ذم به فاعله)[6]

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع :

يطلق الحسن ،والقبح عند علماء الأصول بثلاثة اعتبارات :

الأول : بمعنى ملاءمة الطبع ،ومنافرته كإنقاذ الغريق ،واتهام البريء.

(1) انظر لسان العرب ١١٤/١٣ باب النون فصل الحاء مادة حسن .

(2) انظر المعتمد لأبي الحسن ٣٣٧/١.

(3) انظر العدة للقاضي ١٦٧/١ وما بعدها .

(4) انظر لسان العرب ٥٥٢/٢ باب الحاء فصل القاف مادة قبح .

(5) انظر المعتمد ٣٣٧/١.

(6) انظر العدة١٦٧/١ وما بعده .

الثاني : صفة الكمال، والنقص كحسن العلم، وقبح الجهل .

الثالث : إطلاق الحسن ،والقبح على المدح ،والثواب بمعنى حسن الطاعة، وقبح المعصية .

فأما الأول، والثاني: فلا خلاف بين العلماء أن مدركهما من العقل ،وأنه يدرك فيهما حسنا ،وقبحاً دون التوقف على الشرع .

أما الثالث: فهذا الذي وقع الخلاف بين العلماء فيه وسنجد أن الإمام ابن القيم-رحمه الله-في مدارج السالكين قد حقق موضع النزاع بما يكفي عن الإطالة ،والاجتهاد في هذه المسألة فقال : ((وقد زعم بعض نفاة التحسين ،والتقبيح أن هذا متفق عليه ،وهو راجع إلى الملاءمة ،والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع ،وقبولها للشيء ،وانتفاعها به ونفرتها من ضده . قالوا: وهذا ليس الكلام فيه ،وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم ،والمدح عاجلا ،والثواب ،والعقاب آجلاً فهذا الذي نفيناه ،وقلنا : إنه لا يعلم إلا بالشرع ،وقال خصومنا إنه معلوم بالعقل ، والعقل مقتض له فيقال : هذا فرار من الزحف إذ هاهنا أمران متغايران لا تلازم بينهما

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه ،بحيث ينشأ الحسن ،والقبح منه فيكون منشأ لهما أم لا؟.

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل ،والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل.[1]

وقال في المحصول : ((وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلا وعقابه آجلا)).[2]

ولابد قبل الخوض في هذه المسألة أن نبين أمرا مهما،وهو أن أول من أظهر هذه المسألة هم المعتزلة ،ولم ينقل أن أحدا سبقهم إلى القول بها،وبعد ظهور هذه المسألة اختلفت مقاصد الناس حولها من

---

(1) مدارج السالكين ٢٣١/١ .

(2) المحصول ١٢٣/١ .

أرباب الطوائف،والمذاهب الفقهية حتى بين المعتزلة أنفسهم هل يقبح الفعل لذاته،أو لصفة من صفاته ،أو باعتبار المقصد الذي يؤدي إليه إلا إنهم يشتركون في أن الحسن ،والقبح ثابتان.[1]

وبعد ظهور هذه المقالة افترق العلماء حولها إلى اتجاهين:

فذهب طائفة من العلماء إلى أن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما يكون ذلك عن طريق الشرع .

وإلى هذا ذهب الأشاعرة عموماً كالإمام الجويني، [2] والغزالي [3] ،وابن الحاجب [4]،والآمدي بل . قد خرج الآمدي أن هذا مذهب الشافعية حيث قال : (مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن ،والقبح لذواتها ، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح)[5]، وقد أخذ به من الحنابلة القاضي أبو يعلى-رحمه الله -[6]،وقد استدل هؤلاء بأدلة من النقل ،والعقل على صحة مذهبهم .

فمن النقل :قوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [١٥ الإسراء] فأخبر أن العذاب لا يكون إلا بعد البعثة، إذ هم قبلها آمنون منه، فعلم أن الله لا يوجب على العقلاء شيئا من جهة العقل [7]، وقوله تعالى :﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ [١٣٤ طه] .

فكانت الحجة فقط بعد نزول الآيات، لاما دل عليه العقل من الحسن والقبح.

---

(١) انظر المعتمد ١/٤ومابعدها ،و٢/٣١٥ومابعدها.

(٢) انظر البرهان ١/٨٦،٨٧

(٣) انظر المنخول ص ٨

(٤) المنتهي ص ٢٩

(٥) الإحكام ١/٧٩

(٦) المعتمد لأبي يعلي ص١ ٢

(٧) العدة٢/٤٤٢بتصرف

وقوله تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [١٦٥النساء] فلم يقل حجة بعد العقل ،فلما لم يقبل هذا ،علم أن العقل لا تأثير له في ذلك.

ومن أدلتهم العقلية ما يلي :

ما نقله ابن برهان [١]حيث قال : ((وأما مسلك الإلزام قال علماؤنا-رحمهم الله-لو كانت الأفعال منقسمة إلى الحسن والقبيح لصفات هي عليها لما تصور الفرق بين قتل ،وقتل ، وقد فرقت المعتزلة بين القتل ظلما ،وبين القتل قصاصا فحكموا بحسن أحدهما وقبح الآخر مع تساويهما في الصفات)) [٢] .

وقد يجاب عن هذا الدليل:بأن الصواب هنا مع المعتزلة ،فالقتل ظلماً يخالف القتل قصاصا ؛لأن الأول نوع من الفساد في الأرض ،ونشر الرعب على خلاف الثاني،فهو مقيم للعدل باعث لإعادة الحق إلى ذويه ،وأداة لحقن دماء الناس .

ومن أدلتهم ما نقله الإمام الآمدي -رحمه الله -حيث قال :

((والمعتمد في ذلك أن يقال لو كان فعل من الأفعال حسنا أو قبيحا لذاته،فالمفهوم من كونه قبيحا وحسنا ليس هو نفس ذات الفعل،وإلا كان من علم حقيقة الفعل عالما بحسنه وقبحه ،وليس كذلك الجواز أن يعلم حقيقة الفعل ويتوقف العلم بحسنه وقبحه على النظر كحسن الصدق الضار ،وقبح الكذب النافع ، وإن كان مفهومه زائدا على مفهوم الفعل الموصوف به فهو صفة وجودية ؛لأن نقيضه ،وهو لاحسن ولا قبح صفة للعدم المحض فكان عدميا ،ويلزم ذلك

---

[١] احمد بن علي بن برهان البغدادي أبو الفتح شرف الإسلام [٤٧٩هـ - ٥١٨هـ].
كان بارعا في أصول الفقه شديد الذكاء والفطنة ،كان حنبليا ،ثم انتقل إلى مذهب الشافعي
من شيوخه : أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، والإمام الشاشي ، والغزالي .
ومن تلاميذه : الحسن بن صافي الشافعي النحوي ، وشرف الدين بن المطهر التميمي
من مؤلفاته : الوجيز ، والأوسط ، الوصول إلى الأصول وغيرها .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن السبكي ٤٢/٤ طبقات الإسنوي ٢٠٨/١

[٢] الوصول إلى الأصول ٧١/١

كون الحسن والقبح وجوديا ،وهو قائم بالفعل لكونه صفة له ،ويلزم من ذلك قيام العرض بالعرض ،وهو محال)).[1]

وقد رد الإمام ابن تيمية هذه الحجة فقال :

((وقد استقصى أبو الحسن الآمدي ما ذكروه من الحجج ،وبين أن عامتها فاسدة ، وذكر هو حجة أضعف من غيرها وهو : أن الحسن والقبح عرض ،والعرض لا يقوم بالعرض ،فإن إثبات هذا لا يحتاج إلى قيام العرض بالعرض كما توصف الأعراض بالصفات ،وجميع ذلك قائم بالعين الموصوفة فنقول : هذا سواد شديد ،وهذه حركة سريعة وبطيئة ، وهم يسلمون أن كون الفعل صفة كمال،أو صفة نقص ،أو ملائما للفاعل ،أو مناظرا له،وقد يعلم بالعقل،وهذه صفات للفعل ،وهي قائمة بالموصوف ، ومن الناس من يظن أن الحسن والقبح صفة لازمة للموصوف،وأن معنى كون الحسن صفة ذاتية له هذا معناه،وليس الأمر كذلك .. ثم قال: والحسنوالقبح من أمثال العباد يرجع إلى كون الأفعال نافعة ،وضارة لهم ،وهذا مما لا ريب فيه أنه يعرف بالعقل)).[2]

وذهب آخرون إلى أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها دون أن يترتب على ذلك ثواب أو عقاب

وإليه ذهب الأئمة من أهل السنة كالإمام ابن تيميةوابن القيم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

قوله تعالى : ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴾ [٩ تبارك].

---

[1] الإحكام للآمدي ٨٤/١

[2] الرد على المنطقيين ص ٤٢١ - ٤٢٢ بتصرف

وجه الدلالة :أن السؤال لم يكن لمخالفتهم العقل بل للنذر،وبذلك استحقوا دخول النار،وبقولــه تعالى: ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ [الأنعام ١٣١] قيل:بعض معنييه لم يهلكهم بظلمهم قبل إرساله الرسل فتكون الآية دالة على الأصليين أن أفعالهم، وشركهم ظلـــم قبيح قبل البعثة ،وأنه لا يعاقبهم إلا بعد الإرسال[1].

رأي ابن قاضي الجبل :

يرى-رحمه الله-ما يراه شيخ الإسلام-رحمه الله-من أن العقل قد يدرك الحسن والقبح ،وأنهمـــا يثبتان بالعقل دون أن يترتب على ذلك ثواب أو عقاب ،باعتبار أن الثواب والعقـــاب يدركـــان بطريق الشرع فقط حيث قال-رحمه الله-((قال شيخنا الشيخ تقي الديـــن وغـــيره : الحســـن ،والقبح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ،والتعذيب متوقف على الإرسال ، ورد الحســـن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ؛لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح والثـــواب الملائمـــين ، ،والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين)).[2]

فهذا النقل من الإمام ابن قاضي الجبل عن شيخه -رحمهما الله- بين لنا فيه :

أن الحسن والقبح ثابتان بالعقل ،والنقل .

وأن الإيجاب والتحريم لا يكونان إلا بخطاب من الشرع .

وأن التعذيب على المعاصي لا يكون بالعقل، بل هو متوقف على الإرسال ،وأنه يجب رد الحســـن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ،باعتبار أن الحسن الشرعي يتضمن أمرين المـــدح لفاعلـــه والثواب والقبح الشرعي أيضا يتضمن الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة،وهذا الكلام الذي ذكره شيخ الإسلام هو مذهب أهل السنة عموما ،وكل من خالف المعتزلة فهذا مذهبه .

موقف الإمام ابن قاضي الجبل من رأي المعتزلة حول هذه المسألة:

قبل أن نذكر رأيه هنا لابد أن نبين أن قول المعتزلة في التحسين والتقبيح قـــد أدى إلى افـــتراق العلماء إلى فريقين :

---

[1] انظر مجموع الفتاوى ٩٠/٨ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ . مفتاح دار السعادة ٤٢٧/٢ ، ٤٣٥

[2] شرح الكوكب المنير ٣٠٢/١

البعض يرى أن المعتزلة يقصدون من مسألة التحسين والقبيح أن الحاكم هو العقل،فمن ذلك قول ابن السبكي ((وحكمت المعتزلة العقل[1].

بينما ذهب آخرون ،وهم الأغلبية إلى أن المعتزلة لا يريدون من هذه المسألة أن الحاكم هو العقل بل إن العقل يدرك الحسن والقبح ،ويجئ الشرع مؤكدا لذلك ،ومن ذلك قول المحلي ((المعتزلة لا يجعلون العقل هو الحاكم بل يوافقوننا على أن الحاكم هو الله تعالى ،وإنما محل الخلاف بيننا وبينهم في أن العقل هل يدرك الحكم من غير افتقار إلى الشرع أو لا؟ فعندهم " نعم لقولهم " إن الأفعال في حد ذاتها بقطع النظر عن أوامر الشرع ،ونواهيه يدرك العقل أحكامها ،وتستفاد منه ، وإنما يجئ الشرع مؤكدا لذلك فهو كاشف لتلك الأحكام التي أثبتها العقل [2] .

وقال ابن برهان: ((واعلم أن المعتزلة ما عنوا بقولهم أن العقل يحسن ويقبح أن العقل يوجب كون بعض الأفعال حسناً وبعضها قبيحا ؛فإن العقل ضرب في العلوم الضرورية،وهو العلم بما يجب ويجوز ويستحيل ، والعلم لا يوجب للمعلوم الذي يتعلق به صفة زائدة بل يكون متعلقا به إلى ما هو عليه،فإن كان حسناً علم على ما هو عليه ،وكذا إن كان قبيحا علم على ما هو عليه ، وإنما يحسن بعض الأفعال ويقبح بعضها لوقوعها على وجه ،أو حال لأجله تلك الصفة كانت حسنة أو قبيحة ، وكأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، لا أنه يوجب ذلك[3].

ولذا نجد أن هذا الرأي الذي اتسم بالأنصاف هو الرأي الذي مال إليه الإمام ابن قاضي الجبل – رحمه الله– حيث قال :(ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المنافع ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب ،أو حرم)[4].

---

[1] انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٤/١-٦٥.

[2] حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٦/١.

[3] الوصول إلي الأصول ٥٨/١ .

[4] نقله عن الفتوحي في شرح الكوكب ٣٠٣/١.

ومن هنا يظهر جلياً واضحاً أن موقف الإمام ابن قاضي الجبل يتلخص فيما يلي[1]:

أولاً: أن العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبيح ،دون أن يترتب على ذلك ثواب أو عقاب ،وإنما يدرك من قبل الشرع .

ثانياً: أن الإمام ينصف المعتزلة ويحسن الظن بهم فلا يتهمهم بما نسب إليهم أن العقل هو الحاكم .

ثالثاً: أنه يقرر مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يقول:((إذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق ،وإذا نهى عن فعل فهو قبيح بالاتفاق ،ولكن حسنه وقبحه،إما أن ينشأ عن نفس الفعل ،والأمر والنهي كما يقال ،أو ينشأ عن تعلق الأمر والنهي،أو في المجموع)) .

---

[1] انظر التحبير ٧٥٨/٢، شرح الكوكب المنير ٣٠٦/١ وما بعدها .

المطلب الرابع : ما ينبني على هذه المسألة :

هذه المسألة مسألة كلامية بحتة ،ولا علاقة لها بعلم الأصول إلا أن المعتزلة عندما قالوا بهـــا أرادوا إثبات أن التكليف بالأمر والنهي، ووجوب ما يجب ،وتحريم المحرمات أنها ثابتة بالعقل ،وبناء عليه فقد بني على هذه المسألة ما يلي :

أولاً : حسن العدل ،والتوحيد ،والصدق ،وقبح الظلم ،والكذب ،والشرك هل تعلم بـــالعقل أو بالشرع فقط؟.

ثانياً : وجوب شكر المنعم عقلاً ،وهذا من الأصول التي اعتمد عليها المعتزلة في بناء عقيدتهم .

ثالثاً : حكم الأشياء قبل ورود الشرع ،وسيأتي الحديث عنها في مبحث خاص –بإذن الله–.

رابعاً : هل تعلل أفعال الله تعالى أو لا ؟ وهذه المسألة قد افترق فيها الناس إلى مذاهب عدة :

فأهل السنة والجماعة يرون بأن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على مصالح العباد، قال ابن القيـــم –رحمه الله–: (كيف والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكـــام بالحكم ،والمصالح ،وتعليل الخلق بهما ،والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ،ولأجلها خلق تلك الأعيان) [1] .

وهذا مذهب الصحابة ،وأئمة التابعين حيث يقرون بالقدر ،وبالشرع ،وبالحكمـــة،والتعليـــل في خـــلق الله وأمره ،ويقرون بما جعله الله سبحانه وتعالى مـــــــن الأسباب، والمصالح التي جعلـــها الله رحمة للعباد .

وبناء على هذا الخلاف اختلف العلماء بعدهم على قولين:

---

[1] مفتاح دار السعادة ٤٠٨/٢ ،وانظر أيضا مدارج السالكين ٩٧/١.

ذهب الأشاعرة ،والجهمية ، وأهل الظاهر ، وبعض المالكية ،والشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلل .

قال إمام الحرمين : ((وباطل أن يكون جاريا مجرى العلل))[١]

وقال القرافي: (لا يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض، فله تعالى أن يفعل لمصلحة ،ولا لمصلحة ، وليس ذلك مستحيلا عليه).[٢]

بينما ذهب المعتزلة إلى القول بوجوب التعليل في الأحكام ،وأن هذه الأحكام صدرت عن مصلحة ،وهذا الوجوب فرض على الله.[٣]

رأي ابن قاضي الجبل:

الإمام ابن قاضي الجبل –رحمه الله– يرى ما يراه شيخ الإسلام– رحمه الله –من أن أفعاله تعالى وأمره ،ونهيه لعلة، وحكمه بل إنه يجزم بصحة ذلك : فيحكي إجماع السلف فيه[٤].

وهذا جزم منه بذلك، ودليل واضح على عقيدة سلف الأمة –رحمهم الله– في هذا الشأن ،وهذا يغني عن البحث فيما عداه ؛لأن الإجماع دليل قاطع ،وما حدث من خلاف بعده،فلا يعتد به إذ هو خرق له .

---

[١] الإرشاد ص ١٧.

[٢] نفائس الأصول .

[٣] انظر مدارج السالكين ١/٩١-٩٧.

[٤] انظر تحرير المنقول (ق ١٠أ)،شرح الكوكب المنير ١/٣١٢.

المبحث الثالث :

في

حكم الواجب والفرق بينه وبين الفرض:

المبحث الثالث : في حكم الواجب والفرق بينه وبين الفرض:

الفرض يأتي في اللغة لمعان منها:

القطع، والحز ،ومنه فرض القوس وفرضتها للحز الذي يقع فيه الوتر،وفرضة النهر ثلمته التي منها يستقى والتقدير ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة٢٣٧]والإنزال ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ [القصص٨٥] والبيان ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾[١-النور]والإيجاب ﴿ فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة١٩٧].والفرض الواجب

والواجب في اللغة:مشتق من الوجوب وهو السقوط قال تعالى:﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[الحج٣٦]أي سقطت على الأرض ،وقيل مشتق من الوجبة وهي الاضطراب قال الشاعر:

وللفؤاد وجيب تحت أبهره   لدم الغلام وراء القبب بالحجر

وأما في الاصطلاح :فقيل بأنه ما يستحق فاعله الثواب،وتاركه العقاب،وهو تعريف الجمهور ،وقد عرفوه بحكمه[1].

وقالت الحنفية :بأنه ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل ظني[2].

الفرق بين الفرض والواجب

لايرى الجمهور فرقاً بينهما بل هما بمعنى واحد فما كان فرضاً كان واجباً وبالعكس .

أما الحنفية فقد فرقوا بينهما بأن ما ثبت بدليل قطعي كان فرضاً وما ثبت بدليل ظني سموه واجباً مستدلين على ذلك : بما يمكن أن تفيده اللغة فقالوا :بأن الفرض اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة ولا النقصان كما أنه في اللغة التقدير ،أما الواجب فمأخوذ من الوجوب وهو السقوط فما كان ساقطاً على المرء عمل بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجباً للعلم قطعا سمي واجباً ،أو هو

---

(١) انظر نهاية السول ٧٣/١

(٢) فواتح الرحموت ٥٨/١.

ساقط في حق الاعتقاد القاطع وثابت في حق لزوم الأداء عملاً،ومادامت وجب تأتي ثبت وسقط فأخذ الثبوت من حيث الأداء ،والسقوط من حيث الاعتقاد القطعي

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال فقالوا: إن التقدير كما يكون للقطع فقد يكون للظن ،وأن وجب كما تأتي بمعنى سقط تأتي بمعنى ثبتت أيضاً فيبقى الترادف بين الاسمين .

رأي ابن قاضي الجبل :

يرى أن هذا التفريق خاص بالحنفية ولا يوجد مانع منه أصلاً إذهو جيد لتفريق بينهما كما أنه يثاب على أحدهما أكثر قال –رحمه الله– : (وهو قول الحنفية ،وما ثم مانع من ذلك ،وأن فائدته يثاب على أحدهما أكثر،وأن طريق أحدهما مقطوع ،والأخر مظنون)[1].

المباح لغلة المعلن والمأذون فيه ق

المباح من البوح وهو ظهور الشيء يقال: باح بسره أظهره والمباح خلاف المحظور[2]

قال ابن قاضي الجبل المباح لغة: المعلن والمأذون أخذاً من الإباحة وهي: الإظهار والإعلان ومنه باح بسره[3]

وأما في الاصطلاح:فقد ذكر العلماء في تعريف المباح أقوالاً كثيرة كلها تدل على عدم ترتب حكم .

وقيل: ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب[4]

قال ابن قاضي الجبل: "ومن أسمائه، المطلق والحلال".[5]

---

[1] التحبير: ٨٤٤/٢.
[2] انظر لسان العرب: ٤١٦/٢.
[3] انظر التحبير: ١٠١٩/٣.
[4] الإحكام للآمدي: ١٧٦/١.
[5] التحبير: ١٠٢٢/٣.

بل إنه ذكر أن من أسمائه الجائز حيث قال:"ويطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع عقلاً أو شرعاً، أي على ما لا يحرم ويدخل فيه غير الحرام من الأحكام ويطلق في عرف المنطققين على ما لا يمنع عقلاً وهو المسمى بالممكن العام.[1]

والذي يظهر أن كلمة (مطلق) وقع فيها تصحيف،أو أخطأ فيها ناسخ لأن ما في القاموس المحيط (طلقاً) بغير ميم [2]

آراء العلماء في المباح هل هو جنس للواجب أم نوعان للحكم

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

قال قوم بأنهما نوعان مندرجان تحت جنس، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، وتسميته بالحكم مجازاً،ومن هؤلاء : الآمدي،

مستدلين على ذلك: بأنه لو كان المباح جنساً للواجب، لاستلزم التخير بين فعله وتركه والتالي ظاهر الفساد، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن المباح مستلزم للتخيير وإذا كان الجنس مستلزماً للتخيير، فيكون الواجب — وهو نوعه. مستلزماً للتمييز.

وقال آخرون:بأن المباح جنساً للواجب قالوا: المباح والواجب مأذون فيهما، واختص الفصل: المنع من الترك، والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنساً له[3].

وقد يرد عليه. بأنكم تركتم فصل المباح، لأن المباح ليس هو المأذون فقط بل المأذون مع عدم المنع من الترك، والمأذون بهذا القيد لا يكون مشتركاً بين الواجب وغيره، بل بيانياً للواجب.

---

[1] المصدر السابق: ١٠٣٥، ١٠٣٦.

[2] انظر القاموس المحيط: ص ١١٦٧مادة طلق.

[3] انظر هذه الأقوال في الإحكام للآمدي ١٧٦/١، التحبير ١٠٢٣/٣.

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-إلى أن الخلاف هنا خلاف لفظي لا يترتب عليه ثـــمرة.

قال-رحمه الله-: (هي لفظية، لأن من قال المباح ما خير بين فعله وتركه من غير ترجيح، قـــال: ليس جنساً وإلا لاستلزم النوع لاستلزم الخاص العام وهو مناف للواجب.

ومن قال المباح: ما أذن فيه قال : هو جنس للواجب لاشتراكهما وغيرهما كالمندوب والمكـــروه في المعنى، واختصاص الواجب بامتناع الترك والمندوب بمرجوحيته، والمكروه برجحانه.[1]

وما ذهب إليه ابن قاضي الجبل كان اختيار الآمدي، والأصفهاني

فائدة: عن المباح قال ابن قاضي الجبل: (والشريعة مأمور، ومنهي، ومباح، فالمنهي والمبـــاح لا يفتقران إلى نية، لخروجه من العهدة بمجرد الترك وإن لم يشعر، لكن يحصل له ثواب بقصد القربـــة بتركه، ولا عهدة في مباح فلا يفتقر إلى نية ودفع الديون، ورد الغصوب، ونفقـــات الزوجـــات والأقارب، ورد الودائع، ونحوه، وجود الفعل فيه كاف في تحصيل المصلحة، فإذا وقع بغير نيـــة لا يقال له: أعد الدفع لحصول المصلحة بما وقع.

ومن ذلك النية، فإنها مأمور بها، ومقصودها التمييز، وهو حاصل لذاتها، لا يفتقر إلى نية أخـــرى تصيرها متميزة، لاستحالة وقوعها غير متميزة، و لم تفتقر إلى النية.

[1] المستصفى: ٧٣/١، الإحكام للآمدي: ١٢٥/١، ١٢٦، بيان المختصر: ٤٠٣/١، فواتح الرحموت: ١١٣/١.

ومن ذلك : النظر الأول واجب، مع أنه لا يمكن إيقاعه طاعة، مع أن فاعله لا يعرف وجوبه عليه إلا بعد إتيانه به والعبادة المحضة مقصودها تعظيم الله تعالى، وذلك إنما يكون مع القصد، فلا جرم لم تحصل مصالحها بغير نية)[1].

ثم قسم التصرفات ثلاثة أقسام:

منها: ما لا يمكن إلا أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى كالعبادة المحضة

ومنها: ما لا يمكن التقرب به إلى الله تعالى، وهو النظر الأول المفضي إلى إثبات العلم الصانع.

ومنها: ما يمكن التقرب به كرد الوديعة ونحوها، وكذا المباحات كقول معاذ: "احتسب نومتي كما احتسب قومتي"[2].

---

(1) التحبير ٢/٨٢٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ: في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ٥/٣٢٢.

المبحث الرابع:

هل المندوب مكلف به أم لا؟

وفيه مطالب:

المطلب الأول :
في تعريف المندوب لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:
في منشأ الخلاف في المسألة

المطلب الثالث:
أقوال العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المطلب الرابع:
الثمرة الأصولية من الخلاف

المطلب الأول: في تعريف المندوب

وهو لغة من الندب ،وهو الدعاء، قال الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا [1]

والمندوب هو المدعو،قال في اللسان : (وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا دعاهم ،وحثهم وفي الحديث (انتدب الله لمن خرج في سبيله) [2]أي أجابه إلى غفرانه . [3]

وأما في الاصطلاح .

فقد عرف بأنه (ما يثاب فاعله ،ولا يعاقب تاركه).

وهذا تعريف إمام الحرمين،والبيضاوي،والإسنوي. [4]

وقيل بأنه : المأمور الذي لا يلحق العزم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل،وهو اختيار الغزالي ،وابن قدامة[5].

وقيل بأنه: ((المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تاركه مطلقاً))[6]،وهو اختيار سيف الدين الآمدي.

أما التعريف الأول:فإنه تعريف له بالحكم، إذ حكم المندوب أنه يثاب فاعله ،ولا يعاقب تاركه.

---

[1] البيت لقريط بن أنيف العنبري نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحماسة ٥/١.

[2] الحديث في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انتدب الله لمن خرج في سبيل الله ،لا يخرجه إلا إيمان بي،وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة،ولولا أن اشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان ٢٧/١حديث رقم ٣٥

[3] انظر لسان العرب ٧٥٣/١ وما بعدها حرف الباء فصل النون مادة (ندب) .

[4] انظر الورقات على الشرح الكبير ٢١١/١ نهاية السول ٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٣ /٣٧١ .

[5] انظر المستصفى ٦٦/١ ، والروضة ١٩٠/١ .

[6] انظر الإحكام ١١٩/١ .

أما التعريف الثاني فقد حكم عليه بكونه مأموراً به، وإن لم يأت به المكلف لا يلحق ذم بتركـــه ،وليس في حاجة إلى بدل ،ولكنه قد لا يقول به من قال بأن المندوب غير مأمور به.

أما تعريف الآمدي ومن أخذ به، فلعله أنسب التعاريف باعتبار أنه جعله مطلوبا من قبل الشـــرع ،ومن لم يفعله فلا يلحقه به ذم ،ولا يلام عليه فقد ميز بينه وبين المحرم، والمكروه ،والمباح بقولـــه: (المطلوب) ونفي الذم احتراز عن الواجب .

رأي ابن قاضي الجبل

يرى –رحمه الله- أن من أسماء الندب النفل والتطوع والمرغوب فيه والمستحب والإحسان.[1]

---

[1] التحبير ٢/٩٨٠

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة :

كان منشأ الخلاف بين العلماء في المسألة نابعا من اتجاهاتهم في تعريف التكليف،حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه إلزام ما فيه كلفة ومشقة ،وعلى هذا فيدخل فيه الإيجاب والتحريم فقط ،وأما الندب والكراهة فهما غير داخلان فيه إذ لا إلزام فيهما .

ومن العلماء من ذهب إلى أن التكليف هو طلب الكلفة والمشقة ؛ وبناء عليه فيدخل المندوب والمكروه ،وقد ذهب إلى هذا أبو إسحاق الإسفراييني ،وأبو بكر الباقلاني،وابن عقيل،والموفق،والإمام الطوفي،وابن قاضي الجبل وغيرهم [1]

[1] انظر العدة ١/ ٢٥٠، شروح الورقات ١/ ٢١١ ، أصول السرخسي ١/ ١٤ المستصفى ١/ ٦٦ ، التمهيد للكنوذاني ٢/ ١٧٤،روضة الناظر ١/ ١٩١ شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ،نهاية السول ١/ ٥٩ ، المسودة ٥٧٦ ،القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٤ ،جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٨٠ ،فواتح الرحموت ١/ ١١١.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: أن المندوب ليس بتكليف

ذهب إليه الجمهور من العلماء ،ومن هؤلاء إمام الحرمين ،والآمدي ،وابن حمدان ،وابن الهمام [1]،وابن نظام الدين[2] من الحنفية .

قال الآمدي : (ونفاه الأكثرون ،وهو الحق،وحجة ذلك أن التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ،ومشقة ،والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل ،والترك من غير حرج) [3] .

وقال ابن الهمام : (والصحيح الذي عليه الجمهور عدمه، أي عدم كونه مكلفا به) [4] .

وقال ابن نظام الدين :(والمندوب ليس بتكليف؛لأنه في سعة من تركه،ولا تكليف في السعة).[5]

وذهب بعض أرباب هذا القول إلى أن التكليف هنا معناه: وجوب اعتقاد كونه مندوباً قاله الآمدي ،وابن الهمام [6] .

---

(1) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري كما الدين إمام من علماء الحنفية [٧٩٠هـ - ٨٦١هـ]
من شيوخه : الجلال الهندي ، شهاب الدين ابن رجب الشافعي ، جمال الدين الحنبلي .و لم أحد من عد في تلاميذه :
من مؤلفاته " التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير وزاد الفقير في الفقه .
انظر ترجمته: وشذرات الذهب ٢٨٩/٧

(2) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري أبو العباس بحر العلوم [٠٠٠ - ١١٨٠هـ] كان من نوابغ القرن الثاني عشر تلقي العلوم على أكابر علمائها ونبغ في كثير منها .
له من المؤلفات : فواتح الرحموت ،وشرح مسلم الثبوت في الأصول ، شرح سلم العلوم في المنطق
انظر ترجمته في الفتح المبين ١٣٢/٣.

(3) الإحكام للآمدي ١٢١/١

(4) تيسير التحرير ٢٢٤/٢

(5) فواتح الرحموت ١١٢/١.

(6) الإحكام للآمدي ١١٩/١،تيسير التحرير ٢٢٤/٢.

والغريب من الآمدي أنه قال ذلك ثم ذكر أن المندوب لا يخلو من كلفة ،ومشقة حيث قال: (لأنه إن أتى بالفعل رغبة في الثواب الذي هو مسببه فهو مشق) [1] .

ومن أدلة أرباب هذا القول :

أولاً: أن التكليف تحميل ما فيه الكلفة والمشقة،ولا مشقة في المندوب فإنه إن فعله كان له الثواب ،وإن تركه فلا عقاب عليه،ويشهد لهذا قصة الأعرابي حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أوجبه الله عليه ،والحديث بتمامه أنه: (جاء رجل إلى سول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد،ثائر الرأس يسمع دوي صوته،ولا يفقه ما يقول:حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم،والليلة فقال:هل علي غيرها قلل:لا إلا أن تطوع، قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم،وصيام رمضان قال:هل علي غيره قال:لا إلا أن تطوع قال:وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال:هل علي غيرها،قال:لا إلا أن تطوع،قال:فأدبر الرجل وهو يقول:،والله لا أزيد على هذا ،ولا أنقص قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق).[2]

ومن أدلتهم أيضا [3]أنه ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من فعلها ،وحافظ عليها عملا بقوله تعالى:﴿ أمن هو قانت ءاناء اليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [٩ الزمر] ،وأيضا شكوى عائشة[4] رضى الله عنها

---

[1] الإحكام للآمدي ١٢١/١.

[2] الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ٣٢/١،ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام٤٠/١.

[3] انظر شرح مختصر الروضة ٢٥٠/٢.

[4] أم عبد الله.عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التميمية أم المؤمنين [٨للبعثة-٥٨هـ]. انظر ترجمتها في الإصابة ١٦٩/٤ ،و ١٦/٨.

حيث قالت :(يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ،وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فإذا طــهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك).[1]

القول الثاني:

أن المندوب تكليف ذهب إليه بعض العلماء كالإمام الباقلاني ،والإسفراييني ،وابـــن عقيــل [2] ،والموفق ،والطوفي من الحنابلة ، والزركشي ،وهو اختيار الإمام الفتوحي حيث قال:(إذ معنـــاه طلب ما فيه كلفة ، وقد يكون أشق من الواجب ، وليست المشقة منحصرة في الممنــوع عــن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه) [3] .

وكلام الفتوحي هنا له ما يؤيده من أدلة الشرع؛فإنا نرى أن صلاة التراويح أشق مـــن صــلاة العشاء ،وقيام الليل أشق من أي صلاة من الفرائض،وغيرها كثيرة ، وقال الأستاذ أبو إســحاق (هو تكليف ؛ فإن فعله لتحصيل الثواب شاق)[4] .

وقد رد هذا: لأنه في سعة من تركه لعدم الإلزام .

وقال الزركشي : (المندوب حسن بلا خلاف ،وهو من التكليف).[5]

---

[1] رواه البخاري في كتاب الحج باب أجر العمرة على قدر النصب ٣/٢٠ ، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٢/٨٧٧.

[2] هو : على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء [٤٣١ هـ- ٥١٣هـ] .
من شيوخه : القاضي أبو يعلي ، والجوهري ، وأبو الطيب الطبري .
من تلاميذه : ابن ناصر ، وأبو القاسم الناصحي ، ويحي ابن بوش .
من تصانيفه : كتاب الفنون ، و كفاية المفتي ، و عمدة الأدلة ، و المنثور .
انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٤٢ ، والمنهج الأحمد ٣/٧٨ .

[3] شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥ .

[4] العضد ٢/٥ .

[5] البحر المحيط ١/٣٨٦ .

وقد استدلوا بما يلي :

الأول : من واقع الأدلة التي أمرت بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى:﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ [المائدة٩٢] ،والمندوب داخل تحت هذه النوع .

الثاني : من حيث عمل الندب إذا عمله ففيه مشقة قد تزيد على مشقة الواجب ،وما كان على هذا فهو مطلوب إلا إن الشرع قد سامح في فعله، أو تركه .[١]

رأي ابن قاضي الجبل -رحمه الله- :

ذهب إلى اختيار أن المندوب تكليف، وهو الذي ذهب إليه معظم الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية ،والإمام الموفق-رحمهما الله-.[٢]

قال الفتوحي-رحمه الله-:(المندوب تكليف،قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني،والقاضي أبوبكر ابن الباقلاني ،وابن عقيل ،والموفق ،وابن قاضي الجبل،وغيرهم إذ معناه طلب ما فيه كلفة) .[٣]

---

[١] انظر البحر المحيط ٢٨٩/١ وشرح الكوكب المنير ٤٠٥/١ .

[٢] انظر روضة الناظر ١٩٠/١ ،والقواعد الأصولية ص ١٦٥ .

[٣] نقلة عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١ .

وخلاصة هذا المبحث يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أن الإمام ابن قاضي الجبل -رحمه الله- يرى أن المندوب من التكليف .

- أن العلماء الذين تكلموا في المسألة أظهروا لنا أن المخالف الوحيد في المسألة المذكورة هو أبو إسحاق الإسفراييني وحده ، ولكن بعد التتبع وجد أن القاضي أبا بكر الباقلاني يرى رأيه ،وكذلك بعض علماء الحنابلة ،وعلى رأسهم الإمام ابن قاضي الجبل -رحمهم الله- فلا صحة عندئذ في حصر القول بالتكليف على أبي إسحاق .

- أن من قال بالتكليف ذهب إلى أن المشقة الحاصلة به،وليس للعقاب الذي يترتب عليه عند تركه،وهذا التحليل لا يتأتى على كل مندوب،فمثلا الذكر المطلق ،و إلقاء السلام،والسواك في غير أوقات الصلاة ،ونحوها لا مشقة فيها مع أنها مندوبة .

- القول: بأن المندوب مكلف به اعتقادا فقط ، فيكون وجوب الاعتقاد تكليفا غير مسلم به ؛لأن الواجب أيضا يجب اعتقاده كونه واجبا ،وكذلك الحرام ،وكما قال ابن الهمام: (الندب حكم ،ووجوب الاعتقاد حكم آخر) [1] ،ثم إن تعليق تكليفه بالاعتقاد قد يستوي فيه الجميع ،ويتفق عليه الطرفان فلا خلاف عندئذ .

- من خلال التتبع للتعاريف المذكورة عن الندب ،نجد أن الجميع يكادون يتفقون على :

أ-أن المندوب مطلوب فعله .　　ب- أنه يحمد فاعله .

ج- أنه لا يذم تاركه.　　د - أنه لا يحتاج إلى بدل عند تركه.

---

[1] انظر تيسير التحرير ١/٢٢٤ .

المطلب الرابع: الفائدة من الخلاف:

الخلاف هنا خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة فقهية كما قد صرح به علماء الأصول عند ذكر هذه المسألة . قال ابن برهان : (فحظ المعنى من الجانبين مسلم، ولا يبقى بعد ذلك إلا إطلاق عبارة التكليف ،ولا مشاحة في الإطلاقات ،ولا مضايقة في العبارات).[1]

وقال في المنتهي : (المندوب ليس بتكليف خلافا للأستاذ، وهي لفظية) [2] ، وعند شرح شمس الدين الأصفهاني : لهذه العبارة قال : (والمسألة لفظية ، أي النزاع فيها مبني على تفسير لفظ التكليف ، فإن أريد بالتكليف ما يترجح فعله على تركه فالمندوب تكليف ،وإن أريد به أنه مطلوب طلبا يمنع النقيض فهو ليس بتكليف[3] ،وهذا التقسيم لم يقل به أحد غيره من العلماء ، -والله أعلم -.

---

[1] الوصول إلى الأصول ١/٧٧ .

[2] المنتهي ص ٣٩ .

[3] بيان المختصر ١/٣٩٦ .

المبحث الخامس:

الكراهة وعلام تطلق؟.

المبحث الخامس: رأي ابن قاضي الجبل في الكراهة وعلام تطلق ؟

الكراهة: تطلق ويراد بها - الكره - أو الكره-فالكره بالضم المشقة قاله: الفـراء [(1)](يقال:قمت على كره أي على مشقة قال :ويقال : أقامني فلان على كره بالفتح إذا أكرهك عليه)وقال ابن سيده:[(2)] (الكره الإباء ،والمشقة تكلفها فتحتملها ، والكره بالضم المشقة، تحتملها مـن غير أن تكلفها يقال : فعل ذلك كرها ،وعلى كره [(3)])،وقال الجوهري [(4)] : ((الكريهة الشدة في الحرب))[(5)]

وقال ابن قاضي الجبل: (المكروه لغة ضد المحبوب أخذاً من الكراهية،وقيل منالكريهة وهي الشـدة في الحرب.[(6)]

---

(1) الفراء : يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا النحوي. أمير المؤمنين في النحو [١٤٤- ٢٠٧] هـ.
من شيوخه : الكسائي ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عينيه .
من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم السمري .
من مؤلفاته : معاني القرآن ، والمقصور والمدود ، والحدود .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٨٦/١١ .

(2) على بن إسماعيل المرسي الضرير ، أبو الحسن. إمام اللغة وأحد من يضرب به المثل في الذكاء [٠٠٠٠ – ٤٥٨ هـ]
من شيوخه : والده ، وصاعد بن الحسن .
من مصنفاته : العالم في اللغة ، وشواذ اللغة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٨ ، وشذرات الذهب ٣٠٥/٣ ، وهداية العارفين ٦٩١/٥ .

(3) لسان العرب ٥٣٤/١٣ باب الهاء ، حرف الكاف مادة كره .

(4) هو : إسماعيل بن حماد التركي الجوهري ، أبو نصر الفارابي أحـد أئمة اللسان إمام في اللغة والأدب[٣٩٣] هـ.
من شيوخه : إبراهيم بن إسحاق ، والسيرافي .
من تلاميذه : إبراهيم بن صالح .
من مصنفاته : الصحاح ، ومقدمة في النحو .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، وشذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(5) لسان العرب ٥٣٦/١٣ .

(6) التحبيـر ١٠٠٤/٣.

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات العلماء قديما،وحديثا حول إطلاق الكراهة فنجد الأئمة من علماء المذاهب يطلقون المكروه ،ويريدون به الحرام .

فقد روى عن الشافعي أنه قال :(وأكره آنية العاج ، وأكره اشتراط الأعجف،والمشوي ،والمطبوخ) [1]

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : (أكره المتعة ،والصلاة في المقابر)،وهما محرمان [2]
قال الغزالي: (و أما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء .....فكثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله-، وأكره كذا ،وهو يريد به التحريم)[3]

والسبب في ذلك أن العلماء يعلمون حرمتها،وكراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [النحل ١١٦] [4]

أما المتأخرون من العلماء فإنهم يطلقون الكراهة على كل ما نهى عنه الشارع ،ولم يرتب على فعله إثما .
فمن ذلك : أنه ما يثاب على تركه ،ولا يعاقب على فعله [5] فقوله ما يثاب على تركه خرج به الواجب ،والمندوب فإنه يثاب على فعلهما ،وخرج بقوله :،ولا يعاقب على فعله الحرام ؛فإنه يعاقب على فعله، أو يستحق العقاب .
وقيل بأن المكروه : ما مدح تاركه ،ولم يذم فاعله.[6]

---

(١) انظر البحر المحيط ٢٩٦/٢ ،والأعجف : منع النفس من الأكل،ويأتي بمعنى سوء الغذاء والهزال . انظر لسان العرب ٢٣٤/٩ حرف الفاء فصل العين مادة عجف .
(٢) شرح الكوكب المنير ٤١٩/١ .
(٣) المستصفى ٧٦/١.
(٤) البحر المحيط ٢٩٦/١ .
(٥) الشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢٢١/١.
(٦) نهاية السول ٧٩/١.

فقوله:(مدح) قيد خرج به المباح لخلوه من المدح ،والذم "وتاركه"،قيد خرج به" الواجب ،والمندوب" ؛فإن تاركهما لا يمدح فاعلهما، وخرج بقوله :"ولم يذم فاعله " الحرام ؛لأنه فعل يستحق الذم .

وقال بعضهم بأن المكروه ، ما فيه شبهة ،وتردد). [1]

ويمكن أن يكون ثم تعريفا مختاراً من مجموع الأقوال الآنفة الذكر فيقال:(ما تبث النهي عنه شرعا من غير إلزام في تركه).

أما علماء الأحناف فقد اختلفت تعريفا تهم للمكروه عن اصطلاحات الجمهور فقد قسموا المكروه إلى قسمين :

أ- المكروه كراهة تحريمه ويعنون به المحرم .

قال في فواتح الرحموت: (إن ثبت الطلب الجازم بقطعي،فالافتراض إن كان ذلك الطلب للفعل، أو التحريم إن كان ذلك للكف) [2] أي أن المحرم عندهم ما ثبت بدليل قطعي.

ب - المكروه تنزيها فهو ما كان تركه أولى من فعله [3]

ومن خلال ما مر يمكن أن نخلص بأمور منها :

أولا: أن المكروه يطلق على الحرام،وهو كثير في كلام أئمة المذاهب،وقد كانوا يطلقون هذا الإطلاق تورعا كما مر،وقد بين الإمام ابن القيم ذلك غاية البيان،وأزال كثيرا من الإشكال في هذه المسألة حيث قال : (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، و أطلقوا لفظ الكراهية،فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة،ثم سهل عليهم لفظ الكراهة،وخفت مؤنته عليهم لحمله بعضهم على

---

[1] الإحكام للآمدي ١٧٤/١ .

[2] فواتح الرحموت ٨٥/١ .

[3] رد المختار لابن عابد ٢٥٨/١ .

التنـــزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة ،وعلى الأئمة).[1]

وقال:-رحمه الله-في موضع آخر (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه،في كلام الله ورسوله،أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم).[2]

ثانياً: أن المتأخرين يطلقون المكروه على :

١-ما نهي عنه نهي تنـزيه،وهو المراد هنا،وهم يعنون به كل مكروه يطلق في كتبهم وهذا ما دأب عليه المتأخرين .

قال الطوفي في شرح الروضة : (إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنـزيه) . أ . هـ [3]

٢ - ترك الأولى كما قال في شرح الكوكب (وهو ترك ما فعله راجح على تركه،أو العكس.[4]

٣- ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع،ويسير النبيذ ذكره الغزالي ثم قال: (وهذا فيه نظر ؛لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام،ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبه الخصم حزازة في نفسه)[5].

موقف ابن قاضي الجبل :

هذا التقسيم البديع ذهب إليه ابن قاضي الجبل-رحمه الله-حيث قال: (وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على الحرام ، وعلى ترك الأولى ، وعلى كراهة التنـزيه، وقد يزاد ما فيه شبهة وتردد)[6].فالذي يظهر-والله أعلم-من خلال كلام ابن قاضي الجبل هنا أنه يرى كلمة "مكروه"، و"أكرهه " تعتبر من الألفاظ المشتركة التي يؤدي لفظها إلى معان مختلفة .

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٩/١ وما بعدها.

[2] أعلام الموقعين ٤٣/١ .

[3] شرح الروضة ٤٠٤/٣.

[4] شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١ .

[5] المستصفى ٦٧/١.

[6] انظر التحبير ١٠١٢/٣، شرح الكوكب ٤١٠/١ .

وعلى هذا فهو لا يرى ما يراه العلماء المتقدمين من تخصيص المكروه بـــالحرام ،أو المحـــرم ،ولا يرى ما يراه المتأخرون من نقل الكلمة من الحرام إلى خلاف الأولى ،-والله أعلم-.

خاتمة مهمة:

وهذه خاتمة يجدر بنا أن نختم بها هذا المبحث نقلا عن كتاب بدائع الفوائد لابن القيم-رحمه الله- حيث قال : (وكل فعل طلب الشارع تركه ،أو ذم فاعله ،أو عتب عليه ،أو لعن ،أو مقت فاعله ،أو جعله مانعا من الهدي ،أو من القبول ،أو جعله سببا لنفي الصلاح، أو لعـــذاب عـــاجل،أو آجل،أو لذم أو ،لوم ،أو ضلالة ،أو معصية ،أو وصف بخبث ،أو رجس ،أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلما ،أو بغيا ،أو عدوانا ،أو إثما ،أو تبرأ الأنبياء منه ،أو من فاعله، أو قيل فيه: لا ينبغـــي هذا ولا يصلح ،أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أنه ليس من الرسول ، أو أصحابه ،أو قـــرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم ، والخبر عنهما بخبر واحب فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعـــل ، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهية ......أما لفظه يكرهه الله ،ورســـوله،أو مكروه ، فأكثر ما يستعمل في المحرم ،وقد يستعمل في كراهة التنـــزيه ،وأما لفظة أما أنا فلا أفعل فالمتحقق منه الكراهة ، وأما لفظة ما يكون لك ،وما يكون لنا فالمطرد استعمالها في المحرم نحو ما يكون لـــك أن تتكبر فيها)[1].

[1] انظر بدائع الفوائد ٤/٦٠٤ بتصرف .

المبحث السادس

الصلاة في المكان المغصوب ونوع النهي عنها

وفيه مطالب:

المطلب الأول :
على أي قاعدة تتفرع هذه المسألة.

المطلب الثاني:
آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

خلاصة هذه المسألة

المطلب الأول: على أي قاعدة تتفرع هذه المسألة

هذه المسألة قد بحثت تحت عنوان هل يكون الشيء الواحد ،واجبا ،وحراما،أو طاعة،ومعصية في آن واحد؟ .

ولابد إذاً من بيان أقسامها،وأنواعها وما يتعلق بها حتى ينجلي الإشكال فيها ،ويتضح المراد منها -بإذن الله-فقد قال علماء الأصول :

يجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه أختين ،ووطئهما ؛فإنه يكون ممنوعا من إحداهما لا بعينها، وهذه المسألة نظير مسألة الواجب المخير تماماً ،وهو رأي من عدا المعتزلة [1].

أما الفعل الواحد فإنه ينقسم إلى أقسام ثلاثة:،وكل واحد له قسم يخصه وأقسامه هي:

١- الواحد بالنوع :

ومثاله السجود فقد يكون منه ما هو واجب كالسجود لله ، ومنه ما هو حرام كالسجود للصنم ؛ فلا تلازم بينهما،فإن السجود نوع من الأفعال ، ويصدر من أشخاص كثيرون،فيجوز أن ينقسم إلى واجب كالسجود لله . وإلى حرام كالسجود للصنم فالأول قربة ، والثاني كفر ومعصية وهذا لا خلاف فيه إلا ما نسب إلى أبي هاشم من المعتزلة حيث قال (إن السجود لا تختلف صفته وإنما المحظور في القصد)[2].

٢ - الواحد بالجنس :

كالحيوان فهو جنس يشمل الجمل، والكلب ،ولا خلاف في حل الجمل ،وحرمة الكلب فاتحاد الجنس لا يتطلب تضادا هنا .

---

(١) انظر التحبير٢/٩٣٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٧ ،والعضد ٢/٢.

(٢) انظر المسودة ص ٨٤ .

٣ - الواحد بالشخص وهو موضوع بحثنا ففيه تفصيل :

إما أن تتحد فيه الجهة أو تتعدد فإن اتحدت بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجباً حراما معا فذلك مستحيل قطعا إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال .وقد منعه بعض من يجوز ذلك نظرا إلى أن الواجب يتضمن جواز الفعل ،وهو يناقض التحريم إنما البحث في الشيء الواحد بالشخص فيكون له جهتان:فيجب بإحداهما ويحرم بالأخرى،وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة فتجب لكونها صلاة،وتحرم لكونها غصباً [1]فهذه مسألتنا،وسيتم الكلام عليه مفصلا بالأدلة،والمناقشة،والترجيح مع بيان رأي الإمام ابن قاضي الجبل في المسألة–بإذن الله–.

المطلب الثاني :آراء العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة الواحد بالشخص الذي يكون له جهتان،ومثلوا له بالصلاة في الأرض ،أو الدار المغصوبة على مذاهب عدة ،وإليك مجمل الأقوال .

١ - الصلاة صحيحة ،وهذا مذهب الجمهور .

٢ - الصلاة لا تصح .

٣ - الصلاة غير صحيحة ،ولكن يسقط الطلب عندها لا بها .

٤ - إن كان المصلي عالما بالتحريم لم تصح ،وإلا صحت .

٥ - الصلاة صحيحة ،ويثاب عليها ،ولكن يستحق عقاب غصبه .

وإليك الآن بيان الأقوال .

---

[1] العضد ٢/٢ .

القول الأول :أن الصلاة صحيحة ،وهذا رأي الجمهور ،وقد استدلوا بأدلة منها :

الأول: الاستدلال بعدم النص حيث قالوا : بأن الصلاة في الأرض المغصوبة ، وفي الصلاة المكروهة ، وفي الصوم المكروه تحتم منع ، أي ليس فيها نهي مقطوع به ، وإلا لما كان للاجتهاد مساغ ، وإذا لم يقطع بالمنع فلا ينافي كونه ممنوعا من وجه الصحة باعتبار الجهة التي يؤدي بها الواجب [1].

وقد يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".[2]

الثاني: استدلوا بعدم اتحاد التعلق حيث قالوا :

بأنه لو لم تكن الصلاة صحيحة ، لكن متعلق الوجوب والحرمة واحد إذ لا مانع سواه اتفاقاً ،واللازم باطل ؛إذ لا اتحاد للمتعلقين ؛فإن متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب ، وكل منهما ينعقل انفكاكه عن الآخر ، وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه ،وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الأمر ،والنهي حتى لا تبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق[3].

وقد يجاب عنه بما يلي:

أولاً: أن الصلاة في الدار المغصوبة أحد أجزائها الكون الذي هو الحركة ،والسكون ،وهذا الكون منهي عنه؛لأنه كون في الدار المغصوبة ،وهو منهي عنه.وإذا كان الجزء منهيا عنه يكون الكل منهيا عنه بالضرورة.[4]

---

[1] تيسير التحرير ٢/٢٢٠ .

[2] العدة٢/٤٤٢ .والحديث رواه البخاري: معلقا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.باب إذا اجتهد الحاكم،أو العامل فأخطأ ٩ /١٩٣،وعند مسلم في كتاب الأقضية.باب نقض الأحكام الباطلة ٣/١٣٤٣،١٣٤٤.

[3] مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/٣.

[4] انظر بيان المختصر ١/٣٨١.

ثانيا : بأن المكلف قد اختار الجمع مع إمكان عدمه فيقال:،وبما أنه اختار الجمع بين الواجب،والمحرم فقد بطل عمله كمن سرق مالا،أو غصبه ثم تصدقه،أو زكاة فهذا لا يصح لكونه جمع بين الحلال ،والحرام مختاراً.[1]

الثالث : من القياس :

الضرورة في تغاير الفعل المحكوم باعتبار اختلاف جهتيه من الغصب،والصلاة؛وذلك لأن التغاير بين الشيئين ،كما أنه قد يقع بتعدد النوع تارة كالإنسان،والفرس وبتعدد الشخص تارة كزيد ،وعمر قد يقع التغاير مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصيا بسبب اختلاف صفاته كالحكم على زيد بكونه مذموما لفسقه ،ومشكورا لكرمه وذلك مما يتحقق معه التقابل بين الحكمين ،والمنع منهما .[2]

وقد يجاب عنه :بأنه قياس ما اتفق عليه على ما اختلف فيه حيث قاس تعدد النوع المختلف عليه بتعدد الشخص المختلف فيه .

الرابع : الاحتجاج بالإجماع حيث أجمع السلف على صحة الصلاة لأمرين:

الأول : أنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة.[3]

الثاني : ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأرض المغصوبة ،وقد قال الغزالي في موضع آخر: " الإجماع حجة عليه" [4]أي على الإمام أحمد .

وقال الرازي : (والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة) [5].

---

[1] انظر الفتاوى١٩/٢٩٩.

[2] الإحكام للآمدي ١/١١٦ ،والروضة ١/٢١٠.

[3] المستصفى ١/٧٧.

[4] المستصفى ١/٧٩.

[5] المحصول ٢/٢٩١ .

وهذه الحجة مردودة، وقد منع كثير من العلماء الاحتجاج بالإجماع ومن هؤلاء إمام الحرمين حيث قال في معرض رده على الباقلاني [1]: (والذي ادعاه من الإجماع لا يسلم فقد كان السلف متعمقون في التقوى،يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي .. إلى أن قال:ولعل من أدعى الإجماع في أن الصلاة المجزئة ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع عمن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب المعصية)[2].

وقد قال:الإمام ابن الهمام في نقض هذه الدعوى وتبرئة ما نسب للإمام أحمد من أنه خالف الإجماع قال:(لو كان إجماع لعرفه أحمد؛لأنه أعرف به من القاضي؛لأنه أقرب زمانا من السلف ،ولو عرفه لما خالفه ، فاندفع قول الغزالي الإجماع حجة على أحمد).[3]

وقال في فواتح الرحموت (ورد بمنع تحقق الإجماع ، إذ لو كان لعرفه أحمد؛فإن شأنه أجل من أن يخفى عليه الإجماع) [4].

<u>الخامس</u>: أن السيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب،ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان،فإنا نقطع أنه مطيع عاص لجهتيّ الأمر بالخياطة،والنهي عن المكان ،وقد خرج الإمام الفتوحي على هذا الرأي أن الصحة لا ثواب فيها،واستدل بما نقل عن الإمام أحمد : (لا أجر لمن غزا على فرس غصب).[5]

---

[1] سيأتي قول الباقلاني لاحقا حيث إن له رأيا مستقلا في المسألة .

[2] البرهان ٢٠٢/١ بتصرف .

[3] تيسير التحرير ٢٢٠/٢ .

[4] انظر فواتح الرحموت ١٠٩/١ بتصرف ، الروضة ٢١١/١،جمع الجوامع ٢٠٣/١،شرح الكوكب المنير٣٩٣/١في رواية ابن القاسم،المنتهى مع شرحه٣/٢،تيسير التحرير٢٢١/٢.

[5] وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢٠٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩٣/١ .

القول الثاني :

ذهب إليه الإمام مالك ،وهو وجه للشافعي ،والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ،ومعظم الحنابلة ،وهو مذهب أهل الظاهر ،واختيار أبي علي[1]،وأبي هاشم من المعتزلة حيث قال هؤلاء بأن الصلاة باطلة وعليه إعادتها واستدلوا بما يلي [2]:

أولا : أن نية التقرب بالصلاة شرط،والتقرب بالمعصية محال،فكيف يمكن التقرب به؟،وقيامه ،وقعوده في الدار فعل ،وهو عاص به ،فكيف يكون متقربا بما هو عاص به، وهو محال؟[3] .

وقد رد هذا الاستدلال بأنه:ينوي التقرب بالصلاة،ويعصي بالغصب؛ولذلك يجد المصلي من نفسه نية التقرب بالصلاة،وإن كان في دار مغصوبة؛لأنه لو سكت و لم يفعل فعلا لكان غاصبا في حالة النوم وعدم استعمال القدرة ،وإنما يتقرب بأفعال ،وليست تلك الأفعال شرطا لكونه غاصبا[4].

ثانيا : من شروط الصلاة إباحة الموضع ،وهو محرم فهو كالنجس ؛ولأن الأمر بالصلاة يتناول هذه المنهي عنها ،فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى . [5]

وقد يجاب عنه: بأن الصلاة اعتمادات بفعلها في نفسها ،والنهي انصرف إلى اعتمادات في الأرض كالمنهي عن المأمور فلا يصح[6] .

---

[1] هو: أبي على الجبائي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري (٢٣٥ - ٣٠٣ هـ) .

من شيوخه : يعقوب الشحام .

من تلاميذه: ابنه أبو هاشم ،وأبو الحسن الأشعري.

له من الكتب (تفسير القرآن).

انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣٩٨/٣ ،شذرات الذهب ٢٤١/٢ .

[2] انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٣/٢،الإحكام للآمدي ١١٥/١،مختصر الطوفي ص٢٦،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٤.

[3] الروضة ٢١١/١،و شرح مختصر الروضة ٣٨٥/٣.

[4] المستصفى ٧٨/١.

[5] شرح الكوكب المنير ٣٩٦/١.

[6] انظر العدة ٤٤٢/٢ .

ثالثاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ،والنهي على هذا الفعل على هذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعيا ،والصحة والجواز من أحكام الشرع ،وهذا الفعل منهي عنه فوجب أن لا يكون ذلك شرعا [1] .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن قولكم إن الصلاة في الدار المغصوبة من حيث إنها في الدار المغصوبة ليست من الدين،وهي من هذا الوجه مردودة .فلم قلتم إنها من حيث إنها صلاة ليست من الدين حتى تكون مردودة عليه ، فإن تلك الجهة عندنا من الدين،فلا تكون مردودة بهذا الاعتبار[2] .

رابعاً: أنه لا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه،أو في غيره في توجيه البطلان بدليل أن شراء الصيد في حق المحرم ونكاح المحرمة باطل ، وإن لم يكن النهي متوجها لمعنى في المنهي عنه ، وإنما هو لمعنى آخر ،وهو الإحرام، كذلك لا يمنع أن تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لمعنى في غيرها ،وهو تحريم الغصب[3].

القول الثالث :

قال:بأن الصلاة" لا تصح لكن يسقط عندها لا بها" ذهب إليه القاضي الباقلاني، وفخر الدين الرازي ،وهذا القول: كقول من قال: بأن الصلاة لا تصح فقد اتفقا في بطلانها واختلفوا في المخاطبة بها .ومعني قولهم : "لا تصح الصلاة لكن يسقط الطلب عندها لا بها "أي أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تقع مأموراً بها لكن يسقط التكليف بالصلاة عندها كما تسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره [4] .

---

[1] العدة ٢/٤٤٣.

[2] نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي ٢/٦١١.

[3] العدة ٢/٤٤٢ .

[4] البرهان ١/٢٠١ .

وقيل معناه : "أن الصلاة غير صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف ، وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة ".

وقد استدل من ذهب إلى هذا بالإجماع على عدم البطلان بأفعال السلف ، وقد نقلناه عند ذكر حجة أرباب القول الثاني والجواب عنه .

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الرأي بعد أن استعرض الآراء قال: (وهذا القول عندي من أفسد الأقوال)[1] .

موقف ابن قاضي الجبل - رحمه الله - من قول الباقلاني :

كان للإمام ابن قاضي الجبل موقف من القاضي الباقلاني،عندما قال الباقلاني بهذا الرأي حيث قال -رحمه الله-:(قال الباقلاني: لو لم تصح ، لما سقط التكليف ،وقد سقط بالإجماع ؛لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلوات .

قيل:لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ، ونقله كيف ،وقد خالف الإمام أحمد،ومن معه ،وهو إمام النقل ،وأعلم بأحوال السلف ؛ولأنه ينقض الإجماع بدونه) [2] .

وقال ابن قاضي الجبل أيضا في معرض رده على قول الباقلاني: (ويسقط الفرض عندها لا بها) باطل ؛لأن مسقطات الفرض محصورة من نسخ ، أو عجز ، أو فعل غيره كالكفاية،وليس هذا منها[3] .ومن خلال هذا العرض الذي رأيت نجد أن العلماء ،وابن قاضي الجبل متفقون على إبطال هذا القول :أما بقية الأقوال ففيها مجال للأخذ ،والرد .

---

[1] الفتاوى١٦/٢٩٦ .

[2] انظر التحبير٢/٩٥٧،شرح الكوكب المنير ١/٣٩٥.

[3] شرح الكوكب المنير ١/٣٩٥.

القول الرابع :

القول:ببطلان الصلاة في المكان المغصوب بشرط أن يكون عالما بالغصب ،وأن ذلك محرم ،وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد-رحمه الله-نقلها عنه الإمام الفتوحي،وفيها زيادة لما ذكر في المسألة المشهورة عنه ،وهذا اختيار البهوتي[1] -رحمه الله-حيث قال في شرح المنتهى ما نصه: (ولا يصحان أي عبادة الغاصب كأن صلى ،أو حج بمغصوب عالما ذاكرا ،وعقده فيهما باطلان لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). [2]

ونجد أن ابن تيمية يميل إلى هذا القول:حيث قال : ما نصه :(فمن فرق بين من يعلم ، ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ).[3]

القول الخامس :

أنه مستحق للثواب على صلاته،ومستحق للعقاب بشغله ملك الغير ،وهي صحيحة ذهب إليه بعض علماء الأحناف . قال السرخسي [4]-رحمه الله-:(والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه،وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعا غير متصل به وصفا فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره ،وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحا مشروعا بعد النهي من قبل

[1] عبد الرحمن بن يوسف بن على زين الدين بن القاضي جمال الدين البهوتي [١٠٤٠هـ وقيل توفي عام ١٠٥١] .
من شيوخه : يوسف القاضي ، ووالده ، والتقي الفتوحي ، ولم أجد من عد في تلاميذه.
من مؤلفاته : دقائق أولي النهي في الفقه ، الروض المربع .
انظر ترجمته في السحب الوابلة ٥٢٧/٢ برقم ٣٢٩ .

[2] شرح منتهى الإرادات ٣٢١/٢.

[3] الفتاوى ٢٩٣/٢٩.

[4] هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي أبوبكر [٠٠٠ – ٤٨٣]هـ .
من شيوخه : عبد العزيز الحلواني.
ومن تلاميذه: أبو حفص عمر بن حبيب ،و أبو بكر الحصري ،وابن عمر عثمان بن على .
من مؤلفاته : أصول السرخسي،و المبسوط . شرح كتاب محمد .
انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٨٧/٣ برقم ١٢١٩ .

أن القبح لما كان باعتبار فعل آخر سوى الصلاة لم يكن مؤثرا في المشروع لا أصلا ،ولا وصفا فهنا يكون مطيعا في الصلاة ،وإن كان عاصيا في شغل ملك الغير بنفسه)[1].

وهذا الرأي الذي قال عنه الإمام الشنقيطي-رحمه الله- [2]في مذكرة الروضة : (وهذا أقيس).[3]

---

[1] انظر أصول السرخسي ٨١/١ .

[2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني [١٣٢٥هـ ١٣٩٣هـ]

من شيوخه: أحمد بن مود، وأحمد الأخرم، وأحمد بن آد.

من تلاميذه: تتلمذ عليه خلق كثير ومنهم الشيخ عطية السالم -رحمه الله-.

من مؤلفاته: مذكرة على روضة الناظر، أضواء البيان، آداب البحث و المناظرة .

انظر ترجمته في أضواء البيان ٧/١٠.

[3] المذكرة في أصول الفقه ص ٢٤.

رأي ابن قاضي الجبل في المسألة :

فيما يبدو-والله أعلم -أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى أن الصلاة صحيحة وذلك لقولــــه:(لأن مسقطات الفرض محصورة من نسخ ،أو عجز ،أو فعل غيره كالكفاية ،وليس هذا منها)[1] فلــو كانت الصلاة باطلة لجعل ذلك منها لاسيما ،وأنه في معرض الرد على الباقلاني الـــــذي قـــال: بالبطلان وعدم القضاء.

وفي المنسوب إليه عن توضيح العجز في قاعدة سقوط الواجب بالعجز قال:"قال صـــاحب المحـــرر فمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لايرجى برؤه فلا تسقط الكفارة بالعجز عنها وفي الحـــامل والمرضع فإن عدمتا الإطعام فإنه يسقط والفرق بينهما أن هنا لا بدلاً للواجب سوى الكفارة وهنا والقضاء بدل"[2].

---

[1] شرح الكوكب المنير ٣٩٥/١ .

[2] القواعد الفقهية ق٩٩ أ

خلاصة هذه الأقوال :

وبعد هذا العرض نرى أن البعض قال بصحتها كما قال:الجمهور ، والبعض قال: بصحتها مع إثم الغصب ، كما قال السرخسي ،والشنقيطي .

والبعض الآخر قالوا :بالبطلان،ثم اختلفوا فمنهم من قال:بوجوب القضاء كما قال: أرباب القول: الثاني ، والبعض الآخر قالوا :لا يجب القضاء كالإمام الباقلاني، والرازي .

فأما القول:الأخير وهو القول :الذي أبطل الصلاة،ولم يوجب القضاء فقد اتفق الجميع على رده.

فبقى لدنيا ثلاثة أقوال:قول:بالصحة ، وقول:بالبطلان مع وجوب القضاء ، وقول:بوجود الصحة وأجر الفعل ، وحصول الإثم في نفس الوقت لعارض خارج أفعال الصلاة .

فالذين قالوا:بالصحة مطلقا يمكن أن يرد على أدلتهم ،وحججهم ،ما ذكر في أبواب الغصب من أن تصرفات الغاصب مضمونة،وأنه لا حق فيها،والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق)[1] فإن كان ذلك في أمور دنيوية مع ضمان رد المغصوب،وأرش النقص فمن باب أولى الأمور الدينية ،وحق الله أولى ، فإنه طيب لا يقبل إلا طيباً فمن غصب أرضا فقد حرم على نفسه كل تصرف فيها كمن غصب مالا،ثم تصدق به،أو سرقه،ثم تصدق به ،وأيضا ما قاله:عليه الصلاة والسلام عندما سأل أصحابه فقال : أتدرون ما المفلس ... المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة ،وصيام ،وزكاة ،ويأتي قد شتم هذا ،وقذف هذا ،وأكل مال هذا ،و سفك دم هذا ،وضرب هذا ... الحديث [2].

---

[1] رواه أبو داود بسنده عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " في كتاب الخراج باب إحياء الموات ٣٦٨/٢.

[2] رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أتدرون ما المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له قال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة ويأتي قد شتم وقذف وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" . في كتاب البر ،والصلة. باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤.

والذين قالوا بالبطلان مطلقاً قد يرد على أدلتهم نص الحديث السابق فهو قد سمى ما فعلـــوه عبادة شرعية حين قال : (يأتي يوم القيامة بصلاة ،وصيام ،وزكاة) الحديث ،ولا يمكـــن أن يقال:بأن هذه الصلاة صلاة شرعية إذا كانت باطلة من أصلها فلم يبق في المسألة إلا الأخـــذ بالقول الأخير ،حيث إن الصلاة صحيحة له أجرها ،وعليه إثم ما غصب- والله أعلم -.

المبحث السابع:
في صحة التكليف بالفعل حقيقة قبل حدوث الفعل

وفيه تمهيد ،وثلاثة مطالب:

التمهيد:
في معنى التكليف بالفعل قبل حدوثه

المطلب الأول :
في مبنى هذه المسألة،و تحرير محل النزاع

المطلب الثاني:
في آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها

المطلب الثالث:
نوع الخلاف في المسألة.

المبحث السابع: في معنى التكليف بالفعل قبل حدوثه.

التمهيد :

يقصد العلماء من التكليف إذا وجه للمكلف: هل يكون ذلك عند المباشرة للفعل أو قبلها وإذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها أم لا؟

وهذا النوع من المسائل يعد من أصعب مسائل أصول الفقه على الإطلاق .

قال القرافي بعد ذكر هذه المسألة : (وما أعلم في مسائل أصول الفقه أصعب من هذه المسألة ، ،ولا أصعب من تقريرها للمتعلمين)[1].

وقال السبكي : (المسألة من مشكلات المواضع،وفيها اضطراب في المنقول،وغور في المعقول)[2].

وفي المسألة ثلاثة مطالب

المطلب الأول : *في معنى هذه المسالة ،وتحرير محل النزاع.*

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المسألة.

المطلب الثالث: نوع الخلاف في المسألة.

---

[1] نفائس الأصول ١٦٤٦/٤.

[2] الإبهاج ١٦٥/١ .

المطلب الأول : في مبنى هذه المسألة ،و تحرير محل النزاع .

هذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة تعلق القدرة بالمقدور،هل يجب مقارنتها للمقدور،ويمتنع تقدمها أو يجب تقدمها على المقدور ،ويمتنع مقارنتها أو تتصف بها معا على ثلاثة أقوال:،ويمكن أن نقول : إن القدرة لها معنيان . قدرة يجب معها الفعل،و ينضم إليها الداعية،والباعث على الفعل،وقدرة أخرى ،وهي سلامة الجوارح ،وابتعاد الموانع . فإذا حصلت وجب وقوع الفعل وإلا فلا[1] .

قال إمام الحرمين: (وبنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة،وتعلقها بالفعل حال الحدوث ،وزعموا على أن الحادث يتصف بكونه مقدورا عليه في حال الحدوث). [2]

وقد استنكر الإمام الغزالي إيرادها في أصول الفقه فقال: (وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأمورا به كما كان قبل الحدوث ،أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من الوجود ، اختلفوا فيه ، وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه). [3]

أما تحرير محل النزاع فيها فيقال :

التكليف بالفعل لا يخلو من ثلاث حالات

الحالة الأولى: أن يوجه التكليف بالفعل بعد مباشرته.

الحالة الثانية: أن يوجه التكليف بالفعل عند مباشرته.

الحالة الثالثة: أن يوجه التكليف بالفعل قبل مباشرته.

---

[1] انظر هذه المسألة في البرهان ١/١٩٤، المستصفى ١/٨٦، المحصول ٢/٢٧١ ، الإحكام للآمدي ١/١٤٨ ، مختصر المنتهي ٢/١٤ ، نفائس الأصول ٤/١٦٤ ، المسودة ص ٥٥ ، تيسير التحرير ٢/١٤١ ، فواتح الرحموت ١/١٣٤ ، إرشاد الفحول ١/٧٤ .

[2] البرهان ١/١٩٤ فقرة ١٨٦ .

[3] المستصفى ١/٨٦ .

فأما الأولى فالجميع متفقون على أن التكليف بالفعل لا يتوجه بعد مباشرته؛لأن الطلب فيه تحصيل حاصل،وهذا محال.

إنما النزاع في الثانية،والثالثة أي هل يتوجه التكليف عند المباشرة ،أو قبلها،وإذا توجه قبلها فهل يستمر إلى وقتها أو لا؟.

والمراد بوقت المباشرة لحظة بروز الفعل من العدم إلى الوجود لا لحظة حصوله بالفعل.[1]

[1] انظر المعتمد ١/١٦٦،١٦٧، والإحكام للآمدي ١/١٤٨،حاشية البناني بشرح الجلال ١/٢١٦،٢١٧.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الفعل المأمور به يتوجه قبل الشروع في الفعل،وأن الأمر إذا تقدم على الفعل كان أمرا على الحقيقة ، قال ابن عقيل :(يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ، ،ووقوعه من المكلف ، وليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل ، وإذا تقدم على الفعل كان أمرا عندنا على الحقيقة أيضا ، وإن كان في طيه إيذان و إعلام ، قال : وبهذا قال كافة سلف الأمة، وعامة الفقهاء). [1]

وقال الآمدي :(اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا،وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل ،واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه)[2].

لكنهم اختلفوا على أنفسهم إلى فريقين :

قال قوم :بأن الفعل الحادث في حال حدوثه مأمور به .اختاره الجويني،وابن برهان ،والآمدي ،والرازي.

مستدلين على ذلك :بأن الفعل الحادث مأمور به حال حدوثه فقالوا: بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور،وإذا كان مقدوراً أمكن تعلق التكليف به ؛لأن كل ما تعلقت القدرة به تعلق الأمر به[3].

وقال قوم :بأن التكليف بالفعل كما يكون قبل المباشرة ،فإنه يكون متوجها حال المباشرة.

مستدلين على ذلك:بأن المكلف في حال تركه المأمور به مباشر للترك ،والترك فعل،وهو حرام ؛لإفضائه إلى إهمال الواجب، فيكون قد باشر الترك ، فتوجه عليه التكليف بالحرمة حال مباشرة

---

[1] انظر كلامه في المسودة ص ٥٥.

[2] الإحكام للآمدي ١٤٨/١.

[3] انظر الوصول إلى الأصول ١٧٥/١،والإحكام للآمدي ١٤٨/١.

الترك،فصح أن يكون مكلفا حال المباشرة من هذه الناحية ؛لأن العبد مستطيع قبل الفعل ،ومـــع الفعل.[1]

أما جمهور المعتزلة فقد نفوا ذلك،وقد نفاه المعتزلة بناء على أصلهم في اســتحالة تعلــق الأمــر بالحادث ،وأن القدرة لا تقارن المقدور إلا أن أبا الحسين البصري منهم قد فصل في ذلك فقــال : (وقد ذهب قوم إلى أن الأمر بالفعل مقارن لحال الفعل ، وأن ما تقدمه يكون إعلاماً ، وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لابد من تقدمه قدرا مـــن الزمـــن يمكـــن مـــن الاستدلال به على وجوب المأمور به ، أو كونه مرعيا فيه ، ويفعل الفعل في حال وجوبه فيـــه ، ،ولا يجوز تقدمه على ذلك ، إلا لغرض ، ويجوز أن يتقدم كل ذلك الغرض مصلحة ، ولا فـــرق بين أن يكون المأمور متمكنا من الفعل من حين الأمر إلى وقت الفعل ، أو غير متمكن من حـــين الأمر)[2].

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -:

لقد نقل الإمام ابن قاضي الجبل أن الأمر يتقدم على الفعل،وأن هذا الأمر حقيقة ،وقد عزاه لأكثر العلماء فلعله أيضا يرى هذا الرأي ،ولم يكتف بنقله فقط عن الجمهور[3]،وهذا المذهب الـــــذي اختاره ابن قاضي الجبل هو ما يراه شيخ الإسلام ابن تيميه-رحمه الله-لا سيما ،وأن هذا مذهـــب السلف ،وعامة الفقهاء.[4]

---

[1] انظر الإبهاج ١/١٦٨،١٦٩،مجموع الفتاوى٨/٤٨٠.

[2] المعتمد ١/١٦٦ وما بعدها .

[3] انظر التحبيـــر ٣/١١٦٧،شرح الكوكب المنير ١/٤٩٣ ، ٤٩٤.

[4] انظر المسودة ص ٥٥ وما بعدها .

وقد نقل عن المعتزلة الخلاف في مقدار التقدم فقال: (اختلفت المعتزلة في مقدار التقدم،بعد اتفاقهم مع الجمهور على وقت يحصل للمأمور به السماع والفهم ،فبعضهم :بأزمنة كثيرة،وقيل بوقت واحد، ثم اختلفوا من وجه آخر ،هل يشترط أن يكون فيما قبل الفعل بأوقات لطف ومصلحة زائدة على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب أم لا؟)

ونقل عن شيخ الإسلام وغيره بعض ماقالوا به حيث قال: (وقال الشيخ تقي الدين:الأكثر بأوقات كثيرة،وبعضهم بوقت واحد،وبعضهم علق على تقديمه بأوقات على المصلحة،وعلق بعضهم جواز تقدمه بأوقات :أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروط التكليف من العمل والصحة والسلامة)[1]

[1] انظر التحبير ١١٧٣/٣،على أنه قد عزى للباقلاني القول بأن المعتزلة قالوا:"يجب تقدمه بوقتين،الأول:السماع،والثاني:الفهم،والوقت يقع في الثالث"انظر النسبة في شرح التنقيح ص ١٤٧،ونقل عن البرماوي قوله:"اختلفوا فيمقدار زمن التقدم ،فقيل:بوقت واحد والأكثر بأوقات"انظر التحبير١١٧٣/٣.

المطلب الثالث: هل الخلاف في المسألة لفظي ،أو معنوي؟

الخلاف هنا خلاف لفظي لا يتفرع عليه حكم شرعي مع أن الإجماع منعقد على أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه،ولا يخرج عن عهدته إلا بالامتثال ،ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به ،ويلزم منه أن يكون التكليف متوجها إلى الفعل قبل المباشرة ،ولا ينقطع إلا بالفراغ منه[1].

أما من وجهة نظر الإمام ابن تيمية-رحمه الله-فالأمر مختلف حيث يرى أن هناك أحكاما فقهية تترتب على المسألة حيث قال : (إن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي لا يجب أن تقارن الفعل ، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه ، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصيا باتفاق المسلمين ، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة ،وإنما المقارنة إنما توجد في حق من فعل) .[2]

على أن ابن قاضي الجبل يرى أنه يجوز تكليف المأمور بماعلم انتفاء شروط وقوعه في وقته [3]

---

[1] البحر المحيط ٤٣٠/١

[2] انظر مجمع الفتاوى ٤٤١/٨ بتصرف .

[3] التحبيـــر ١٠٠٤/٣.

المبحث الثامن:

في

تكليف ما لا يطاق

المبحث الثامن: تكليف ما لا يطاق:

هذه المسألة أوردها الأصوليون في معرض الحجاج على أن المكلف هل يعلم كونه مكلفاً قبل ا لتمكن من الامتثال؟ ومثلوا لهذا" بما إذا أمر الله بصوم رمضان وهو يعلم موت المأمور في رمضان، فهل يصح التكليف به؟

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :قال به جمهور الناس من الفقهاء والمتكلمين قالوا : يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله فيه أنه لا يفعله.

قال في المسودة: بعد بيان صورهما: (فعندنا هذا أمر صحيح لأن من أصلنا أن فائدة الأمر تنشأ من نفس الأمر لا من الفعل المأمور به، فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان والابتلاء، وهو أحد ركني الشرائع والركن الآخر تضمن الأفعال المصالح[1]

القول الثاني:وقالت به المعتزلة والقدرية حيث قالوا : يمتنع ذلك ولا فائدة فيه، بناء على أن المأمور به لابد وأن يكون مراداً للآمر.[2]

تحقيق الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى تحقق الأمر بالشرط في حق الله تعالى. ومثاله إذا علم الله أن زيداً سيموت غداً، فهل يصح أن يقال: إن الله أمره بالصوم غداً بشرط أن يعيش غداً أم لا؟

رأي ابن قاضي الجبل:

يرى-رحمه الله- التفريق بين مسائل أصول الدين وأصول الفقه.

*فأما في أصول الدين فالتكليف به ممكنا وأما في أصول الفقه فالأمر يختلف من فعل لآخر.

حيث قال-رحمه الله-: ((اختلف الناس في تكليف ما لا يطاق للمسألة)).

---

[1] البرهان: ٨٨/١، فقرة ٢٧، المصتفى: ٨٦/١، الإحكام للآمدي: ٣٣/١، المسودة، ٣، ١١٩ شرح الكوكب :٣٨٤/١.

[2] المعتمد، ١٥٠/١.

*أما أصول الدين: فلأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنـــات إلى الله تعـــالى خلقـــاً وتدبيراً، لزمهم التكليف بما لا يطاق.

أما أصول الفقه: فلأن المبحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم ـــ وهـــو الله تعـــالى ـــ والمحكوم عليه ـــ وهو العبد ـــ والنظر في المحكوم به ـــ وهو الفعل والترك،وشرطه أن يكون فعـــلاً ممكنا ويستدعي ذلك: أن الفعل غير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا؟ ويســـــمى أيضـــاً: التكليف بالمحال ،وهو أقسام.

أحدها: أن يكون ممتنعاً لذاته: كجمع الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره، فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقاً.

الثاني: ما يكون مقدوراً لله تعالى فقط كخلق الأجسام وبعض الأعراض.

الثالث: ما لم يجر عادة بخلق القدرة مع مثله للعين مع جوازه: كالمشي على المـــــاء والطـــيران في الهواء.

الرابع: ما لا قدرة للعبد عليه بحال توجه الأمر، وله قدرة عليه عند الامتثال كبعض الحركات والسكنات.

الخامس: ما في امتثاله مشقة عظيمة: كالتوبة بقتل النفس.

ثم قال بعد ذلك: ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط كالطيران،أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الـــــذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادياً وعقلياً:كالجمع بين الضدين.

وقال أيضاً. يصح التكليف بما يعلم الآمر انتفاء شرطه وقوعه عنده.[1]

الرأي الراجح:

لا شك أن الرأي الراجح هو رأي أهل السنة والجماعة ومن سار على نهجهم من الفقهاء ويقدم على ما عداهم من أهل المعتزلة والقدرية.

---

[1] التحبـــير، ١١٣٢/٣، ١٢٢٠.

المبحث التاسع

في حكم الأعيان قبل ورود الشرع

ويشتمل هذا المبحث على تمهيد عن المسألة ومطلبين

التمهيد :
عن منشأ هذه المسألة

المطلب الأول:
في تعريف المسألة

المطلب الثاني :
آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها

التمهيد :

هذه المسألة من المسائل التي بنيت على مسألة التقبيح،والتحسين العقليين فمن قال:بالتحسين ،والتقبيح العقليين قال:بأن الأعيان قبل ورود الشرع تكون على الحظر ،أو على الإباحة على قولين .

ومن قال:بأن الفعل لا يحسن ،ولا يقبح نفى هذه المسألة ،لأنه مما ترتب على تلك القاعدة.

المطلب الأول : في بيان معنى الأعيان قبل ورود الشرع :

الأعيان قبل ورود الشرع . أي حكم الأشياء بعد ورود الشرع،لكنه أي الشرع خلا عن حكمها،وهذا معلوم أنه لا يصح أبداً لقوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[٣- المائدة]

أو يكون المراد بعد ورود الشرع و لم يخل عن حكمها،لكن جهل هذا الحكم كمن نشأ في برية ،أو ولد في جزيرة ،و لم يعرف شرعا وعنده فواكه ،وأطعمه [(١)].

وهذا الافتراض قال عنه شيخ الإسلام : (ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ،وإنما نظر محض ليس فيه عمل كالكلام في مبدأ اللغات)[(٢)].

ويمكن أن نفهم مراد المسألة بطريقة أخرى،تتلخص في أمرين:فعل الشيء عند الجهل بالحكم سواء عدم الدليل، أو وجد ،ولكنه لا يعلم لنسيان،أو جهل به ونحوه .

---

(١) انظر الفتاوى ٥٣٩/٢١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

(٢) الفتاوى ٥٣٩/٢١ .

المطلب الثاني : آراء العلماء في المسألة:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأعيان قبل ورود الشرع على الإباحة ذهب إليه أكثر الحنفية ،وجماعة من الشافعية ،وهو قول أهل الظاهر ،وهو رأي الإمام أبو الخطاب من الحنابلة ،وقد استدل هؤلاء بأدلة نقلية ،وعقلية على صحة ما ذهبوا إليه[1] .

فمن النقل :

١- قوله تعالى ﴿قل لا أجد في مآ أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه﴾ [١٤٥ الأنعام] فالمحرمات ذكرت ،ولم يتطرق إلى ما نفاه المخالفون من الحظر،أو الوقف فدل على أنها على الإباحة .[2]

٢- قوله تعالى ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [٢٩ البقرة] فلو لم يكن خلقها لانتفاعنا بها لم يكن في هذه المنة معنى، إذ أنه ذكرها ليمتن بها علينا أنه أباحها لنا. [3]

٣- مما ورد في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم،قال:(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما : من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته.[4]

ومن العقل : ١ - إباحة قطع النخل لعدم ما يحظره من الشرع ،وقد أومأ إليه الإمام أحمد-رحمه الله-،وقد سئل عن قطع النخل فقال: (لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئا).[5]

---

[1] انظر مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٢٦/١، تيسير التحرير ١٧٠/٢،جمع الجوامع بشرح الجلال ٦٢/١،فواتح الرحموت ٤٩/١،التمهيد ٢٦٩/٤،الإحكام لابن حزم ٧٤/١.

[2] الروضة لابن قدامه ٢٠١/١ .

[3] المرجع السابق ٢٠١/١.

[4] انظر الجامع الصحيح للبخاري كتاب الاعتصام بالكتاب،والسنة. باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٧٠/١، وانظر صحيح مسلم كتاب الفضائل. باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣١/٤ .

[5] العدة ١٢٤١/٤ والتمهيد ٢٦٩/٤ .

وقد تعقب ابن تيمية هذا الدليل فقال : (قلت : لا شك أنه أفتى – أي الإمام أحمد– بعدم البـأس ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ، ويجوز أن يكون سكوت الشارع عفوا ، أو يجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم ،ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية ، مع أن هذا من الأفعال لا من الأعيان.[1] .

٢– أن هذه المنافع لا يخلو أن يكون الله تعالى خلقها لينتفع هو بها .تعالى عن ذلك علواً كبـيراً ؛لأنه لا تلحقه المنافع ،ولا المضار ،أو يكون خلقها ليضر بها خلقه فذلك قبيح؛ لأنه لم يكن حـلل خلقه إياها من يستحق العقاب فثبت أنه خلقها لنفع خلقه.[2]

وقد يرد عليه: أن الله قد يجوز أن يكون خلقها ليمتحن بها عباده فيثيبهم عليها وليستدلوا بها عليه [3] .

وهذا الرد مدفوع بأنه: لو كان كذلك لنصب دليلا يبين لهم ذلك ،ثم إن قولكم ابتلاء ،والابتلاء يكون بالشرع ،والكلام هنا عما قبله[4] .

القول الثاني :

أنها على الحظر ،وإلى هذا ذهب معتزلة بغداد ،وابن حامد،وأبو بكر الأبهري [6]،وبعض الحنفيـة ،والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ،وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] المسودة ٤٧٩ .

[2] التمهيد ٢٦٩/٤ ،وانظر تيسير التحرير ١٦٨/٢ .

[3] العدة ١٢٤٦/٤ بتصرف .

[4] التمهيد٢٧٧/٤.

[6] محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر التميمي الأبهري [٢٨٩ – ٣٧٥هـ] .

من شيوخه : عبد الله بن زيدان الكوفي ، وأبو داود السجستاني ، والقاضي أبو عمر .

من تلاميذه : البرقاني ، أبو القاسم التنوخي ، القاضي الباقلاني ، الدار قطني .

من مؤلفاته :كتاب الأصول ، إجماع أهل المدينة ، فضل المدنية على مكة .

انظر ترجمته في الديباج ص ٣٥١ ، برقم ٤٧٢، وشجرة النور ٩١/١ .

أولاً: أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى؛ لأنه خلقها ،و أنشأها ،وبرأها، ولا يجوز الانتفاع بملك العبد إلا بإذنه[1] .

فهذا دليل على أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره بغير إذنه .

وقد رد:بأنه إنما ينصح التصرف في ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر مثل أن يتلف منفعته عليه ،أو يمنعه من التصرف فيه،فأما مالا ضرر على مالكه فيه كالاستظلال بحائطه،أو ساباطه فلا يقبح التصرف فيه مع وجود الملك فدل على أن المنع من التصرف ليس لمجرد الملكية[2] .

ثانياً: أن تناول ذلك،واستباحته ترك للاحتياط،وركوب الغرر؛لأنه يمكن أن يكون على الإباحة فلا يأثم ،ولا يحرج ،ويمكن أن يكون على الحظر فيكون ملوما في فعله مأثوما في تناوله فإذا أمكن هذا ،وهذا وجب بدليل العقل الامتناع منه لئلا يركب الخطر ،والغرر[3] .

وقد أجيب عنه :بأنا لا نأمن أن يكون الانتفاع بها واجبا فيعاقبنا الله على ترك ذلك،وأن العقاب يتعلق تارة بالترك ،وتارة بالفعل.[4]

---

(1) العدة ١٢٤٣/٤.

(2) التمهيد ٢٨٢/٤ وما بعدها .

(3) انظر العدة ١٢٤٤/٤ وإحكام الفصول للباجي ٦٨٥ ، ٦٨٦.

(4) شرح اللمع ٩٨١/٢ .

القول الثالث :ذهب إلى الوقف [1]:

وإليه ذهب ابن حزم [2]،وأبو الوليد الباجي ، والشيرازي، والغزالي ،وابن الحاجب ،والرازي ،والآمدي ،،وذكر صاحب تيسير التحرير أنه مذهب أبي منصور الماتريدي[3].وقد فسر ذهابهم إلى الوقف بتفسيرين :

الأول : أنه لا حكم ، فهذا ليس قولا بالوقف في المسألة بل قطعا بعدم الحكم ،وجزم الأشعري بعدم الحكم كما حكاه الآمدي ،ونقله القرافي عنه[4] .

الثاني : أنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟،وإذا كان هناك حكم فلا ندري هل هو مباح أم محظور،وبهذا قال الإمام بن حزم[5]،والغزالي ،قال الغزالي (وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندري أنها محظورة ، أو مباحة فهو خطأ، لأنا لا ندري أنه لا حظر،ولا إباحة ،ولم يرد شيء من ذلك)[6]

وقد استدل أرباب هذا المذهب بما يلي :

---

[1] انظر شرح اللمع ٩٧٧/٢،،المستصفى ٦٣/١،مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢١٦/١،المحصول ١٥٩/١،الإحكام للآمدي ٩١/١.

[2] علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري أبو محمد [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ] .

من شيوخه : يحي بن مسعود ، ومحمد بن الحسن المذحجي .

من تلاميذه : محمد بن فتوح بن حميدة ، أبو عبد الله الحميدي ، الأندلسي الميورقي .

من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام في الأصول،و المحلى بالآثار ، الزهد في الرذائل .

انظر ترجمته -رحمه الله -في سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ برقم ٩٩ .

[3] محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام [٠٠٠ - ٣٣٣هـ] .

من شيوخه : أبوبكر الجوزجاني ، وأبو نصر العياضي .

من تلاميذه : علي الرستغني ،و إسحاق بن محمد السمرقندي ، والحكيم القاضي .

من مؤلفاته :مآخذ الشرائع ، كتاب التوحيد ، المقالات .

انظر ترجمته :الجواهر المضيئة ٣٦٠/٣.

[4] إحكام الفصول ص ٦٨٢ ،نفائس الأصول ٤١٠/١.

[5] الإحكام لابن حزم ٥٢/١.

[6] المستصفى ٦٥/١ .

الأول: إجماع المسلمين على أن الحاظر ،والمبيح هو الله تعالى : ولو كان العقل يوجب شيئا من ذلك لما جاز أن يوصف الباري سبحانه بأنه آمر ،ولا ناه ، ولا حاظر ،ولا مبيح فبهذا الإجماع بطل أن يكون في العقل شيء من ذلك. [1]

وقد يجاب عنه :بأن الإجماع على أن الموجب ،والمبيح ،والمانع هو الله ،ولا خلاف هنا خاصة مع وجود الدليل ،ولكن الخلاف في مسألة ما إذا كان لم يرد دليل يحرم ،أو يمنع[2] .

الثاني: الأعيان ملك لله تعالى فهو الله الذي يمنع وقبل ورود الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الثاني موجب التوقف في الجميع.[3]

وقد يجاب عنه . بأنه يجوز أن نقول حكم الله فيها إما الإباحة أو الحظر،ولا نقول حكم الله فيها الوقف ثم يبطل هذا الدليل بالتحرك في الأماكن،وسد الرمق، فإنك قد أبحت الانتفاع به قبل إذن المالك [4].

الثالث : لو كان العقل يوجب إباحة،أو حظر شيء من الأعيان لما جاز أن يرد الشرع بخلافه لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل،ولما جاز ورود الشرع بالتحليل ،والتحريم دل على أن العقل لم يبح شيئا ،ولم يحرمه[5].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: " أن ما ثبت بالعقل ينقسم إلى قسمين : فما كان منه واجبا لعينه كشكر المنعم ، والإنصاف ، وقبح الظلم فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك.

وما كان واجبا لعلة،أو دليل،مثل مسألتنا هذه فيصح أن يرفع الدليل ،والعلة فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع ،كفروع الدين كلها، تثبت بأدلة ثم تنسخ الأدلة، فيرتفع الحكم

---

(1) إحكام الفصول ٦٨٢ بتصرف.

(2) روضة الناظر ٢٠٠/١.

(3) انظر أحكام الفصول للباجي ٦٨٢ بتصرف .

(4) التمهيد للكلوذاني ٢٩٠/٣.

(5) المرجع السابق بتصرف ص ٦٨٣.

،وكذلك اجتهاد الأنبياء يثبت ،ثم يرد النص من الله بغير ذلك ، وهذا المعنى قـــد يكـــون في مصلحة المكلفين فيباح ثم يكون في وقت آخر مفسدة فيحرم .[1]

رأي ابن قاضي الجبل :

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار المذهب الأول ،والذي ذهب إلى القول بالإباحة حيث قـــال: (الأدلة الشرعية دلت على الإباحة،لقوله تعالي :﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعـــا﴾ ،وقولـــه تعالى:﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف٣٢]وقوله صلـــى الله عليه وسلم: "من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم،فيحرم لأجل مسـألته"[2]. ،وقوله صلى الله عليه وسلم "ما سكت عنه فهو عفو ") .[3]

الرأي الراجح :

قبل الحديث عن الرأي الراجح ،والرأي المرجوح لابد من ذكر قاعدتين مهمتين في المسألة:

القاعدة الأولى : إن هذه الأفعال، أو الأعيان لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها،كأكل السم،ونحوه،فالإقدام عليها حرام محظور .

الثاني : أن يكون فيها نفع محض ،ولا ضرر فيها،فهي على الإباحة.

---

[1] انظر التمهيد للكلوذاني ٢٩١/٤ .

[2] رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعني١٧٠/٩، ومسلم في كتاب الفضائل. باب توقيره صلى الله عليه وسلم٤٣/٤.

[3] انظر التحبيـــر ٧٦٨/٢،وشرح الكوكب المنير٣٢٦/١،والحديث رواه الترمذي في كتاب اللباس. باب ما جـــاء في لبـــس الفراء١٩٢/٤ قال الألباني :"حسن" انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته٦٠٩/١..

الثالث : ما اجتمع فيها الأمران الضرر ،والنفع وترجح الضرر ،أو كان مساويا فـــهي حـــرام لحديث (لا ضرر، ولا ضرار).[1]

القاعدة الثانية :

أن هذه الأفعال في جملتها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

أفعال اضطرارية بغير اختيار المكلف،ولا قدرة له على تركها،كالتنفس في الهواء [2]،فهذا قطعـــا غير ممنوع إلا على رأي من أجاز تكليف ما لا يطاق.

القسم الثاني :

اختيارية، وهي الواقعة بإرادة التكليف مع قدرته على تركها،فما ظهر فيه دليل خاص فالحجـــة قائمة على الدليل، أما ما لم يظهر فيه دليل ففيه الثلاثة المذاهب المذكورة .

ومن خلال هذه المقدمة المختصرة يبين لنا أن الأقرب للأدلة هو رأي الجمهور ،وهو الرأي الـــذي اختاره الإمام ابن قاضي الجبل ،والذي قال بالإباحة فيه .

ويجدر بنا أن ننقل كلام ابن تيمية هنا كفيصل بين الأقوال ،ومظهر لمذهب أهل السنة في المســألة ،وهو الرأي الذي اختاره الجمهور .

---

(1) مذكرة الشنقيطي على الروضة ص ١٩،والحديث رواه ابن ماجة في :كتاب الأحكام باب من بـــنى في حقـــه مـــا يضـــر بجاره٢/٧٨٤،وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع وقال:"صحيح الإسناد على شرط مسلم،ووافقه الذهـــي"٢/٥٧؛٥٢،وانظـــر صحيح الجامع قال الألباني :"صحيح"٢/١٢٥٠.

(2) الإبهاج للسبكي ١/١٤٢ .

قال:(إن تصرفات العباد من الأقوال ،والأفعال نوعان: عبادات ، وعادات ... ثم قال: الأصل في العبادات التوقف،فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى،وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى :﴿أم لهم شركؤا شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [٢١الشورى].والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه ،وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قل أرءيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا﴾ [٥٩يونس] ، ولهذا ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ،وحرموا ما لم يحرمه،في سورة الأنعام من قوله ﴿وجعلوا لله مما ذرأمن الحرث والأنعم نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركآئنا﴾ [١٣٦الأنعام] .فذكر ما ابتدعوه من العبادات ،ومن التحريمات).[1]

وقال في موضع آخر : (الأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ،والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله) [2] .

فهنا يظهر أن قول: الإمام ابن قاضي الجبل موافق لقول: شيخه ،والذي قال: بالإباحة حيث قال: [3] (الأدلة الشرعية دلت على الإباحة لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الزرق ﴾[٣٢ الأعراف] ،وقوله صلى الله عليه وسلم :(من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته.

*ولعل ما استدل به ابن قاضي الجبل هنا،هي عين الأدلة التي ذكرها شيخه في الفتاوى حيث قال: (فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها ،وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين ،ثم استدل بأدلة كثيرة منها الكتاب قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) ثم قال ... فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمة .. ثم قال من السنة ما ورد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص،قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته .

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦.

[2] الفتاوى ٤/١٩٦.

[3] شرح الكوكب المنير ١/٣٢٦ - ٣٢٧ .

*وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ من السمن، والجبن،والفراء،فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ،والحرام ما حرم الله في كتابه ،وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [1]. فهذه الأدلة هي الأدلة التي يمكن أن يعول عليها وغيرها لا يرقى إلى مضادها فبهذا يتبين رجحان هذا القول على ما سواه -والله أعلم-.

[1] الفتاوى ٥٣٥/٢١ بتصرف،والحديث رواه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب اللباس.باب ما جاء في لبس الفراء١٩٢/٤،وعند ابن ماجة في كتاب الأطعمة .باب أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢،وهو حديث حسن انظر صحيح الجامع الصغير ٦٠٩/١.

المبحث العاشر:

في حكم تكليف المكره وفيه مطالب

المطلب الأول:
في تعريف الإكراه وأقسامه.

المطلب الثاني :
آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

تمهيد: في تعريف الإكراه :

الإكراه في اللغة من كره الشيء كراهية ،وكرها، وكراهة – خلاف أحبه فهو كريه ،وأكرهه على الأمر قهره عليه ،وكره إليه الأمر صيره كريها إليه [١].

والإكراه من الكره ،وهو ما أكرهك غيرك عليه .

وبالضم الكره ما أكرهت نفسك عليه [٢].

وقال في مختار الصحاح :(الكره بالضم المشقة، وبالفتح الإكراه يقال قام على "كره" أي على مشقة ،وأقامه فلان على كره أي على مشقة ،و أقامه فلان على "كره " أي أكرهه على القيام)[٣].

الإكراه في الشرع هو: حمل الإنسان على ما يكرهه ،ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد[٤]

---

(١) لسان العرب ٥٣٤/١٣ ، ٥٣٥ باب الهاء فصل الكاف مادة كره .

(٢) القاموس المحيط ١٦١٦ حرف الهاء فصل الكاف .

(٣) مختار الصحاح ١٤١٧ .

(٤) شرح المنار ص ٣٦٩ .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

من المتفق عليه عند العلماء أن المكلف لا يؤاخذ إلا إذا كان عاقلا مختاراً عالما بالأمر قبل زمن الفعل فاهماً لما يريد فعله،مسلماً فيما إذا كان الأمر عباديا، وقد ذكر العلماء أن من شروط التكليف العائدة إلى المكلف الاختيار ،وذلك ليخرجوا به من دائرة الإكراه ،والمكره لا يتصرف فيما أكره عليه بإرادته إلا أنهم اختلفوا في تحديد الإكراه الذي يرفع التكليف عن المكلف فقسموه إلى قسمين:

القسم الأول:

إكراه ملجئ : وهو ما يفقد القدرة ،ويسلبه الاختيار ، وقد عرفه الإسنوي [1] بقوله : (هو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة ولا اختيار)[2] .

إكراه غير ملجئ (وهو ما لا يفقد القدرة،ولا سلب الاختيار) [3]. فمن لا قدرة له،ولا اختيار كمن حمل كرها،وأدخل مكاناً حلف ألا يدخله،ونحوه فهذا لا يأثم باتفاق؛لأنه لا يتعلق به تكليف،أما من أكره بضرب،أو نحوه حتى فعل فهذا الفعل يتعلق به في التكليف،فإن أمكنه ألا يفعل فهو مختار لكن ليس له قصد،وإنما القصد دفع الضرر عن نفسه فهو مختار من وجه،وغير مختار من وجه،ولهذا وقع فيه النزاع ،هل هو مكلف ،وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني –بإذنه الله-.[4]

---

[1] أبو محمد الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن عمر الأموي كان عالما في الفقه ،والأصول [٧٠٤ هـ – ٧٧٢هـ].

من مشايخه : الجلال القزويني، والقونوي، وتقي الدين السبكي

ومن تلاميذه : بدر الدين الزركشي ،وابن العماد ،وزين الدين المراغي وغيرهم

مؤلفاته . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأشباه والنظائر ، نهاية السول .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٣٦٣/٢ ،وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ بغية الوعاة للسيوطي ٩٢/٢ .

[2] التمهيد للإسنوي ص ١٢٠ .

[3] التمهيد للإسنوي ص ١٢٠ .

[4] جامع العلوم والحكم الحديث التاسع والثلاثون ص ٣٩٤

وقد ذكر ابن اللحام [1] أن الإكراه لا يبيح الأقوال ،ولكنه يختلف في بعض الأفعال حيث قال:(وظابط المذهب إن الإكراه لا يبيح الأقوال، وإن اختلفت في بعض الأقوال) .[2]

آراء العلماء في تكليف المكره :

ذهب جمهور العلماء إلى أن المكره داخل تحت التكليف ؛ لأنه يفهم ويسمع،ويقدر على تحقيق ما أمر به،وتركه [3]،و هو اختيار الشيرازي،وإمام الحرمين،والإسنوي من الشافعية ،وقال به الحنابلة أيضا بل إن الإمام الشيرازي قد حكى الإجماع في نحو هذا حيث قال : (لأن المسلمين أجمعوا على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل ،ودفع المكره عن نفسه ، و متى قبل من أكره على قتاله أثم ،وعصى).[4]

وقال الغزالي : (فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف ؛فإن شرط تكليف المكلف السماع ،والفهم ... والمكره يفهم ،وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه، وتركه).[5]

وقال في الروضة : (المكره يدخل تحت التكليف ؛ لأنه يفهم ويسمع ، ويقدر على تحقيق ما أمر به ،وتركه)[6].

---

[1] علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي. المعروف بابن اللحام [بعد ٧٥٠هـ – ٨٠٣ هـ].
من شيوخه : الشمس بن اليونانية ، وابن رجب .
من مؤلفاته : القواعد والفوائد الأصولية ، تجريد أحكام النهاية.
انظر ترجمته في السحب الوابلة ٧٦٥/٢ ، الضوء اللامع ٣٢٠/٥ .

[2] القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩.

[3] انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٧١/١ ، البرهان ٩١/١ ، المستصفى ٩٠/١ ، المحصول ٢٦٧/٢ ، روضة الناظر ٢٧٧/١ الإحكام للآمدي ١٥٤/١ المسودة ص ٣٥ ، الإبهاج ١٦٢/١ التمهيد للإسنوي ص ١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ شرح الكوكب المنير ٤١٩/١ فواتح الرحموت ١٦٦/١ .

[4] شرح اللمع للشيرازي ٢٧١/١ .

[5] المستصفى ٩٠/١ .

[6] الروضة ٢٧٧/١.

وقد استدل الجمهور بأدلة منها :[1]

أولا :

أن من شروط التكليف الفهم ،والسمع ،والقدرة ،وهذه متوفرة فيكلف.[2]

ثانيا :

أن الزنى، والقتل باقيان على التحريم ،ولا يحلان بالإكراه .[3]

ثالثا :

أنه إذا أكره على الإسلام فأسلم قبل في عرف الشرع ،وغيره ،وأنه قد أدى ما كلف به .

إلا أن الغزالي استدرك في هذا الدليل أنه قد لا يثاب لانعدام النية.[4]

رابعا : إجماع العلماء كما قد حكاه الشيرازي سابقا

القول الثاني :

القول بعدم التكليف ذهبت إليه المعتزلة ،ونجم الدين الطوفي من الحنابلة ،وتاج الدين ابن السبكي من الشافعية وذلك لما يلي :

أولا :

أن الإكراه يرجح فعل ما أكره عليه فيجب ،ولا يصح منه غيره فهو كالآلة فالفعل منسوب إلى المكره – بكسر الراء –،وإذا كان المكره – بفتحها – كالآلة لم يجز تكليفه كما تكلف الآلات.[5]

---

[1] انظر هذه الأدلة في : البرهان ٩١/١ ، المستصفى ٩٠/١ ، وما بعدها ، شرح اللمع ٢٧١/١ ، روضة الناظر ٢٨٨/١ ، التمهيد للإسنوي ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ وما بعدها .

[2] روضة الناظر ٢٢٧/٢ .

[3] التمهيد للإسنوي ص ١٢٠

[4] انظر المستصفى ٩٠/١ روضة الناظر ٢٨٨/٢ .

[5] شرح مختصر الروضة ١٨٩/٢ والبلبل في أصول الفقه ،وانظر الإبهاج ١٦٣/١ وما بعدها .

ثانيا : أن الغرض من التكليف تعريض المكلف للثواب فيفهم منه أن المحمول على شيء لم يكن له نية فلا يثاب عليه.[1]

ويمكن مناقشة أدلتهم بما يلي :

أولا :

عدم التسليم بأن المكره لا خيار له بل هو قادر على الفعل ،والترك فإذا أقدم على واحد منها كان مختاراً له ؛ولهذا يجب عليه ترك الفعل إذا أكره على قتل مسلم .

ثانيا :

قولهم بأن الغرض من التكليف الثواب هذا الدليل،احتجاج بما هو منازع في أصله،وهو أن المعتزلة يعتقدون أن أفعال العباد غير واجبة بفعل الله كما ،وأن حصول الثواب ليس شرطاً من شروط . التكليف،بل الشرط هو التمكن من الأفعال ،وهذا متمكن[2].

القول الثالث:

أن المكره مكلف مطلقاً سواء كان الإكراه ملجئا ،أم غير ملجئ، وهذا للحنفية.

مستدلين على ذلك بأن المكره مبتلى في حال الإكراه ،كما كان مبتلى في حال الاختيار، والابتلاء يخص الخطاب .

والدليل على ثبوت الابتلاء .هو أن المكره في الإتيان بما أكره عليه متردد بين كونه مباشر لفرض ،أو مباح ،أو محرم ،أو رخصة.[3]

---

[1] المعتمد ١٦٦/١.

[2] انظر المستصفى ٩٠/١،وشرح الكوكب المنير ٢٧٢/١.

[3] انظر فواتح الرحموت ١٦٦/١.

سبب الخلاف ومنشؤه :

إن سبب الخلاف هنا راجع لأمر عقدي،ولعله بسبب ما أظهره المعتزلة من القول بخلق أفعال العباد قال: نجم الدين الطوفي (والحق أن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال)[1]،وقال في البلبل (فمن رآها خلق الله تعالى قال:بتكليف المكره؛ إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله ،ومن لا،فلا. أي،ومن لا يرى أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى لم ير تكليف المكره؛ لأن المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل؛ لأنهم قالوا: أفعال العباد مخلوقة لهم، لا لله سبحانه وتعالى، تحقيقه للعدالة.[2]

رأي ابن قاضي الجبل-رحمه الله-:

يرى ابن قاضي الجبل-رحمه الله- أن المكلف إذا عدم الاختيار،وصار كالآلة فإنه لا يكلف قال- رحمه الله- :(إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة،والاختيار فهذا غير مكلف) [3] ،و هذا ما يسمى بالإكراه الملجئ ،ومن خلال هذه العبارة يتبين لنا مفهوم المخالفة أنه يؤاخذ المكلف في حالة ما إذا لم يؤد الإكراه إلى سلب القدرة .

وقد تابع في هذه المسألة رأي شيخه شيخ الإسلام -رحمه الله -حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم ،والقدرة تخفيفا عنه)[4].

وفي المنسوب إليه قال:(وأما الإكراه على الفطر فهل يفطر فيه نظر وذلك لأن هذا من باب من حلف لا يفعل فأكره على الفعل لم يحنث ويكون فعله وجوده كعدمه للعذر فمن وجب عليه شئ ،أ, أوجبه

---

[1] انظر شرح مختصر الروضة ١٩٤/٢.

[2] البلبل ص ١٧، ١٨ .

[3] انظر التحبير ١٢٠٠/٣،شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١ .

[4] انظر مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٠ ما بعدها .

بنذر أو يمين لم يصر فاعلا لمانع من فعله ومن حرم عليه شئ فأكره على فعله ففعله غير معتبر بـالصوم الواجب إذا أكره على الفطر له من حيث إن الفعل محرم وقد أكره عليه فينبغي أن يعتبر فعلـه فـلا يفطر فإن قلنا يفطر وجب القضاء لأن الصوم الواجب لم يأت به وأما الكفارة فتجب في الموضع الذي لو تركه من غير عذر وجبت لأن الكفارة ليست تكليفاً)[1].

الرأي الراجح :

لابد من التفريق في المسألة بين الإكراه على الأقوال،والأفعال ، فالأقوال يسقط فيها الإثم، ويرتفـع التكليف ،والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً: ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال :(من أكره فتكلم بلسانه،وخالفه قلبه بالإيمان فينجـو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه إن الله سبحانه وتعالى إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم)[2].

ثانياً : ما حكاه الإمام القرطبي[3] من إجماع حيث قال :(أجمع أهل العلم على أن من أكره علـى الكفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبـين منـه زوجته،ولا يحكم عليه بحكم الكفر))[4].

---

[1] انظر القواعد الفقهية المنسوب إليه ق ١٢٨ أ

[2] سنن البيهقي ٣٦٣/٨ برقم ١٦٨٩٩ .

[3] هو: يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي. أبو عمر. [٣٦٨هـــ ٤٦٣هـ]

من شيوخه: احمد بن محمد الطلمنكي، يونس بن عبدالله، ابن القرضي

من تلاميذه: أبو علي الغساني، وأبو الحسن بن مفوز، وأبو محمد بن حزم.

من مصنفاته: التمهيد، جامع بيان العلم وفضله. والكافي في الفقه.

انظر ترجمته في الديباج المذهب ٤٤٠ برقم ٦٢٦ ،وسير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨،وشجرة النور الزكية ١١٩/١.

[4] الجامع لإحكام القرآن للإمام القرطبي ١١٩/١٠ .

وإذا كان الإكراه على الفعل فيما يتعلق بحقوق المخلوقين فلا يخلو الأمر من قسمين :

القسم الأول : إن كان الإكراه بالقتل،أو الحبس،أو الضرب؛فإنه لا يكون مسقطا للتكليف،ولعل رأي الجمهور الذي سبق ذكره يعنون به هذا النوع،وهو ما يسمي عند علماء الأحناف الإكراه غير الملجئ قال الآمدي :(وأما إن لم ينته" أي الإكراه"إلى حد الاضطرار فهو مختار،وتكليفه جائز عقلا،وشرعاً).[1]

القسم الثاني : ما إذا كان (المكره) بفتح الراء - لا اختيار له ،وبلغ به الإكراه إلى درجة أن يكون كالآلة في يد المكره كمن ربط ،ثم أدخل مكاناً حلف ألا يدخله، أو ألقى به من شاهق على شخص فقتله فإنه لا يكلف في هذه الحالة ،وهذا ما يسمى بالإكراه الملجئ .

قال الإسنوي :(الإكراه إن كان ملجئا ،وهو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة، ولا اختيار كالإلقاء من شاهق فلا يصح معه التكليف)[2].

وقال ابن اللحام (المكره المحمول كالآلة غير مكلف وهو تكليف بما لا يطاق).[3]

وهذا النوع من الإكراه هو الذي ذهب إليه ابن قاضي الجبل بأنه لا يكلف حيث قال: (إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف[4]،أما فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وتعالى كالأكل في نهار رمضان ،والعمل في الصلاة ،ونحوه فإنه غير مؤاخذ بنص القرآن ،والسنة .

لقوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج ٧٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا ،وقاربوا ،واستعينوا بالغدوة،والروحة،وشيء من الدلجة"[5].

---

[1] الإحكام ١٥٤/١ .

[2] التمهيد ١٢٠

[3] القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩.

[4] شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١ .

[5] رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر ٢٨/١.

وما دمنا نتكلم عن الفرق في الإكراه بين الأقوال،والأفعال فهنا فائدة يستحسن ذكرها:(إن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها .... بخلاف الأقوال فإنه يمكن إلغاؤها،وجعلها بمترلة أقوال النائم،والمجنون فمفسدة الفعل الذي لا يباح به الإكراه ثابتة ،بخلاف مفسدة القول فإنه إنما تثبت إذا كان قائلة عالما به مختاراً له) [1].

ونستطيع أن نصل في نهاية هذا المبحث إلى خلاصة نوجزها فيما يلي :

أولا:

أن ابن قاضي الجبل يرى أن المكره إذا كان كالآلة فلا يصح الإكراه لعدم القدرة ،والاختيار ،وبناء عليه نفهم العكس من كلامه عن الإكراه حيث قال : (إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة ،والاختيار فهذا غير مكلف)) أ. هـ

ثانيا:

أن رأي ابن قاضي الجبل هنا يوافق رأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيميه .[2] -رحمه الله.-

ثالثا:

أن ثم فرق بين الإكراه الملجئ ،وغير الملجئ ،ومن ثم يمكن حمل أقوال من ذهب إلى عدم التكليف على الإكراه الملجئ ما لم تبن هذه القاعدة على أصل عقدي كما فعل المعتزلة .

رابعا:

أن ثم فرق بين الإكراه على الأقوال ،والأفعال من حيث التكليف ،وعدمه ،وفرق بين حقوق الخالق ،والمخلوق أيضا هنا .

---

[1] زاد المعاد ٥/٢٠٥ باختصار .

[2] انظر الفتاوى ٣٤٤/١٠.

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالكتاب والسنة
وفيه مباحث

المبحث الأول:

في تعريف القرآن واستعماله بمقتضى اللغة

ويشتمل على تمهيد ،ومطلبين.

التمهيد :

عن الاختلاف في مسمى الكلام.

المطلب الأول :

تعريف القرآن ومذاهب الناس فيه.

المطلب الثاني :

موقف الإمام ابن قاضي الجبل من شبه أوردها الإمام الرازي في هذا المقام.

تمهيد عن الآراء في تعريف القرآن :

قبل أن نخوض في تعريف القرآن ،ومذاهب الناس فيه لابد من تمهيد بسيط عن اختـــلاف النـــاس في مسمى الكلام .

فقد قيل: بأن الكلام اسم للفظ ،والمعني بطريق العموم ،وهذا مذهب السلف ،والفقهاء. [1]

وقيل :بأنه اسم للفظ الدال على المعني ،وهو للمعتزلة .

وقيل :بأنه اسم للمعني المدلول عليه باللفظ ،وهو قول: الأشاعرة، ومن تبعهم ،واختاره الباقلاني[2].

وقيل: بأنه اسم لكل منهما بطريق الاشتراك ،وقد اختاره إمام الحرمين.[3]

والراجح هو قول السلف.

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٦/١ .

[2] انظر البرهان ١٤٩/١ وما بعدها، المستصفى ١٠٠/١ ، البحر المحيط ٤٤٣/١ .

[3] انظر الإرشاد إلي قواطع الأدلة ٤٦ ، المستصفى ١٠٠/١.

المطلب الأول: في تعريف القرآن الكريم.

المذهب الأول :

ذهب أهل السنة والجماعة إلى التمسك بما ورد عن الصحابة ،والتابعين في تعريف القرآن على أنه:كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بنفسه المتعبد بتلاوته [1]

فقد جمع التعريف أربعة قيود :

الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة ،وهو اللفظ ،والمعنى معا .

الثاني :أنه منزل من عند الله ،وهذا القيد أي كونه منزلاً ليس المقصود منه إثبات الكلام النفسي ،والاحتراز عنه كما قالت الأشاعرة . قال الإسنوي (فخرج بالمنزل الكلام النفساني،وكلام البشر)[2]

الثالث:كونه معجزا فقد أخرج الأحاديث القدسية .

الرابع :كونه متعبدا بتلاوته ،فيخرج هذا القيد الآيات المنسوخة .

وعند أهل السنة أن الكلام مجموع أصوات ،وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم ،وهذا القول هو المأثور عن السلف،وأئمة أهل السنة،وقول الجمهور من الطوائف،قال ابن تيميه : في قوله صلى الله عليه وسلم "أن الله يحدث في أمره ما يشاء،وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"[3] (اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها بطلت صلاته،و اتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من

---

(1) انظر مختصر ابن اللحام (٧٠) ،وشرح الكوكب المنير ٢/٧ وما بعدها .

(2) نهاية السول ٢/٣ .

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب والسلام في الصلاة ١/٢٨٥ ، بسنده عن عبد الله قال:(كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ،وإن الله تعالى قدأحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد على السلام) ،والنسائي في كتاب الصلاة باب السهو ١/٣٦٣ قريبا منه ،وهو صحيح انظر صحيح الجامع ١/٣٤٩.

تصديق بأمور دنيوية،وطلب لا يبطل الصلاة،وإنما يبطلها التكلم بذلك،فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام،والكلام إذا أطلق فإنه ينصرف إلى العبادات المسموعة بالحقيقة،وموضع النزاع أن الكلام المطلق مجرد عن أي إضافة هل يراد به المعنى،وحديث النفس،أو يراد به اللفظ فقط ،وقد بينا أن الذي عليه الجماهير هو أن الكلام،والقول عند الإطلاق يتناول اللفظ،والمعنى جميعاً).[1]

وقال في شرح الكوكب المنير : (ذهب الإمام أحمد ،وإمام أهل السنة من غير مدافعة رضي الله عنه،و أصحابه،وإمام أهل الحديث بلا شك محمد بن إسماعيل البخاري-رضى الله عنه-،وجمهور العلماء قاله: ابن مفلح في أصوله في الأمر،وابن قاضي الجبل، إلى أن الكلام ليس مشتركا بين العبارة ،ومدلولها بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الأصوات ،وإلى ذلك أشار بقوله : والكلام حقيقة أي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق أنه الأصوات ،والحروف)[2].

وقد استدل الجمهور على ذلك بأدلة:

من الكتاب، والسنة، وكلام أهل اللغة، والعرف :

فمن الكتاب:

قوله تعالى عن زكريا : ﴿ ءايتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا *فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾.[١٠-١١ مريم]

ومن السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام:" إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست،أو حدثت به أنفسها مال لم تعمل به أو تكلم "[3].

---

[1] الفتاوى ١٣٢/٧ .

[2] شرح الكوكب المنير ١٣/٢ .

[3] رواه البخاري في كتاب النكاح . باب الطلاق في الإغلاق٨١/٧ ، وكذلك مسلم في كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١١٦/١ .

ومن كلام أهل اللغة :

اتفاقهم على أن الكلام: اسم ،وفعل ،وحرف،ولذلك قال:الفقهاء لو حلف ألا يتكلم فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ،ولو تكلم حنث .

ومن العرف :

اتفاقهم على تسمية الناطق متكلما ،ومن عداه ساكتاً ،أو أخرس .[1]

المذهب الثاني :

أن كلام الله مخلوق محدث خلقه منفصلا عنه ،وهو رأي المعتزلة وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها – قوله تعالى:﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [٦٢ الزمر]،وقالوا:بأن القرآن شيء،والآية تفيد العموم . فيكون مخلوقاً.[2]

ويمكن الإجابة عن هذه الشبهة بأن العموم في "كل"يكون بحسبه ويعرف بالقرائن فعندما قال تعالى : ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [٢٥ الأحقاف] لم تفد "كل " العموم؛لأن مساكنهم شيء،و لم تدمر كما أنها لم تدمر الأرض ،ولا السماء، فكان المراد أنها دمرت كل شيء يدمر بالريح عادة .

وأيضا مما يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال نقض القاعدة السابقة التي ذكروها حين قالوا بأن كل تفيد العموم ،فعندهم أفعال العباد غير مخلوقة ،وإنما يخلقها العباد جميعا ،ولا يخلقها الله فقد أخرجوها من عموم "كل "،وهي شيء من الأشياء .

ومما استدلوا به قوله تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ [٣ الزخرف] فقالوا جعلنا بمعنى خلقنا كقوله تعالى:﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾.[٣٠ الأنبياء]

---

[1] انظر هذه الأدلة في روضة الناظر ٥٩٥/٢ وما بعدها ومجموع الفتاوى ١٢٣/٧ وما بعدها وشرح الكوكب المنير ١٣/٢ .

[2] انظر العقيدة الطحاوية/٢٠٦ ، ٢١٦ .

وقد أجاب عنه الطحاوي رحمه الله بقوله:(فما أفسده من استدلال؛فإن جعل إذا كان بمعني خلق يتعدى إلى مفعول واحد كقوله تعالي : ﴿وجعل الظلمات والنور﴾.[١الأنعام]

وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق قال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ [٩٠ النحل] [١]

ومن المناسب أن ننقل في ختام هذا الرأي كلاما للإمام أحمد-رحمه الله-حول من قال: بخلق القرآن وهذا المذهب الذي أثبت العلماء بطلانه فقال :(من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر ؛لأن القرآن من علم الله ،وفيه أسماء الله).[٢]

المذهب الثالث :

قالوا : بأن الكلام معني قائم بالنفس ،وهو مذهب الأشاعرة

ومعني هذا ، أن الكلام النفسي هو الفكر الذي يجول في خاطر الإنسان،وتدل عليه العبارة ،أو الإشارة.[٣]

هذا وقد أشار ابن تيمية إلى صعوبة هذه ا لعبارة أو تحليلها،حيث قال : لم يستطع أحد من القائلين بالكلام النفسي أن يثبته وقال :(ولهذا كان أبو سعيد بن كلاب رأس[٤]هذه الطائفة وإمامها في هذه المسألة لا يذكر في بيانها شيئا يعقل،بل يقول هو معنى يناقض السكوت،والخرس قال :،والسكوت والخرس إنما يتصوران إذا تصور الكلام فالساكت هو الساكت عن الكلام،والأخرس هو العاجز عنه ،أو الذي حصلت له آفة في محل النطق تمنعه من الكلام ،وحينئذ فلا يعرف الساكت،والأخرس حتى يعرف الكلام ،ولا يعرف الكلام حتى يعرف الساكت ،والأخرس)[٥] .

---

[١] المرجع السابق ٢١٣/١.

[٢] السنة لعبد الله بن احمد ص ٩ .

[٣] الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص ٤٧ بتصرف في العبارة وانظر لأدلتهم في المحصول٢/٢٥.

[٤] عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري أحد أئمة المتكلمين في زمن المأمون توفي بعد عام ٢٤٠هـ. انظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٩/٣ .

[٥] الفتاوى ٢٩٦/٦ .

وعليه فالأشاعرة يجعلون الكلام المطلق تارة اسما لمجرد المعنى ،وتارة يجعلونه مشتركا بين اللفظ ،والمعنى ،ويجعلونه حقيقة فيهما .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ورد من النصوص الشرعية حيث أضافت الكلام إلى القلب تارة،وإلى النفس تارة أخرى ،وكذلك من كلام العرب .

فمن ذلك قوله تعالى:﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾[٨ المجادلة]،وبقوله تعالى : ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ [١٣ تبارك] فمن الآيتين،وغيرهما استدلوا على أن المراد المعنى النفسي ؛لأن الكلام أضيف هنا إلى القلب ،أو النفس .

ويرد على هذا الاستدلال أنه ليس في جميع ما أوردوه موضع النزاع ؛لأن الكلام ،والقول،والحديث مع التقييد يضاف إلى النفس كما ورد في الحديث " أن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تتلكم به، أو تعمل" فقوله: "حدثت به أنفسها ما لم تكلم به" دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق ،وأنه ليس باللسان . وأما استدلالهم بقوله: ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ حيث جعلوا القول المسر في القلب دون اللسان لقوله: ﴿إنه عليم بذات الصدور﴾ [١٣تبارك] .

وهذه الحجة غير صحيحة؛لأن القول يكون بالسر تارة،وبالجهر تارة أخرى ،وهذا لا يكون إلا في الحروف المسموعة فقط ،وأما قوله تعالى: ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ فمن باب التنبيه على الأدنى الذي يراد به الأعلى فكونه عليماً بذات الصدور،فإنه كان عليما بالقول السر فالجهر من باب أولى[1].

واستدلوا أيضا بقول عمر بن الخطاب [2]-رضى الله عنه-حيث قال: ((زورت في نفسي كلاما))[3].

فقالوا: هذا هو كلام النفس.

---

[1] انظر في أدلتهم ،و ما قد يرد عليها المحصول ٢/٢٥ومابعدها،شرح الكوكب المنير ٢/٣١ومابعدها.

[2] أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي [٣٠ ق البعثة - ٢٣ هـ]كان إسلامه فتحا لذا سمي الفاروق تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضى الله عنه وبقي فيها عشر سنين إلى أن قتله أبو لؤلؤ المجوسي - لعنة الله عليه - وهو يصلي الصبح رضى الله عنه .

انظر أسد الغابة ٤/١٣٧ ترجمة رقم ٣٨٣٠ .

[3] شرح العقيدة الطحاوية ١/٢١٣ وما بعدها .

ويرد عليه بأن قوله (زورت) هنا أصلحت الكلام، والمراد تهيئته و إصلاحه،فيفهم من كلام عمر أنه قدر في نفسه كلاما ،وحسنه ،ولكنه لم يقل ذلك،فعلم أن لا يكون قولا: إلا إذا قيل: باللسان فقط .

واستدلوا بقول الأخطل: [(١)] إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ويرد عليه

أولاً : بأن هذا قول رجل نصراني لم يعرف له باع في علم العربية ،والنصارى أول من ضل في الكلام ،فقالوا إن عيسى نفس كلمة الله .

ومما يلاحظ أن بعض الأصوليين قد استدلوا بكلام الأخطل هنا ،وردوا خبر الواحد من السنة الشريفة مع أن بعضها في الصحيحين .

ثانيا:قال الطحاوي: (هذا ليس في ديوان الأخطل ،وإنما الذي في ديوانه إن البيان لفي الفؤاد،وهذا أقرب)[(٢)].

ثالثا:على تقدير ما ذكره فهو مجاز عن مادة الكلام ،وهو التصورات الصحيحة له إذ من لا يتصور منه معنى ما يقول لا يوجد منه كلام، ثم هو مبالغة من الشاعر في ترجيح الفؤاد على اللسان .

رابعا:قال ابن تيميه: [(٣)](عن قول الأشاعرة هذا بأنه طارئ على اللغة ثم نسب إلى أبو النصر السجزي [(٤)] قوله الإجماع قائم على أن الكلام لا يكون إلا حرفا وصوتا ذا تآلف،واتساق ، قال: إنه

---

(١) الأخطل : غياث بن غوث التغلبي النصراني كان من اشعر الناس وكان عبد الملك بن مروان يجزل له العطاء،قيل للفرزدق : من اشعر الناس قال :كفاك بي إذا افتخرت ،وبجرير إذا هجا ،وبابن النصرانية إذا امتدح . وهذا البيت ذكره الطحاوي في عقيدته١/٢٢٦واختلف في نسبته له وقد نسبه إليه ابن هشام في شذور الذهب ص٢٨.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٥٨٩ .

(٢) العقيدة الطحاوية ١/٢٢٧ .

(٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٢/٨٣ ،والفتاوى ٧/١٣٤ .

(٤) أبو النصر السجزي هو عبيد الله بن سعيد بن حاتم أبو نصر السجستاني إمام حافظ كان متقنا للحديث واسع الرواية روى عن الحاكم ،وأبي أحمد الفرضي توفي رحمه الله بمكة سنة [٤٤٤هـ].

انظر ترجمته – تذكرة الحفاظ ٣/١١١٨ شذرات ابن العماد ٣/٢٧١ .

لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم على أن معني الكلام هو هذا حتى ظهر ابن كلاب،والأشعرى،والقلانسي) [1].

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -:

يرى ابن قاضي الجبل في الكلام : أنه ليس مشتركا بين العبارة ،ومدلولها ،بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت،وهذا رأي الإمام أحمد ،والإمام البخاري، وجمهور العلماء كما عزاه إليهم الإمام الفتوحي .

إن الأمر قسم من أقسام الكلام ،وأن الكلام هو الألفاظ المتضمنة لمعانيها .

قال : (الأمر قسم من أقسام الكلام ،والكلام الألفاظ المتضمنة لمعانيها ، والإنسان قبل تلفظه يقوم بقلبه طلب فيفرغ إلى الألفاظ كما إذا قال:(اسقني ماء) كأنه يجد طلبا قائما بقلبه فيقصد اللفظ ، ،واختلف الناس في حقيقة ذلك الطلب فقالت:طائفة هو قسم من أقسام العلم ، وقالت أخرى: إرادة الفعل ،وقالت الأشعرية هو كلام النفس ،وهو مغاير للعلم ،والإرادة ،وأنكرت الجماهير،والمعتزلة قيام معنى بالنفس غير العلم ،والإرادة وقالوا:القائم بالقلب هو صورة ما تريد النطق به .[2]

فمن خلال ما سبق يتبين ما يلي :

أولا: أن الأمر قسم من أقسام الكلام ،وسيأتي في باب الأمر- إن شاء الله -.

ثانيا: أن رأيه يوافق رأي أهل السنة ،والجماعة، ورأي شيخه شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله -.

ثالثا: بيان رأي المعتزلة مقارنة مع الأشاعرة حيث قالت: الأشاعرة أن الطلب هو كلام النفس، وهو مغاير للعلم ،والإرادة ،وأنكرت المعتزلة قيام معنى بالنفس غير العلم، والإرادة .

وهذا نوع من ضرب أدلة الخصوم بعضها ببعض لإظهار تناقض تلك الأقوال.

---

[1] القلانسي. هو أبو العباس احمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي من أعيان القرن الثالث له مصنفات كثيرة في علم الكلام بلغت مائة وخمسين مصنفا .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٠٠ .

[2] انظر التحبير ١٢٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير٢٤/٢.

ذكره لأدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه في مسألة الكلام واختياره .

قال ابن قاضي الجبل-رحمه الله-، (احتج الجمهور ، بالكتاب،والسنة ،واللغة ،والعرف أما الكتاب فقوله تعالي: ﴿ءايتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا* فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ [١٠-١١مريم] فلم يسم الإشارة كلاما ،وقال لمريم: ﴿ فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ [٢٦ مريم] .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عفا لأمتي عن الخطأ ،والنسيان ،وما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" [1].

وقسم أهل اللسان الكلام :إلى اسم ،وفعل ،وحرف .

واتفق الفقهاء كافة على أنه من حلف لا يتكلم لم يحنث بدون النطق ،وإن حدثته نفسه.

قال:-رحمه الله-فإن قيل :الأيمان مبناها على العرف

قيل :الأصل عدم التغيير وأهل العرف يسمون الناطق متكلما، ومن عداه ساكنا ،أو أخرس.

موقف ابن قاضي الجبل من آراء الأشاعرة في هذه المسألة.

قال -رحمه الله -:في معرض بيان أدلتهم والرد عليها .

فإن قالوا : قوله تعالى: ﴿إذا جآءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله . والله يعلم إنك لرسوله . والله يشهد إن المنافقين لكاذبون .﴾ [١ المنافقون] أكذبهم الله في شهادتهم،ومعلوم صدقهم في النطق اللّساني ، فلابد من إثبات كلام في النفس ليكون الكلام عائدا إليه فقوله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾ [٨ المجادلة]،وقوله تعالى : ﴿واستكبروا في أنفسهم ﴾ [٢١الفرقان] وقوله تعالى : ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾[١٣ الملك]، وقوله تعالى : ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ [١٦ ق] .

ثم قال :-رحمه الله -في معرض الرد على هذه الأدلة وبيان مذهبه فيها .

---

[1] المرجع السابق

أما الأول : فلأن الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع اعتقاده . فلما لم يكونوا معتقدين ذلك أكذبهم الله تعالى .

وعن الثاني وجهان :

الأول : أنه قول بحروف ،وأصوات خفية ،ولهذا فسره بما بعده .

الثاني : أنه قول مفيد فهو مجاز ،وهو الجواب عن الأسرار، والجهر .

وعن الثالث : أن الاستكبار رؤية النفس ،وهو خارج عن ذلك .

ثم ذكر-رحمه الله-استدلالهم بقول عمر رضى الله عنه : (زوّرت في نفسي كلاما) .

ثم قال في معرض الرد عليه:(قلنا : "زور" صور ما يريد النطق به،أو كقول القائل زورت في نفسي بناء أو سفراً .

ثم ذكر استدلالهم بقول الأخطل فقال : قول الأخطل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

قال-رحمه الله-: (قلنا البيت موضوع على الأخطل ، فليس في نسخ ديوانه، وإنما هو لابن ضمضم ،ولفظه :" إن البيان ").

ثم ذكر حجة للآمدي فقال: (وقال الآمدي: وإذا جعلتم الحقائق ـ التي هي الأمر،والنهي ،والاستخبار شيئاً واحداً لزمكم أن تردوا الصفات إلى معنى واحد)

وقال ابن قاضي الجبل في معرض رده عليه: (قلنا:هو سؤال وارد ولعل عند غيرنا حله)[1].

ثم نقل-رحمه الله-كلاماً لأبي نصر السجزي أن الكلام لا يتبعض فقال: (قولهم لا تتبعض يرد عليه أن موسى صل الله عليه وسلم سمع بعض كلام الله،ولا يمكن أن يقال سمع الكل،وقال ابن درباس الشافعي[2]،وكذلك قوله تعالى: ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ [٧٩ الأنبياء]مع التصريح باختصاص موسى بالكلام).

---

[1] انظر شرح الكوكب المنير ٢/٣٢، ٣٤.

[2] هو :عثمان بن عيسى بن درباس ضياء الدين .أبو عمر [٦٠٢هـ].

المطلب الثاني: موقف ابن قاضي الجبل من شبه أوردها الرازي في هذا المقام.

قال الرازي: (ماهية الطلب مغايرة للفظ ،ويدل على ذلك وجوه:

أحدها أن ماهية هذا المعنى لا تتبدل باختلاف الأمكنة،والأزمنة،والألفاظ الدالة على هـــذا المعـــنى تختلف باختلاف الأزمنة ،والأمكنة. [1]

وقد رد الإمام ابن قاضي الجبل هذا من وجهين فقال:

(أحدهما: إن أردت اختلاف أجناسها فهذا مسلم ،ولا ينفعـــك ،وإن أردت اختـــلاف قدرهـــا وصفتها فممنوع،لأنا لا نسلم أن الطلب الحاصل باللفظ العربي الفصيح مع الصوت الجهوري ممـــاثل للفظ الأعجمي مع الصوت الضعيف،وهذا؛لأن القائم بالنفس قد يتفاوت فيكون: طلبا أقوى من غيره ،وأكمل.

الثاني: هب أن المدلول متحد،والدال مختلف لكن لم لا يجوز وجود المدلول مشروطاً بالدليل فـــهو ،وإن غايره لكن لا يوجد إلا بوجوده،ألا ترى أن كون الإنسان منجراً لغيره لابد فيه من أمر ظـــاهر يدل على مافي باطنه من المعنى ،وذلك الأمر الظاهر،وإن اختلف لكن لا يكون منجراً إلا بـــه،وإذا لاح لك ذلك لم يكن مجرد كونه المعنى كافياً في مطلوبه،وهذا كما أن المعنى قائم بـــالبدن ،ثم إن وجـــود الروح في هذا العالم لا يمكن إلا مع البدن،وأيضاً يكون كل من المتلازمين دليل على الآخر لا يقتضـــي لك وجود المدلول بدون الدليل كالأمور المتضايقة كالأبوة ،والبنوة. [2]

قال الرازي الوجه الثاني: (إن جميع العقلاء يعلمون بالضرورة أن قول القائل أفعل دليل على ذلك الطلب القائم بالقلب لاشك أن الدليل مغاير للمدلول). [3]

من شيوخه : الخضر بن عقيل ،والخضر بن شبل . و لم أجد من عد في تلاميذه.

من مؤلفاته : الاستقصاء ، شرح اللمع . وغيرها.

انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ٣٣٧/٨برقم١٢٣١،وشذرات الذهب ٧/٥.

[1] كتاب الأربعين ص ١٧٤.

[2] انظر التحبير ١٢٧٥/٣،١٢٧٣، شرح الكوكب المنير ٢٨/٢.

[3] كتاب الأربعين ص١٧٤

قال ابن قاضي الجبل: (هب أن الأمر كذلك لكن لم يجمعوا على أنه يوجد المدلول بدون دليله.[1]

قال الرازي: ((الوجه الثالث: أن جميع العقلاء يعلمون بالضرورة أن قول القائل "أفعل" لا يكون طلبا، وأمراً إلا عند اصطلاح الناس على هذا الوضع ،فأما كون ذلك المعنى القائم بالقلب طلب؛فإنه أمر ذاتي حقيقي لا يحتاج فيه إلى الوضع ،والاصطلاح)[2].

قال ابن قاضي الجبل : (ما ذكر ممنوع فإن أكثر الناس لا يجعلون اللغات اصطلاحية بل إما توقيفية بإلهام ،أو بغير إلهام،والنزاع في ذلك مشهور ،ولو سُلم فلم قلت:بإمكان وجوده بدون اللفظ؟.)[3]

قال الرازي: ((الوجه الرابع: هو أنهم قالوا:إن قولنا:ضرب يضرب إخبار،وقولنا: أضرب،ولا تضرب أمر،ونهي ،ولو أن الواضعين قلبوا الأمر،وقالوا:بالعكس لكان جائزاً ،أما لو قالوا: إن حقيقة الطلب يمكن أن تقلب خبراً ،أو حقيقة الخبر يمكن أن تقلب طلباً لكان ذلك محالاً)) .[4]

قال ابن قاضي الجبل: (قيل لو سلم لم يلزم أن لا يكون ،وجود أحدهما مشروطاً بالآخر ،وأيضا أنتم ادعيتم أن حقيقة الطلب،وحقيقة الخبر شيء واحد،بل ادعى الرازي أن حقيقة الطلب داخلة في حقيقة الخبر فقال:في كون كلام الله تعالى واحداً أمر ،ونهي،وخبر أنه يرجع إلى حرف واحد،وهو الكلام كله خبر لأن الأمر عبارة عن تعريف فعله أنه لو فعله لصار مستحقاً للذم ،وكذا القول :في النهي، وإن كان مرجع الكل إلى شيء واحد ،وهما الخبر صح إن كلام الله واحد).[5]

---

[1] شرح الكوكب المنير٢/٢٩.

[2] كتاب الأربعين ص ١٧٤.

[3] شرح الكوكب ٢/٢٩.

[4] كتاب الأربعين ص ٦٧٤.

[5] شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠

رأي ابن قاضي الجبل

مما لا شك فيه من خلال ما سبق أن ابن قاضي الجبل -رحمه الله -يرى:

أولاً: ما يراه شيخه ابن تيمية ،ويراه إمام أهل السنة ،والجماعة ،وإمام أهل الحديث بـــلا منازعـــة الإمام البخاري- رحمهم الله- جميعاً في مسألة تعريف الكلام، وماهيته.

ثانياً: أنه يخالف المعتـــزلة،والأشاعرة من خلال نقله تعارض أقوالهما.

الرأي الراجح

أن الرأي الراجح في المسألة هو رأي الجمهور،وهو رأي أهل السنة،والجماعة باعتبار أن هذه المســـألة عقدية قد سبق فيها إجماع السلف على أقوال الخلف ،ثم إن الصحابة الكرام،ومن تبعهم لم يخوضـــوا فيها ،فدل ذلك على أن الاجتهاد فيها فيه نوع من المحذور.

الثمرة الأصولية والفقهية لهذه المسألة

لا يترتب على الاختلاف في هذه المسألة أثر أصولي ،أو فقهي إلا ما سيأتي بيانه في باب الأمر إن شـــاء الله.

المبحث الثاني: في حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

المبحث الثاني: في حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

من المسلمات في هذا الأمر أن القرآن نزل بلغة العرب ،ولذا فإن القارئ للقرآن قد يفهم كثيراً مما يقرأ من الآيات على مقتضى اللغة دون الرجوع إلى معنى ما يقرأ.

وقد أثر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:(التفسير على أربعة أوجه،وجه تعرفه العرب من كلامها ،وتفسير لا يعذر أحد بجهالته،وتفسير يعلمه العلماء ،وتفسير لا يعلمه إلا الله).[١]

وقد روي في هذا الخصوص عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى :

الجواز: وإلى هذا ذهب معظم أصحاب الإمام أحمد.

قال في شرح الكوكب المنير (ولا يحرم تفسير القرآن بمقتضى اللغة عن الإمام أحمد-رضي الله عنه- ،وأكثر أصحابه) [٢].

ومن ذهب إلى هذه الرواية استدل بقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا ﴾ [٢ يوسف] وبقوله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [١٩٥ الشعراء] ،وهذا يدل على أنه إذا تحقق من اللفظ في اللغة حملناه [٣] عليه،وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى ،وأبو الخطاب،والمجد قال القاضي:(قد فسر أحمد قوله: ﴿إنني معكما﴾[٤٦ طه] على مقتضى اللغة ،وقال هو جائز في اللغة بقول الرجل سأجري عليك رزقك،وقال أيضا: (تفسير روح الله إنما معناها أنها روح خلقها الله تعالى كما يقال: عبدالله ،وسماء الله ،وأرض الله).[٤]

الرواية الثانية

فهم منها ما يدل على المنع، فمن ذلك أنه سئل عن القرآن تمثل له الرجال بشيء من الشعر فقال:"ما يعجبني " فظاهره المنع .

---

(١) انظر البرهان للزركشي ١٦٤/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٥٨/٢ ،والمسودة ١٥٧.

(٣) العدة ٧٢٠/٣، التمهيد ٢٨١/٢

(٤) العدة ٧١٩/٣.

وقد استدل على هذه الرواية بما يلي:

قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٤٤ النحل] فاقتضى ذلك أن البيان من جهته يوجد فقط.

وقد رد: بأن هذا محمول على بيان الأحكام فقط.

واستدل بقوله تعالى:﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ﴾[٩٧ التوبة].

وقد رد:بأن الاحتجاج بقولهم:في الألفاظ فقط لا في الحدود ،وكذلك قد وجد منهم الكفر،والتكذيب نحو قولهم ﴿إن الله ثالث ثلاثة ﴾[٧٣المائدة]،وتسميتهم الأصنام آلهة فقال تعالى:﴿إن هي إلا أسماء سميتموها ﴾ [٢٣ النجم].

وقد رد:بأنا نرجع إليهم في الألفاظ المفردة المرسلة نحو السواد،والبياض ،والإنسان لا في الألفاظ المركبة التي يقع فيها الصدق ،والكذب ،وفي قولهم: ثالث ثلاثة في إفراد هذه الألفاظ ليس فيها صدق ،ولا كذب.[1]

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله-:

يرى أنه يجوز تفسير القرآن على حسب مقتضى اللغة حيث قال: "والمنقول عن ابن عباس الاحتجاج في التفسير بمقتضى اللغة كثيرا ،ولأن القرآن عربي فيجوز تفسيره بمقتضى لغة العرب" فمن هذه العبارة نستنتج أن ابن قاضي الجبل يرى هذا الرأي؛وذلك لما سيأتي من أن قول:الصحابي حجة،ثم إنه علل صحّة قول: ابن عباس في ذلك بأن القرآن عربي ،ومادام كذلك ،فإنه يجوز تفسيره بمقتضى لغة العرب -والله اعلم .-[2]

الرأي الراجح

مما سبق يتبين،-والله أعلم- أن الرواية الأولى أرجح وذلك لما يلي:

أولا: للنص عليها من أحد أعلام الصحابة ،وعلماء التفسير-رضي الله عنه-،وهو ابن عباس.

---

[1] انظر في الأقوال و ماقد يرد عليها العدة٣/٧١٩،التمهيد٢/٢٨١،شرح الكوكب المنير٢/١٥٨،والبرهان للزركشي٢/١٦٤.

[2] انظر التحبير ٣/١٤١٧،شرح الكوكب المنير ٢/١٥٨ ، وانظر أيضا المسودة ١٥٨.

ثانيا: أن الصحابة كانوا يفهمون القرآن عند نزوله ،ويعرفون المراد منه في الغالب،ولو كان ذلك ممنوعا حتى يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيان المراد،وخاصة ما يفهمه العرب من كلامها ،أو يعرفه العلماء منهم، لنقل تحريم ذلك ،والمنع منه، وما دام لم ينقل فهذا دليل على الجواز.

ثالثا: يشترط في التفسير بالمقتضى لغة العرب حتى يمكن الجمع بين القولين:ألا تؤدي هذه الطريقة إلى التصرف في الآيات بما يخدم معتقدات منحرفة، أو أقوال زائغة عن الدين بعيدة عن الحق محاربة للسنة -والله أعلم-.

المبحث الثالث
في تعريف السنة.

المبحث الثالث: في تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة ،أو السيرة سواء كانت حميدة ،أم ذميمة [1]

قال تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ [١١٣آل عمران]

وقد ورد في السنة ما يؤيد هذا المعنى ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:"من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ،ولا ينقص من أجورهم شيء ،ومن سن في الإسلام سنة سيئة تعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها،ولا ينقص من أوزارهم شيء"[2] .

أما السنة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديدها على حسب اتجاهاتهم فعلماء العقيدة يستعملونها في مقابل البدعة، وكل ما أحدث في الدين على غير مثال سابق.

وتطلق عن علماء الحديث ويراد بها: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، أو سيرة سواء كان من قبل البعثة، أو بعدها[3].

وتطلق أحيانا على ما عمل من الصحابة سواء كان ذلك في القرآن ،أو في السنة، أولا.[4]

وتطلق عند علماء الفقه ،ويراد بها ما يقابل الفرض فيقال: فروض الوضوء كذا أو سننه كذا، وتطلق أيضا ويراد بها ما يقابل البدعة فيقال هذا طلاق السنة، وهذا طلاق البدعة.

أما علماء أصول الفقه فيطلقون السنة ،ويريدون بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم: غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو كتابة، ونحوها.[5]

---

[1] انظر لسان العرب ٢٢٥/١٣ فصل النون حرف السين مادة سنن ،والقاموس المحيط ص ١٥٥٨.

[2] رواه مسلم في حديث طويل هذا جزء منه في كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٠٥٩/٤.

[3] انظر تدريب الراوي ٤٠/١،فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ص٤١.

[4] ويستدل على ذلك بقول الفقهاء سنة الصحابة تضمين الصناع وحد الخمر ...الخ.

[5] انظر قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٨، وشرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

وإذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف قال تعالى: ﴿ وأنـــزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴾[١١٣النساء]

قال الشافعي: "فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله صلـــى الله عليه وسلم".[١]

[١] الرسالة ص٧٨،وانظر الفتاوى ٣/٣٦٦،١٩/٨٢،١٧٥.

المبحث الرابع:

في العدد الذي يثبت به التواتر

وفيه تمهيد ،وثلاثة مطالب

التمهيد :
عن أقسام الحديث.

المطلب الأول:
في تعريف الخبر.

المطلب الثاني:
في تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث:
آراء العلماء في أقل عدد التواتر وموقف ابن قاضي الجبل منه.

المطلب الرابع:
في حصول العلم مع اختلاف الوقائع.

التمهيد عن أقسام الحديث

تختلف السنة عن القرآن الكريم في كون القرآن قطعي الثبوت ،ولا مجال فيه للخلاف،وقد نقل نقـــلا متواترا.

أما السنة فهي على العكس من ذلك ففيها المتواتر ،وفيها الآحاد وفيها المتصل السند ،وفيها المنقطع.

وذلك راجع لأسباب عدة أهمها:

* عدم كتابتها كما كان القرآن يكتب ،وخلاف الصحابة في ذلك.
* مجيء السنة في وقائع مختلفة ،وأحداث متغايرة، و لم يحضرها كل الصحابة.
* حصول الدس على السنة من أعداء الإسلام ،والمغرضين، وغيرها من الأسباب كثيرة.

لهذا فبعد اهتمام العلماء بها ،والتأليف فيها ،وتصنيفها، وتقسيمها ،وتبويبها ،ذهبوا إلى أن ما نقل إلينـا لا يخلوا إما أن يكون متواترا، أو آحادا فالمتواتر صحيح مقبول يفيد العلم.والآحاد أقسام عدةولا يخلـوا . هذا المنقول أن يكون متصل السند يحتج به، أو منقطعاً يكون في حكم المبحوث عنه إن أيده متصـــل مثله ،أو أعلى منه قبل، أو رد و لم يؤبه به.[1]

ولكل من هذه الأنواع المختلفة حكم عند أهل الفن.

[1] انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٣ وما بعدها.

المطلب الأول: في تعريف الخبر

يطلق ويراد به العلم ـــ وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة التي تقع فيها الدواب ،وفي المثـــل من تجنب الخبار أمن العثار.

يقال :خبرت الأمر أي علمته ،والخبر بالتحريك، واحد الأخبار ،والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر قال ابن سيده: (الخبر النبأ ،والجمع أخبار).[1]

أما في الاصطلاح فقد عرفه علماء الحديث بأنه ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم قال ابـــن حجر: (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليـــه وسلم ،والخبر ما جاء عن غيره). [2]

وقال جماعة من أهل الاصطلاح: ((الخبر أعم، والأثر هو الذي يعبر به عن غير الحديث)) [3]

وقيل: أنهما مرادفان للحديث أي الخبر، والأثر.

وقيل: بينهما عموم ،وخصوص مطلق فكل حديث خبر ،ولا عكس.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد[4].

أما علماء الأصول فقد اختلفوا في جواز تعريفه حيث عرفه البعض ،وتوقف آخرون.

فالذين رأوا أنه يحد كانوا غالبية العلماء، قال الفتوحي: والخبر يحد عند الأكثرين، ولهم فيـــه حـــدود كثيرة قل أن يسلم واحد منها من خدش،وأسلمها قولهم: ((ما يدخله صدق،وكذب)) [5]،وقد قال به أبو يعلى ،والغزالي ،وابن قدامة ،وبعض المعتزلة .[6]

---

[1] لسان العرب ٢٢٧/٤ وما بعدها فصل الراء حرف الخاء مادة خبر.

[2] نزهة النظر ص١٤.

[3] مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣.

[4] تدريب الراوي ٤٢/١،٤٣.

[5] شرح الكوكب المنير ٨٣٩/٢.

[6] المعتمد٧٤/٢،العدة١٦٩/١،المستصفى ١٣٢/١،الروضة٣٤٧/١.

وقال الآمدي بعد أن ذكر كثيرا من التعاريف،وذكر ما يرد عليها من مآخذ قال: (الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة .على تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة، أو سلبها).[1]

والذين رأوا أنه لا يحد اختلفوا، فقال: البعض لأنه ضروري، كالسكاكي[2]،والرازي ،ومنهم من قال: بأنه لا يحد لعسره، و لم ينسب هذا القول لأحد بعينه.

قال الرازي: (الحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد ،والرسم) [3].

إطلاق الخبر على الصيغة ،ومذاهب العلماء فيه

ولابد قبل بيان إطلاق الصيغة، من ذكر أقوال العلماء في الصيغة نفسها.

فقال قوم: إن الصيغة تدل بمجردها من غير قرنية تدل على كونه خبرا ،وإلى هذا القول :ذهب القاضي أبو يعلى ،والرازي ،والشيرازي. [4]

وقالت المعتزلة: ليس له صيغة أصلا،ويدل عليه اللفظ بقرينة هي قصد المخبر إلى الإخبار كالأمر تماما. [5]

وقالت الأشاعرة: ((إن الخبر هو المعنى القائم بالنفس)) [6] .

فهذه ثلاثة مذاهب في هذا المقام ،وهي راجعة في الغالب إلى تعريف الكلام ،كما سبق بيانه، وإلى الأمر هل له صيغة أم لا كما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

---

[1] الإحكام ٩/٢.

[2] : هو: سراج الدين .أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر عمر بن على الخوارزمي الشهير بالسكاكي [٥٥٥هـ ـــ٦٢٦هـ].
له من المؤلفات. مفتاح العلوم، والاشتقاق، والمعاني والبيان،
انظر ترجمته في هداية العارفين ٥٥٣/٦.

[3] المحصول ٢٢١/٤.

[4] انظر العدة: ٨٤٠/٣، اللمع ص ١٥١.

[5] المعتمد ٧٣/٢.

[6] انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٤٥/٢.

موقف ابن قاضي الجبل:

لقد ذهب-رحمه الله-إلى اختيار المذهب الأول أي أن الخبر له صيغة تدل بمجردها على الخبر من غير قرينة حيث قال: ((ويطلق حقيقة على قول مخصوص ؛وذلك لتبادر الفهم عند الإطلاق إلى ذلك)).[1] وهذا يؤيده ما قاله :العلماء قبله،وما قاله الآمدي -رحمه الله-:(وقد يطلق حقيقة على القول المخصوص)[2].

وقال عبد العزيز البخاري[3]: (والخبر يطلق على قول مخصوص من الأقوال ،ويطلق على الإشارات الحالية ،والدلالات المعنوية كما يقال أخبرتني عيناك ،ومنه قول المتنبي[4]:

وكم لظلام الليل عندي من يد ... يخبر أن المانوية تكذب[5]

ولكنه حقيقة في الأول لتبادر الفهم إليه عند إطلاق لفظ الخبر دون الثاني .[6]

---

[1] انظر التحبير ١٦٩٦/٤،شرح الكوكب المنير ٢٩٦/٢.

[2] الإحكام ٣/٢.

[3] عبد العزيز بن احمد بن احمد البخاري (....هـ ٧٣٠هـ).

من شيوخه: عمه محمد المايمرغي، وأبو الفضل محمد بن نصر.

من تلاميذه: محمد البخاري، وعمر بن الخبازي.

من مصنفاته: شرح أصول الفقه للبزدوي، شرح أصول الإخسيكي، الهداية.

انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٤٢٨/٢ برقم ٨٢٠.

[4] هو:أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي. أبو الطيب الشهير بالمتنبي [٣٠٣هـ ــ ٣٥٤].

أقام بالبادية يقتبس اللغة والأخبار وكان من أذكيا عصره بلغ الذروة في النظم وساد ديوانه الآفاق.

من مؤلفاته: ديوان شعر ،جنان العنان.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٦ ،وشذرات الذهب ١٣/٣.

[5] المانوية أصحاب ماني بن فاتك الحكيم وقد أحدث دينا بين المجوسية والنصرانية، كأن يقول بنبوة عيسى ولا يقول بنبوة موسى ،ويزعمون أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما النور والآخر الظلمة .انظر الملل والنحل٢٩٠/١.

انظر البيت في ديوان المتنبي٣٠٢/١.

[6] كشف الأسرار للبخاري ٦٥٤/٢.

أما بالنسبة لإطلاق الخبر على الصيغة نفسها فقد قال الشيرازي: (وله صيغة في اللغة تدل عليه، وهو قوله: زيد قائم، وعمر قائم، وما أشبهه،ثم قال: في معرض الرد على الذين قالوا :بعدم الصيغة ،والدليل على فساد ذلك أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام أمر، ونهي، وخبر، واستخبار) [1].

[1] اللمع للشيرازي ص ١٥١.

المطلب الثاني:في تعريف المتواتر:

المتواتر لغة: التتابع قال في القاموس (والتواتر التتابع ،أو مع فترات، وواتر بين أخباره ،وواتره مواترة ،ووتارا تابع، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ،وإلا فهي مداركة ،ومواصلة)أ.هـ

ومن التواتر قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾ [٤٤ المؤمنون]أصلها وترا أبدلت التاء من الواو أ.هـ[1]

ومن خلال التعريف اللغوي السابق عن التواتر لغة، يتبين لنا أنه التتابع ولكن بعد فترات ،والذي يظهر أيضا من خلاله أن هناك تصورا خاطئا عن تعريفه، حيث قد يرى البعض أن التواتر هو التتابع بدون انقطاع.

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله - حول تعريف التواتر لغة:

يرى أن التواتر هو حصول الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع.

قال:(قلت: قال: الجواليقي [2]من غلط العامة قولهم: تواترت كتبك أي اتصلت من غير انقطاع، وإنما التواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع ،وهو تفاعل من الوتر، وهو العود)[3] .

وأما المتواتر في الاصطلاح:

فقد عرفه علماء الحديث بأنه: الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ،ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه.[4]

---

(1) القاموس المحيط باب الراء فصل الواو ص ٦٣١.

(2) هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخفر الجواليقي .أبو منصور [٤٦٥هـ وقبل ٤٦٦هـ ـ ٥٤٠هـ]

من شيوخه: ابن البُسري. من تلاميذه: أبو زكريا التبريزي.

من مؤلفاته: شرح أدب الكاتب، المعرب، تتمة درة الغواص.

انظر ترجمته في المنهج الأحمد ١٢٩/٣ شذرات الذهب ١٢٧/٤.

(3) انظر التحبير ١٧٤٩/٤،و شرح الكوكب المنير ٣٢٣/٢.

(4) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩، وما بعدها.

و أما علماء الأصول فقد قالوا عنه: بأنه كل خبر علم مخبره ضرورة [1]وقيل :بأنه عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره[2].

ويمكن أن نخلص بتعريف يجمع بين ما ذكره أهل الحديث من جهة ،وأهل الأصول،وأهل اللغة من جهة أخرى فيقال: بأن المتواتر هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ؛لكثرتهم ،أو لعدالتهم، كالحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة، وأظهر المعجزة على يده ،وسمي بذلك؛لأنه لا يقع دفعه بل على التعاقب، والتوالي .[3]

وينبغي أن ننبه إلى أن المحدثين يرون المتواتر نوعا من أنواع المشهور على عكس الأصوليين،اللذين يعدونه نوعا مستقلا.قال ابن الصلاح[4]-رحمه الله-: (ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه ،وأصوله ،و أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص) [5] .

ويوضح الإمام النووي [6] ذلك فيقول: (ومن المشهور المتواتر المذكور في الفقه ،وأصوله، ولا يذكرونه أهل الحديث بهذا الإسم، ولعل بإهمالهم إياه لكونه قليلا في رواياتهم جدا) [7].

---

(1) اللمع ١٥٢.

(2) الإحكام للآمدي ١٤/٢.

(3) انظر التعريفات للجرجاني ٢٥٦ فقرة رقم ١٢٧١.

(4) هو:أبو عمر .عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى [٥٧٧-٦٤٣هـ]

من شيوخه:والده ،عبدالله بن السمين،نصر بن سلامة

من تلاميذه: ابن نوح المقدسي،الشهاب محمد بن شرف

له مصنف علوم الحديث

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ١٤٣٠/٤،سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣

(5) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩.

(6) النووي: يحي بن شرف بن مري الحزامي، أبو زكريا، الشافعي [٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ]

من شيوخه: الرضي بن البرهان، والزين خالد، وجمال الدين الصيرفي.

من تلاميذه: الخطيب بن العطار، ابن أبي الفتح، المزي.

من مؤلفاته: شرح مسلم، الروضة، المجموع.

انظر ترجمته في طبقات ا لشافعية لابن السبكي ٣٩١/١ ،وتذكر الحفاظ ١٤٧٠/٤

(7) تدريب الراوي ١٧٦/٢.

المطلب الثالث: في أقل عدد التواتر.

ذهب جمهور الأصوليين ،والمحدثين إلى أنه لا يحصر بعدد معين بل الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع ،وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر، وإلا فلا. [1]

قال السيوطي[2]: (ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح)[3].

وقال في المسودة: (ولا يعتبر في المتواتر عدد محصور بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم ،وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم، إما لكثرتهم، وإما لصلاحهم، ودينهم، ونحو ذلك).[4]

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولا: أنه لو اقتضى عددا محصورا لاقتضى صفات النقلة من الإسلام ،والعدالة ،والبلوغ ،والحرية،ولما لم نعتبر صفات الناقل لم نعتبر العدد. [5]

ثانيا:عدم ورود دليل على العدد لا من طريق العقل ،ولا الشرع.[6]

---

[1] انظر أصول السرخسي ٢٩٤/١ روضة الناظر ٩٧٠/٢ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ ،المسودة ص ٢٣٥ ،حاشية البناني ١٢٠/٢ ، تدريب الراوي ١٧٦/٢ ،إرشاد الفحول ٢٠٤/١ وما بعدها.

[2] هو:أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الأسيوطي[٨٤٩-٩١١هـ]

من شيوخه: سراج الدين البلقيني ،محمد بن سليمان الرومي ،وسيف الدين الحنفي.

من تلاميذه:الداوودي المالكي ،

من مصنفاته: الألفية في مصطلح الحديث،تاريخ الخلفاء،الحاوي للفتاوى.

انظر ترجمته في الضوء اللامع٦٥/٤،شذرات الذهب ٥١/٨.

[3] تدريب الراوي ١٧٦/٢.

[4] المسودة ص٢٣٥.

[5] انظر شرح اللمع٥٧٤/٢.

[6] الإحكام لابن حزم ١٠٣/١ العدة ٨٥٦/٣.

ثالثا :أن الضابط في المتواتر حصول العلم ،فإذا أخبر الجمع ،وأفاد خبرهم العلم حصل التواتر ،وإلا فلا.[1]

بينما ذهب آخرون إلى أنه لابد من اشتراط العدد، وهم قلة من العلماء ثم اختلفوا فيما بينهم في أدنى العدد.

فقال قوم خمسة ،ومنهم، أبو الوليد الباجي[2]،وأكثر أصحاب الإمام الشافعي- رحمه الله-.[3]

قال القاضي الباقلاني: ((أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد))[4]وتوقف في الخمسة،وتبعه إمام الحرمين حيث قال: ((وإنما الذي نضبطه ما قدمنا ذكره أن الأربعة فما دون ليسوا عدد التواتر، فأما فوق الأربع فلا نشير إلى عدد)).[5]

وقد استدل هؤلاء: بأن الأربعة عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم.

وقد أجيب عنه: بأن العلم لا يكتسب بالأخبار؛لأن العلم يقع بالتواتر،وذلك لأنه قد علم أن المخبرين لا داعي لهم إلى الكذب،وإنما يعلم ذلك إذا علم استحالة اشتراكهم في داع واحد اتفاقا،أو تواطؤاً ،والأربعة لا يعلم استحالة كلا الأمرين عليهم ،فلم يقع العلم بخبرهم.[6]

وقال آخرون: إن أقل عدد في التواتر عشرة ،ولا يصح أن يكون بأقل من ذلك ،ونسب هذا القول إلى الإصطخري .[6]

---

[1] انظر تشنيف المسامع ٢/٩٤٧.

[2] إحكام الفصول ص ٢٨٨.

[3] انظر قواطع الأدلة ١/٣٠٣.

[4] انظر تشنيف المسامع ٢/٩٤٧.

[5] التلخيص ٢/٣٠٦.

[6] المعتمد ٢/٨٩.

[6] انظر قواطع الأدلة ١/٣٠٣ وتشنيف المسامع ٢/٩٤٧

والإصطخري هو: الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد [٢٤٤هـ ـــ ٣٢٨هـ].

من شيوخه: سعدان بن نصر، واحمد الزهري.

من تلاميذه: محمد بن المظفر، والدار قطني.

وقيل: ((إن الآحاد من الواحد إلى التسعة فما زاد فهو متواتر))

وقيل: ((اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء قال تعالى: ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ [١٢-المائدة].

وقيل: عشرون لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ [٦٥ الأنفال] [١]عزاه في البحر إلى أبي هذيل العلاف[٢]من المعتزلة ،وغيره.

وقيل: ثلاثمائة ،وبضعة عشر عدد أهل بدر نقله في البحر ،وعزاه إلى الباقلاني ،و إمام الحرمين.

وقيل: سبعة بعدد أهل الكهف.

وقيل: سبعون لقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ [١٥٥ الأعراف]

وقيل: خمس عشرة مائة ؛فإنه عدد أهل بدر، وقيل: سبع عشرة مائة؛ فإنه بعدد أهل بيعة الرضوان

وقيل: أربعون عدد من تجب بهم صلاة الجمعة [٣].

وهذه الأقوال جميعها يكفي في الرد عليها ما قاله ابن حزم، حيث قال: (وهذه كلها أقوال: بلا برهان ،وما كان هكذا فقد سقط، ويكفي في إبطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ،ودنياه فإنه لا سبيل له البتة إلى أن يكون شيء منها صح عنده بالعدد الذي شرط كل ،واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله) [٤].

من مؤلفاته: كتاب الفروض، وكتاب الوثائق.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٠/٣.

[١] انظر قواطع الأدلة ٣٠٣/١،تشنيف المسامع ٩٤٧/٢،البحر المحيط٢٣٢/٤.

[٢] هو: محمد الهديل البصري، المعروف بالعلاف، مولى عبد القيس أحد رؤوس المعتزلة وشيوخهم (... ـ ٢٢٦هـ).

قال البغدادي عنه: ((وفضائحه تترى تكفره فيها سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال وغيرهم)).

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨٥/٢.

[٣] انظر هذه الأقوال وغيرها في الإحكام لابن حزم ١٠٢/١، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٠٣/١، تدريب الراوي ١٧٦/٢، البحر المحيط ٢٣٢/٤ جمع الجوامع بشرح المحلى ١٢٠/٢ وإرشاد الفحول ٢٠٤/١، ٢٠٥.

[٤] الإحكام ١٠٣/١.

رأي ابن قاضي الجبل:

يرى -رحمه الله- ما يراه الجمهور أنه لا أقل لعدد التواتر، وقد قال: مجيبا عمن سأل مثل هذه المسالة: "فان قيل :كيف نعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده ؟ قلنا: كما يعلم أن الخبز مشبع ،والماء مـــرو ،وإن جهلنا عدده" [١] .

الرأي الراجح:

بعد هذا الاستعراض المفصل للأقوال:،وأصحابها يدرك القارئ أن القول الأول:،وهو قول الجمـــــهور ،والرأي الذي ذهب إليه ابن قاضي الجبل هو القول الحق،وماعداه مرجوح؛وذلك لعدم وجود الدليـــل الذي يجزم به ،وكذلك فإن كثيرا مما ثبت بالتواتر لايمكن الاعتماد فيه على عدد معين كالعلم بانتصار المسلمين في معركة ما،ونحوها وكذلك فإن القول: الأول هو قول أهل الاختصاص من علماء الحديث لقوة أدلتهم ،وانظر لقول الآمدي في الرد على من خالف الجمهور، قال: (وما قيل من الأقـــاويل في ضبط عدد التواتر فهي مع اختلافـــها ،وتعارضـــها ،وعـــدم مناســـبتها ،وملاءمتـــها للمطلـــوب مضطربة...... وبالجملة فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين،لا أن العلم مضبـــوط بعدد متخصص)[٢] .

وقال ابن قتيبة[٣]((والذي يؤكد ضعف هذه الأقاويل إنه يلزم منها إثبات قول بثمانية،كقوله تعـــالى: ﴿وثامنهم كلبهم﴾ [٢٢ الكهف] وإثبات قول بتسعة عشر لقوله تعالى:﴿ عليها تسعة عشر﴾ [٣٠ المدثر].و لم يصيروا إليه فدل على فساد حجتهم))[٤] .

---

[١] انظر التحبـــير٤/١٧٨٣،شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٥.

[٢] الإحكام ٢/٢٧

[٣] : هو عبدالله بن مسلم الدينوري. أبو محمد (....هــ ٢٧٦).

من شيوخه: إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني.

من تلاميذه: عبيد الله السكري، عبيد الله بن احمد بن أبي بكر.

من مؤلفاته: غريب القرآن، غريب الحديث، إصلاح الغلط.

انظر ترجمته في تذكر الحفاظ ٢/٦٣٣ وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦ وشذرات الذهب ٢/١٦٩.

[٤] تأويل مختلف الحديث ص ٦٦.

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: (فأما ما ذهب إليه المخصصون بالأعداد، فتحكم فاسد لا يناسب الغرض ،ولا يدل عليه ،وتعارض أقوالهم دليل على فسادها)[1].

(1) روضة الناظر ٣٥٨/١.

المطلب الرابع :في حصول العلم هل يختلف باختلاف الوقائع؟

بحثت هذه المسالة تحت مسميات مختلفة ،مفادها واحد ،فمن ذلك أن ما حصل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة ،وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع.

وهل يحصل العلم مع تجرد الخبر عن القرائن.

قال الجمهور: يفيد إذا تجرد عن القرائن،بينما ذهب جماعة من المتكلمين ،وأبي الحسين البصري ،والقاضي أبي يعلى إلى أنه يحصل العلم حتى ولو لم يتجرد الخبر عن القرائن.

وبناء على ما سبق قال الجمهور:يصح ذلك ،ولا يجوز أن يختلف إذا تجرد الخبر عن القرائن أما إذا اقترنت به قرائن جاز أن يختلف به الوقائع ،والأشخاص، وهذا الرأي ذهب إليه الغزالي،وابن الحاجب ،والآمدي ،وابن السبكي،وابن قدامه،وغيرهم،وقد استدلوا بأن القرائن قد تورث العلم إذا وجدت.[1]

وقد ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ،وأبو الحسين البصري،وبعض المتكلمين إلى انه لا يفيد العلم قال أبو الحسين: ((إن العلم إنما يقع بخبرهم ؛لأهم اختصوا بشروط معلومة تؤدي إلى العلم بصدقهم، وهي متقررة عند كل من عرف العادات، وإن لم يعتبر عنها كثير منهم ،فإذا حصلت هذه الشروط في عدد آخر وجب أن يؤدي خبره إلى مثل ما أدى إليه خبر الأولين)).[2]

---

[1] انظر المستصفى ١/١٣٥،الروضة٢/٣٥٣،شرح العضد٢/٥٤،شرح المحلي٢/١٢٤.

[2] المعتمد: ٢/٩١.

اختيار ابن قاضي الجبل:

الذي يظهر،-والله أعلم-أنه قد اختار مذهب الجمهور قال في شرح الكوكب: (وقول أبي الحسين ،و الباقلاني من حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لشخص آخر صحيح، ثم قال :إن تساويا من كل وجه فلأجل هذا قلنا: مع تساو من كل وجه قال:،وهو بعيد عادة،ثم قال:بعد ذلك ،وسبقه باشتراط التساوي ابن قاضي الجبل) [1].

فاشتراط ابن قاضي الجبل التساوي هنا دليل على أنه قد اختار المذهب الأول حيث قال: ((إن ما حصل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة،وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع إذا تساويا من كل وجه)) .[2]،-والله أعلم-.

خاتمة المبحث

وبعد هذا جدير بأن نذكر هل يفيد المتواتر العلم ،أو الظن ؟

فيقال:بأن مذهب الجمهور أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري،ولعل ابن قاضي الجبل يرى هذا حيث قال في تفاوت المعلوم : (الأصح التفاوت فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين ،وبعين ما علمناه من جهة التواتر مع كون ا ليقين حاصلا فيهما .

فقد أشار هنا إلى أن التواتر يفيد علم اليقين).[3] بينما ذهب البعض إلى أن العلم الحاصل به ضروري فقط ذهب إليه أبو الحسين البصري،وأبو الخطاب[4].

---

[1] انظر التحبير٤/١٧٩٥،و شرح الكوكب المنير٢/٣٤٤.

[2] انظر شرح الكوكب المنير٢/٣٤٤.

[3] شرح الكوكب المنير٢/٣٣٦..

[4] انظر المعتمد ٢/٨١،والتمهيد ٢/٢٣.

المبحث الخامس:

في خبر الواحد وقبوله

وفيه تمهيد،ومطلبان:

التمهيد :

عن تعريف الآحاد.

المطلب الأول:

آراء العلماء في أخذ الآحاد أو رده وموقف ابن قاضي الجبل من هذه الآراء

.

المطلب الثاني:

في الأخذ بحديث الآحاد في العقائد وأصول الديانات.

تمهيد في تعريف خبر الآحاد:

الآحاد في اللغة :جمع أحد بمعنى واحد كحجر ،وأحجار، وأصل الآحاد أأحاد، بهمزتين فأبدلت الثانية ألفا لسكونها ،وتحرك ما قبلها ،وهو مشتق من الواحد.

قال في القاموس: "آحاد ،وأحدان ،أو ليس له جمع" [(١)]

أما في الاصطلاح فقد قال عنه علماء الأصول: بأنه ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.[(٢)]

بينما عرفه ابن قاضي الجبل–رحمه الله–بأنه "ما أفاد الظن"وجعل المشهور من أقسامه حيث قال:"ومن الآحاد المستفيض المشهور.[(٣)]

وهذا التعريف بهذه الصيغة غير مسلم لأنه غير منعكس،وغير مطرد أما أنه غير مطرد فلأن القياس مفيد للظن، وليس هو خبر الواحد فقد وجد الحد ولا محدود وأم أنه أما غير منعكس فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر و لم يفد الظن فإنه خبر واحد وإن لم يفد الظن فإنه خبر واحد وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد كيف وأن التعريف بما أفاد الظن تعريف بلفظ متردد بين العلم كما في قوله تعالى ﴿ الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ أي يعلمون وبين ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر في النفس من غير قطع.[(٤)]

---

(١) القاموس المحيط ٣٣٨ باب الدال فصل الهمزة.

(٢) الإحكام للآمدي ٣١/٢.

(٣) انظر تحرير المنقول من علم الأصول ق ٢٤أ،التحبير ١٨٠٤/٤.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٣١/٢،نهاية الوصول ٢٨٠٠/٧.

المطلب الأول: خلاف العلماء في الأخذ بالحديث الآحاد ،أو رده.

المذهب الأول:

الأخذ بخبر الآحاد ،والعمل به ،والتعبد، ذهب إليه جمهور العلماء من الأصوليين،وغيرهم مذهب سلف الأمة الصالح [1] -رضوان الله عليهم -قال الشافعي رحمه الله: ((لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد)) [2]

بل قد حكى الإمام القاضي أبو يعلى الفراء الإجماع عن الصحابة الكرام في ذلك فقال: ((وأيضا فإن الصحابة أجمعت على العمل بخبر الآحاد؛لأنا نعلم أن بعضهم كان يقبل من بعض ولا يطالبه بالتواتر ،والاستفاضة، وهذا معلوم من أحوالهم ضرورة))[3] ومما استدلوا به ما يلي:

من الكتاب :قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[١٢٢ التوبة].

الشاهد في قوله ﴿طائفة﴾ ــ فالطائفة تطلق على الواحد،وعلى الجماعة كما قال تعالى ﴿إن نعف عن طائفة منكم﴾[٦٦ التوبة] قال محمد بن كعب[4]طائفة رجل [5] ،وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال :"الطائفة الرجل، والنفر".[6]

---

[1] انظر هذه المسألة: في الرسالة ص ٤٥٧، تفسير الطبري ٣٣٦/١٤، الإحكام لابن حزم ١٠٦/١ وما بعدها، والعدة ٨٥٧/٣، المستصفى ١٤٨/١ ،والتمهيد لأبي الخطاب ٣٥/٣، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٦/٢ ،المحصول ٣٥٣/٤، الإحكام للآمدي ٤١/٢ومابعدها، المسودة لآل تيمية ٢٣٧ ،تيسير التحرير لابن الهمام ٨١/٣ ،شرح المحلي على جمع الجوامع ١٣٣/٢.

[2] الرسالة ٤٥٧.

[3] العدة ٨٦٥/٣.

[4] محمد بن كعب بن سليم القرضي المدني كان عالما مفسرا من أئمة التفسير وكان كثير الحديث ورعا [١٠٨هـ].

من شيوخه: فضالة بن عبيد، والمغيرة بن شعبة، وكعب بن عجرة.

من تلاميذه: الحكم بن عتبه، وابن عجلان، ويزيد بن الهاد.

انظر ترجمته في: الحلية ٢١٢/٣، البداية والنهاية ٢٥٧/٩، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٩.

[5] ذكره ابن جرير في تفسيره ٣٣٦/١٤.

[6] انظر فتح القدير للشوكاني ٣٧٨/٢.

قال تعالى أيضا :﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[٩ه الحجرات] فيصدق هذا على ما إذا اقتتل اثنان،وبقوله تعالى :﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾[٦ الحجرات] فدل على أن العدل إذا جاء بنبأ لا نتبين،ولا نتثبت فيه من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواء لم يكن لتخصيصه بالفاسق بالتثبيت معنى. [١]

ومن السنة:أنه قد اشتهر ،واستفاض من النقل بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل من الصحابة إلى أطراف البلاد، والقبائل ،ويدعوهم فيها إلى الإسلام، أو الحكم بين الناس ،أو أخذ الزكاة ،ونحوها ،ومن الأمثلة على ذلك أنه بعث أبا بكر[٢] أميرا على الحاج،وعليا [٣]قاضيا في اليمن،ومعاذا[٤] داعيا للإسلام ،وجابيا للصدقات في اليمن أيضا، وغيرها كثير ،ومن عمل الصحاب أنفسهم –رضوان الله –عليهم ما يلي:

أولا:تحويل القبلة بخبر الواحد .كما في الصحيحين: عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما[٥] قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ،فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ،وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ،وكانت ،وجوههم إلى الشام ،فاستداروا إلى الكعبة). [٦]

---

(١) العدة ٨٦٣/٣.

(٢) هو: عبدالله بن عثمان بن عامر بن لؤي القرشي التيمي، أفضل الأمة وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٣هـ] انظر ترجمته في الاستيعاب ٢٤٣/٢،أسد الغابة ٢٠٥/٣.

(٣) أبو الحسين. علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي كان لواء النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة[٤٠هـ]انظر ترجمته في الاستيعاب ٢٦/٣أسد الغابة ٨٧/٤.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المدني معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ،وشهد المشاهد كلها ،وهو ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة[١٧هـ]
انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٥٥/٣،أسد الغابة ١٨٧/٥.

(٥) هو:أبو عبد الرحمن .عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها قال عنه مالك : (أفتى الناس ٦٠سنة) وتوفي سنة[٧٠هـ] .انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٤١/٢،أسد الغابة ٣٣٦/٣.

(٦) أوردها البخاري في كتاب أخبار الآحاد ١٣٣/٨،١٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ١،باب تحويل القبلة ٣٧٥/١ .

ثانيا:عمل عمر –رضي الله عنه- بخبر عبدالرحمن بن عوف [1] في أخذ الجزية من المجوس[2] .

ثالثا:رجوع الصحابة جميعا إلى خبر عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين ،وغيرها كثير[3].

وكذلك مما استدل به الجمهور على الأخذ بخبر الواحد الإجماع ،وقد ذكرنا طرفا منه في أول المبحث واليك ما قاله ابن عبد البر –رحمه الله-: (أجمع أهل العلم من أهل الفقه،والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل ،وإيجاب العمل به إذا ثبت ،ولم ينسخه غيره من أثر ،أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا)[5].

المذهب الثاني :

عدم جواز العمل بخبر الواحد في الشرع ،وقد ذهبت إليه جماهير القدرية[6]، والرافضة[7] ،وبعض المعتزلة كالجبائي، وأبي داود من الظاهرية.[8]

---

[1] عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة،تنازل عن حقه في الخلافة هاجر الهجرتين وكان قد أسلم على يد أبي بكر رضي الله عنه، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وتوفي سنة (٣٢هـ) عن ٧٢ سنة.

انظر في ترجمته: الاستيعاب ٣٩٣/٢، والإصابة ٤١٦/٢.

[2] رواه البخاري في كتاب الجزية ،و الموادعة الباب الأول ٢٠٧/٤.

[3] قصة الرجوع ذكرها الإمام احمد في السند ١١٥/١ وفي سنن ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ١٩٩/١ وصححه الألباني.

[5] التمهيد ٢/١.

[6] هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه،وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال ،ومن اشهر فرقهم المعتزلة.

انظر الملل والنحل ٩٧/١،ومجموع الفتاوى٨/٤٣٠،٤٥٠.

[7] هي فرقة من فرق الشيعة.سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ،وقيل لكونهم رفضوا الدين ،وقيل غير ذلك،وهم يدعون الإمامية .من فرقهم القرامطة،والقطعية ،والراوندية. انظر الملل والنحل ١٨٩/١.

[8] انظر أدلتهم في المعتمد ١٢٤/٢،الإحكام لابن حزم ١١١/١، العدة٨٦١/٣ ،المستصفى ١٤٨/١،الإحكام للآمدي ٤٥/٢ المسودة ٢٣٧،شرح المحلى على جمع الجوامع ١٣٣/٢.

مستدلين على ذلك بالكتاب،والسنة:

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [٣٦ الإسراء] وبقوله تعالى: ﴿إن الظن لا يغني عن الحق شيئا﴾ [٢٨ النجم] فقد نهى عن اتباع ما لا يعلم ،وعلى ذم من اتبع الظن ،وعمل به.

ويجاب عنه: بأنه قد ترجح فيما سبق أن خبر الواحد الثقة مقبول مفيد للعلم فاتباعه اتباع للمعلوم لا للمظنون،قال ابن حزم-رحمه الله-: عن الآية الأولى (هذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة ؛لأنا لم نقف ما ليس لنا به علم بل قد صح لنا به العلم ،وقام البرهان على وجوب قبوله ،وصح العلم بلزوم اتباعه ،والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية ،والحمد لله رب العالمين).[1]

وفي الآية الثانية قالوا :إن الله قدم من اتبع الظن وبين أنه لا غنى له في الحق فكان على عمومه .

ويجاب عنه: بما قاله أبو الحسين البصري حيث قال: ((بأنا بعلمنا على خبر الواحد متبعون الدليل القاطع الدال على اتباع خبر الواحد)) .[2]

ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، رد خبر ذي اليدين[3] ؛لأنه خبر واحد ،وقد كان بجمع من الصحابة.

---

[1] الإحكام لابن حزم ١/١١١.

[2] المعتمد ٢/١٢٤.

[3] خبر ذي اليدين رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟! فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.انظر صحيح مسلم ـ كتاب المساجد.باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣.

ذو اليدين هو الخرباق بن عمر السلمي كان في يديه طول لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يناديه بذي اليدين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب ١/٤٩١، وأسد الغابة ٢/٢٢٤، والإصابة ١/٤٨٩.

ويجاب عنه: بأنه إنما رده ؛لأنه عارض ما اعتقده من تمام الصلاة ،ولظنه صلى الله عليه وسلم غلطة ،لأنه تفرد بهذا القول دون من حضر من الصلاة من بقية الصحابة ،وأيضا فإن ظهور أمارة الوهم في خبر الواحد توجب التوقف في قبوله .[1]

وتمام القول في مثل هذه الآثار التي يفيد ظاهرها أنهم لم يقبلوها، أن الرد لم يكن سببه واحد ،بل أسباب أخرى كالاحتياط ،أو الظن، أو الخطاء، أو زيادة تثبت، أو غير ذلك من الأسباب.[2]

رأي ابن قاضي الجبل.

لقد صرح ابن قاضي الجبل في الأخذ به في قصة تغيير الوقف فبعد أن ذكر القصة-رحمه الله-قال: معقبا عليها نقلا عن الرازي قال فخر الدين الرازي: (لعل نصف أصول الفقه مبني على هذا الدليل كتخصيص العموم ،وأن العام المخصوص حجة، وأنه يخصص بخبر الواحد ،وقبول خبر الواحد، والقول: بمشروعية القياس ،وأن المراسيل حجة).

ثم انتقد على الغزالي تضعيفه لخبر الآحاد ،ثم أثبت القطع بخبر الآحاد بناء عليه فقال: (وضعف أبو حامد الاحتجاج بهذا النمط من الأدلة،ثم اثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه، وأثبت القول بالقياس بناء عليه).وانتقد أيضا على أبو محمد بن حزم رده لمثل هذا الخبر ،وكذلك الآمدي حيث قال : (وأكثر الناس ردا لهذا النوع من الدليل هو أبو محمد بن حزم ،ثم إنه اضطر في مواضيع كثيرة في كتابه إلى البناء عليه ،وكذلك سيف الدين الآمدي، وغيره إذا تكلموا في خصوص المسألة فقد يعترضون عليه ،وإذا أثبتوا خبر الواحد ،أو القياس ،أو غير ذلك كان مما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال)).[3]

وقد نقل عن إمام الحرمين أنه يفيد العلم[4]على أن مانقله الجويني في التلخيص غير ذلك حيث رد على من قالوا:بأن الآحاد يفيد العلم مع القرائن،و لم يتعرض لهذا في البرهان أما مانقله عن الغزالي فصحيح[5].

---

(1) انظر العدة ٨٧٤/٣ ،والإحكام للآمدي ٦٩/٢،وروضة الناظر ٣٧٠/١.

(2) انظر الرسالة للإمام الشافعي ٤٠١، وروضة الناظر ٣٧٩/١ وما بعدها.

(3) المناقلة والاستبدال بالأوقاف٩٣،.

(4) انظر التحبير١٨١٢/٤

(5) التلخيص ٣٢٩/٢فقرة ١٠٣٠، البرهان ٣٩٢/١ فقرة ٥٤٥،المستصفى١٣٦/٢.

الرأي الراجح

إن مما لاشك فيه أن قول السلف الصالح من الصحابة،والتابعين ،وما أجمع عليه الفقهاء أولى، وأرجح مما قالته:جماهير القدرية،والرافضة ،والمعتزلة ،الذين ماعلم أنهم ناصروا السنة ،أو استدلوا بها ،أو دافعوا عنها،ومما يؤيد ذلك ما قاله القاضي أبو يعلى في وصف هذه الطائفة من الناس حيث قال: (وقال قوم من المبتدعة لا يجوز العمل به ،ولا يجوز ورود التعبد به)[1] أي بخبر الآحاد.

وبما أن الإجماع قد انعقد على صحة الاحتجاج بخبر الآحاد، فلا عبرة بخلاف من خالف ،وخلافه عندئذ خرق لما أجمع عليه أئمة المسلمين.

[1] العدة ٣/٨٦١.

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد.

الكلام في هذا المطلب كسابقه من حيث الخلاف، والأدلة.

وقد ذهب سلف الأمة ،وأهل السنة ،والجماعة إلى الأخذ بصحيح الآحاد سواء كان في العقائد، أو العبادات، أو الأخلاق ،ونحوها.

قال ابن عبد البر- رحمه الله-:(وأجمع أهل العلم من أهل الفقه،والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت،ولم ينسخه غيره من أثر،أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج ،وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا،وقد أجمع المسلمون على جواز قبول خبر الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه،وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة ،وعلماء المسلمين)) [1]

وقال المجد -رحمه الله-:(مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات)) [2]

ونقل عن الإمام ابن قاضي الجبل هذا عن الحنابلة فلعله سلك مسلكهم في هذا ولعله لو كان مخالفا لذكر ذلك ونقل عنه كما نقل عنه بعض المسائل التي خالف فيها حيث قال-رحمه الله-:(ومذهب الحنابلة أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات،ثم قال:ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة المجرد ،والشيخ تقي الدين في عقيدته).[3]

---

[1] التمهيد لابن عبد البر ٢/١.

[2] المسودة ٢٤٨.

[3] انظر المسودة ٢٤٧، ٢٤٨، و التحبير٤/١٨١٧،وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢.

المبحث السادس:

في

حكم الحديث المرسل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

في

تعريف المرسل.

المطلب الثاني :

آراء العلماء في قبوله وموقف ابن قاضي الجبل منه.

المطلب الأول: في تعريف المرسل

عرف المرسل في اللغة بأنه : اسم مفعول من أرسل فيقال: أرسل يرسل إرسالا ،وجمعه مرسلات ،ومراسيل، وأرسله بمعنى أطلقه ،وأهمله[1]

وأما في الاصطلاح:

ففيه خلاف بين علماء المصطلح.

فيطلق عند البعض على قول التابعي قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهذا اختيار الحاكم ،وسار عليه ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح: (والثاني ما سقط من آخره من بعد الصحابي هو المرسل،وصورته أن يقول: التابعي سواء كان كبيرا ،أو صغيرا قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ،أو فعل كذا).[2]

ويطلق عند آخرين على :كل ما انقطع سنده مطلقا،وهو اختيار الخطيب البغدادي ،وعليه سار البخاري،ومسلم ،وهو المشهور عند الفقهاء ،والأصوليين[3].

---

[1] لسان العرب فصل اللام باب الراء١١/٢٨٥.

[2] انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨،الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٢٠٨،المقنع في علوم الحديث١/١٢٩، تدريب الراوي ١/١٩٥ وما بعدها.فتح الباقي ص١٤١.

[3] انظر أصول السرخسي١/٣٤٣،الإحكام للآمدي٣/١،تيسير التحرير٣/١٠٢،إرشاد الفحول١/٦٤.

المطلب الثاني: رأي ابن قاضي الجبل في الأخذ بالمرسل:

وقبل هذا لابد من مقدمة مهمة وهي:

أن ثم فرق بين مرسل الصحابي ومرسل غيره .

فأما مرسل الصحابي-رضي الله عنه-فهو مقبول عند جمهور العلماء ،وهو مذهب أهل السنة والجماعة ؛لأن عدالة الصحابة مقطوع بها لتعديل الله لهم،وأكثر روايات الصحابة-رضوان الله- عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا القبيل كما قال البراء بن عازب [1]-رضي ا لله عنه- حيث قال: (ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه غير أنا لا نكذب).[2]،و لم يشذ عن هذا الرأي إلا قلة [3] مردود عليهم بما ورد في نقلهم،وعدالتهم كما سيأتي في المبحث التاسع -بإذن الله-.

أما مراسيل غير الصحابة فهي موضع خلاف بين العلماء على رأيين فذهب جمهور المحدثين،وجماعة من الأصوليين ،والفقهاء إلى عدم قبولها قال ابن الصلاح: (....وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ،والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقرت عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم)[4]،وهذا الرأي رواية عن الإمام أحمد واليه،وممن ذهب إليه أيضا بعض أهل الظاهر ذكره ابن قدامه [5] ،وإنما ذهبوا إلى هذا الرأي؛لأن من شروط الحديث الصحيح عدالة،وثقة الراوي،والمرسل سقط من رواته رجل لا يعلم حاله فاحتمال ضعفه وارد

---

[1] البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري. أبو عمارة الصحابي الجليل [...هـ ٧٢هـ] شهد أحدا وما بعدها واستصغر يوم بدر افتتح الري عام ٢٤هـ وشهد الجمل وصفين مع علي وقتال الخوارج ونزل الكوفة ومات بها.
انظر ترجمته الاستيعاب ١٣٩/١، وأسد الغابة ٣٦١/١، والإصابة ٢٤٢/١.

[2] انظر الكفاية في علم الراوية للخطيب البغدادي. ص ٤٨.

[3] لم أجد منه صرح بهذا فيما اطلعت عليه ولعله رأي من قال بعدم عدالة الصحابة من المعتزلة ،والروافض والله أعلم.

[4] مقدمة ابن الصلاح مطبوع مع التقييد والإيضاح ص ٧٤.

[5] الروضة ٤٢٩/٢.

فأصبحنا على جهل بعدالة الراوي ،وإن اتفق على أن المرسل لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف.[1]

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة [2]،وأصحابه،والإمام مالك [3]في المشهور عنه، والمشهور عن الإمام أحمد [4]،والمعتزلة،وجماعة من المتكلمين [5] إلى أن المرسل صحيح مقبول ويحتج به.
وقد استدل من ذهب إلى هذا بمايلي:

أولا:أن المرسل مثبت لعدالة راويه ؛فإنه لو أرسل عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه،وإذا كان ذلك تعديلا له لم يعتبر جواز أن يجرحه غيره لو أظهر اسمه. [6]

ثانيا:قد ثبت الإرسال من قبل الصحابة-رضوان الله عليهم-،وبعض التابعين ،وكان التحديث على سبيل الإرسال معروفا بينهم مستمرا بلا نكير فكان إجماعا على قبول المراسيل.[7]

أما الإمام الشافعي ـ *رحمه الله*ـ فقد ذهب إلى الأخذ فقط بمراسيل كبار التابعين بأربعة شروط.

---

[1] انظر المستصفى ١٦٩/١،العدة ٩٠٦/٣، إحكام الفصول للباجي ٣٤٩،التمهيد للكلوذاني ١٣١/٣،روضة الناظر ٢٢٨/٢ وما بعدها ،الإحكام للآمدي ١٣٣/٢، إرشاد الفحول ٢٦٣/١.

[2] انظر فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣.

[3] انظر إحكام الفصول للباجي ص ٣٤٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٧٩.

والإمام مالك هو :مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .أبو عبد الله إمام دار الهجرة [٩٣-١٧٩هـ]

من شيوخه :ربيعة الرأي،والزهري ،وابن المنكدر.

من تلاميذه:شعبة ،وابن المبارك ،والأوزاعي.

من مؤلفاته:الموطأ.

انظر ترجمته في:الديباج المذهب ص٤٤،تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١،البداية والنهاية ١٨٠/١٠.

[4] وهي الراوية التي ذكرها القاضي أبو يعلى ٩٠٦/٣ ،وأبو الخطاب في التمهيد ١٣٠/٣، ١٣١،والتحبير ٢٠٢٧/٥.

[5] انظر المعتمد ١٤٣/٢ وما بعدها، وشرح اللمع ٦٢١/٢ ،والمستصفى ١٦٩/١،والإحكام للآمدي ١٣٣/٢ ،والوصول لابن برهان ١٧٧/٢.

[6] انظر العدة ٩٠٦/٣.

[7] انظر فواتح الرحموت ١٧٥/٢ .

*أن يرد الحديث من طريق آخر ولو مرسلا.

*أن لا يخالفه الحفاظ المأمونون إذا شاركوه.

*أن لا يرسل إلا عن ثقة.

*أن يعضده قول صحابي أو يفتي به أكثر العلماء.

قال الشافعي بعد أن اشترط هذه الشروط: (ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله)[1]فهذه ثلاثة مذاهب كما رأيت في مرسل غير الصحابي من حيث الأخذ بها، أو عدم الأخذ.

[1] الرسالة ص ٤٦١ وما بعدها،شرح التحبير ٤/١٩٥٦.

موقف ابن قاضي الجبل من هذه الآراء.

وبناء على هذا فقد خرج ابن قاضي الجبل بتصور عام عن المرسل فمثلا في أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحويل المسجد الجامع بالكوفة ،ونقله،وهو أن المرسل مقبول صحيح يحتج به. باعتبار أن جميع الفقهاء قبلوا هذا الخبر مع أنه مرسل،وإليك طريقه-رحمه الله-في الجمع بين الآراء المختلفة السابقة ،والاتفاق على خبر عمر السابق.

قال :(ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم أما أبو حنيفة ،ومالك ،وأحمد في المشهور عنه فظاهر، ورجح بعض المالكية،والحنفية مطلق المراسيل. الثابتة على المسندات من أخبار الآحاد ذكر ذلك عن بعض المالكية أبو عمر بن عبد البر لجزم الراوي بالقصة المقتضي كثرة من أخبره،أو ظهور صدقه قطعا بخلاف غيره،وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسله ،أو أرسله آخر يروي عن شيوخ مرسله،أو اعتضد بقول صحابي،أو أكثر أهل العلم،أو كان كمراسيل سعيد بن المسيب[1]،وهذا قد اعتضد بقول طائفة من الصحابة كما نذكره ولو اعتضد بدلائل شرعه، وأما من يقبل مراسيل التابعين،وتابعيهم كما هو قول ابن أبان[2] ،وغيره فظاهرة فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله ،وصحة الاحتجاج به) .[3]

ونقل عنه القول بأنه لو قال التابعي من السنة كذا ،كأنه بمنزلة المرسل،حجة على إحدى الروايتين،وقال الشيخ هما سواء،وإن كان قول الصحابي أولى[4].

---

[1] سعيد بن المسيب بن حرملة بن حزن ولد لسنتين من خلافة عمر وتوفي سنة[٩٣هـ]
روى عن: علي ،وعثمان ،وعائشة وأخذ عنه : الزهري ،وقتادة
انظر ترجمته في حلية الأولياء ،وسير أعلام النبلاء٤/٢١٧.

[2] عيسي بن أبان بن صدقة .أبو موسى. الفقيه المحدث [٢٢١هـ].
من شيوخه: محمد بن الحسن، وهشيم، وإسماعيل بن جعفر.
من تلاميذه: بكار بن قتيبة.
من مؤلفاته: كتاب الحج، كتاب الشهادات، كتاب العلل.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢/٦٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٠(٤٤٠.

[3] انظر كتاب المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٨٩-٩٠.

[4] التحبير ٥/٢٠٢٧،المسودة ص٢٦٥.

فمما قاله ابن قاضي الجبل هنا يتضح لنا ما يلي:

أولاً: أن هناك بعض المراسيل قد أخذ بها العلماء ،وبنوا عليها أحكاما ،وفتاوى كهذا الخبر.

ثانياً: أنه بقليل من التفكير ،والتأمل نستطيع أن نحجم الخلاف الذي نشأ بين العلماء في أضيق الحدود فمن قال يقبل المرسل ،ومن رده ،ومن اشترط له شروطا ،أو من لا يقبله عن التابعين ،أو تابعيهم نجدهم اتفقوا على الأخذ بهذا المرسل ؛فهذا دليل أن الجزئيات البسيطة التي اختلفوا فيها لا تكاد تذكر إذا ما وجدنا الاتفاق على الحكم الفقهي فيه ،أو الحكم الشرعي المبني عليه.

ثالثاً: يمكن أن نأخذ من استنتاج ابن قاضي الجبل هنا:أن هناك مراسيل لم يحدث فيها خلافا بين الجمهور حيث يقول:(فتحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبول،وصحة الاحتجاج به)

رابعاً: قبول المرسل إذا اشتهر بين الناس،ولذلك يقول: ((وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز،والعراق ،والصحابة متوافرون فلم ينقل إنكارها،ولا الاعتراض فيها من أحد منهم بل عمر هو الخليفة الآمر ،وابن مسعود[1] هو المأمور الناقل فدل هذا على شياع القصة،وعلى الإقرار عليها،والرضى بموجبها)).[2]

خامساً: نأخذ مما سبق أن ابن قاضي الجبل يرد المرسل إذا لم تتوفر فيه الشروط التي ذكرت عن الشافعي أو أغلبها،وذلك لقوله : (ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم)[3]،وقوله: (وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسله .....)الخ [4]

فدل هذا على أن هناك مراسيل لا يأخذ بها ،ولعلها ما رده أئمة الحديث،ومن أخذ،وسلك مسلكهم من علماء الأصول.-والله اعلم-.

---

[1] هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي. أبو عبدالله .هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها [٣٢هـ] انظر أسد الغابة ٣٧١/٣،الإصابة ٣٦٨/٢

[2] المجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٩١.

[3] مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ٨٩.

[4] المرجع السابق ص ٩٠.

المبحث السابع :

في الإصرار على الصغائر وتأثيرها على العدالة

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العدالة،وشروط قبول الرواية من الراوي.

المطلب الثاني:

في تعريف الصغيرة.

المطلب الثالث :

في الحد الذي يوجب رد الرواية إذا تكررت منه فعل الصغائر.

المطلب الأول: العدالة وشروطها:

العدالة :

مأخوذة في اللغة من العدل ،وهو خلاف الجور ،وهى التوسط في الأمر من غير زيادة، ولا نقصان يقال رجل عدل رضي ،ومقنع في الشهادة.[1]

والعدالة في الاصطلاح : هي صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى،والمروءة ،وتحمله على ترك الكبائر .[2]

*وقيل : بأنها أهلية قبول الشهادة ، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]،والعدل من لم يأت بكبيرة ،ولم يداوم على صغيرة .[4]

*وقال النووي عن العدالة : ((أن يكون الراوي: مسلماً ،بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق ،وخوارم المروءة)).[5]

*وقيل هي :ملكة تحمل على ملازمة التقوى،والمروءة متصفا بأن يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم[6].

ومن خلال ما سبق نرى أنه مع الاختلاف في التحديد للعدالة نرى الاتفاق بين الجميع يدور حول أمرين . سلامة الحواس سلامة الدين ،ويشترط في قبول الرواية من الراوي ما يلي :

*العدالة:وتعني السلامة من الفسق، وخوارم المروءة ،والعدالة :تعني المسلم، البالغ ،العاقل، السالم من الفسق بارتكاب كبيرة ،أو إصرار على صغيرة .

*معرفة الراوي فإن كان مجهولاً عيناً، أو حالاً لم تقبل روايته .

---

[1] لسان العرب ٤٣٠/١١ فصل اللام حرف العين مادة "عدل" ،القاموس المحيط ١٣٣١.

[2] انظر التمهيد للكلوذاني ١٠٨/٣، العضد على ابن الحاجب ٦٣/٢ الإحكام للآمدي ٧٦/٢،شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢ ، إرشاد الفحول ٢١٩/١.

[3] الإحكام للآمدي ٧٦/٢.

[4] التمهيد ١٠٨/٣.

[5] تدريب الراوي ٣٠٠/١.

[6] فتح الباقي ص٢٣٧.

*الضبط على نوعية ضبط الصدر ،أو السطر ومن لم يضبط كالمغفل،أو كثير الخطأ لم تقبل روايته.

*عدم مخالفة الثقات إذ خلافهم يعد شذوذاً فمن فقد شرطاً من هذه الشروط اختلفـــت عدالتـــه ،وردت روايته.[1]

[1] انظر تدريب الراوي. ٢٩٩/١ وما بعدها.

المطلب الثاني: في تعريف الصغيرة:

تباينت آراء العلماء من سلف الآمة الصالح ،ومن أتى بعدهم في تعريف الصغيرة إلى أقوال كثيرة فمنها:

*أن الصغيرة ما كانت دون الحدين حد الدنيا ،وحد الآخرة.

*الصغيرة كل ذنب لم يختم بلعنة ،أو غضب ،أو نار.

*الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ،ولا وعيد في الآخرة.

وقد نقل الإمام الطحاوي هذه الآراء في شرح العقيدة الطحاوية ثم رجح الأخذ بالتعريف الأخير وذلك لأمور منها:

أولا:أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس،وابن عينيه[1]،وابن حنبل.

ثانيا:أن الله وعد فقال : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾[النساء ٣١] فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد بغضب الله ،ولعنتة،وناره.

ثالثا:إن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب فهو حد متلقى من خطاب الشرع.[2]

رابعا:إن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر ،والصغائر بخلاف تلك الأقوال.

ومن أمثلة الصغائر سرقة اللقمة، والأكل في السوق، والبول في الطريق، والإفراط في المزح المفضي إلى الاستخفاف به ،أو تعاطي الحرف الدنيئة كالحياكة، والصياغة، ولعب الحمام. [3]

والتطفيف، وتكرار النظر في النساء المستحسنات،أو التكلم بالسفه،وكذلك الأكل في الطريق، وتقبيل زوجته بين الناس [4]

---

[1] هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي [١٠٧ـ١٩٨هـ]قال عنه أحمد : (ما رأيت أحدا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنة منه) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٩٤/٤،وتهذيب التهذيب١٠٦/٤.

[2] شرح العقيدة الطحاوية ١٠٠/٢ وما بعدها ،وشرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢.

[3] انظر تيسير التحرير ٤٥/٣ و٤٦.

[4] انظر التمهيد ١٠٩/٣،والعضد على ابن الحاجب ٦٣/٢ ،والإحكام للآمدي ٧٧/٢،جمع الجوامع لشرح المحلي ١٤٩/١.

المطلب الثالث في الحد الذي يرد الرواية إذا تكررت من الراوي في الصغائر.

لقد تباينت آراء العلماء في حد التكرار من الصغائر الذي يرد الرواية،وإليك أقوال أهل العلم في ذلك مع موقف ابن قاضي الجبل في المسألة. قال في شرح المختصر ((وأما الإصرار على الصغائر فمرجعه العرف ،وبلوغه مبلغا ينفي الثقة)).[1]

وقال ابن قاضي الجبل-رحمه الله-:(حد الإصرار المانع في الصغائر أن تكرر منه تكرراً يخل الثقة بصدقه)[2]،وهذا قريب مما ذكر البعض.

وقال ابن الهمام-رحمه الله-:((والإصرار أن تكرر فيه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه كما يشعر به ارتكاب الكبيرة ولذا قيل:لا حاجة إلى ذكر ترك الإصرار على الصغيرة لدخوله في ترك الكبائر لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة)).[3]

وقال الفتوحي: ((يقدح تكرارها في ا لجملة)) ،و لم ينسبه لأحد[4].

وبعضهم كابن قدامة-رحمه الله- لم يحدد حيث قال في ا لمقنع: (ويعتبر لها. أي العدالة شيئان: الصلاح في الدين ،وهو أداء الفرائض ،واجتناب المحارم،وهو أن لا يرتكب كبيرة،ولا يدمن على صغيرة . [5]

---

[1] شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣/٢.

[2] انظر التحبير١٨٦٧/٤، ١٨٦٦،و شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٢.

[3] تيسير التحرير ٤٤/٣.

[4] شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٢.

[5] المقنع ٣٩٠/٣.

ونقل الفتوحي عن ابن حمدان ((إنه يقدح في العدالة فعل الصغيرة ثلاثا)).[1]

وقال الشوكاني: ((إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة،وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ،و إنما هي مقالة لبعض الصوفية؛فإنه قال لا صغيرة مع إصرار،وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ،وجعله حديثا،ولا يصح ذلك بل الحق إن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ؛فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة ؛وإذا تقرر ذلك فاعلم أنه لا عدالة لفاسق).[2]

فهذه الأقوال كما رأيت تتفاوت في تحديد المداومة على الصغيرة التي ترد معها الرواية ،وليس مع أي طرف منهم دليل يعتمد عليه ،ولكن القاسم المشترك أن الإدمان عليها سبب في رفض الرواية وعدم قبولها ،وان كان أقرب تلك الأقوال للقبول هو ما نقله ابن قاضي الجبل أن الإصرار مرجعه إلى العرف فقط لعدم الدليل. -والله اعلم-.

---

[1] شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٤.

[2] إرشاد الفحول ١/٢٢٢

المبحث الثامن:

في

التعديل المبهم وحكم قبوله.

المبحث الثامن: التعديل المبهم وحكم قبوله.

يعني أهل الحديث بالتعديل المبهم قبول الحديث ،أو أخذه عمن حدث به عنه من غير ذكر سبب قبول الحديث.

أو الحكم على الحديث بالصحة من غير ذكر سبب لتعديل روايته ،والتعديل على الإبهام قد وقع فيه الخلاف بين العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ،والشيخين منهم أنه يقبل التعديل من غير ذكر سببه؛وذلك لأن أسبابه كثيرة فينقل ،ويشق ذكرها ،ويحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، و لم يرتكب كذا فعل كذا ،وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أم بتركه، وذلك شاق جدا.

وقال ابن الصلاح: (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ..... ثم قال ،وهذا ظاهر مقرر في الفقه ،وأصوله ،وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث، ونقاده).[1]

وإلى هذا القول ذهب جماعة من علماء الأصول،وغيرهم ،وهو قول الإمام أبي حنيفة،وأكثر أتباعه ،وهو قول الشافعي،ومجد الدين أبي البركات من الحنابلة.[2]

---

[1] التقييد والإيضاح ص ١٣٥.

[2] انظر كشف الأسرار للبخاري ٧٢/٣ ،والمسودة ٢٥٦، ٢٥٧، فواتح الرحموت ١٧٧/٢،إرشاد الفحول ٢٦٩/١ ومابعدها.

المذهب الثاني:

إن كان القائل: لذلك من أئمة الشأن العارفين بما يشاركه هو وخصومه في العدل،وقد ذكره في مقام الاحتجاج فيقبل؛لأن مثل هؤلاء لا يطلق في مقام الاحتجاج إلا في موضع يأمن أن يخالف فيه من أطلق ،أنه ثقة،وهذا الرأي نقله ابن الصلاح[1] عن بعض المحققين [2]،ومال إليه الإمام الجويني[3]

المذهب الثالث:

لا يقبل التعديل إلا مبينا،وهذا الذي ذهب إليه كثير من علماء الأصول منهم أبو بكر الصيرفي ،والقفال الشاشي[4]،والخطيب البغدادي،والشيرازي،والماوردي [5]،والقاضي أبو الطيب الطبري[6]

---

[1] هو: سالم بن سالم بن احمد بن سالم بن عبد الملك مجد الدين أبو البركات [٧٤٩هـ ٨٢٦هـ]

من شيوخه: عبد القادر المدني، ناصر الدين الكناني، والعلاء بن محمد.

ومن تلاميذه: احمد بن نصر الله.

ومن مصنفاته: المحرر في الفقه.

انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٥/٢٠٥، السحب الوابلة ٢/٤٠١.

[2] التقييد والإيضاح ١٣٥ومابعدها.

[3] انظر البرهان ١/٤٠٠ فقرة ٥٦١.

[4] هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير [٢٩١هـ ٣٦٥] كان عالما في اصول الفقه وعلم الكلام.

من شيوخه: ابن خزيمة،و أبو القاسم البغوي.

ومن تلاميذه: أبو عبدالله الحاكم وابن منيرة.

له مؤلفات في الأصول ،والتفسير ،وشرح لرسالة الإمام الشافعي.

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/٢٠٠ رقم الترجمة ١٥٩.

[5] هو:أبو الحسن .الماوردي .علي بن محمد بن حبيب [٣٦٤هـ ٤٥٠هـ] كان أحد الأئمة الأعلام

من شيوخه: الصميري ومحمد الأزدي.

ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب

له المؤلفات: الحاوي في الفتاوى في الفقه، والنكت، وآداب الدين والدنيا.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٥/٢٦٧ رقم ٥٠٩.

[6] هو:أبو الطيب. طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي فقيه أصولي وعالم جليل أديب[٣٤٨هـ ٤٥٠]

من شيوخه: الدار قطني، واحمد الغطريفي.

ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي.

ومن تأليفه: شرح مختصر المزني.

والإمام الشوكاني ،وقد قال هؤلاء :أنه وإن كان عدلا عنده فربما لوسماه لكان مجروحا عند غـــيره ((ونقل الشوكاني عن الخطيب قوله: لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ،ثم روى عمل لم يسمعه لم نعمل بروايته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة قال: نعم لو قال العالم كل مـــا أروي عنـــه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه)) [1].

= انظر ترجمته في: الطبقات السبكي ١٢/٥ برقم ٤٢٢، وشذرات الذهب ٢٨٤/٣.

[1] إرشاد الفحول ٢٦٩/١.

رأي بن قاضي الجبل.

ذهب -رحمه الله- إلى اختيار المذهب الأول كما نقله الإمام الفتوحي[1]،وهو اختيـــار شـيخي المحدثين البخاري ،[2]،ومسلم[3].

الرأي الراجح

إن القول الذي أخذ بقبول التعديل المبهم هو القول الراجح ،والصحيح -إن شـــاء الله-، وذلـــك لقوة ما ذكروه وسلامته من المعارض ،ثم إن الأئمة الذين يعتمد أقوالهم في هذا قد اختاروه ،ومنهم شيخي المحدثين البخاري ،ومسلم -رحمهما الله-[4] ،-والله اعلم-.

[1] انظر التحبيـــر ١٩٥٦/٤،شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٢.

[2] هو :محمد بن إسماعيل الجعفي .أبو عبد الله[١٩٤_٢٥٦هـ]

من شيوخه :محمد بن سلام،مكي بن إبراهيم ،أبو عاصم.

من تلاميذه: الترمذي،النسائي ،أبو زرعة.

من مؤلفاته:الجامع الصحيح،الأدب المفرد،التاريخ الكبير.

انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب ٤٧/٩،تذكرةالحفاظ ٥٥٥/٢.

[3] هو:مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.أبو الحسن[٢٠٤-٢٦١هـ]

من شيوخه:أحمد بن يونس،علي بن الحسن الهلالي،محمد الفراء

من تلاميذه:ابن خزيمة،ابن صاعد،علي الصفار

من مؤلفاته:الكنى،التمييز والأقران،أوهام المحدثين.

انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ٥٩٠/٢،تهذيب التهذيب ١١٤/١٠.

[4] انظر التقييد والإيضاح١٣٥.

المبحث التاسع:

في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:
في تعريف الصحابي .

المطلب الثاني:
آراء الناس في عدالة الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم

المطلب الأول: في تعريف الصحابي:

والصحابي لغة:مشتق من الصحبة قال في اللسان: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصحابة بالفتح ،وصاحبه عاشره ،والصاحب المعاشر فالصحابي في اللغة يطلق حقيقة على من حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب الأئمة [1].

وفي الاصطلاح:عرف الصحابي: بأنه من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.[2]

قال ابن الصلاح-رحمه الله-:(وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا ،أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة ،وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة)[3]وقال في نخبة الفكر:(هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإسلام))[4].

وقيل: من رآه ولو مرة ،وقيل :من كان في زمانه.[5]

وقيل، من عاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم،أومن لقيه مرة،أو صحبه ساعة.[6]

وقيل: بأن الصحابي هو الملازم للنبي صلى الله عليه وسلم المهتدي بهدية.[7]

وقد نسب ابن قاضي الجبل القول لرجل مجهول يدعى عمر بن يحي أنه قال : (هو من طالت صحبته وأخذ عنه).[8]

---

[1] لسان العرب ٥١٩/١ فصل الباء حرف الصاد مادة صاحب

[2] صحيح البخاري٦٢/٥ .

[3] مقدمة ابن الصلاح ٢٨٢.

[4] نخبة الفكر ص ٥١

[5] انظر فتح الباقي ص ٥١٨.

[6] انظر المستصفى١٦٥/١.

[7] انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠.

[8] التحبير ٢٠٠٤/٤،ونقله الآمدي بهذا الاسم ولعله عمر بن بحر الجاحظ وقد وقع فيه تصحيف انظر١٣٠/٢.

المطلب الثاني: في عدالة الصحابة

إن مما لاخلاف فيه أن الصحابة الكرام-رضوان الله-عليهم هم الذين حملوا الدين،وحفظوا القرآن الكريم ،وناصروا رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ،وما كان الله ليختار صحابة نبيه الكريم إلا لفضلهم على بقية الخلق،ولقد أجمع علماء الأمة على عدالتهم،وفضلهم،وعظيم منزلتهم فمن ذلك

قول ابن الصلاح ((الأمة مجمعة على تعديل جمع الصحابة)).[1]

إلا أن الأحداث التي وقعت بين الصحابة-رضي الله عنهم-قد أدت إلى الفرقة،والخلاف بين الناس إلى أقوال.

القول الأول:

أن الصحابة-رضوان الله عليهم-عدول وأن عدالتهم معلومة بتعديل الله لهم والثناء عليهم،وهو قول أهل السنة،والجماعة،وسلف الأمة،وجمهور الخلف فمن ذلك قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون ﴾ [١٠٠ التوبة] وقوله تعالى :﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾ [١٨الفتح] وقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾[٢٩ الفتح]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم،فيما رواه البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم قرني،ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين،أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعدكم قوما يخونون،ولا يؤتمنون،ويشهدون،ولا يستشهدون ،وينذرون ،ولا يوفون ،ويظهر فيهم السمن"،وأيضا ما رواه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ،ولا نصيفه))[2].

---

[1] التقييد والإيضاح ص ٢٨٦.

[2] صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٣٣٨/٣،وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل ا لصحابة رضي الله عنهم ١٩٦٢/٤

وعلى هذا سار السلف الصالح ،ومن تبعهم إلى يومنا هذا ،وقد نقلنا الإجماع فيما سبق عن عدالتهم -رضوان الله عليهم-.

القول الثاني:

أنه لا فرق بين الصحابة،وغيرهم فيبحث عن عدالتهم كبقية الناس مستدلين بما روي عن أبي الحسين ابن القطان [٢]حيث قال:إن وحشيا [٣] قتل حمزة[٤]،وله صحبة[٥]،ونقل الرازي عن إبراهيم النظام [٦]قوله:(وقد رأينا بعض الصحابة يقدح في بعض،وذلك يقتضي توجه القدح إن كان كاذبا ،وإما في المقدوح إن كان صادقا) [٧].

ويجاب عن هذا: بأن ما قالوه مخالف للآيات ،والأحاديث التي وردت في فضلهم في أدلة أصحاب المذهب الأول،كما وأن وحشيا قتل حمزة حينما كان كافرا لكنه أسلم وحسن إسلامه.

---

(١)أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد المعروف بابن القطان البغدادي أصولي من كبار علماء الشافعية[٣٥٩هـ].
من شيوخه: ابن شريح ،وأبي إسحاق المروزي.
و لم أجد أحدا ممن تتلمذوا عليه
له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.
انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي ١٤٦/٢، وشذرات الذهب ١٨/٣.

[٣] وحشي بن حرب الحبشي مرعي بن نوفل صحابي من سودان مكة توفي عام ٢٥هـ.

[٤] حمزة بن عبد المطلب .أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم ،وأخوه من الرضاع . قتل يوم أحد[٣هـ]

[٥] إرشاد الفحول للشوكاني ٢٧٦/١.

[٦] إبراهيم بن سيار بن هانئ. أبو إسحاق البصري أحد أئمة المعتزلة [٢٣١هـ]
من شيوخه: الخليل بن احمد وأبو الهذيل العلاف.
من تلاميذه: الجاحظ
له من المؤلفات: كتاب النكت. وهو الكتاب الذي أنكر فيه حجية الإجماع .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠

[٧] المحصول ٣٠٨/٤.

القول الثالث:

قال:الصحابة عدول كلهم قبل الفتن ،أما بعدها فيبحث عن عدالتهم فلا يقبل الداخلون في الفتنة من الطرفين؛لأن الفاسق من الطرفين غير معين،وهذا قول عمر بن عبيد[1]من المعتزلة.[2]

وهذا القول:يجاب عنه :بما أجيب عنه في القول:الذي سبقه كما ،وأن المعتزلين لتلك الحرب طائفة يسيرة بالنسبة للداخلين فيها مع العلم أن بعض الذين دخلوا في تلك الحروب كانوا من أفضل الصحابة ،وقد وردت في بعضهم آثار تدل على رضوان الله عنهم ،وعلو شأنهم ،وعظيم مترلتهم كعلي،وعائشة،وطلحة[3]،وغيرهم.

القول الرابع:

إنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليا، وعليه جماعة من الشيعة والمعتزلة [4].

ويجاب عنه: بأن دخولهم في هذه الفتن لم يكن جرأة على الله ،أو استخفاف بدماء المسلمين بل دخلوا تلك الحروب ،والفتن على ما أدى إليه اجتهادهم فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ حاز أجر الاجتهاد ،وغفر الله له زلة خطأه ،كما وأن هذا القول يقتضي فسق أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-،وغيرها من كبار الصحابة -رضوان الله عليهم-، وهذا محال.

---

[1] عمر بن عبيد بن باب أبو عثمان من أهل البصرة واصله من كابل كان شيخ المعتزلة في وطنه [...-١٤٤هـ) وكان من جملة أصحاب الحسن البصري رحمه الله. له من المؤلفات كتاب في التفسير عن الحصن البصري ــ والرد على القدرية.

انظر ترجمته في وفيات ا لأعيان ١٣٠/٣.

[2] شرح الكوكب المنير ٤٧٧/٢.

[3] طلحة بن عبد عبدالله بن عثمان القرشي .أبو محمد. أحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الثمانية السابقين للإسلام قتل يوم الجمل سنة ٣٦هــ رضي الله عنه.

انظر الاستيعاب ٢١٩/٢ ، وأسد الغابة ٨٤/٣، والإصابة ٢٢٩/٢.

[4] إرشاد الفحول ٢٧٧/١.

رأي ابن قاضي الجبل:

قال-رحمه الله-عن تلك الأقوال: (وهذه الأقوال باطلة بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد ،وأضرابه ،وما وقع بينهم محمول على الاجتهاد ،و لاقدح في مجتهد عند المصوبة ،وغيرهم)[1]

فمما قال تخرج بعدة فوائد منها:

أولا: أنه يرى ما يراه سلف الأمة الصالح ،وجماهير الخلف على عدالة الصحابة-رضوان الله عليهم-.

ثانيا: أنه يؤكد نسبة هذه الأقوال إلى شيخ المعتزلة في زمانه عمرو بن عبيد.

ثالثا: حسن الظن بالصحابة في اجتهادهم ،وما وقع بينهم.

رابعا: براءه الصحابة مما قد وقعوا فيه من الخطأ في تأثيره على عدالتهم ،أو سلامة دينهم.

خامسا: أن المجتهد سواء أصاب ،أو اخطأ فهو مثاب على اجتهاده ،وصوابه،ويغفر الله له وقوعه في الخطأ من غير قصد عند المصوبة وغيرهم فكيف إذا كان المجتهد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل الخلق بعد نبيهم؟

سادسا: أنه يرى أن قول الصحابي حجة إذا انعقد من الأدلة على عدالتهم وسيأتي ذكره-إن شاء الله-.

---

[1] انظر التحبير٤/١٩٩٤،و شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٦، ٤٧٧.

الرأي الراجح:

إن مما لا شك فيه أن الإجماع إذا انعقد فالخلاف الذي يأتي بعده في نفس المسألة مردود به.
والأقوال: الثلاثة التالية لرأي أهل السنة، والجماعة خارقة للإجماع الذي انعقد قبلها فهي باطلة من هذا الباب.

وأيضا فإن القائلين بهذه الأقوال ممن علم بعدهم عن الحق في غيرها ،وقولهم في دين الله بالبدع فلا غرو أن يرموا الصحابة بما قالوا به،وهذا يكفي في ردها ،وعدم اعتبارها.

ومن أحسن في العدالة ممن عدل الله من فوق سبع سماوات قال الغزالي-رحمه الله:-(والذي عليه سلف الأمة،وجماهير الخلف أن عدالتهم أي الصحابة معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم ،وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم ثم قال: فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعالى ،وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم؟ كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر، وتواتر من حالهم في الهجرة ،والجهاد ،والأموال، وقتل الآباء، والأهل في موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم) [1]

---

[1] المستصفى ١/١٦٤.

الفصل الرابع
في
الأمر والنهي وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الأمر والنهي

المبحث الثاني: دلالة الصيغة على الأمر بمجردها.

المبحث الثالث: حكم الأمر إذا ورد بعد الاستئذان.

المبحث الرابع: الحكم فيما إذا ورد الأمر بصفة لفعل ودل الدليل على استحبابها.

المبحث الخامس : مقتضى النهي المطلق.

المبحث الأول:

في تعريف الأمر والنهي وآراء العلماء فيهما

المطلب الأول: في تعريف الأمر والنهي

عرف الأمر في اللغة بأنه ضد النهي قال: في اللسان: (الأمر معروف . نقيض النهي ،والأمر ،واحد الأمور يقال: أمر فلان مستقيم ،وأموره) [1]

والأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو نوع من أنواع الكلام، ويطلق على سبيل المجاز ،ويراد به أمور منها:

أولاً: الصفة كما قال الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح   لأمر ما يسود من يسود [2]

ثانياً: الفعل كما قال تعالى: ﴿قالوا أتعجبين من أمر الله﴾ [٧٣ هود] أي من فعل الله ،وهذا قول الإمام أحمد -رحمه الله-.

ثالثاً: المجازاة كما قال تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ قال الزجاج: [3] (وأمر الله ما وعدهم به من المجازاة على كفرهم من أصناف العذاب) [4] .

رابعاً: ما قاله ابن قاضي الجبل-رحمه الله-حيث قال:،ويطلق على الشأن كقوله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ [٤٠ النحل][5]أي شئناه.

---

[1] انظر لسان العرب ٢٦/٤،والقاموس المحيط ص ٤٣٩ باب الراء فصل الهمزة ،مختار الصحاح ص ٢٦.

[2] هذا البيت لأنس بن مدرك الخثعمي وقد استشهد به ابن جني في الخصائص٣٢/٣.

[3] هو: إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق النحوي الأديب. [٢٤١هـ ، ٣١١هـ]

من شيوخه : المبرد،وثعلب

ومن تلاميذه: أبو علي الفارسي

له كتاب معاني القرآن،وشرح أبيات سيبويه

انظر في ترجمته وفيات الأعيان١١/١١.

[4] لسان العرب٢٧/٤.

[5] انظر شرح الكوكب المنير ٧/٣.

وأما تعريف الأمر في الاصطلاح ففيه خلاف بين علماء الأصول ،وهذا الخلاف كان ناتجا عن اشتراط قيد الاستعلاء ،أو العلو، أو عدم اشتراطهما في التعريف. وإليك بيان ذلك.

القول الأول:

من العلماء من اشترط الاستعلاء [1] كقيد من قيود التعريف ،ومن هؤلاء أبي الحسين البصري ،وأبي الوليد الباجي ،وأبي الخطاب الكلوذاني،وابن الحاجب،والرازي،وابن قدامة،والآمدي،ونجم الدين الطوفي من الحنابلة[2].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أن الاستعلاء بهذا المعنى مما يتحقق في أمر الله تعالى لما هو معلوم مما جاء في الحديث القدسي "الكبرياء ردائي ،والعظمة إزاري" .[3]

أن الاستعلاء شرط في الأمر؛لأن الأدنى لو أمر الأعلى لكان ذلك قبيحا قال ابن الهمام: (والحق اعتبار الاستعلاء ،ونفى العلو لذمهم الأدنى بأمر الأعلى).[4]

وبناء على هذا فقد عرف من ذهب إلى هذا الرأي من العلماء الأمر على أنه استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

---

(1) الاستعلاء: هيئة تلحق الأمر كرفع الصوت وإظهار الترفع. انظر النفائس ١١٢٣/٣

(2) انظر المعتمد ٤٣/١، الإشارة للباجي ١٦٤ وما بعدها ،والتمهيد لأبي الخطاب ١٢٤/١، المنتهى في شرح العضد ٧٧/٢ ،المعالم للرازي ص ٥٠، والروضة٥٩٤/٢،الإحكام للآمدي ١٤٠/٢،والبلبل ص ١٠٧،وفواتح الرحموت ٣٦٩/١.

(3) انظر صحيح مسلم٢٠٢٣/٤كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر.

(4) تيسير التحرير ٣٣٨/١.

القول الثاني

ومن العلماء من اشترط العلو [1] فقط دون الاستعلاء ،وإلى هذا ذهب جمهور المعتزلة،والشيرازي الشافعية،وعزاه الفتوحي إلى أكثر الحنابلة منهم القاضي ،وابن عقيل ،والمجد بن تيمية ،وابن حمدان ،وهو رأي ابن الصباغ[2]،وابن السمعاني من الشافعية[3].

واحتج هؤلاء[4]بأن الآمر لابد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور من حيث هو أمر،وإلا كان سؤالاً ،وتضرعاً،[5]وبأنه يستقبح في العرف أن يقول القائل :أمرت الأمير أو نهيته ،ولا يستقبحون أن يقال سألته، أو طلبت منه .

ولعل القرافي :يميل إلى هذا حيث قال: عندما فرق بين الاستعلاء ،والعلو (وهذا يظهر لك أن الاستعلاء ليس معتبرا؛لأن أوامر الله تعالى في مواطن كثيرة في غاية التلطف،وتذكير النعم كقوله تعالى: ﴿أعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾[٢١ البقرة] ،وفي موطن آخر ﴿الذي جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [٢٢ البقرة] إلى غير ذلك من أنواع تآلف القلوب والإحسان منه سبحانه وتعالى العبادة ،وأجمع الناس على أنها أوامر طاعة[6].

---

[1] العلو :هيئة للأمر كالأب مع ابنه والسلطان مع رعيته والسيد مع عبده أي أن الأمر يكون في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر. انظر النفائس ١١٢٤/٣.

[2] هو عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ فقيه العراق في عصر ه .

من شيوخه:الفقيه أبي الطيب الطبري ،وأبو على بن شاذان ،والحسين بن فضل

ومن تلاميذه :محمد بن الصغار التيمي.

ومن مؤلفاته (الكامل) في الفقه.

انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ١٢٢/٥ برقم ٤٦٤ ،وشذرات الذهب ٣٥٥/٣.

[3] انظر العدة ١٥٧/١ ،نهاية السول ٢٣٦/٢ وما بعدها،التمهيد ص ٧٢،شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧، المسودة ٤١ وشرح الكوكب المنير ١٠/٢ وما بعدها.

[4] انظر المسودة ٤٠.

[5] المحصول للرازي ٣٣/٢.

[6] نفائس الأصول ١١٢٤/٣.

وبناء على هذا فقد عرف الأمر بأنه قول : يستدعى الأمر بالفعل ممن هو دونه[1].

وقيل ـــ الأمر اقتضاء الفعل ،أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[2].

القول الثالث:

ومن العلماء من لم يشترطهما كالباقلاني،والجويني، والغزالي ،والبيضاوي وقد استدلوا علـــى مـــا ذهبوا إليه بدليلين.[3]

من القرآن الكريم في قوله تعالى حكاية عن أمر فرعون ﴿فماذا تأمرون ﴾ [١٣٥ الشعراء]مع أنـــه سمى المشاورة أمرا ،وهو أعلى رتبة منهم.

ومن كلام العرب قول عمرو بن العاص[4] لمعاوية :[5]

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم[6]

وقول دريد بن الصمة [7] لنظرائه ومن هم فوقه:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فهذه الوجوه دالة على أن العلو غير معتبر.

وأما أن يكون الاستعلاء غير معتبر؛ فلأهم يقولون فلان أمر فلانا على وجه الرفق ،واللين ،نعم إذا بالغ في التواضع يمتنع إطلاق الاسم عرفا ،وإن ثبت ذلك لغة [8]

---

[1] اللمع ص ٤٥.

[2] العدة ١/١٥٧.

[3] انظر البرهان ١/١٥١ فقرة ١١٨ المستصفى ١/٤١١ .

[4] عمرو بن العاص بن وائل السلمي جليل اسلم قبل الفتح سنة ثمان ولاة النبي صلى الله عليه وسلم قيادة غزوة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر عاش تسعين سنة وتوفي رضي الله عنه سنة (٤٣هـ).

انظر ترجمته في الاستيعاب ٤/٢٣٢،الإصابة٣/٢.

[5] معاوية بن سفيان بن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشي وكان من الكتبة [٦٠هـ]

انظر ترجمته في الاستيعاب٣/٣٩٥،وأسد الغبة٥/٢٠١.

[6] ينسب الشطر الأول من هذا البيت للحصين بن المنذر الرقاشي ،و أما الشطر الثاني فهو من قول عمر تضمينا وذلك لخروج أحد العلويين على معاوية . انظر معجم الشعراء (١٩٢).

[7] دريد بن الصمة من جشم بن معاوية بن بكر .أبو فرة قتل يوم حنين مع من قتل من المشركين.

انظر الشعر والشعراء ٢/٧١.

[8] المحصول ٢/٣٠ بتصرف

وبناء عليه فقد عرف هؤلاء، الأمر بأنه:القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به [1]

القول الرابع

ذهب البعض إلى اشتراطهما معا كابن القشيري ،والقاضي عبد الوهاب من المالكية كما صرح به الإسنوي[2]

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار أن الاستعلاء قيد في التعريف ذاهب في هذا إلى ما اختاره أبو الخطاب ،والموفق ،والطوفي، وابن مفلح من علماء الحنابلة ،وهو الرأي الذي ذهب إليه الرازي ،والآمدي ،وابن الحاجب من الشافعية،وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

قال في تحرير المنقول: (فائدة واعتبر أبو الخطاب ،والموفق،والجوزي،والطوفي،وابن مفلح،وابن قاضي الجبل ،وابن برهان، والرازي،والآمدي الاستعلاء))[3]

فهذه أربعة آراء في اشتراك العلو ،أو الاستعلاء،أو اشتراطهما،أو عدم الاشتراط إلا أن الجميع فيما يظهر على اختلاف آرائهم متفقون على أن الأمر قول يستدعي الفعل من المأمور،وقد ذهب ابن قاضي الجبل إلى أن الاستعلاء قيد في التعريف لابد منه مخالفا بذلك القاضي أبو يعلى،وما نقل عن ابن تيمية في المسودة،وابن عقيل،وابن حمدان،وغيرهم من الحنابلة.

الرأي الراجح

الذي يظهر لي -والله أعلم-في ختام هذه المسألة أن عدم اشتراط الاستعلاء ،أو العلو في التعريف هو الأولي ،وذلك للأدلة التي ذكرها أرباب هذا القول ؛وذلك لأن العبرة في الصيغة ،ومدلولها وليس المتكلم بها ،-والله اعلم-.

---

[1] البرهان ١/١٥١فقرة١١٨١.

[2] نهاية السول ٢/٢٣٦.

[3] تحرير المنقول ق٣١ب ،وانظر أيضا التحبير ٥/٢١٧٢، وشرح الكوكب المنير ٣/١١.

والنهي لغة:

ضد الأمر تقول نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه أي كف،ومنه تناهوا عن المنكــــــر إذا نهـــى بعضهم بعضا ،ونهى الله عن الشـــــــــيء أي منع من إثباته ،وحرمه، والنهية العقل؛ لأنها تنـــهى عن القبيح فمادة نهي إذاً تدور حول المنع من الشيء،وطلب الكف،والابتعاد عنه،والحذر منه .[1]

أما تعريفه اصطلاحا:

فينطبق عليه ما ينطبق على تعريف الأمر من خلاف ،وبناء عليه فيكون مذهب ابن قاضي الجبـــل هو رأي الاستعلاء كقيد في التعريف فيكون التعريف كالتالي: (قول القائل لغيره لا تفعـــل علـــى جهة الاستعلاء) .[2]

---

[1] لسان العرب ٣٤٤/١٥ مادة نهي فصل الياء حرف النون .

[2] هذا تعريف أبو الحسين في المعتمد ١٦٨/١.

المبحث الثاني:
دلالة الصيغة على الأمر بمجردها

المبحث الثاني: في دلالة الصيغة بمجردها على الأمر لغة:

التمهيد:

هذه المسألة مبنية على مسألة كلامية ،وقع الخلاف فيها بين المعتزلة ،والأشاعرة.

* فالمعتزلة يقولون: أن الأمر لا يكون أمرا لصيغته، وإنما يكون أمرا بإرادة الأمر له.

*والأشاعرة يقولون بأن الأمر لا صيغة له وإنما هو معنى قائم بالنفس لا يفارق الذات وهذه الأصوات عبارة عنه.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى انتقاد أهل السنة للطائفتين معا فانتقدوا على المعتزلة شرط الإرادة ،وأنكروا على الأشاعرة الكلام النفسي وسيأتي الكلام بأدلته -بإذن الله تعالى-.

آراء العلماء في المسألة:

المذهب الأول :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الصيغة تدل بمجردها على الأمر لغة من غير اشتراط الإرادة ،وهو قول الأئمة الأربعة،والاوزاعي[1]،وجماعة من أهل العلم،وهو قول البلخي [2]من المعتزلة ،وبه قال الشيرازي من الشافعية [3].

---

[1] الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر الأوزاعي ٨٨هـ ١٥٧هـ

من شيوخه: عطاء ابن أبي رباح،ومكحول،وأبي جعفر الباقر.

ومن تلاميذه: ابن شهاب الزهري ،ويحي القطان ،وابن المبارك.

كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل أن يتنقل أهل الغرب إلى مذهب الإمام مالك-رحمه الله -.

انظر ترجمته في سيرة أعلام النبلاء ١٠٧/٧ برقم ٤٨،وشذرات الذهب ٢٤١/١

[2] محمد بن الفضل بن العباس البلخي أبوعبدالله [.... -٣١٩هـ] .

من مشايخه: قتيبة بن سعيد ،وأحمد بن خضرويه المروزي.

وتتلمذ عليه :عبدالله الرازي له كلام بليغ ووعظ لطيف قال عنه أبو نعيم (ومن حكماء الشرق من المتأخر ين جماعة منهم أبوعبدالله محمد بن الفضل. سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٤.

انظر حلية الأولياء ٢٣٢/١٠ برقم ٥٧١ ،سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٤١.

[3] انظر شرح اللمع ٢٠/١،قواطع الأدلة٢٠٠/١،شرح الكوكب المنير١٣/٣

ومما استدل به أرباب هذا القول ما يلي:

أولاً:من الكتاب قال تعالى: ﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ [١١-١٢الأعراف] .

الدليل. أن الله وبخه،وأعدله العذاب الأليم على مخالفته؛فلو لم يكن للأمر صيغة تقتضي إيجاد الفعل لما توجبت العقوبة من الله تعالى على ذلك،واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾ [٦٣ النور] حيث حذر في الآية عن مخالفة أمره ،أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلو لم تكن له صيغة تدل على الفعل لما حذر من مخالفته بمجرده.[١]

ثانياً:من اللغة فأهل اللسان ،وأرباب اللغة ذكروا أقسام الكلام فقالوا:هي أربعة أمر،ونهي،وخبر واستخبار فالأمر قولك: "افعل"،والنهي قولك: "لا تفعل"،والخبر قولك: "زيد في الدار" ،والاستخبار قولك:"أزيد في الدار"فجعلوا قوله :"افعل"من الصيغ المجردة من غير اعتبار قرينة.أ.هـ [٢]

ثالثاً:من الإجماع حيث أن هذا قول الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، واتفاق أهل اللسان كذلك.

وقال ابن قدامة: (وأما الدليل على أن هذه الصيغة الأمر فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً) [٣]

المذهب الثاني:

مذهب المعتزلة حيث يرون أنه يشترط للأمر إرادة الأمر امتثال المأموربة.

قال أبو هاشم:(إن لفظة ــ أفعل ــ تقتضي الإرادة فإذا قال: القائل: لغيره افعل أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل).[٤]

---

[١] شرح اللمع ١/٢٠.

[٢] انظر شرح اللمع ١/٢٠٠،وقواطع الأدلة ١/٤٦.

[٣] روضة الناظر ٢/٥٩٦.

[٤] المعتمد ١/٥١.

وقال أبو الحسين: (الفعل الواقع على وجه دون وجه يحتاج عند أصحابنا إلى إرادة).[1]

وقد استدلوا بأدلة منها:

أولاً:إن صيغة الأمر يجوز استعمالها في التهديد،والإباحة،وإنما يتميز منهما بالإرادة فهي كافية في ثبوت حقيقة الأمر.[2]

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن الأمر يميز عما ليس بأمر بالإرادة، وإنما يتميز بالاستدعاء كما في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة ﴾ [٤٣ البقرة] فهو استدعاء فكان أمراً[3].

ثانياً: بالقياس على النهي حيث قالوا: إن النهي إنما كان نهياً للكراهية المنهي عنه فكذلك الأمر يجب أن يكون الأمر أمراً لإرادة المأمور به[4].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن النهي إنما كان نهياً لكراهية المنهي عنه بل كان كذلك لأنه إنما كان نهياً لاستدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.[5]

المذهب الثالث:

مذهب الأشاعرة حيث قالوا: إن الأمر ليس له صيغة بناء على مذهبهم أن الأمر معنى قائم بالنفس.

فقد قال الباقلاني: ((الكلام على أصول المحققين معنى في النفس ،وهو ما تدل العبارات عليه،ولا تسمى العبارات كلاما إلا تجوزاً ،وتوسعاً فالعبارة إذن دلالة على الكلام،وليست عين الكلام وهي نازلة منزلة الرموز والإشارات قال فإذا أطلق الأمر في أبواب فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصول وضروب العبارات))[6]،وقد سبق في الفصل الثالث ذكر أدلتهم،والرد عليها.

---

[1] المعتمد ١/١٦٥.

[2] المعتمد ١/٧٠.

[3] التمهيد١/١٣٠.

[4] المعتمد١/٧٠.

[5] التمهيد١/١٣٠.

[6] التلخيص للجويني ١/٢٣٩ .

رأي ابن قاضي الجبل ـ رحمه الله ـ :

ذهب إلى اختيار القول الأول: أي أن الصيغة تدل بمجردها على الأمر لغة ،وهو الـــذي حكـــى إجماع الأئمة الأربعة فيها حيث قال: ((هو قول الأئمة الأربعة،والأوزاعي،وجماعة من أهل العلـــم ،وبه قال البلخي من المعتزلة)).[1]

أما بقية الأقوال فقد قال عنها: (القائلون بالنفس اختلفوا :هل له صيغة تخصهفنقل عن أبي الحســين ومن تابعه النفي،وإنما يدل عليه بالإشلرة والقرائن وعن غيرهم الإثبات،ونقل عن البـــاقلاني أنـــه قال:لاصيغة له تفيد بنفسها ،بل هي كالزاي من زيد ينضم إليها قرينة تفيد الجمع ثم قال:اختلـــف ابن كلاب والأشعري وكان ابن كلاب يقول:هي حكاية عن الأمر،وقال الأشعري:هي عبارة عن المعنى النفساني)[2].

---

[1] انظر التحبـــير٥/٢١٨٠،٢١٧٧،وشرح الكوكب المنير ٢/١٣.

[2] انظر على التوالي الإحكام ٢/٢٠٥،البحر المحيط٢/٣٥٣،التلخيص١/٢٣٩ ،التحبير ٥/٢١٨٢،٢١٨٠.

الرأي الراجح

لا شك أن القول الأول:هو القول الصحيح في هذه المسألة ،وهو الرأي الذي أجمع عليه الأئمة الأربعة-رحمهم الله- كما نقل ذلك الإمام ابن قاضي الجبل[1]،وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها ،وسلامتها من المعارض الذي ورد على أدلة مخالفيهم،وكذلك فقد قال ابن السمعاني:(وللأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة يقيم إليها ،وكذلك النهي ،وهذا قول عامة أهل العلم ،وذهب أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إلى أنه لا صيغة للأمر والنهي،وقالوا:لفظ أفعل لا يفيد بنفسه شيئاً إلا بقرينة ينضم إليه،ودليل يعمل به، وعندي أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء)).

فانظر إلى هذا القول تخرج منه بفائدتين:

الأولى: أن الإجماع منعقد على أن للأمر صيغة مفيدة بنفسها.

ثانياً: أن أول من خالف في هذه المسألة هو أبو الحسن الأشعري،ولا عبرة بخلافه إذ هو مسبوق بالإجماع كما قال ابن قاضي الجبل، وابن السمعاني.[2]

بل قد قال ابن قدامة : بأن القول بهذا من مقالات أهل البدع حيث قال:

(وزعمت فرقة من المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم في النفس فخالفوا الكتاب ،والسنة ،وأهل اللغة، والعرف)[3].

وقال بدر الدين الزركشي:(وذهب الجمهور ،ومنهم الشافعي،ومالك،وأبوجنيفة،والأوزاعي ،وجماعة من أهل العلم كما قاله الشيخ أبو حامد إلى أن له صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجرد عن القرائن ،وهو قوله البلخي) أ. هـ [4]،وأيضا مما يرجح هذا القول على بقية الأقوال اتفاق أهل السنة عليه كما ذكره ابن قدامة –رحمه الله-.[5]

---

[1] شرح الكوكب المنير ١٣/٢.

[2] انظر قواطع الأدلة ٤٥/١.

[3] روضة الناظر ٥٩٥/٢.

[4] البحر المحيط ٣٥٢/٢.

[5] انظر الروضة ٥٩٦/٢.

المبحث الثالث:

: في حكم الأمر بعد الاستئذان:

المبحث الثالث: في حكم الأمر بعد الاستئذان:

عرف البيضاوي الأمر بعد الاستئذان (بأن استأذن على فعل شيء فقال له أفعله).[1]

وعلى هذا يمكن أن يقال أن الأمر بعد الحظر كان بخطاب من الشارع فقط أما الأمر بعد الاستئذان فكان من المكلف بأن علم،أو لم يعلم أن الإقدام على هذا ممنوع فسأل فأذن له -والله أعلم-.

وهذه المسألة وجد بالتتبع أن العلماء فيها على ثلاثة أقوال فقط مع قلة إيراد هذه المسألة في كتب الأصول.

فقال قوم هي للإباحة:

اختاره الحنابلة ،وهو رأي القاضي أبو يعلى،وابن عقيل ،وهو اختيار ابن اللحام حيث قال:(إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجب أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة.[2]لأن الاستئذان على هذا القول يصلح أن يكون قرينة صارفة).[3]

قال في المسودة ((إذا استأذن في فعل شيء فقال:" افعل" حمل على الإباحة بالاستئذان، والإذن جميعاً. جعله محل وفاق)).[4]

---

[1] نهاية السول ٢/٢٧٢.

[2] ذكره في شرح الكوكب المنير ٦١/٣، شرح القواعد الأصولية ص ١٦٩.

[3] انظر القواعد والفوائد ١٦٩، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٣٧٨/١ ،وشرح الكوكب المنير ٦١/٣، وفواتح الرحموت ٣٧٩/١.

[4] المسودة ص ١٨.

وقال آخرون:
هي للوجوب وهو قول من قال: إن الأمر بعد الحظر للوجوب،وإليه ذهب الرازي حيث قـــال: (الأمر الوارد عقيب الحظر ،والاستئذان للوجوب خلافاً لبعض أصحابنا).[1]

وتوقف آخرون : وإليه ذهب الجويني.[2]

رأي ابن قاضي الجبل

يرى- رحمه الله- أن الأمر بعد الحظر ،أو بعد الاستئذان واحد ،وأنه يؤدي إلى الإباحة كما عليـــه جمهور الحنابلة وقد حكي هذا القول عن الحنابلة حيث قال: ((لا فرق بين الأمر بعد الحظر ،وبـــين الأمر بعد الاستئذان)).[3]،وهو موفق لرأي شيخ الإسلام -رحمه الله-.[4]

---

[1] انظر المحصول ٩٦/٢.

[2] البرهان ١٨٨/١، والإحكام للآمدي ١٧٨/٢ ،وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٧٨/١.

[3] انظر التحبـــير ٢٢٥٢/٥،و شرح الكوكب المنير ٦١/٣.

[4] القواعد والفوائد ص١٦٦.

المبحث الرابع:

الحكم فيما إذا ورد الأمر بصفة لفعل ودل الدليل على استحبابها.

المبحث الرابع: الحكم فيما إذا ورد الأمر بصفة لفعل ودل الدليل على استحبابها.

من المعلوم والمسلم به عند علماء الأمة أن المكلف غير مطالب بتحصيل شروط العبادة التي كلف بها فمثلاً حضور العدد الكافي في صلاة الجمعة ووجود أربعين شاة من الغنم لوجوب الزكاة هذا ليس داخلا في قدرة المكلف، أما إذا كان داخلاً تحت قدرته ،وإرادته فهذا يختلف.

فقط يكون الشرط شرعياً كالطهارة في الصلاة مثلاً فيقال هنا بأن الطهارة واجبة على المكلف؛لأنه لا يمكن أن تؤدي الصلاة إلا بها.

وقد يكون الشرط حسياً كالسعي لصلاة الجمعة، أو المشي إلى الحج لأداء المناسك .
فهذا النوع من التكليف وقع في الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول[1] :

أنه مطالب عند الأمر بالصلاة بما لا تصح إلا بها من الطهارة، وبأن السعي يجب عليه إذا خوطب بالحج.

وقد ذهب إلى هذا الإمام الشيرازي ،والجويني، والغزالي، والقرافي، وابن تيمية، ومحب الله بن عبد الشكور من الحنفية[2].

---

[1] راجع المسألة في اللمع ص ٥٦، شرح اللمع ٢٦٠/١، البرهان ١٨٣/١ فقرة ١٦٩، ١٧٠ المستصفى ٧١/١، المحصول ٢٥٤/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٢ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ ،نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٢٦/١، ،المسودة ص ٦٠، تيسير التحرير ٢١٥/٢ ،فواتح الرحموت ٩٥/١.

[2] محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي [١١١٩هـ] ولي قضاء بهار وهي مدينة عظيمة شرق بورب بالهند.
من مشايخه: قطر الدين الشهيد ،وقطب الدين الشمس آبادي المولوي.
من مؤلفاته: مسلم الثبوت في الأصول وسلم العلوم في المنطق
انظر ترجمته في الفتح المبين ١٢٢/٣.

قال الشيرازي-رحمه الله-: (أمر الله عز وجل بصفة في عبادة على سبيل الوجوب كان الأمر بتلك الصفة أمراً بالموصوف كالطمأنينة في الركوع، والسجود ،وذلك لا يتم إلا بالإتيان بالركوع ،والسجود).[1]

وقال إمام الحرمين: ((فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة ،وكذلك القول في جميع الشرائط)).[2]

مستدلين على ذلك: بأن الأمر بالماهية أمر بجميع أجزائها ،ثم إن المطلوب من المكلف إيقاع الفعل الصحيح،والإمكان لابد منه في قاعدة التكليف ،ولا تمكن من إيقاع المشروط دون الشرط[3].

وقد مثلوا لذلك :بالتمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)).[4]

---

[1] شرح اللمع ١/٢٦٠.

[2] انظر البرهان ١/١٨٣ فقرة ١٦٩.

[3] المرجع السابق.

[4] أخرجه أبو داود بسنده في كتاب الصوم، باب الاستنشاق للصائم عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)). ١/١٧٦،والترمذي في كتاب ا لصوم. باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣/١٥٥ والنسائي في كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ١/٨٤،وهو صحيح انظر نصب الراية١/١٦.

القول الثاني:

أن الأمر بالصفة ليس أمراً بالموصوف ذهب إليه بعض الأحناف كابن الساعاتي[1]،وغيره،وبعض الشافعية كالإمام الرازي ،ولذا فعلماء الحنفية يرون عدم انعقاد الحج إلا بالتلبية مع أن الجمهور يروها سنة فقط.[2]

قال ابن الساعاتي: ((إذا أطلق الأمر فالمطلوب فعل ممكن الوجوب مطابق للماهية المشتركة)).[3]

وقال الرازي: ((الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها)).[4]

مستدلين على ذلك:بأن الماهية الكلية لا وجود لها في الأعيان،وقد قال الرازي في المثل السابق عن مطلق البيع: "لا يكون هذا أمرا ببيعه بالغبن الفاحش ،ولا بالثمن المساوي؛لأن هذين النوعية يشتركان في مسمى البيع ،ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعاً بثمن المثل،وبالغبن الفاحش وما به الاشتراك غير ما به الامتياز،وغير مستلزم له فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمراً بما يمتاز كل واحد من النوعية عن الآخر لا بالذات،ولا بالاستلزام،وإذا كان كذلك فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمراً بشيء من أنواعه بل إن دلت القرينة على الرضا به بسبب العرف)).[5]

فنخلص من هذا أن العرف والعادة هما اللتان حكمتا بعدم صحة البيع في الغبن الفاحش ،وإن كان الأمر بالبيع يتناولها أصلاً فإن كان الأمر كما ذكر فمعنى هذا أن الخلاف في اللفظ فقط في هذه المسألة ،ولكن يبقى الخلاف في مثل. وجوب التلبية للحج أو غيرها -والله أعلم-.

---

[1] هو: احمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين الشامي . أبو ا لفضل. المعروف بابن الساعاتي(٦٥١-٦٩٤هـ).
من شيوخه: محمد بن محمود الأصفهاني، وابن الساعي علي بن انجب، ومعد بن نصر الله الحراني.
من تلاميذه: ابنه محمد، ابنته فاطمة، اسحق الدين السمرقندي.
من مصنفاته: بديع النظام في الأصول، مجمع البحرين في علوم الحنفية. والدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٨٠٢/١، هداية العارفين ١٠٠/٥.

[2] انظر نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٢٦/١، وفتح القدير ٤٣٧/٢.

[3] نهاية الوصول ٤٢٦/١.

[4] المحصول ٢٥٤/٢.

[5] المرجع السابق.

رأي ابن قاضي الجبل.

لقد تابع شيخه شيخ الإسلام في هذه المسألة ،والمجد-رحمهم الله-جميعاً حيث قال تبعاً لما في المسودة: ((إذا ورد الأمر بهيئة ،أو صفة لفعل، ودل الدليل على استحبابها ساغ التمسك به على وجوب أصل الفعل لتضمنه الأمر به؛لأن مقتضاه وجد بها فإذا في الصريح يعني المتضمن على أصل الاقتضاء ذكره أصحابنا ونص عليه إمامنا حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة خلافاً للحنفية بأنه لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل.[1]

وقال :-رحمه الله-عند ذكر هذه المسألة، وذكر مثال البيع بغبن فاحش:

((تنبيه: هذا فرد من قاعدة عامة ،وهي الدال على الأعم غير دال على الأخص فإذا قلنا:جسم لا يفهم منه أنه نام،وإذا قلنا:نام لا يفهم أنه حيوان،وإذا قلنا:حيوان لا يفهم أنه إنسان،وإذا قلنا:إنسان لا يفهم أنه زيد،فإن قلنا:إن الكلي قد ينحصر نوعه في شخصه كانحصار الشمس في فردمنها ،وكذلك القمر،وكذلك جميع ملوك الأقاليم،وقضاة الأصول تنحصر أنواعهم في أشخاصهم،فإذا قلت: صاحب مصر إنما ينصرف الذهن إلى الملك الحاضر في وقت الصيغة فيكون الأمر بتلك الماهية يتناول الجزئي في جميع هذه الصور.

قلت: لم يأت ذلك من قبل اللفظ بل من جهة أن الواقع كذلك ،ومقصود المسألة إنما هو دلالة اللفظ من حيث هو لفظ)).[2]

---

(1) المسودة ص ٥٩، التحبير ٥/٢٢٧٠،٢٢٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٨.

(2) انظر شرح الكوكب المنير ٣/٧١، ٧٢.

الرأي الراجح:

الذي يظهر ،-والله أعلم -أن قول الجمهور :هو الأقوى لسلامة أدلتهم من المعارض وكذا لقوتهـــا وأما ما أبداه من خالفهم من الحنفية ،أو الشافعية فيقال بأنه خلاف في اللفظ- والله أعلم-.

المبحث الخامس :
مقتضى النهي المطلق:

المبحث الرابع : مقتضى النهي المطلق:

أختلف العلماء في هذه المسألة وتباينت الآراء فيها إلى أقوال:

القول الأول:

أن مطلق النهي يقتضي الفساد ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء الحنفية والمالكيـــة والشـــافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المتكلمين، وغيـــرهـــم[1]

مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" كما في حديث عائشة رضي الله عنها ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) [2]

القول الثاني:

أن مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون غيرها، قال الغزالي بعد أن ذكر الخلاف فيـها: ((والمختار أنه لا يقتضي الفساد))[3]

وبيانه صحة قولنا لا تفعل فإن فعلت ترتب الحكم نحو لا تطأ جارية ولدك فإن فعلت صـــارت أم ولد لك.

ثم إنهم فرقوا بين العبادات والمعاملات من وجهين:

أحدهما: أن العبادة قربة وارتكاب المنهي عنه معصية فيتناقضان بخلاف المعاملات.

---

[1] انظر تيسير التحرير ٣٧٦/١،إحكام الفصول ص ٢٨٨،البحر المحيط٤٣٩/٢،أصول ابن مفلح ٣٢٥/٢،الإحكام لابن حزم٢٧٦/٢

[2] الحديث متفق عليه ذكره البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٦٧/٣، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣/٢ برقم ١٧/٨ واللفظ المسلم.

[3] المستصفى ٢٥/٢، ٣٠، البحر المحيط: ٤٥٢/٢.

الثاني: أن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس لقطع معايشهم أو تقليلها فصحت؛رعاية لمصلحتهم وعليهم إثم ارتكاب النهي بخلاف النهي، فإنها حق لله تعالى فتعطيلها لا يضر به، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع ومن لاعصى، وأمر الجميع إليه في الآخرة[1]

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا لا يمنع وجوده، ولا يقتضي الفساد، كما لم يمنع وجوده ولا يقتضي التحريم، وقد ثبت أن إطلاق النهي يقتضي التحريم، وإن دل الدليل على أنه لا يوجب الفساد.[2]

القول الثالث:

أنه لا يقتضي فساداً ولا صحة ذهب إليه بعض الحنفية،والأشعرية،وعامة المعتزلة،والمتكلمين،وحكاه الآمدي عن محققي أصحابهم،والرازي عن أكثر الفقهاء.

مستدلين على ذلك بأن الأصل تنزيل الألفاظ على عرف الشرع كالصلاة والصوم ونحوها وعرف الشرع في ذلك إنما هو الفعل المعتبر في حكمه شرعاً.

ويرد عليه. بعدم التسليم عن وجود عرف الشرع في هذه الأسماء[3].

القول الرابع:

أنه يقتضي الصحة. حكي عن الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن وذلك لدلالته على تصور المنهي عنه.

---

[1] انظر المستصفى، ٢، ٢٥، ٣٠، البحر المحيط ٢/٤٥٢.

[2] العدة: ٢/٤٤٠

[3] انظر أصول السرخي: ١/٨٠ وما عبدها، الإحكام :: ٢/١٩٢، البحر المحيط، ٢/٤٤٥.

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -:

يرى أن فساد المنهي عنه كان بعرف الشرع لا بعرف اللغة. وعلى هذا يمكن أن نخرج برأي ابن قاضي الجبل من أنه يرى أن المنهي عنه فاسد وأن اللفظ يقتضي الفساد من خلال تنبيه لهذا الرأي والدفاع عنه.

قال: ((قال الجمهور اقتضاؤه الفساد من جهة الشرع بعرف شرعي)).

وقال: ((للقائل بفساده لغة، احتجاج الصحابة: قلنا: نمنع فهمهم الفساد لغة، بل شرعاً.

قالوا: يقتضي الأمر الصحة، والنهي نقيضه فمقتضاه الفساد لوجوب التقابل.

قلنا: إذاً أريد لغة فممنوع، وشرعاً فمسلم، ولو سلم لغة فلا نسلم لزوم الاختلاف في المتقابلات لاشتراكهما في لازم واحد ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون النهي مقتضياً للصحة لا أن يقتضي الفساد)).[1]

فائدة.

قال ابن قاضي الجبل: ((إذا تعلق النهي بأشياء فإما على الجميع، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وإما على الجمع، كالجمع بين الأختين، أو على البدل كجعل الصلاة بدلاً عن الصوم، ونظيره لا تأكل السمك وتشرب اللبن إن جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراده، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط حال ملابسة الثاني))[2].

---

[1] التحبير: ٥/٢٢٩٠.

[2] التحبير: ٥/٢٣٠٦.

الفصل الخامس
في
العام والخاص وفيه مباحث

المبحث الأول: في تعريف العام والخاص لغة وشرعاً.

المبحث الثاني:العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع.

المبحث الثالث:من وما في الاستفهام للعموم.

المبحث الرابع: عموم الخطاب للغائب والمعدوم.

المبحث الخامس: عموم المفهوم في غير المنطوق.

المبحث السادس:في القران اللفظ هل يستلزم التسوية حكما في غير المذكور؟.

المبحث السابع:ورود العام والمراد به الخاص.

المبحث الثامن :في عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه؟.

المبحث التاسع:في جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد.

المبحث العاشر:الشرط وحكم التخصيص به.

المبحث الحادي عشر :جواز التخصيص بمذهب الصحابي

المبحث الثاني عشر: التخصيص بخبر الآحاد

المبحث الثالث عشر:العام بعد التخصيص هل يبقى على حقيقته أم أنه مجاز؟.

المبحث الأول:

في تعريف العام والخاص لغة وشرعاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

في تعريف العام لغة وشرعاً.

المطلب الثاني:
في تعريف الخاص لغة وشرعاً.

المطلب الأول: في تعريف العام لغة وشرعاً

العام لغة ا لشامل قال في اللسان: ((وعمهم الأمر عموماً شملهم يقال :عمهم بالعطية،والعامة خلاف الخاصة)).[1]

وقال في القاموس: ((وعم الشيء عموماً شمل الجماعة ويقال :عمهم بالعطية)).[2]

وأما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات وأهمها اثنان

الأول: قال به أبو الحسين ا لبصري حيث قال: ((هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له)).[3] وبه أخذ أبو الخطاب من الحنابلة،والرازي من الشافعية ،وزاد عليه "بحسب وضع واحد" ،واختاره الشوكاني ،وزاد عليه "دفعة" ،وقريب من هذا اختيار البيضاوي،حيث قال: (لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد).[4]

الثاني:تعريف الغزالي حيث قال: (اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً)،وقد تابعه في ذلك الإمام ابن قدامة من الحنابلة ،وقريب منه اختار الإمام القاضي أبو يعلى أيضا حيث قال: (والعموم ماعم شيئين فصاعداً).[5]

---

[1] انظر لسان العرب ٤٢٦/١٢ حرف الميم فصل العين مادة عمم.

[2] القاموس المحيط حرف الميم فصل ا لعين ص ١٤٧٣.

[3] انظر المعتمد ١٨٩/١.

[4] انظر التمهيد لأبي الخطاب ٥/٢، والمحصول ٣٠٩/٢، ونهاية السول ٣١٢/٢، وإرشاد الفحول ٤١٨/١.

[5] انظر المستصفى ٣٢/٢، والعدة ١٤٠/١، وروضة الناظر ٦٦٢/٢.

المطلب الثاني: في تعريف الخاص

الخاص لغة

يأتي بمعنى التفرد،قال في اللسان: "خصه بالشيء يخصه خصاً ويقال :اختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد"، وقال غيره: "الخاص ،والخاصة ضد العامة".[1]

وأما تعريف الخاص في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات أهمها تعريف الزركشي حيث قال: (بأن الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد).[2]

وأما التخصيص :فإنه مصدر خصص بمعنى أفرد ، وميز لغة.[3]

وأما في الاصطلاح:

فقد قيل بأنه:إخراج بعض ما تناوله اللفظ، أو الخطاب ،وقد مال إلى هذا أبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، والإمام الرازي ،والزركشي، وابن السبكي وغيرهم.[4]

وقيل: بأنه قصر العام على بعض مسمياته،وقد أخذ بهذا الإمام ابن الحاجب من المالكية، والفتوحي من الحنابلة وغيرهما.[5]

قال ابن قاضي الجبل:

ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسماه،وإن لم يكن عاما بالاصطلاح،كإطلاق العشرة على بعض آحادها،وكذلك يطلق على اللفظ العام ،وإن لم يكن عاما لتعدده -كعشرة،والمسلمين المعهودين لا المسلمين مطلقا،وإلا كان اصطلاحا.[6]

ولعل سبب الخلاف هنا في تحديد الخارج، هل هو العام أو المخصوص ؟فمن رأي أنه خارج عبر بالأول ،ومن رأى أن العام هو الخارج عبر بالثاني –والله أعلم-.

---

[1] انظر لسان العرب ٢٤/٧، حرف الصاد فصل الخاء مادة خصص، القاموس المحيط ص ٧٩٦.

[2] البحر المحيط ٢٤٠/٣.

[3] انظر لسان العرب ٢٤/٧ حرف الصاد فصل الخاء.

[4] انظر المعتمد ٢٣٥/١، والعدة ١٥٥/١، والمحصول ٧/٣، والبحر المحيط ٢٤٠/٣، الإبهاج ١٩٩/٢.

[5] انظر المنتهى ١١٩، شرح العضد ١٢٩/٢،شرح الكوكب المنير٢٦٧/٣.

[6] انظر التحبير ٢٥٠٩/٦، وشرح الكوكب المنير٢٦٩/٣.

المبحث الثاني:

العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع.

المبحث الثاني :العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع

تمهيد عن ورود صيغ العموم:

صيغ العموم إذا وردت على الذوات ،أو على الأفعال كانت عامة في ذلك ،ولكن هل تكون عامة في الأحوال ،والأزمان،والمتعلقات،أو تكون مطلقة؟ فيكون معنى المسألة: ثبوت الحكم له من غير اعتبار حال بعينه، بل على أي حال اتفق، كان الحكم ثابتاً له معه.[1] هذا النوع من العموم قد وقع فيه الخلاف بين العلماء

القول الأول:

أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ،والأزمنة، والبقاع ،والمتعلقات ،وممن قال به.الإمام أحمد ،وابن السمعاني ،والغزالي[2]،والرازي ،وعزاه الفتوحي إلى أكثر العلماء.[3]

قال ابن ا لسمعاني في الكلام على استصحاب الحال: "لفظ العموم دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان ،وفي الأزمان ،وفي أي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ" [4]

وقال الرازي جواباً لسؤال: "قلنا لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات ،وإلا قدح ذلك في كونه متناولاً لجميع الأقيسة"[5].

وقد استدلوا على ذلك بمايلي:

بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء١١] قال الإمام أحمد: (ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم ولده فله ما فرض الله).[6]

---

[1] الآيات البينات للعبادي ٣٦٥/٢.

[2] نقله عنه الزركشي في البحر ٣٠/٣.

[3] انظر شرح الكوكب المنير ١١٥/٣،والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٦.

[4] قواطع الأدلة٥٠٨/٢.

[5] المحصل ٣٧/٥.

[6] انظر أدلة هذا القول في المسودة ص ٤٩، والبحر المحيط ٣١/٣، وتشنيف المسامع ٦٥٥/٢ومابعدها، والآيات البينات ٣٦٤/٢ومابعدها.

وبقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [١٢النور] .
فقالوا :على أي حال ،وفي أي زمان،ومكان،وخص منه المحصن فيرجم ،وبقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [٣٢ الإسراء] أي لا يقربه كل منكم على أي حال كان ،وفي أي زمان، ومكان كان.

القول الثاني:

أن عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة ،والبقاع ،والمتعلقات،ذهب إلى هذا جماعة من المتأخرين منهم شهاب الدين القرافي،والأصبهاني.

حيث قالوا :العموم في الأشخاص مطلق في الأحوال ،والأزمنة ،والبقاع ،ولا يدل على العموم إلا بدليل.

قال القرافي: ((صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة،والبقاع ،والأحوال،والمتعلقات فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها)) [١] ،واستدل بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [٥ التوبة] فقال: ((هذا عام في جميع المشركين مطلق في الأزمنة،والبقاع،والمتعلقات فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما، ،وفي مكان ما،وفي حال ما، وقد أشرك بشيء ما،ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة من مدائن المشركين .... ولا أن ذلك المشرك طويل ،أو قصير، ولا أن شركه وقع بالصنم ،أو بالكوكب بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة)). [٢]

وذكر الفتوحي أن القرافي قد خالف في هذه المسألة ،وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين

قال: (صيغ العموم ،وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة ،والبقاع ،والأحوال ،والمتعلقات فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم، نحو لأصومن الأيام ،ولأصلين في جميع البقاع ،ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات). [٣]

---

[١] شرح تنقيح الفصول ٢٠٠.

[٢] شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠.

[٣] انظر شرح الكوكب المنير ١١٦/٣.

وقد رد ابن دقيق العيد [1] ذلك فقال: (وهذا عندي باطل بل الواجب أن ما دل عليه العموم في الذوات مثلاً يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها ،ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه فمن أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم).[2]

ثم قال في الأدلة التي ذكروها: (نعم يكفي في العمل بالمطلق مرة كما قالوا ، ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الإطلاق،وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ؛فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم).

وقد استدل الشيخ على ذلك بحديث أبي أيوب[3] فإنه لما روي قوله عليه الصلاة والسلام:"لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط .. الحديث" قال:" فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل[4]

فقال الشيخ ((إن أبا أيوب من أهل اللسان،و الشرع ،وقد استعمل قوله:، ولا تستقبلوا ... ولا تستدبروها)) عاماً في الأماكن ،وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله:هؤلاء لا يلزم منه العموم ،وعلى ما قلنا :يعم بمعنى فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة.

---

(1) شيخ الإسلام. أبو الفتوح. محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري تقي الدين [٦٢٥-٧٠٢هـ].

من شيوخه: والده، وعز الدين بن عبد السلام.

من تلاميذه: الأخنائي، وأبو يحي التونسي.

له من المؤلفات: الإمام في الحديث ،وكتاب الإلمام، وأحكام الأحكام،و شرح العمدة وغيره.

انظر ترجمته في طبقات السبكي ٢٧/٩ برقم ١٣٢٦.

(2) البحر المحيط ٣٢/٣.

(3) أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف الأنصاري الخزرجي النجاري شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة (٥٠هـ) وقيل (٥١هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٢/٦، والإصابة ٤٠٥/١.

(4) أخرجه البخاري بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة والشام ١٧٥/١،وعند مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٣/١، ٢٢٤.

وقد رد هذا الاستدلال بما ذكره في البحر: عن البعض بأن هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي ،فيعم جميع الأماكن في الشام وغيرها[1].

و النزاع إنما هو: فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم ،فالحديث حجة للقرافي؛فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان؛لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة.[2]

بل أن الشيخ تقي الدين قد اعترف بما قاله القرافي حيث قال في حديث: (بيع الخيار إن الخيار علم ،ومتعلقه ،وهو ما يكون فيه الخيار مطلق فيحمل على خيار الفسخ).[3]

وقد رُد أيضاً كلام ابن دقيق العيد هذا بحديث ((أبي سعيد بن المعلى)).[4] وفيه ... ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال٢٤] .[5]

فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم عاماً في الأحوال؛ لأنه احتج عليه بالآخر ،وهو في حالة الصلاة،ولكن العموم في الأحوال إنما جاء في هذه الآية من صيغة "إذا" فهي ظرف،والأمر معلق بها ،وهي شرط أيضا ،والمعلق على الشرط يقتضي التكرار ،والظرف يشمل جميع الأوقات.[6]

قال: ابن السبكي بعد هذا: ((والذي نقوله الآن في هذه القاعدة أنها حق لا سبيل إلى المصادفة بمنعها ولكنه ما جعله القرافي لازماً عليها غير مسلم له)).[7]

---

(1) البحر المحيط ٣١/٣.

(2) البحر المحيط ٣٢/٣.

(3) البحر المحيط ٣٢/٣.

(4) أبو سعيد بن المعلي قيل اسمه: رافع بن أو س المعلي وقيل الحارث [٧٤هـ] .
روى عنه الحفص بن عاصم، وعبيد بن حنين.
انظر ترجمته في الاستيعاب ٤٩٦/١، وأسد الغابة ١٣٩/٦.

(5) أخرجه البخاري في كتاب السير، باب ما جاء في فاتحة الكتابة بسنده عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فمر بي رسول الله فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: (ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم.؟. " انظر الجامع الصحيح ١٨٨/٦.

(6) انظر الإبهاج بتصرف ٨٦/٢.

(7) الإبهاج ٨٦/٢ وما بعدها.

وقد توسط علاء الدين الباجي[1] في هذه المسألة كما ذكرها السبكي فقال:في مثال جلد الزاني وقتل المشرك:(ينبغي أن نهذب هذا الجواب ،ويجعل العموم ،وإلا طلاق في لفظ واحد بأن يقال: المحكوم عليه هو الزاني مثلاً، أو المشرك فيه أمران:

أحدهما: الشخص ، والثاني :الصفة.

فالزانى مثلاً ،وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة،والصفة باقية على إطلاقها فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ،والأزمنة،والبقاع أي كل شخص حصل منه مطلق زنا حد،وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه،ورجع العموم ،والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلوليها من الصفة والشخص المتصف بها.[2]

رأي ابن قاضي الجبل -رحمه الله-.

لقد اختار ابن قاضي الجبل في هذه المسألة المذهب الذي سار عليه القرافي ،والمتأخرون من العلماء.

قال الفتوحي: ((وخالف في ذلك جمع منهم القرافي ،وتابعة ابن قاضي الجبل بأن صيغ العموم ،وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة ،والبقاع ،والأحوال، والمتعلقات)).[3]

ويفهم من كلام ابن قاضي الجبل في الرد على من قال بعدم جواز تغيير الوقف عند قوله عن عمر في أرض خيبر "لا يباع أصلها ،ولا يوهب" نهي، أو نفي ،وهو قابل للتخصيص ،أو التغيير في الأزمان ،والأحوال)).[4]

وقد وافق رأيه رأي شيخ الإسلام- رحمهما الله-.[5]

---

[1] هو:أبو الحسن.علي بن محمد بن خطاب الباجي : [٦٣١هـ ـ ٧١٤هـ] .

من شيوخه: أبو العباس التلمساني، ابن عبد السلام.

من تلاميذه: تقي الدين السبكي.

من مؤلفاته: اختصار المحرر في الفقه، كشف الحقائق في المنطق، غاية السول في الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى٦/ ٢٢٧ شذرات الذهب ٢٤/٦.

[2] الإبهاج ٨٧/٢، ٨٨ نقل هذه المسألة عن والده.

[3] التحبير ٢٣٤٢/٥، شرح الكوكب المنير ١١٦/٣.

[4] الاستبدال بالأوقاف ص ١١٧.

[5] انظر القواعد والفوائد ص٢٣٦.

الرأي الراجح

قبل أن نذكر الرأي الراجح لابد من ذكر أوجه الاتفاق ،والخلاف بين المذهبين في المسألة.

فمن الاتفاق: أن القائلين بالعموم لا يقولون بتكرر الحكم بتكرر المذكرات حتى يتكرر الفعل كالزنا، أو الشرك في المثالين السابقين،وكذا القائلون بالإطلاق، كابن قاضي الجبل ؛لأن المطلق يحصل الخروج عن عهدة العمل به بصورة من غير اعتبار صورة بعينها،ومن أوجه الخلاف ما يلي:

الأول: إذا ورد الحكم معلقاً ببعض أفراد المذكورات،فمن قال بالعموم قال: لا يكون ذلك مخصصًا باعتبار أن ذكر بعض الأفراد بحكم لا يخصصه ،ومن قال بالإطلاق قال: يكون ذلك مفيداً باعتبار أن المطلق يحمل على المقيد.

الثاني: على القائلين بالعموم يلزم كل فرد الانكفاف في كل حال ،وزمان،ومكان ،وعلى الإطلاق يكفي في الخروج عن العهدة الانكفاف في البعض فقط.

فمن الممكن أن يقال بعد هذه أن الحق في الأوجه المفترق فيها مع من قال بالإطلاق في **الفرق الأول**، لأنه يجوز الاستثناء في البعض، أو إخراجهم،أو تقييدهم من الحكم.

وفي الثانية : من قال بالعموم؛ لأن الإنسان مطلوب منه الانكفاف عن المنهيات دائماً ،وليس مرة كما قال من أطلق. –والله أعلم–.

وأيضا أن الأمر فيه محافظة على صيغة معينة،وهي الصيغة التي رآها المتقدمون،وهي العموم فمن هذا الباب يقال:الحق مع من قال بالعموم وأما من حيث بعض الجزئيات فالحق فيها مع من قال بعدم العموم، والدليل على ذلك إقرار ابن دقيق العيد ،والسبكي على ما قاله القرافي في هذه المسألة مع أن القرافي ،ومن رأى رأيه كابن قاضي الجبل قالوا:((لابد من لفظ يقتضي العموم))

ويجدر بنا أن نذكر مقالة جيدة في بابها للمجد –رحمه الله– في هذا الخصوص:

قال :(فالحاصل أن العموم يكون للأشخاص تارة ،وللأعمال تارة أخرى ،وفي كلا الموضعين يعم بالوضع اللغوي، أو بالعادة العرفية ،أو بالعبرة العقلية فصار لغة ،وعرفاً ،وعقلاً ،ويترتب على

عموم الفعل أنه عموم مطلق، أو مشروط بالاقتران ،وإذا كان مطلقاً فحيث وجد بعـض الفعـل المشمول تبعه الحكم).[1]

[1] المسودة ص ٤٩.

المبحث الثالث:

(من)، و(ما)

في الاستفهام للعموم.

المبحث الثالث: (من)، و(ما) في الاستفهام للعموم.

((من)) تفيد العموم إذا كانت شرطية، أو استفهامية.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [١٨٥ البقرة] ،وقال: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [٢٤٥ البقرة] ،ولكن الذي صرح به ابن قاضي الجبل هنا في الاستفهام فقط فقال:

(("من" و"ما" في الاستفهام للعموم))[١]

و(من) تستعمل للعاقل فقط كما رأيت في الآيات السابقة.

"ما" تستعمل لغير العاقل في الأصل، ولا تستعمل فيما يعقل إلا بدليل، وهي تفيد العموم إذا كانت شرطية ،أو استفهامية فقط ،وقد صرح ابن قاضي الجبل فيما إذا كانت استفهامية فقط في إفادتها للعموم فمثالها في الشرطية قوله تعالى:﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله﴾" [١٩٧ البقرة] ،ومثالها في الاستفهامية "ما عندك" بمعنى أي جنس عندك فيكون الجواب إنسان ،أو حيوان ،أو نحوه.

أما إذا كانت ((من)) موصولة ،أو موصوفة ،فإنها لا تعم إلا بقرينة ،وهي في الغالب تستعمل للخصوص مثل قوله تعالى: ﴿ومنهم من يستمعون إليك﴾ [٤٢ يونس] فالمراد بعض من المنافقين مخصوص[٢]

وقد اعترض على (من) في عدم إفادتها للعموم بأنها تجمع ،وليس ثم بعد العموم كثرة فلا يجمع ،وقد جاز جمعها كما قال الشاعر:

أتوا ناري فقلت منون أنتم — فقالوا الجن قلت عموا ظلاماً[٣]

---

[١] انظر التحبير٥/٢٣٤٦،و شرح الكوكب المنير ٣/١٢٠.

[٢] أصول السرخسي ١/٥٥ ،التمهيد للكلوذاني ٢/٦٢ ،شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٨٩ ،المفصل في علم العربية ص ١٤٦ الإحكام للآمدي ٢/١٩٨ و٢٠٣.

[٣] اختلف في نسبه هذا البيت فالبعض لم ينسبه كما في كتاب سيبويه وكما في الخصائص وبعضهم قد نسبه إلى تأبط شراً كما في التصريح وبعضهم إلى حدع بن سنان كما في هامش شرح المفصل لا بن يعيش ٤/١٦.

ورد على هذا بأن ذلك ليس جمعاً بل زيادة الواو إشباع للحركة فقط، وعلى فرض أنه جمع فذلك شاذ لا عمل عليه عند أهل اللغة.[1] ،وكذلك "ما" إذا استعملت موصوفة، أو موصولة، فإنها قـــد تفيد العموم ظناً،وقد تفيد الخصوص مثاله قوله تعالى:﴿فانكحوا ما طاب لكم من النسا﴾ [٣ النساء].

[1] انظر الكتاب لسيبويه ٤١١/١ ونهاية الوصول للأرموي ١٣٣٦/٤.

المبحث الرابع:
هل يعم الخطاب غائباً ومعدوماً

المبحث الرابع: هل يعم الخطاب غائباً ومعدوماً؟

تمهيد

هذه المسألة مبنية على مسألة كلامية وهي:هل يجوز تكليف المعدوم، أو مخاطبته بالتكليف حال عدمه ،أولا يخاطب إلا بعد وجوده؟.

الخلاف في هذه المسألة ظهر على أيدي المعتزلة ،والأشاعرة

*فالمعتزلة لا يقولون بمخاطبة المعدوم ؛باعتبار أن كلام الله يجب أن يكون منزهاً عن النقص ،والعيب،فكون القرآن يخاطب أقواماً لم يخلقوا ،ولم يسمعوا الخطاب لا يكون مفيداً بل يعد نقصاً ينزه الله عنه.

*والأشاعرة يقولون: بأن كلام الله أزلي،وهذا يلزم عليه أن يكون آمراً ،وناهياً قبل وجود المخاطبين،وثبوت الأمر، و النهي قبل وجود المكلف محال،فمن قال:المعدوم مكلف قال: يشمله الخطاب هنا ،ومن لم يقل به هناك فهنا كذلك ،وليس المقصود من تكليف المعدوم: أن يطلب منه إيقاع المأمور به حال عدمه ،فإن ذلك محال، وهو باطل بالإجماع، وإنما المقصود من ذلك أن يكون الخطاب متناولاً له بتقدير وجوده على الصفة التي يصبح معها التكليف بالفعل ،كالأوامر ،والنواهي[1].

سبب الخلاف في المسألة:

منشأ الخلاف في اللفظ الذي ثبت به الحكم مثل ((يا أيها الذين آمنوا)) ونحوه، هل هذا اللفظ عام في الموجودين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ،ولمن أتى بعدهم ،أو أنه خاص فقط بمن كان في زمانه ،ومن أتى بعدهم يكون دخولهم فيه باعتبار آخر قولان:

القول الأول:ذهب غالبية العلماء من الفقهاء ،والمعتزلة إلى أن شمول وعموم الحكم لمن أتى بعد المخاطبين كان بدليل آخر من الإجماع ،والقياس، وهذا اختيار معظم الشافعية ،ومنهم الإمام الجويني ،والرازي،والآمدي،وصفي الدين الأرموي،والإسنوي،والقرافي من المالكية.[2]

---

[1] انظر التمهيد ٣٥٢/١، الوصول إلى الأصول ١٧٦/١ البلبل ص ٩٢، بيان المختصر ٤٣٩/١ الإبهاج ١٤٩/١. جمع الجوامع بشرح البناني ٧٨/١.

[2] انظر المسألة في: المستصفى ٨٣/٢، المحصول٢/ ٣٨٨ ،الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢ ،شرح تنقيح الفصول ١٨٨،نهاية الوصول للأرموي ١٤١٤/٤، التهميد للإسنوي ١٠٧، فواتح الرحموت ١٧٨/١.

قال القرافي: (وتناوله لأهل القرون من بعدهم ليس من جهة اللغة،بل ذلك إما لأنه معلوم من الدين بالضرورة ،وأن الشريعة عامة على الخلائق إلى يوم القيامة ،أو بالإجماع للعلماء طريقان في ذلك ،وكلاهما حق).[1]

وقال الإسنوي: (أنه لم يتناول الصبي، والمجنون ،فالمعدوم أولى).[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الأول:أن المخاطبة شفاها بقوله: "يا أيها الناس. يا أيها الذين أمنوا" تستدعى كون المخاطب موجوداً أهلا للخطاب إنساناً مؤمناً ،ومن لم يكن موجوداً وقت الخطاب لم يكن متصفا بشيء من هذه الصفات ، فلا يكون الخطاب متناولاً له.[3]

و يجاب عنه:بقوله تعالى :﴿ فاتبعوه﴾ وهذا أمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم،ولاخلاف أنا مأمورون باتباعه،و لم نكن موجودين.[4]

الثاني:

أن خطاب الصبي، والمجنون لا يتميز ممتنع حتى أن من شافههم بالخطاب استهجن كلامه،وسفه رأيه مع أن حالهما لوجودهما ،واتصافهما بصفة الإنسانية، وأصل الفهم ،وقبولهما للتأديب بالضرب ،وغيره أقرب الخطاب لهما ممن لا وجود له.[5]

ويجاب عنه:بأن هذا لا يصح ،فإن الذم قد يصح قبل وجود المذموم، بدليل أن الله تعالى ذم إبليس فيما لم يزل قبل خلقه[6].

---

[1] شرح تنقيح الفصول ١٨٨.

[2] التمهيد للإسنوي ص ١٠٧.

[3] الإحكام للآمدي ٢/٢٧٤.

[4] انظر روضة الناظر ١/٦٤٥.,

[5] انظر الإحكام للآمدي ٢/٢٧٥، ونهاية الوصول للأرموي ٤/١٤١٤ وما بعدها.

[6] انظر العدة٢/٣٨٩.

القول الثاني:

أن الخطاب للموجودين ولمن أتى بعدهم ذهب إليه الحنابلة ،وجماعة من الحنفية [1]، وحكاه الآمدي،وصفي الدين الهندي عن طائفة من السلف، والفقهاء. [2]

قال الغزالي: (ينبغي أن يفهم معنى قولنا:أن الله أمر ،وأن المعدوم مأمور ،فإنا نعني به أنه مأمور على تقدير الوجود لا أنه مأمور في حال العدم).[3]

قال الفتوحي: (ولا يكلف المعدم حال عدمه إجماعاً،ويعمه الخطاب إذا كلف كغيره......ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند أصحابنا).[4]

وقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالقرآن ، والإجماع.

أولا:من القرآن قال تعالى: ﴿وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [١٩ الأنعام] قال السلف: (من بلغه القرآن فقد أنذر بإنذار النبي صلى الله عليه وسلم له)[5].

ثانياً:الإجماع،فالصحابة ،ومن بعدهم ما زالوا يحتجون في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات، والأخبار الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم ،ولولا عموم تلك الأدلة اللفظية لمن وجد بعد ذلك، لما كان التمسك بها صحيحاً[6].

---

[1] انظر العدة ٣٨٦/٢ ،والبرهان ١٩١/١ ،مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٢٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٢، والمسودة ص ٤٤، ٤٥ ،شرح الكوكب المنير ٣٥١/٣ ،تيسير التحرير ١٣١/٢، مسلم الثبوت ٢٧٨/١.

[2] الإحكام ٢٧٤/٢ نهاية الوصول للأرموي ١٤١٥/٤.

[3] المستصفى ٨٥/١.

[4] شرح الكوكب المنير ٥١٣/١ وما بعدها.

[5] انظر شرح الكوكب المنير ٥١٣/١.

[6] انظر العدة٣٨٧/٢،والإحكام للآمدي ٢٧٦/٢

ومن المعقول

أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد التخصيص ببعض الأمة نص عليه ،ولولا أن الخطاب المطلق العام يكون خطاباً للكل لما احتاج إلى تخصيص.[1]

وقد أجيب عن النصوص الدالة على كون البعثة للناس كافة، بأنها إنما تلزم فيما لو توقف مفهوم الرسالة ،والبعثة إلى كل الناس على المخاطبة للكل بالأحكام الشرعية مشافهة، ولكن بما أنه يمكن تحقيق ذلك بتعريف البعض مشافهة ،وبنصب الأدلة بالقياس ،وغيرها فلا.

وأجيب عن انعقاد الإجماع: امتناع المخاطبة لمن ليس بموجود بما لامراء فيه،وعند ذلك فيجب اعتقاد استناد أهل الإجماع إلى النصوص من جهة معقولها لا من جهة ألفاظها جمعاً بين الأدلة.[2]

رأي ابن قاضي الجبل :

كان رأيه -رحمه الله- أن الخطاب يعمهم من جهة اللفظ ،واللغة، وليس من جهة الكلام النفسي حيث قال: ((ليس النزاع في قولنا ،ويعم الغائب،والمعدوم إذا وجد ،وكلف في الكلام النفسي بل هذه خاصة باللفظ اللغوي ؛ولأننا مأمورون بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ،وحصل ذلك إخباراً عن أمر الله تعالى عند وجودنا ؛فاقتضى التصديق، والتكذيب ،وأن لا يكون قسيما للخبر)).[3]

---

[1] الإحكام للآمدي ٢/٢٧٦.

[2] نهاية الوصول للأرموي ٤/١٤١٨.

[3] انظر التحبير ٣/١٢١٩،١٢١٦، وكذا ٥/٢٤٩٤، وشرح الكوكب المنير ٣/٢٤٩.

الرأي الراجح:

قبل ذكر الرأي الراجح لابد من ذكر مواطن الاتفاق في هذه المسألة فنقول:

الجميع في المسألة متفقون على أنه لا تكليف للمعدوم تكليفاً تنجيزيا، وكذلك متفقون على أن ما وجب على أول هذه الأمة،واجب على جميع الأمة ،ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الدليل الشرعي.

وأيضاً فالجميع متفقون على أن قصر هذه الأدلة من قوله :﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ﴿يا أيها الناس﴾ لا يخص المخاطبين فقط ؛لأن القول بذلك سيؤدي إلى قصر الشريعة على حياة الموجودين فقط.

و أوجه الخلاف فقط منحصرة بين الفريقين في شمول ذلك عن طريق اللغة، فالقائلون بالكلام النفسي يقولون لا.

والإمام ابن قاضي الجبل يؤكد على أن الأدلة تشملهم عن طريق اللغة حيث قال: (ليس النزاع في قولنا: ويعم الغائب، والمعدوم إذا وجد وكلف في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي).

وهذا هو الصحيح والله أعلم لما يلي:

أولاً: أن القائلين بدخولهم تحت الخطاب لغة لم يقولوا بأن الخطاب يعمهم مشافهة بل إن الخطاب متناول لهم من حيث اللغة ،ثم أن ما أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ [١٧٢ الأعراف] فقد ورد في تفسير الآية أن العهد الذي أخذ كان بخطاب ومشافهة كما أورد ابن كثير بسنده عن أبي كعب رضي الله عنه قال: ((فجمعهم له يومئذ جميعاً ما هو كائن منه إلى يوم القيامة ،فجعلهم في صورهم ،ثم استنطقهم فتكلموا،وأخذ عليهم العهد ،والميثاق (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى الآية) قال :فإني أشهد عليكم السماوات السبع ،والأرضين السبع ،وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا، ،وأعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري ،ولا تشركوا بي شيئاً ،وإني سأرسل إليكم رسلاً

لينذروكم عهدي ،وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي قالوا:نشهد أنك ربنا ،وإلهنا لا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك فأقروا له يؤمئذ بالطاعة)).[1]

فهنا ثبت الكلام مشافهة بين الخالق ،والمخلوق.

ثانياً: أن هذه المسألة كانت من الأمور المسلمة عند السلف-رضي الله عنهم-من الصحابة ،والتابعين و لم يعلم أن أحدهم أحدث فيها قولاً، أو رأياً يخالف ما خالف عليه المتأخرون فكانت إجماعاً.

ثالثاً: إن تبين لنا بالتتبع ،والاستقراء أن أحدا من السلف لم يخالف في هذه المسألة ، وتبين لنا صحة ذلك كان الأمر إجماعاً ،واعتبر أن ما أحدث بعده خرقاً للإجماع فاسد الحجة -،والله أعلم-.

رابعاً: أن القول الذي ذهب إليه من قال بأن الخطاب لا يشملهم ،سيؤدي إلى إنكار كثير من الأحكام،وإبطالها في زماننا لا سيما مع كثرة أعداء الإسلام ،واختلاف أساليبهم في محاربة شريعة الإسلام ،وهذا هو الحال مع من يقول بإن بعض آيات القرآن كانت تصف أحداثاً ،أو أشخاصاً في بداية الإسلام ولاداعي لها الآن !!.

خامساً: قال البعض ممن ذهب بعدم دخولهم في الخطاب لغة: أن عموم الخطاب لم يكن من اللفظ ،بل كان معلوماً من الدين بالضرورة.

ويجاب عنه بأنه قد لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة ،لاسيما وأن العبادات ،وتكليف العبادة مبنية على التوقيف لا على الرأي والاستنباط.

سادساً: حكي الإمام القرافي الإجماع في المسألة على أن شمول الخطاب للمعدومين كان عن طريق الإجماع ،والاستناد في هذه المسألة على الإجماع غير مسلم به ،بل العكس هو الصحيح، كما أن الخلاف في المسألة ينفي ما قال به القرافي.

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٤/٢ عند تفسير الآية ١٧٢ من سورة الأعراف،وهذا التفسير هو أحد التفاسير التي قيلت في الآية،وقد ورد بروايات مختلفة انظر سنن النسائي.كتاب التفسير٣٤٧/٦،وهو صحيح انظر صحيح الجامع ٣٥٠/١.

سابعاً: أن خلاف من قال بعدم شمول الخطاب لغير الموجودين أدى إلى اختلافهم ،فمنهم من يقول: يكون الشمول عن طريق الكلام النفسي،ومنهم من قال: هذا معلوم من الدين بالضرورة،ومنهم من قال بالإجماع ،وهذا دليل على عدم اتفاقهم على معنى واحد فوجب الرجوع إلى القول الآخر.

ثامناً: أننا مأمورون بما أمربه الصحابة الكرام-رضوان الله عليهم-الذين كانوا موجودين زمن الخطاب ،إذ لو لم نكن كذلك للزم أن يبعث الله إلينا رسولا آخر يبلغنا أمره، وهذا محال بالإجماع.

ثمرة الخلاف في المسألة

تكمن الثمرة فيما لو احتج علينا بآية من كتاب الله أو بخبر من سنة نبيه ،فهل يلزمنا العمل بذلك على الحد الذي كان يلزمنا لوكنا موجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ،فعلى القول الأول لا يلزمنا إلا بدليل من قياس أو غيره ،وعلى القول الثاني نعم للأدلة السابقة.

وقد قلل الشوكاني -رحمه الله- من فائدة هذا المبحث إذ يقول نقلاً عن ابن دقيق العيد: ((الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة ،ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند المحققين)).[1]

---

[1] إرشاد الفحول ٤٦٦/١.

المبحث الخامس:

عموم المفهوم في غير المنطوق.

المبحث الخامس: في عموم المفهوم

المفهوم ينقسم إلى قسمين:

مفهوم موافقة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق.

مفهوم مخالفة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.

وقد اختلف القائلون بالمفهوم في دلالته على العام على قولين:

القول الأول:

قال بعموم المفهوم بقسميه بمعنى أن الحكم ثبت بهما في جميع الصور ماعدا المنطوق اختاره الجمهور ،ومن ذهب إلى القول بمفهوم المخالفة هم الذين يحتجون به،وثبوت العموم هنا يكون بمعني ثبوت نقيض حكم المنطوق في كل ما سوى محل النطق بالأدلة التي تدل على حجيته.[1]

القول الثاني:

قال بنفي المفهوم اختاره الإمام الغزالي حيث نفى العموم عن المفهوم سواء مفهوم الموافقة،أو المخالفة حيث قال:(من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما،ويتمسك به وفيه نظر؛لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات،والمتمسك بالمفهوم والفحوي ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت،فإذا قال عليه السلام:" في سائمة الغنم زكاة"[2] فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص.وقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [٢٣ الإسراء]دل على تحريم الضرب لا بلفظة المنطوق به حتى يتمسك بعمومه ،وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني،ولا للأفعال).[3]

---

[1] انظر المحصول ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٢٠/٢ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، المسودة ص ١٤٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٤، ٢٣٧، جمع الجوامع بشرح المحلى ٤١٦/١، تيسير التحرير ٢٩٠/١ ،فواتح الرحموت ٢٩٧/١، إرشاد الفحول ٤٧٥/١.

[2] في وجوب الزكاة في سائمة الغنم أحاديث كثيرة بغير اللفظ المذكور. انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم بلفظ ((وفي صدقه الغنم في سائمتها)) ٢٣٨/٢.

[3] انظر المستصفى ٧٠/٢ وهذا الرأي أخذ به أيضاً أبو الوفاء بن عقيل ،وأبو العباس ابن تيمية رحمه الله ،وابن دقيق العيد . انظر القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٣٧.

وقد أظهر-رحمه الله-سبب عدم قوله بعموم المفهوم حيث أنه يرى أن العموم عنده من عـــوارض الألفاظ ،وليس من عوارض المعاني،ولا الأفعال والمفهوم لم يثبت في محل النطق فلا عموم له.
وهذا الخلاف الحاصل بين الجمهور،والإمام الغزالي،ذكر غير واحد من العلماء أنه خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة أصولية ،أو فقهية.

ومن ذلك ما ذكره ابن الحاجب حيث قال: ((الخلاف في أن المفهوم له عمـــوم لا يتحقـــق ؛لأن مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به،ولا يختلفون فيه ،ومن نفى العموم كـــالغزالي أراد أن العموم لم يثبت في المنطوق به ولا يختلفون فيه أيضاً))[1].

وقال الرازي أيضاً في إيضاح المسألة راداً على الغزالي: ((إن كنت لا تسميه عموماً لأنك لا تطلـق لفظ العام إلا على الألفاظ،فالنـــزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتقاء الحكم عـــن جميع ماعداه فباطل ؛لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ فرع على أن المفهوم حجـــة ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتقاء الحكم عما عداه ؛لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكـــور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ،-والله أعلم-)).[2]

وقال الآمدي-رحمه الله-بعد أن ذكر المسألة،وتفاصيلها: ((ولا شك أن حاصل النـــزاع فيه آيـــل إلى اللفظ)).[3]

---

[1] مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١١٩/١.
[2] المحصول ٤٠١/٢.
[3] الإحكام للآمدي ٢٥٧/٢.

رأي ابن قاضي الجبل:

الذي يظهر -والله أعلم- أن ابن قاضي الجبل يرى ما يراه الجمهور،وقد خالف في ذلك رأي شيخه ابن تيميه حيث قال في معرض الاحتجاج ما قاله الرازي والآمدي قال-رحمه الله-:((قال الآمدي، ،والرازي الخلاف في المفهوم حجة لا عموم لا يتحقق؛لأن مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق ولا يختلفون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم:"في سائمة الغنم الزكاة"يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم دون غيرها على الصحيح)) فمتى جعلناه حجة لزم انتقاء الحكم في جملة صور المخالفة ،وإلا لم يكن للتخصيص فائدة، وتأولوا ذلك على أن المخالفين أرادوا أنه لم يثبت بالمنطوق، ولا يختلفون فيه.[1]

الرأي الراجح:

إن المتمعن في الخلاف الحاصل بين الجمهور،والغزالي، يخلص في نهاية الأمر إلى أن الخلاف لفظي كما ذكره غير واحد من العلماء ،وعلى هذا فإن كان الغزالي لا يسميه عموما لكونه لا يطلق اللفظ العام إلا على الألفاظ ،فالنزاع هنا لفظي لا يترتب عليه ثمرة أصولية، أو فقهية ،وإن كان الغزالي يرى أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ماعداه. فقول الجمهور أصوب ،وأسلم ،- والله أعلم-؛لأن البحث في عموم المفهوم،أو عدم عمومه مبني على كونه حجة، ومتى ثبتت حجيته لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه ؛ لأنه لو لم يثبت ذلك لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.

[1] انظر التحبير ٢٤٤٧/٥،و شرح الكوكب ٢٠٩/٣.

المبحث السادس:

في

القران اللفظ هل يستلزم التسوية حكما في غير المذكور؟.

المبحث السادس: في القرآن في اللفظ هل يستلزم التسوية حكماً في غير المذكور؟

هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء.

القول الأول

أن القران بين جملتين، لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً إلا بدليل ذهب إليه أكثر الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة .[1]

مستدلين على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"[2]

ووجه الاستشهاد بالحديث (لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال) ؛وذلك لأن الأصل عدم الشركة،ونظير هذا قول الله تعالى:﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام١٤١]فقد عطف واجباً على مباح ،وهنا لم يكن للعطف ،أو القرآن حكماً واحداً بل حكمين.

القول الثاني:

أن العطف في مثل هذا يقتضي المشاركة ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،والمزني من الشافعية [3].

قالوا: فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم ،وذلك حكمه النهي فكذا الاغتسال فيه للقرآن بينهما.

وقد استنكر السرخسي هذا القول ،حيث قال: ((ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء إن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم ... وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى ﴿أقيموا الصلاة وآتو الزكاة﴾ [البقرة٤٣]إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛لأن القرآن في النظم دليل

---

[1] انظر اللمع للشيرازي ١٠٠، ١٠١، والمبسوط ٢٧٣/١، والمسودة ص ١٤٠ وحاشية البناني ١٩/٢.

[2] رواه أبو داود بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد ٥٨/١.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم. بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" صحيح البخاري ١١٥/١،وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد صحيح مسلم ٢٣٥/١.

[3] انظر أصول السرخسي ٢٧٣/١.

المساواة في الحكم ... وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت،وترك العمل بـــــالدليل لأجله فإن كلاً من الجمل معلوم بنفسه، وليس في (واو) النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم ،إنما ذلك في (واو) العطف[1] .

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -.

ذهب إلى اختيار القول الأول هو أن القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة"؛وذلك لأن الأصل عدم الشركة بينهما.

وقال–رحمه الله–موجهاً الدليل: ((لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال)).[2]

الرأي الراجح

لعل القول:الأول في هذه المسألة أقرب إلى الصواب–والله أعلم–؛وذلك لأنه قد يجمـــع في دليـــل واحد بين الواجب،والمندوب،وهذا لا يقتضي الشراكة عند القرآن بينهما كما في قوله تعـــالى :﴿ وءاتو حقه يوم حصاده ﴾ فهنا يكون للعطف حكمين لاحكما واحدا،ثم إن العطف هنا على جملـة تامة بنفسها ويصح السكوت عليها منفردة،وهذا كما في قوله تعالى : ﴿لنبـــين لكـــم ونقـــر في الأرحام ما نشآء ﴾ [٥ الحج].

[1] أصول السرخسي ٢٧٣/١.

[2] انظر التحبـــير ٢٤٥٧/٥،وشرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣.

المبحث السابع:

ورود العام والمراد به الخاص.

المبحث السابع: قد يرد العام ويراد به الخاص.[1]

تمهيد في أقسام العام:

العام: إما إن يكون عاماً أريد به العام ،ويدخله الخصوص كقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [٦هود]

أو يكون عاماً أريد بن الخاص كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [١٧٣ آل عمران] وهذا التقسيم هو تقسيم الإمام الشافعي-رحمه الله-.[2]

وقد عرف العام الذي أريد به الخاص. هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند التكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله عمومه.[3]

وبناء على ما سبق،يكون العام الذي أريد به الخاص مجازاً لا حقيقة،وهذه المسألة قد أجمع عليها الأئمة الأربعة،وغيرهم.

قال الغزالي: ((لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم على جواز تخصيصه بالدليل)) .[4]

وقال الآمدي: (اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار،والأمر ،وغيره خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر).[5]

وقال الفتوحي: (ويجوز التخصيص مطلقاً عند الأئمة الأربعة ،والأكثر أي سواء كان العام أمراً ،أو نهياً ،أو خبراً).[6]

وقد دلت الأدلة على جواز ذلك ومنها ما يلي:

---

[1] انظر المسألة في المعتمد ٢٣٧/١ العدة ٥٩٥/٢ اللمع ص ٧٧ المستصفى ٩٨/٢ الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢،مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٣٠/٢،نهاية الوصول للأرموي ١٤٥٩/٤ ،المسودة ١٣٠، البحر المحيط ٢٤٩/٣،تشنيف المسامع ٧٢١/٢ القواعد والفوائد الأصولية ١٩٥ ،حاشية البناني ٤/٢ ،إرشاد الفحول ٥٠٣/١.

[2] الرسالة ص ٥٣.

[3] هذا تعريف الإمام الشوكاني رحمه الله. انظر إرشاد الفحول ٥٠٥/١.

[4] المستصفى ٩٨/٢.

[5] الإحكام ٢٨٢/٢.

[6] شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣.

* في القرآن الكريم في باب الأمر، قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [٥التوبة] مع أن أهل الذمة من المشركين غير مراد منه.

وأما في الخبر فقوله تعالى: ﴿قل الله خلق كل شيء﴾[١٦الرعد] مع أنه غير خالق لنفسه.

وقوله تعالى: ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [٢٥الأحقاف] مع أن السماوات ،والأرض لم تدمر.

*ومن العرف قولهم: ((خالطت كل الناس وباشرت كل الأمور)) مع أنه لم يخالط كلهم بل أكثرهم ،ولا باشر كلها بل أكثرها.

وقد ورد في هذا الخصوص عن ابن عباس رضي الله عنه قوله:"ما من عام إلا وقد خص منه البعض".[1]

وقد أنكر البعض ذلك ،وهم قلة لأنه يوهم الكذب في الخبر والبداء[2] في الأمر، و لم ينسب هذا الخلاف لأحد، إلا أن الآمدي وصف من قاله بقوله: ((خلافاً لشذوذ لا يؤبه بهم)) [3]وقال صفي الدين الهندي (يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص سواء كان في الأمر، أوفي الخبر خلافاً لبعضهم)[4] و لم ينسبه لأحد.

وهذا الخلاف مسبوق بإجماع العلماء فلا يلتفت إليه.

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -.

قد ذهب إلى اختيار ما أجمع عليه العلماء في هذه المسألة حيث قال:((يجوز ورود العام والمراد به الخصوص خبراً كان ،أو أمراً)).[5]

---

[1] روضة الناظر ١٥١/٢، ١٥٩، ١٦٦.

[2] البداء هو ظهور الرأي بعد إن لم يكن . انظر التعريفات ص٦٢.

[3] الإحكام للآمدي٢٨٢/٢.

[4] نهاية الوصول ١٤٥٦/٤.

[5] شرح الكوكب المنير ١٦٨/٣.

المبحث الثامن :

في

عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

عبارات الأصوليين في التعريف به ،والفرق بينه وبين القران بين جملتين في لفظ واحد .

المطلب الثاني:

آراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المبحث الثامن :

في عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص المعطوف عليه؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

عبارات الأصوليين في التعريف به ،والفرق بينه وبين القران بين جملتين في لفظ واحد .

المطلب الثاني:

آراء العلماء في حكم عطف العام على الخاص وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المبحث الثامن: في عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه.[1]

المطلب الأول: في عبارات الأصوليين حول هذا العنوان

والفرق بينه وبين القران بين جملتين في لفظ واحد كما هو في المبحث السادس.

اختلفت عبارات الأصوليين حول التعريف بهذا القسم إلى عدة أقوال:

فمنهم من قال في تعريفه:(عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه)

قاله أبو ا لخطاب ،والرازي ،والبيضاوي ،وصفي الدين الهندي -.[2]

ومنهم من قال:(العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف) وقال به: الآمدي[3]

ومنهم من قال:(المعطوف إذا كان خاصاً لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه) قاله :الزركشي. [4]

وقال الفتوحي: (لا يلزم من إضمار شيء في معطوف أن يضمر في معطوف عليه).[5]وعن سبب تكرار هذه المسألة في أكثر من مرة عند علماء الأصول ما قاله الإمام الشوكاني-رحمه الله-قال: ((فهذه المباحث لها تعلق بالعام،وتعلق بالخاص)).[6]

رأي ابن قاضي الجبل-رحمه الله: ذهب إلى اختيار التعريف الذي اختاره أبو ا لخطاب ،والرازي ،والبيضاوي ،وصفي الدين الهندي -.[7]

---

[1] انظر اللمع ١٠٠، وشرح اللمع ٤١٣/١، قواطع الأدلة ١٨٤/١ المستصفى ٧٠/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٢٠/٢، والمحصول ٣٨٨/٢٠ والإحكام للآمدي ٣٧٦/٢، ونهاية السول بشرح المنهاج ٤٨٦/٢ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢٢، ونهاية الوصول للأرموي ١٧٠١/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣، وإرشاد الفحول ٥٦٧/١.

[2] التمهيد للكلوذاني ١٧٢/٢، والمحصول ٣٨٨/٢، ونهاية السول ٤٨٦/٢. ونهاية الوصول للصفي الهندي ١٧٠١/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣.

[3] الإحكام للآمدي ٢٥٨/٢.

[4] البحر المحيط ٢٢٦/٣.

[5] شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣.

[6] إرشاد الفحول ٥٦٧/١.

[7] التمهيد للكلوذاني ١٧٢/٢، والمحصول ٣٨٨/٢، ونهاية السول ٤٨٦/٢. ونهاية الوصول للصفي الهندي ١٧٠١/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٦٢/٣ .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة

القول الأول:

أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه،وهو قول الجمهور ،ومن هؤلاء :الغزالي ،والشيرازي ،وابن السمعاني، وأبو الخطاب، والآمدي ، والقرافي ،والصفي الهندي ،والسبكي ،والزركشي ،وهو قول عامة المالكية،والشافعية،والحنابلة[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه، بما يلي:

*قال تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [٢٢٨ البقرة] فهذا عام في الرجعية ،والبائن وقوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [٢٢٨البقرة] خاص في الرجعية.

*وقال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ [١٤١الأنعام]

فقوله تعالى:﴿ **كلوا**﴾ إباحة ﴿ **وءاتو حقه** ﴾ إيجاب.

* وقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم ﴾ [٣٣النور]

فقوله: ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ ندب وقوله: ﴿ **ءاتوهم**﴾ إيجاب.

فقد عطف بين الواجب ،والمندوب، وهذا العطف لا يقتضي التخصيص.

وقد قال الغزالي-رحمه الله-:((إن العرب تجمع المختلفين فيجوز عطف الواجب على المندوب،والعام على الخاص)). [2]

القول الثاني: أنه يفيد التخصيص وإليه ذهب الأحناف ،وابن الحاجب من المالكية.

وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يقتل مسلم بكافر،ولا ذو عهد في عهده"[3].

---

[1] انظر هذه الأقوال في قواطع الأدلة ١٨٤/١، المستصفى ٧/٢ مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٢٠/٢، والمحصول ٣٨٨، والإحكام للآمدي ٣٧٦/٢، وشرح تنقيح الفصول ٢٢٢. وغيرها.

[2] المستصفى ٧٠/٢.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، في باب السرية ترد على أهل العسكر بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه،عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد

فقد استنتجوا من هذا الحديث التخصيص وذلك على تقدير محذوف وهو "بكافر" فيكون معنى الحديث على هذا التقدير ((لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر))

وقالوا :بأنه لو لم يقدر شيء؛لامتنع القتل أصلاً لأن المعنى حينئذ (لا يقتل ذو عهد أصلا لا بمؤمن ولا بكافر)[1] فمع هذا التقدير الذي ذكروه قالوا: إن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فيكون قوله "لا يقتل مؤمن بكافر" المراد به الحربي دون الذمي بقرينة عطف الخاص عليه،وهو قوله "ولا ذو عهد في عهده" وتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ثم إن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع ؛لأن المعاهد يقتل بالمعاهد.[2]

وقد رد الجمهور هذا التقدير وضعفوه لما يلي:

أولاً: أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا ذو عهد في عهده)) كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار قوله: "بكافر" لأن الإضمار خلاف الأصل ،والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل وقد نقل أبو عبيد[3] في غريب الحديث ذلك فقال: (إن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" جملة مستأنفة،وإنما قيده بقوله (في عهده)؛لأنه لو اقتصر على قوله: "ولا ذو عهد" لتوهم أن من وجد منه عهد ثم خرج منه لا يقتل،فلما قال "في عهده" علمنا اختصاص النهي بحاله العهد"[4].

على من سواهم يرد مُشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده" سنن أبي داود ٢٨٥/٢،وأخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس بنحوه. السنن الكبرى ٢١٧/٤ وهو صحيح انظر صحيح الجامع١٢٨٠/٢.

(١) فواتح الرحموت بتصرف ٢٩٨/١.

(٢) البحر المحيط بتصرف ٢٢٦/٣.

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله، الإمام الحافظ المجتهد [...هـ ٢٢٤هـ]

من شيوخه: عبدالله بن المبارك، وكيع، ابن عينية.

من تلاميذه: عباس الدوري، البلاذري، ابن أبي الدنيا.

من مؤلفاته: غريب الحديث، الأموال، فضائل القرآن.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١١١/٧، سير إعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٤) البحر المحيط ٢٢٦/٣.

ثانياً: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، بل قد منع القرافي أن تكون الواو عاطفة بل استئنافية.[1]

ثالثاً: أن هدر دم الكافر الحربي معلوم من الدين بالضرورة، فلا يتوهم قتل مسلم به ،وحمل الكافر المذكور على الحربي كما قال الأحناف لا فائدة منه.

القول الثالث:

القول بالوقف: ذهب إليه أبي الحسين البصري من المعتزلة ،وإمام الحرمين .

واستدلا على ما ذهبا إليه بما يلي:-

بقول تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء...... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [٢٢٨ البقرة][2]

وبقوله: ﴿يـأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [١الطلاق]ثم قال بعدها "لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)).

فاحتجا بهذه الأدلة وأمثالها بأن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق،وظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم ،وإذا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر وجب التوقف[3].

وقد أجيب عنه بعدم التسليم بأن مراعاة أحدهما ليست بأولى من مراعاة الآخر، بل مراعاة إجراء العموم على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى ؛لأن المكنى الأصل،والكناية تابعة؛لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ،ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ،وأنه أكثر فائدة ،وأظهر دلالة فكان أجدر بالرعاية[4].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٣٣.

(٢) المعتمد ٢٨٤/١.

(٣) المعتمد ٢٨٤/١

(٤) الإبهاج ١٩٨/٢.

رأي ابن قاضي الجبل.

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار القول الأول في ترجمة المسألة وهو: ((**عطف الخاص على العام**)). وكذلك ذهب إلى عدم العطف،وهو اختيار ما ذهب إليه الجمهور من أن العطف لا يقتضي تخصيص المعطوف حيث قال: ((**عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه**)).[1]

الرأي الراجح:

إن القول الأول القائل، بعدم التخصيص هو القول الأقرب للصواب ،وأسلم من بقية الأقوال ؛وذلك لأن الكلام إذا كان مستقلا لا يحتاج إلى تقدير، فلا شك أن التقدير عندئذ يكون خلاف الأصل،وما كان كذلك فإنه لايصار إليه إلا عند الضرورة وهي منتفية هنا ،فقوله عليه الصلاة والسلام :" ولاذو عهد في عهده " كلام مستقل،وهو مفيد فائدة تامة فلا يعدل عن هذا إلى التقدير الذي ذهب إليه الأحناف؛وذلك لأن المسلمين في صدر الإسلام كان بينهم وبين الكفار عداوة مستحكمة وكان ذلك مقتضيا للقتل والانتقام منهم من غير فرق بين كافر وكافر،فلو اقتصر عليه الصلاة والسلام بقوله"لا يقتل مسلم بكافر "لكان هذا حافزا للصحابة على القتل لكونهم لا يقتلون بمن قتلوه من الكفار،لا فرق بين الحربي والمعاهد ولكن عندما أتبع عليه الصلاة والسلام هذه الجملة بما قبلها تبين أنه لا ينبغي الإقدام على قتل أحد بل لابد من مراعاة العهد والذمة فلا يقتلوا ،ثم أنه قد أجيب عن أدلة كل من القولين:الثاني والثالث فدل على بطلانهما والاعتماد على المذهب الأول -والله أعلم-.

---

(1) انظر التحبير ٥/٢٤٥٠،و شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٢.

المبحث التاسع:

في

جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد

المبحث التاسع: في جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد:

تمهيد عن جواز التخصيص:

لقد وردت بعض الأدلة عامة لجميع الناس،أو المكلفين،واقتضت حكمة الله تعالى استثناء البعض من تلك الأحكام أو بعضها لحكمة أرادها الله،وهذا التخصيص إما أن يكون باستثناء من الكتاب ،أو السنة،أو الإجماع،أو العقل لذا كان القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إلا أنه لابد من بيان أن جميع من قالوا بتخصيص العام قالوا : لا يجوز إخراج جميع أفراد العام من حكمه بالتخصيص.

كذلك اتفقوا على أنه لابد من بقاء عدد من الأفراد محكوم عليه بحكم العام[1] ،ولكن ما هو القدر الذي يجب بقاؤه من الأفراد؟.

تباينت آراء العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١- يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد فقط من جميع من شملهم العام.

٢- يجب أن يكون الباقي بعد التخصيص جمعا يقرب من مدلول العام.

٣- إذا كان لفظ العام غير جمع يجوز التخصيص إلى واحد ،وإن كان جمعاً فإلى أقل الجمع.

٤- لا يجوز إلى ما دون أقل الجمع مطلقاً.

٥- إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل في المخصصات المتصلة جاز إلى واحد،وإن كان بمتصل غيرهما من الصفات ،أو بمنفصل في المحصور القليل جاز إلى اثنين،وإن كان بمنفصل في غير المحصور،أو في عدد كثير فلابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام.

وتفصيل القول على ما يأتي:

---

(١)انظر هذه المسألة في: المعتمد ٢٣٦/١، العدة ٥٤٤/٢، المستصفى ٩١/٢، التمهيد ١٣١/٢ ،روضة الناظر ٧١٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٢، المسودة ص ١١٧، تيسير التحرير ٣٢٦/١، فواتح الرحموت ٣٠٦/١.

القول الأول :

وهو القائل بجواز التخصيص إلى أن يبقى واحد ،وهو رأي جمهور العلماء ،وذهب إليه الحنفية ،وأكثر الشافعية ،وأكثر الحنابلة كما نقله ابن السمعاني عن سائر الشافعية،ونسبه القاضي عبدالوهاب المالكي إلى الجمهور، كما ذكر ذلك الفتوحي أيضا.[1]

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على ذلك كما في قصة نعيم بن مسعود رضي الله عنه [2]إذ قال الله فيه:

﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ [١٧٣ آل عمرن] .

فقد أطلق لفظ الناس وأراد به نعيم بن مسعود رضي الله عنه بالاتفاق ،وهذا الدليل وإن كان في العام المراد به الخصوص إلا أنه يدل على أن العام قد يصرف عن حقيقة وصفه إلى الواحد[3].

وقد اعترض على هذا الدليل بأن لفظ الناس "في الآية للعهد ،وليس العهد بعام، وعندئذ فلا يكون تخصيصا لأن العموم معدوم.[4]

وقد أجيب عنه بأن التخصيص كالعهد، قال في فواتح الرحموت بعد أن ذكر هذا الاعتراض:

((مدفوع بأن التخصيص كالعهد فأنا اشترطنا المقارنة في المخصص فالعام المخصوص أريد به بعض ما يتناوله بدلالة أمر مقارن،كذلك في المعهود أريد بعض ما يتناوله الصيغة بدلالة اللام المقارن)).[5]

---

[1] انظر شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٣،تيسير التحرير ٣٢٨/٢،القواطع١٥٨/١ إحكام الفصول للباجي ص ٢٤٨ فقرة ١٦٠.

[2] نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين الأحزاب فتفرقوا ورحلوا عن المدينة.

انظر ترجمته في :الاستيعاب ٣/ ٥٥٧، أسد الغابة ٢٣٣/٥،الإصابة ٥٦٨/٣.

[3] شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٣.

[4] تيسير التحرير ٣٢٨/٢.

[5] فواتح الرحموت ٣٠٦/١.

ثانياً: من أدلة الجمهور: أنه لو امتنع التخصيص إلى واحد لامتنع التخصيص أصلاً؛لأنه إمـــا أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً ،أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيــه من الاستغراق ،وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع التخصيص مطلقاً[1] .

ثالثاً: إن علاقة المجاز متحققة بين الواحد ،والكل،وسماع الجزئيات غير مشروط في صحة التجــوز اتفاقاً فيجوز استعمال العام في الواحد كاستعماله في المراتب الأخر المندرجة فيه و لم يوجد في اللغـة منع، ومن ادعى فعليه البيان.[2]

---

[1] الإحكام للآمدي ٢/٢٨٤.

[2] مسلم الثبوت ١/٣٠٧.

القول الثاني:

ذهب إلى أنه لابد من أن يبقى بعد التخصيص جمعاً يقرب من مدلول اللفظ العام،وقد فسر الجمع تارة بما ليس بمحصور ،وتارة بما يزد على النصف،ذهب إلى هذا الرأي أبو الحسين البصري ،والجويني، والرازي.[1]

وقد استدلوا بالمانع من جهة لغة العرب، فلو قال قائل: قتلت كل من في البلد ،وأكلت كل رمانة في الدار" وكان فيها تقديراً ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً ،أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة ،أو ثلاث رمانات،فإن كلامه يعد مستهجناً عند أهل اللغة، وكذلك إذا قال:لعبده "من دخل داري فأكرمه" أو قال لغيره "من عندك" ،وقال: أردت به زيداً وحده ،أو ثلاثة أشخاص معينة ،أو غير معينة كان قبيحاً مستهجنا منه،وليس العكس فيما إذا حمل الكثرة القريبة من مدلول اللفظ فإنه يعد مطابقاً لوضع أهل اللغة.[2]

وقد ردت هذه الحجة بأن دعوى الاستهجان منه إنما تصح فقط عند عدم القرينة،أما إذا وجدت القرينة الدالة على إرادة عدد معين سواء كان واحداً ،أو ثلاثة أو غيره فلا يكون ذلك مستهجنا وقد دل القرآن على مثل هذا كما في قصة نعيم بن مسعود حيث إن الآية قصدت في قوله: (الناس نعيم بن مسعود لعينه من جملة الناس).

وقد صح الإطلاق عن العرب في قول القائل:((أكلت الخبز،واللحم،وشربت الماء)) والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام،ولم يكن ذلك مستقبحاً لاقترانه بالدليل وإنما يصح الاعتراض إذا أطلق اللفظ العام وكان الظاهر منه إرادة الكل،أو ما يقاربه في الكثرة وهو مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ من غير اقتران دليل به يدل عليه فإنه يكون مستهجناً.[3]

---

[1] انظر المعتمد ٢٣٦/١، المحصول ١٢/٣، ١٤، وانظر شرح المنهاج للأصفهاني ٣٦٧/١.

[2] المعتمد ٢٣٦/١،والإحكام للآمدي ٢٨٥/٢.

[3] الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ بتصرف.

القول الثالث:

فصل في المسألة،فقال يجوز التخصيص إلى الواحد إذا كان لفظ العام غير جمع (كمن ،وما)والمفرد المحلى بالألف ،واللام ،وإلى أقل الجمع إذا كان لفظ العام كالمسلمين مثلاً ،وهذا رأى أبي القفال الشاشي.[1]

وقد استدل عليه: بأن رد صيغة الجمع إلى الواحد على وجه التخصيص إبطال لدلالة أصل الصيغة وهيئته فيكون تركاً لدلالته بالكلية فيكون نسخاً فوجب أن لا يقبل فيه ما يقبل التخصيص وحينئذ لم يجز رده إلى الواحد على وجه التخصيص وهو المطلوب بخلاف(من وإخوانه) فإنه لا تتغير فيه دلالة هيئة الصيغة إذ ليس صيغته دلالة أصلاً على شيء فلم يتطرق إليه تغيير كلي.

ورد عليه بمنع النسخ لعدم بطلان دلالته بالكلية، ولو اعتبر ذلك نسخاً مع دلالته على بعض مدلوله لكان حمل اللفظ على المجاز الخارج عن مسماه أولى أن يكون نسخاً، فوجب أن لا يقبل فيه إلا ما يقبل في النسخ لكنه بطل وفاقاً.[2]

القول الرابع:

ذهب إليه ابن الحاجب ،وقد ذهب إليه بناء على أن الاستثناء لا يحكم فيه إلا بعد الإخراج فالحكم إنما أسند لما عدا المستثنى فلا لغو فيه لو خصص إلى الواحد،وكذا البدل، فكأنه ابتداء إليه من أول الأمر.[3]

---

[1] نهاية الوصول ١٤٦٣/٤، وانظر نهاية السول ٣٨٩/٣ وما بعدها.

[2] نهاية الوصول٢٤٧٠/٤ وما بعدها بتصرف.

[3] انظر تقريرات الشربيني مطبوع بهامش حاشية البناني ٤/٢.

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-في هذه المسألة إلى اختيار أنه يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد من جميع من شملهم العام. وقد جزم الفتوحي به عنه حيث قال:-رحمه الله-((قال ابن مفلح: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا قال الحلواني:[1] هو قول الجماعة،وكذا قال ابن قاضي الجبل)).[2]

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول،وهو رأي الجمهور الذي ذهب إليه ابن قاضي الجبل،وذلك لأن الإخراج ما دام جائزاً فلا فرق بين القليل والكثير،ومن ذهب إلى تحديد عدد معين،أو فصل فقد أتى بما لا دليل عليه يقوي حجته -والله أعلم-.

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عثمان. أبو الفتح الفقيه الزاهد .[٤٣٩هـ ـ ٥٠٥هـ).

من شيوخه: القاضي أبو علي ،والشريف أبو جعفر ،وهما من أصحاب القاضي أبو يعلى رحمهم الله و لم أعثر فيما اطلعت عليه على أحد من تلاميذه.

من مؤلفاته: المبتدي في الفقه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين.

انظر ترجمته: في: طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢، وذيل وطبقات الحنابلة ١٠٦/٣.

[2] انظر التحبير ٢٥٢٠/٦،و شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٣.

المبحث العاشر:

الشرط وحكم التخصيص به.

وفيه مطالب

المطلب الأول:

في تعريفه لغة وشرعاً.

المطلب الثاني:

في المراد بالشرط في باب التخصيص.

المطلب الثالث:

آراء العلماء في التخصيص بالشرط.

المطلب الرابع :

في حصول الشرط هل يكون مع المشروط أم بعده

المبحث العاشر: من المخصصات الشرط:

المطلب الأول في تعريف الشرط

وهو لغة يأتي لمعان عدة منها:

العلامة :قال في اللسان والشرط بالتحريك العلامة والجمع أشراط ،وأشراط الساعة إعلامها وهو منه وفي التنزيل: ﴿فقد جاء أشراطها﴾ [١٨ محمد] وقال أيضاً الشرط ــ إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[١] فتأتي بالتحريك بمعنى العلاقة شرط وبالتسكين بمعنى الالتزام.

وقد يأتي الشرط لمعان أخرى منها:

التعليل: ومن ذلك من جهة المعنى قوله تعالى: ﴿و اشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [١١٤النحل].

التعليق :وهو ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط(كإن،وإذا)ونحوها وهذا ما يسمى بالشرط اللغوي وليس الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

قال ابن قاضي الجبل ـ رحمه الله ـ:

((ولفظ الشرط أصله التعليق وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق)).[٢]

أما الشرط في الاصطلاح فهو:

((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ،ولا عدم لذاته)).[٣]

---

[١] لسان العرب ٣٢٩/٧ باب الطاء فصل الشين مادة شرط وكذلك القاموس باب الطاء فصل الشين ص ٦٨٩،وانظر أيضا تعريفات الجرجاني ص ١٦٦ فقرة رقم ٨٢٢.

[٢] انظر التحبير٢٩٣٤/٦، و شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٣.

[٣] انظر المستصفى ١٨٠/٢، ١٨١ وشفاء الغليل ص ٥٥٠،روضة الناضر ٢٤٨/١، ٧٦١/٢ ،والبحر ٣٠٩/١.

المطلب الثاني: في المراد بالشرط اللغوي في باب التخصيص

ذكر العلماء أن الشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شرط شرعي كالطهارة للصلاة.

الثاني: شرط عقلي كالحياة للعلم.

الثالث: شرط لغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه.[1]

والذي يتكلم عليه العلماء في تخصيص العام إنما هو الشرط اللغوي فقط.

وذكر العلماء أن الشرط اللغوي هنا هو ما يكون سبباً في الحكم،ومثاله كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فيلزم من هذا: الحرية إن دخل الدار،والعدم إن لم يفعل. قال القرافي-رحمه الله-:((الشروط اللغوية أسباب؛لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع بعض الحيوانات. إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر، يلزم من دخول الدار الحرية ومن عدم دخولها عدم الحرية وهذا هو شأن السبب...)).[2]

والمراد بالشرط اللغوي صيغ التعليق بأن وأخواتها وهي:(إن ، إذا ، من ، ما ، مهما، حينما ، أين، إذما).[3]

بينما ذهب الطوفي من الحنابلة إلى أن المراد بالشرط هو ما يقابل السبب،والمانع،فقال: ((الشرط: ما توقف عليه تأثير المؤثر على جهة السببية وهو من المخصصات كالاستثناء)).[4]

وقد أجاب الفتوحي عن هذا بقوله ((ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين كالطوفي فجعل المخصص هنا من الشرط الشرط اللغوي،ووهم من قال غيره)).[5]

---

[1] انظر مختصر الطوفي ص ٤٢.

[2] شرح تنقيح الفصول ص ٨٥.

[3] انظر همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ٤٤٩/٢ وما بعدها.

[4] البلبل ص١٤٢

[5] شرح الكوكب المنير٣٤١/٣

المطلب الثالث: آراء العلماء في الشرط هل يعتبر مخصصاً أم لا؟

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية،والشافعية،والحنابلة إلى أن الشرط مخصص للعموم وأنه من المخصصات المتصلة؛وذلك لعموم التقادير التي يدل عليها الكلام لولاه وقاصر للحكم على ما وجد فيه الشرط فقط وهو دال على أن ما لم يوجد فيه الشرط يثبت له بطريق المفهوم حكم معارض ومغاير لما توفر فيه الشرط [1] مثال ذلك لو قال: أكرم الناس إن دخلوا داري. فالكلام بغير الشرط يفيد وجوب الإكرام للناس ،ولكن عندما دخلت عليه أداه الشرط "إن" قيدت الإكرام بمن دخل الدار فقط.

القول الثاني

أن الشرط لا يعتبر مخصصاً كغيره من التوابع اللفظية المتصلة من الصفة،والبدل ،ونحوها ذهب إليه الأحناف،وغاية ما فيه هو منع العلة والسبب من الانعقاد ما لم يتحقق الشرط فإذا تحقق وجدا معه، أي السبب والعلة،فلو قال: أكرم العلماء إن عملوا. لم ينعقد السبب وهو الأمر بالإكرام إلا عند وجود الشرط والشرط هنا هو _ العمل بما علموا-،والسبب وإن كان موجوداً لفظا لكنه في الحقيقية منعدم حتى يتحقق الشرط.

وأما إذا لم ينعقد السبب قبل تحقق الشرط فليس ثم عموما خصه شرطه،بل الجملة دالة على طلب الإكرام عند العمل فقط.

قال الإمام السرخسي : في أن الحكم إذا تعلق بشرط النص لا يوجب انعدام الحكم قال: ((وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط ،فأما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق)). [2]

---

[1] انظر المستصفى ٢/١٨١، ٢٠٥، وشفاء الغليل ص ٥٥٠، والإحكام للآمدي ٢/٣٠٩ وما بعدها ،العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٢، ونهاية الوصول للأرموي ٤/١٥٨١ ومختصر الروضة للطوفي ١٤٢، وشرحه بتحقيق د. التركي ٢/٦٢٥، وشرح الكوكب المنير ٣/٣٤٠ وما بعدها، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢، وإرشاد الفحول ١/٥٤٤ وما بعدها.

[2] أصول السرخسي ١/٢٦٠.

منشأ الخلاف في المسألة :

في ((معنى الجملة الشرطية)) حيث اختلفوا فيها فعند أهل اللغة أن الحكم في الجملة الشرطية هو الجزاء فقط ،والشرط قيد له حتى أن الجزاء إذا كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشاء فهي إنشائية ،وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر.

فمال الشافعي-رحمه الله-إلى الأول: وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط وإعداماً له على تقدير عدمه ،فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً ،وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصر العموم على تقادير بعضها.

ومال الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-إلى الثاني: فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه،فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم دليل الثبوت لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم و لم يكن الشرط تخصيصاً،إذ لا دلالة للكلام على عموم التقادير حتى يقتصر على البعض.[1]

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله-.

لم يظهر رأيه في المسألة السالفة الذكر صراحة وإنما ذهب الإمام الفتوحي إلى القول بأن ابن قاضي الجبل يرى أن المحدود في المخصصات يشمل الشروط الثلاثة الشرعي،واللغوي،والعقلي، حيث قال عند تعريفه للشرط وذكره لتعريف الغزالي ،وابن قدامة: ((ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي إذ المحدود هو الشرط الذي هو أعم من العقلي ،والشرعي، واللغوي،والعادي)).[2]

وعلى هذا فيمكن القول استنتاجاً أن ابن قاضي الجبل يرى ما يراه الجمهور من أن الشرط اللغوي مخصص من المخصصات المتصلة للعموم باعتبار أنه عمم الشرط الذي يخصص و لم يحدد ،وأيضاً استناداً على ما ذكره من أن العرب تستعمل الشرط للتعليل كثيراً حيث قال: ((لفظ الشرط أصله

---

(1) انظر تحرير محل النـزاع في المسألة في التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٤٦-١٤٧.

(2) انظر التحبير ٦/ ٢٦٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٤١.

التعليق ،وتستعمله العرب كثيراً للتعليل لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به لا لتعليق المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة لا التعليق)).[1]

الرأي الراجح

والذي يظهر –والله أعلم –أن قول الشافعي،ومن أخذ به أرجح في هذه المسألة ؛وذلك لأن الكلام في هذه المسألة ،وأشباهها في الدلالة اللفظية ،والشرط واحد منها ،والعبرة بكلام أهل اللغة.[2]

---

[1] المرجع السابق ٣/٥٠٦.

[2] انظر التلويح ١/١٤٦

المطلب الرابع :في الشرط هل يحصل مع المشروط أو بعده؟

الشرط قد يوجد دفعة واحدة ،وقد يوجد متدرجاً ،فإن وجد دفعة واحدة كان المشروط عند أول أزمنة الوجود إن علق على الوجود،وعند أول أزمنة العدم إن علق على العدم،وإن كان متدرجا فيكون المشروط بعد اكتمال أجزائه.

ومثاله قراءة الفاتحة، لو قال لعبده: أنت حر إن قرأت سورة الفاتحة ،فيوجد المشروط وهو الحرية عند تكامل أجزائها .وإن كان على العدم بأن قال لزوجته :إن لم تقرئي الفاتحة فأنت طالق فيوجد المشروط وهو الطلاق عند ارتفاع جزء من الفاتحة كما لو قرأتها كلها إلا حرفاً منها ؛لأن المركب ينتفي بانتقاء أجزائه.[1]

وقد أورد ابن قاضي الجبل-رحمه الله-هذه المسألة بشكل مقتضب فقال: (هل يحصل الشرط مع المشروط، أو بعده؟ ،وكذلك قولك: بعتك ،أو وهبتك، هل يحصل مع الكاف ،أو بعدها؟ على قولين :الأكثر من المتكلمين على أنها معها ،وهو اختيار ابن عبد السلام ،والثاني بعده وهو الصحيح).[2]

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١- أن ابن قاضي الجبل يرى أن المشروط لا يتحقق إلا بعد حصول المشروط.

٢- أنه ذكر رأيين في المسألة،ونسب أحدهما لابن عبد السلام و لم أجد هذا القول في الكتب التي بين يدي من كتب الشافعية ،أو غيرهم.

٣- أنه يرجح أن الشرط سواء فيما يوجد دفعة واحدة أو متعدداً ،علق على عدم أو إيجاد .لا يكون إلا بعد المشروط في بناء الحكم عليه -والله أعلم-.

٤- يرى أن العرب تستعمل في كلامها لفظ الشرط بمعنى السبب ،والباعث على الأمر، وليس للتعليق وبناء عليه فهو يرى أن الشرط من المخصصات للفظ العام.

---

[1] انظر هذه المسألة في مناهج العقول ١٥٣/٢.

[2] انظر التحبير ٢٦٢٥/٦،و شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٣.

المبحث الحادي عشر :

جواز التخصيص بمذهب الصحابي

وفيه تمهيد ومطلبان

التمهيد :

عن المراد بمذهب الصحابي وتحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الأول:

الاحتجاج بقول الصحابي وموقف ابن قاضي الجبل منه.

المطلب الثاني:

تخصيص العموم بقول الصحابي.

التمهيد:

المراد بمذهب الصحابي هو ما ثبت لدينا عن أحد الصحابة أنه أفتى ،أو قضى به في حادثة ما ،ولم يرد فيها نص ،أو إجماع.

ومحل الخلاف في المسألة:إذا ورد عن أحد الصحابة قولاً: في مسألة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول ،أو هذه المسألة في التابعين ،ومن بعدهم من المجتهدين،ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذه المسألة حجة أو لا؟

المطلب الأول : في حكم الاحتجاج بقول الصحابي.

القول الأول:

يرى الجمهور من الأصوليين ،وعامة المتكلمين،والإمام الشافعي في الجديد[1] بأن قول الصحابي ليس بحجة وهو رواية عن الإمام أحمد.[2]،وأخذ بها أبو الخطاب من الحنابلة ،وقد رجحها الغزالي ،وابن الحاجب ،والآمدي وغيرهم.[3]مستدلين على ذلك بمايلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [٢ الحشر] فقد أمر الله بالاعتبار والمراد الاجتهاد،وهذا ينافي التقليد في الأخذ بقول الصحابي،وقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء ٥٩] فقد أوجب الله هنا الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول وعند الرد إلى قول الصحابي يكون تركا للواجب المأمور به، وهذا ممنوع.[4]

---

[1] نفى الإمام ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين صحة هذه النسبة للإمام الشافعي وقال (لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد: أن قول الصحابي ليس بحجة) انظر الأعلام ١٢٠/٤.

[2] ذكرت هذه الرواية عن أحمد في. العدة ١١٨٣/٤ ،والتمهيد ٣٣٢/٣.

[3] انظر شرح اللمع ٧٤٩/٢ ،أصول السرخسي ١٠٥/٢ ،المستصفى ٢٦١/١ ،روضة الناظر ٥٢٥/٢ ،مختصرا بن الحاجب مع شرحه ٢٨٧/٢ ،المسودة ٣٣٧ ،تيسير التحرير ١٣٠/٣.

[4] الإحكام للآمدي ١٤٩/٤.

وقد أجيب عن الآية الأولى: أن الرجوع إلى قول الصحابي ضرب من الاعتبار، والنظر مع أن اجتهاده أولى من اجتهادنا.[1]

ويمكن أن يجاب عن الثانية :بأن الصحابي أيضاً يرد إلى الله والرسول ،والرد إلى قول الصحابي والأخذ به رد إلى الله والرسول ،فبطل رأي من أنكر الاستشهاد برأي الصحابي. قال في العدة: ((وفي سنة رسول الله ما يقتضي الاقتداء بالصحابي))[2].

ثانياً: أن الصحابي من أهل الاجتهاد ،والمجتهد ممكن عليه الخطأ فلا يجب على التابعي المجتهد العمل بمذهبه كالصحابيين ،والتابعيين.[3]

ويجاب عنه :أن تجويز الخطأ لا يمنع الاحتجاج به، كخبر الواحد والقياس؛ولأنه لا مزية لقول بعضهم على بعض ،وهذا بخلافه[4].

ثالثاً: أن الصحابي لم يدع الناس إلى تقليده فيما يقول ،وقد أثر عن عمر أنه سئل عن مسألة فقال له رجل: أصبت الحق، أو كلاماً نحو هذا، فقال عمر: (والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ،ولكن لم آل عن الحق).[5]

ويجاب عنه: بأن هذا لا يمنع من تقليده ،وإن لم يدعه الصحابي إلى ذلك[6].

رابعاً: الإجماع: حيث أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر فلم ينكر أبو بكر ،وعمر رضي الله عنهما على من خالفهما بالاجتهاد[7].

ويجاب عنه: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛لأن النزاع في قول الصحابة على من بعده ،وليس خلاف الصحابة فيما بينهم.[8]

---

[1] العدة ١١٨٩/٤

[2] المرجع السابق.

[3] انظر التمهيد ٣٣٦/٣، والإحكام ٣٥٠/٤.

[4] انظر العدة ١١٩١/٤.

[5] انظر العدة ١١٩٠/٤،وكلامه في مصنف عبد الرزاق كتاب الفرائض باب فرض الجد ١٠ /٢٦٢بنحوه.

[6] المرجع السابق.

[7] انظر المستصفى ٢١١٦/١

[8] الإحكام للآمدي ١٥٠/٤.

القول الثاني:

أنه حجة [1] ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم ،والإمام أحمد في رواية عنه ،وبعض الحنفية كأبي بكر الرازي[2] ،والجرجاني [3]،وأخذ به من الحنابلة القاضي أبو يعلى ،وابن قدامة، وكذلك ابن القيم .

مستدلين على ذلك بالكتاب ،والسنة والإجماع ،والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسن رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [١٠٠ التوبة].

فقد أثنى الله على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحتة فهو متبع لهم -رضي الله عنهم-.

وقد اعترض عليه: بأن المراد باتباعهم هو: أن يقول ما قالوا به ،وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا :بالاجتهاد.

وقد رد : بأن الاتباع المأمور به في القرآن لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل، كقوله تعالى: ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾[٣١آل عمران].[43]

---

[1] انظر شرح اللمع ٢/٧٤٩،المستصفى١/٢٦١،الروضة٢/٥٢٥تيسير التحرير٣/١٣٠،العدة٤/١١٨٣،الأعلام ٤/١٢٣.

[2] أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص [٣٠٥هـ – ٣٧٠هـ).

من شيوخه : أبو سهل الزجاج، أبو الحسن الكرخي.

من تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي، أبو جعفر النسفي.

من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، شرح مختصر الطحاوي.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٢٢٠، تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٩..

[3] محمد بن يحي بن مهدي، أبو عبد الله أحد أعلام الحنفية [٣٩٨هـ].

من شيوخه: أبو بكر الرازي، الإمام القدوري.

من تلاميذه: أبو سعد الرازي.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ٣/٣٩٧.

[43] انظر في الاعتراض والرد عليه في أعلام الموقعين ٤/١٢٣، ١٢٤.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "فعليكم بسنتي ،وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها"[1] ،وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم" أنه للإيجاب ،وهو عام.[2]

وقد اعترض عليه:بأنه خطاب لمن في عصره من غير أصحابه أن يتبع أصحابه ويقتدي بهم؛لأن غير أصحابه في عصره عوام ،وهذا تنبيه لأن يتبع كل عوام عصر علمائهم،كما أن قوله:﴿اقتدوا﴾ محمول على الإقتداء بما يرويه من الحديث فقط[3].

ويجاب عنه بما يلي:

أولاً: بأن التخصيص للخطاب بمن هم في عصره. ادعاء يحتاج إلى دليل ،ثم إن ما سنه الخلفاء الراشدون كان في أزمنة مختلفة ،وكل ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو سنة الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم-.[4]

ثانياً: بأن تخصيص الاتباع بالراوية خلاف قوله عليه الصلاة والسلام "عليكم" فهو خطاب إيجاب على العموم، فتخصيصه بأي أحد من هذه الأمور يحتاج إلى دليل.[5]

ومن الإجماع: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بايع عثمان ،ودعاه إلى متابعة سنة الشيخين فقال له: ((على أن يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله وسنة الخليفتين بعده))[6] فقبل ذلك ،وكان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً.[7]

وقد رد هذا:بأن المراد بالمتابعة هنا في سياسة الأمور ،وحماية البيضة ،ومجاهدة الأعداء ،فأما في الأحكام فلا.[8]

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٢٠٦/٣.وابن ماجة في المقدمة باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين١/١٥،١٦.

[2] العدة ١١٨٦/٤، ١١٨٧ بتصرف.

[3] انظر التمهيد ٣٤٢/٣،٣٤٣.

[4] انظر أعلام الموقعين ١٤٠/٤.

[5] العدة ١١٨٦/٤ مع زيادات للتوضيح.

[6] راجع تاريخ الطبري ٢٤٨/٤.

[7] العدة ١١٩١/٤.

[8] التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٤/٣ باختصار، ومختصر ابن الحاجب وشرحه ٢٨٧/٢.

ويجاب عنه:بأنه لو كانت هذه الأمور هي المقصودة وغيرها مستثنى لكان الصحابة رضوان عليهم استنكروا على عبد الرحمن بن عوف فعله ذلك ومنعوه ،ولكنهم أقروه من غير استثناء.

ما روي عن السلف في الأخذ بأقوالهم

قال الشعبي[1] -رحمه الله-: (ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش).

وقال الأوزاعي :(اصبر نفسك على السنة،وقف حيث وقف القوم ،واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم ،وقل:بما قالوا:،وكف عما كفوا ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛فإنهم لم يدخروا عنهم خيراً خبئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم الله وبعثه فيهم ووصفهم فقال :﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...﴾.[الفتح ٢٩] [2]

ومن المعقول

أن الصحابي إن كان قال ما قال عن اجتهاد ورأي فهو مقدم على غيره؛وذلك لمشاهدتهم الوحي ومعرفتهم طريق نبيهم صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام وكذلك في احتياطهم في ضبط الأحاديث مع ما ورد في فضلهم من الآثار كقوله عليه الصلاة والسلام:"أنا أمان لأصحابي وأصحابي آمان لأمتي".[3]

---

[1] الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الحميري أبو عمر الكوفي [٢٠هـ - ١٠٩هـ).

من شيوخه: أبو موسى الأشعري، زيد بن ثابت، سعد بن أبي وقاص..

من تلاميذه: الثوري، أبو إسحاق السبيعي، سعيد بن مرزق.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٩/١، تهذيب التهذيب ٦٠/٥.

[2] أعلام الموقعين ١٥٢/٤.

[3] أخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة بسنده من طريق أبو موسى الأشعري قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ! قال فجلسنا فخرج علينا. فقال: <<ما زلتم ههنا>> قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نصلي معك العشاء قال: أحسنتم أو أصبتم ثم رفع رأسه إلى السماء قال:وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون>>صحيح مسلم ١٩٦١/٤،وهذا الاستدلال في أعلام الموقعين ١٣٧/٤.

كما أن قول:الصحابي لابد أن يكون له مستند من رأي ،أو سماع فلا يجوز أن يحمل قول الصحابي على الكذب كما أن قول الصحابي إذاً كان مما لا يدرك بالقياس ،أو الرأي حمل قطعاً على التوفيق ،وكان مستنده السماع.[1]

القول الثالث:

إذا كان مما يدرك بالرأي ،واشتهر و لم يعرف لهم مخالف فهو حجة،قال به بعض علماء الأحناف،وإذا لم يشتهر فقد اختلفوا فيه .

فقال أبو الحسن الكرخي [2]: ليس بحجة ، وقال أبو سعيد البردعي[3]: هو حجة يترك به القياس فيرى أبو الحسن الكرخي على أنه ليس بحجة إذا لم يشتهر فيما بينهم ،قال: (لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس؛ لأن فيما لا يدرك بالقياس تعين جهة السماع إذ لا يظن بهم المجازفة والكذب ؛لأن الدين ثابت بنقلهم ،وإن كان مدركا بالقياس فرأيه محتمل للخطأ،فلا يكون حجة).

وقال البردعي: ((إن تقليد الصحابي واجب يترك به القياس؛ لاحتمال السماع،وعلى هذا أدركنا مشايخنا. [4]

ويجاب عن قول الكرخي:بما أجيب به عن أدلة القائلين بأن قول الصحابي ليس بحجة.

---

[1] ـ الإحكام للآمدي ١٥٣/٣، ١٥٤ بتصرف.

[2] هو أبو الحسن .عبد الله بن الحسين الكرخي [٢٦٠ـ٣٤٠هـ]

من شيوخه: إسماعيل بن إسحاق القاضي ،وأحمد بن يحى الحلواني ،ومحمد بن عبدالله المصري

من تلاميذه:ابن حيده، وابن شاهين ،وابن التاج .

من مؤلفاته: المختصر في الفقه ،وشرح الجامعين الكبير والصغير لمحمد بن الحسن

انظر ترجمته: في الجواهر المضية٢/٤٩٣،والشذرات ٣٥٨/٢.

[3] هو:أحمد بن الحسين البردعي، أبو سعيد[٠٠-٣١٧هـ]

من شيوخه : أبو علي الدقاق ،علي بن موسى بن نصر،

من تلاميذه: أبو الحسن الكرخي،أبو طاهر الدباس ،أبو عمر الطبري

لم أجد له مؤلف فيما اطلعت عليه

انظر ترجمته: الجواهر المضيئة ١٦٣/١.

[4] انظر كشف الأسرار للنفس ١٧٣/٢ وما بعدها ،وشرح المنار لابن ملك ٢٥٢.

رأي بن قاضي الجبل - رحمه الله - نقلاً من كتابه المناقلة والاستبدال بالأوقاف.

يرى-رحمه الله-أن قول الصحابي حجة يقدم على غيره من الأدلة.

حيث قال في استدلاله على صحة نقل الوقف.

قال: ((أمر عُمر رضي الله عنه لابن مسعود بنقل المسجد، ونقل أبن مسعود المسجد؛وحيث نص أحمد على نقل المسجد فقد تضمن ذلك زوال كون المنقول مسجداً وانتقال عرصته إلى حكم آخر)).[1]وهذا في قصة مسجد الكوفة وقد تقدم ذكره.

وقال في مسألة جواز نقل الوقف في غير حالة التعطل: ((قد دلت أفعال الصحابة-رضوان الله عليهم- ،ونصوص الإمام على أن ذلك يتبع فيه رجحان المصالح)).[2]

استدلاله على حجية الصحابة-رضوان الله-عليهم في المسألة نفسها حيث عدة إجماعاً ،وحجة.

فقال: ((وهذا الدليل من أقوال بعض الصحابة وإقرار الباقين لعدم نقل النكير فيه)).[3]

وقال في الاستدلال على جواز تغيير الوقف: ((أن الصحابة غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأبدلوه بأمكن منه)).[4]

وقال في نفس المسألة: ((أن بعض الصحابة-رضي الله-عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها وتارة ببيعها)).[5]

فهذه جملة الأقوال التي أوردها عن الصحابة تدل دلالة واضحة أنه يرى قول الصحابي حجة والله أعلم.

---

(1) انظر المناقلة والاستدلال بالأوقاف ص ٥٦.

(2) انظر " " " " ٦٠.

(3) " " " " " ٩٢.

(4) " " " " " ١٠١.

(5) " " " " " ١١٢

الرأي الراجح في هذه المسألة:

لا شك أن الرأي الصحيح في المسألة هو الرأي الذي يقول بأن رأي الصحابي حجة ،وهو الرأي الذي يميل إليه ابن قاضي الجبل ؛وذلك لقوة أدلتهم ،وسلامتها من المعارضة ،والشواهد الظاهرة من نصوص الكتاب ،والسنة في فضلهم ،والمعقول ،والواقع تدل على أن قولهم حجة مقدمة على ما سواها.

وقد ذكر ابن القيم أن قول الصحابي حجة ،وذكر ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي.[1]

---

[1] أعلام الموقعين ٤/١٢٣، ١٥٣.

المطلب الثاني: التخصيص بمذهب الصحابي

القول :بتخصيص العام بمذهب الصحابي مبني على القول بحجية الصحابي ،فمن قال: بأنه حجة قال: بأنه يخصص العام ،ومن قال: لا قال: لا يخصص العام،ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز التخصيص به مطلقاً سواء ثبت علم الصحابي بالعام الذي خالفه ،أو لم يثبت ذلك،وهذا مذهب البعض ممن قال بحجيته من علماء الحنفية [1]،والحنابلة،وقد اختاره ابن تيمية ،وابن القيم.[2] وهو أن مذهب الصحابي حجة يقدم على القياس، وهو خاص في دلالته على المراد،فهو عندئذ أقوى من العام من حيث دلالته على الخاص فيحمل العام عليه لا سيما وأن الصحابي إذا خالف عاماً مع علمه به لابد أن يكون معتمدا على دليل أقوى منه ،وإلا كان الصحابي تاركاً دليلاً شرعياً بلا حجة ،وهذا باطل بالإجماع ،وحيث ثبت أنه معتمدا فيما ذهب إليه علي دليل وجب تخصيص العام به.[3]

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها:

أولاً: بعدم التسليم بحجية مذهب الصحابي ،بل هو مجتهد من مجتهدي الأمة، يجوز عليه ما يجوز عليهم من الخطأ ،والسهو فإن كان قوله في نفسه مردودا فكيف يحتج به في تخصيص العام؟.

ثانياً: أما القول:بأن الصحابي ما ترك العام إلا لدليل أقوى منه فهو مردود ؛لأن الصحابي قد يكون اعتمد على دليل ظنه قوياً ،وخالف به العام وهو في الواقع ضعيف مردود[4].

ويجاب عنه: بأن غالب أقوال الصحابة عليهم كانت عن سماع ،وخبر ،وقد ثبت هذا فوجب علينا اتباعهم ؛لأن الاجتهاد هو الظن الغالب ،والغالب على الظن أن الصحابة مصيبون في اجتهادهم فبطل الاعتراَض.

---

[1] انظر فواتح الرحموت ٣٥٥٨.

[2] أعلام الموقعين ١٢٣/٤ وما بعدها، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٩٦.

[3] انظر العدة ٥٧٩/٢ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٣٥٥/١.

[4] انظر هذه الاعتراضات والردود عليها في العدة ٥٧٩/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٥١/٢، ١٥٢، والبحر المحيط ٣٩٨/٣ وما بعدها.

ثالثاً: لو كان الدليل الذي اعتمد عليه الصحابي قوياً لذكره دفعاً للتهمة ،كما أنه لو علم دليلا قطعياً لعلمه غيره فالأدلة القطعية لا تخفى على المجتهدين.

ويجاب عنه: بأن المجتهد ليس ملزماً بذكر الدليل الذي اعتمد عليه إلا إذا سئل عنه، كما أن الدليل القطعي هو القطعي في دلالته،وليس قطعي الثبوت؛ لأن الأخير لا يخفى على كثير من المجتهدين.[1]

القول الثاني:

أن قول الصحابي يخصص العام بشرط أن يعلم قائله بالعام ثم يخالفه،وهذا مذهب بعض من يرى أن قول الصحابي حجة من علماء الأحناف.[2]

إلا أنهم اشترطوا على هذا النوع من التخصيص إن يكون العام خبراً آحاداً ،أو خصص بمساو له ؛لأن العام عندهم قطعي الدلالة فلا يخصص إلا بقطعي مثله ،ثم إذا خصص يصير ظنياً فيجوز عندئذ تخصيصه بالدليل الظني من آحاد ،أو قياس ،أو قول صحابي.

مستدلين على ذلك بما استدل به المجوزون مطلقاً كما سبق.

أما اشتراطهم أن يكون الصحابي عالماً بالعام الذي خالفه فلم يبينوا ذلك إلا أن المجد في المسودة قد بين ذلك فقال:((إن كان الصاحب سمع العام وخالفه قوي تخصيص العموم بقوله، أما إذا لم يسمع، فقد يقال: هو لو سمع العموم لترك مذهبه لجواز أن يكون مستنده استصحابا ،أو دليلاً لعام أقوى منه)).[3]

فالشاهد في قوله-رحمه الله-: ((لو سمع العموم لترك مذهبه لجواز أن يكون مستنده ...)) الخ.

---

[1] انظر المراجع السابقة.

[2] انظر تيسير التحرير ١/٣٢٦.

[3] المسودة ص ١٢٧.

القول الثالث:

قال: بمنع التخصيص بمذهب الصحابي مطلقاً ،وقد ذهب إليه من رأي بأن قول: الصحابي ليس بحجة ،كما ذهب إليه الإمام ابن حزم -رحمه الله-مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: أن العام حجة بالاتفاق ،وقول الصحابي مختلف فيه ،فكيف يترك ما اتفق عليه لما أختلف فيه؟.[1]

ويجاب عنه:بأن قول الصحابي حجة مقدم على قول غيره لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك كما سبق في أدلة القائلين بأن قوله حجة.

ثانياً: أنه قد ثبت عن الصحابة ترك مجتهداهم للعموم كما روي عن ابن عمر قال: ((كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى فيه بأساً حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقول رافع.[2]

وأجيب عنه :بأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم للنص لا للعموم.[3]

---

[1] انظر المحصول للرازي ١٢٦/٣، والإحكام للآمدي ٣٣٣/٢.

[2] وقد ورد بهذا اللفظ عن النسائي في كتاب المزارعة بسنده عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة. في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ١٠٣/٣. وقد ورد بروايات مختلفة منها ما رواه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض ١١٨٠/٣ وما بعدها،ورافع هو:رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث الأوسي استصغره النبي صلى الله عليه وسلم في بدر وشهد أحدا وأكثر الغزوات بعدها مات سنة[٧٤هـ]في خلافة عبد الملك بن مروان وله [٨٦]

انظر ترجمته في الإصابة ٤٩٥/١،وأسد الغابة ٢٣٣/٢.

[3] انظر العدة ٥٨٠/٢،وروضة الناظر ٧٣٤/٢

رأي ابن قاضي الجبل:

يرى ابن قاضي الجبل-رحمه الله- أن قول الصحابي حجة يخصص به العموم حيث قال: ((إذا قلنا قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه)).

مع أنه سبق في المطلب الأول بيان أن ابن قاضي الجبل يحتج بأفعال الصحابة فهو أيضاً يقول به ،كما أنه نقل نص الأمام أحمد-رحمه الله -في هذا.[1]

وبناء على ما قاله هنا ؛فإن قول الصحابي مخصص للعام كالقياس ،والمفهوم ،وأنه لا فرق بين ما إذا عرف الصحابي سماعه للعام الذي خالفه ،أولا لأن الغالب على الظن سماعه له ؛لأن الكلام في اجتهاد الصحابي لا في أقوالهم جميعا.

إلا أن ابن قاضي الجبل قد نسب إلى بعض العلماء غير ما هو منصوص في كتبهم،وهذا من التساهل حيث قال:-((إذا قلنا: قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به،نص عليه الإمام أحمد -رضي الله عنه-،وبه قالت الحنفية[2]،والمالكية،وابن حزم[3]،وعيسى بن أبان[4]،وللشافعية[5]وجهان: إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة)).[6]

---

[1] وقد نص عيه أحمد في رواية صالح وأبي الحارث. في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة نظرت ما دلت عليه السنة فإن لم يكن فعن الصحابة وإن كانوا على قولين أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى. انظر العدة ٢/٥٧٩..

[2] فواتح الرحموت ١/٣٥٥.

[3] لم أجده عند ابن حزم

[4] البحر المحيط ٣/٤٠١.

[5] جمع الجوامع ٢/٣٣

[6] انظر التحبير٦/٢٦٧٦،وشرح الكوكب المنير ٣/٣٧٥.

حيث نقل عن المالكية أنهم يقولون: بحجية قول الصحابي،والذي مقرر في كتبهم خلافه قال الباجي: ((وذهب مالك-رحمه الله-إلى أنه لا يقع به التخصيص وهو الصحيح؛لأن الأحكام إنما تؤخذ من قول صاحب الشرع، ولا يجوز أن يطرح قول صاحب الشرع لقول غيره)) .[1]

وقال ابن الحاجب المالكي: ((الجمهور على أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ،ولو كان الراوي خلافاً للحنفية ،والحنابلة)).[2]

أما الحنفية فهم يقولون بذلك حقاً كما قرروه في كتبهم ومن ذلك ما قاله في(كشف الأسرار)عن ترجيح مذهب الصحابي ((تقليد الصحابي واجب، يترك به القياس؛ لاحتمال السماع قال:وعلى هذا أدركنا مشايخنا)).[3]

أما قول الشافعي :فقد قرر الإمام بن القيم-رحمه الله-أن قوله القديم هو الحق ،وأنه لم يصرح أصلا بما قيل عنه أنه قول جديد: له بنفي أن قول الصحابي حجة يخصص به العموم. حيث قال في أعلام الموقعين بعد أن ذكر الأقوال فيها:

((وهو منصوص الشافعي في القديم،والجديد،أما القديم فأصحابه مقرون به،وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة،وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ،فإنه لا يحفظ له في الجديد حرفا واحدا أن قول الصحابي ليس بحجة ،وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ،ثم يخالفها ،ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ،وهذا تعلق ضعيف جداً))[4].

---

[1] انظر الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص ٢٠٣ وما بعدها.

[2] مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٥١/٢.

[3] كشف الأسرار للنسفي ١٧٤/٢.

[4] أعلام الموقعين ١٢٠/٤

ويمكن أن يقال في هذه المسألة أن الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله-قال بها بناء على مـــا رآه ،أو سمعه من المالكية ،والشافعية المعاصرين له -والله أعلم -لا سيما أنه في معرض حديثه عن الشـــافعية يظهر لنا بأنهم جميعاً يقولون، بالقول الجديد عنه؛فلعل هذا ما رآه في زمانه ولمسه منهم، فقال مـــا قال في حكاية المذهب عنهم -والله أعلم-.

الرأي الراجح:

إن القول الذي قال بحجية قول الصحابي ،وأنه يخصص العموم هو القول الأسلم، والراجح الـــذي يليق بمكانة من شاهدوا الوحي ،وسمعوا القرآن من مصدره ،وصحبوا النبي الكريم صلى الله عليـــه وسلم ،وفي الطريقة التي رآها الإمام أحمد-رحمه الله-أسلم الطرق حيـــث رأى أن تنظـــر أولاً في السنة هل تخصص العموم أم لا فإن خصصت أخذ بها ،وإلا أخذ بما ورد عن الصحابة ،فإن كـــانوا على قولين: أخذ بأشبه القولين وأقربهما لكتاب الله تعالى.

كما أن هذا القول أي القول الأول مع رجاحته ،وقوة أدلته فإن أدلة من خالفوه لا ترقى إليـــه ،ثم إن جميع الاعتراضات التي وردت عليه قد سقطت

إذا ثبت ذلك فإنه لا فرق بين أن يكون الصحابي قد علم العام الذي خالفه أم لا؛ لأن الغالب على الظن سماعه إياه ؛لأن كلام العلماء ليس في قول كل صحابي على حدة ،بل في مذهب الصحـــابي المجتهد ،-والله أعلم-.

المبحث الثاني عشر:

في حكم

التخصيص بخبر الآحاد

المبحث الثاني عشر :التخصيص بخبر الواحد.

تقدم معنا في الفصل الثاني حكم قبول خبر الآحاد والعمل به وتبين لنا أن مذهب السلف-رحمهم الله-قبوله والأخذ به سواء كان في أحكام العبادات ،أو أصول الديانات ،وتبين لنا أن ابن قاضي الجبل-رحمه الله-يأخذ به ويوجب العمل به في كلتا الحالتين.

وقد اختلف العلماء في جواز التخصيص بخبر الواحد إلى خمسة أقوال:

القول الأول:

جواز تخصيص الكتاب ،والسنة المتواترة بالآحاد ،وهذا اختيار الجمهور، منهم الأئمة الأربعة-رحمهم الله-. قال إمام الحرمين: ((والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد).[1] قال الآمدي: ((ومذهب الأئمة الأربعة جوازه ودليله: النقل ،والعقل)).[2]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: تخصيص الصحابة قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [٢٤ ــ النساء] بقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها".[3] وكذا فقد خصوا قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [١١-النساء] بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرث المؤمن الكافر ،ولا يرث الكافر المؤمن".[4]

---

[1] البرهان ٢٨٦/١ فقرة ٣٢٨.

[2] الإحكام للآمدي٢٣٨/٢.

[3] رواه البخاري في كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))، وعند مسلم في مواضع مختلفة في كتاب النكاح باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

[4] رواه البخاري في كتاب المغازي باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بسنده عن أسامة بن زيد أن قال زمن الفتح يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم "وهل ترك لنا عقيل من منزل ثم قال لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن".وعند مسلم في كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها ١٢٣٣/٣.

ثانياً: أن أعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.[1]

ثالثاً: العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ،وخبر الواحد أخص من العموم ،فوجب أن يقدم على العموم.[2]

رابعاً: أن أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً، ودلالة العام على أفراده ظنية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية.[3]

القول الثاني:

منع التخصيص به مطلقاً وإليه ذهبت المعتزلة ،والحنفية ،وبعض الحنابلة كما حكاه أبو الخطاب.[4]

قال ابن السمعاني: ((وقال بعض المتكلمين من المعتزلة: لا يجوز، وهو قول شرذمة من الفقهاء)).[5]

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: الإجماع على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس[6] وقال: ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت عندما لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى[7])).[8]

---

[1] الإحكام للآمدي: ٢/٢٣٨.

[2] المحصول: ٣/٨٦.

[3] انظر إرشاد الفحول: ١/٥٦٤.

[4] انظر قواطع الأدلة/ ١/١٦٢، والتمهيد٢/١٠٦،وكشف الأسرار للبخاري: ١/٥٩٣.

[5] انظر قواطع الأدلة: ١/١٦٢.

[6] فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب، انظر ترجمتها في الاستيعاب: ٤/٣٨٣، أسد الغابة: ٧/٢٢٤.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق. باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه. لها بسنده قال: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك أتحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} انظر مسلم: ٢/١١١٨.،وانظر المصنف: ٣/١٤٢.

[8] كشف الأسرار: ١/٥٩٣.

ويجاب عنه: بأن عمراً لم يرد خبر فاطمة لأنه يعارض الظاهر لكنه لم يقبله؛لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية، ويدل عليه قوله: ((لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لعلها نسيت، أو شبه لها)).[1]

ثانياً: أن أبا بكر-رضي الله-عنه جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب.[2]

ويجاب عنه: بأن ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد ،فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا ،وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتما،ودلالة العام على أفراده ظنية لاقطعية، فلاوجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية[3].

ثالثاً: قالوا:بأن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، والمقطوع أولى من المظنون.[4]

ويجاب عنه: بأن هذا يقضي بأن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.[5]

رابعاً: اعتمادهم على ظنية خبر الواحد إذ لا يرقى لمقاومة قطعية العام، حيث قالوا: ((العام الذي لم يثبت خصوصه سواء من الكتاب ،أو السنة لا يخصص بخبر الواحد؛ لأنه ظني)).

ويجاب عنه :بأن السنة وإن لم تكن مقطوعاً بها فإن حكمها ثبت بأمر مقطوع به.[6]

القول الثالث:

أن التخصيص بخبر الآحاد جائز إن كان قد خص بمقطوع ،وإلا فلا، وإليه ذهب عيسى بن أبان من الحنفية.

---

[1] العدة: ٥٥٤/٢.

[2] كشف الأسرار: ٥٩٥/١.

[3] إرشاد الفحول ٥٦٤/١.

[4] نهاية الوصول لابن الساعاتي ٤٨٨/٢.

[5] المحصول: ٩٤/٣.

[6] العدة: ٥٥٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٩٣/١.

مستدلاً على ذلك: بأن الكتاب موجب العلم والعمل ، فلا يجوز أن يختص بمـــا يوجـــب العمل دون العلم.[1]

ويجاب عنه: بأن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع بالإجماع ،وإنما الاحتمال في صدق الـــراوي ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه.[2]

واستدل أيضا :بأنه إسقاط بعض ما تضمنه الكتاب فلا يجوز بخبر الواحد.[3]

ويجاب عنه: بأنه ليس إسقاطاً بل هو بيان.[4]

وقد ذهب إلى هذا بناء على أن العام قطعي الدلالة، فلا يخصص إلا بمقطوع، وهو خلاف الراجـح من أن دلالة العام ظنية لا قطعية سواء كان قبل التخصيص، أو بعده.

القول الرابع:

فصّل في المسألة فقال: إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي ،أو ظني جاز ،وإن كان متصلاً فلا وهو اختيار الكرخي من الحنفية.[5]

ويجاب عنه: بأن التفريق لا وجه له، فالتخصيص إخراج سواء كان بمتصل ،أو منفصل، فإن خص بمتصل فيحتمل الإخراج بعده كما لو خص بمنفصل دون فرق في ذلك.[6]

القول الخامس:

ذهب إلى الوقف، وهو اختيار القاضي الباقلاني

مستدلاً على ذلك :بأن الخبر المنقول بطريق لا يوجب القطع مع العموم الثـــابت أصلـــه بطريـــق يوجب القطع إذا اجتمعا.

---

[1] نقله السمعاني في القواطع ١٦٢/١، وانظر المستصفى ١١٨/٢، وروضة الناظر ٧٢٧/٢، والبحـــر المحيـــط ٣٦٥/٣ ومـــا بعدها.

[2] المستصفى ١١٧/٢، الإحكام للباجي ص٢٦٣.

[3] قواطع الأدلة ١٦٢/١.

[4] المستصفى: ١١٨/٢.

[5] انظر كشف الأسرار للبخاري: ٥٩٤/١.

[6] انظر الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ١٥١/٢،فواتح الرحموت: ٣٤٩/١.

فعند التمسك بالخبر لزم تخصيص صيغة العموم وعند إجراء الصيغة على ظاهرها في اقتضاء العموم لزم ترك الخبر، فإذا تقابلا فيتعارضان في القدر الذي يختلفان فيه.[1]

وقد أجاب عنه إمام الحرمين: بأنه من حيث المعقول فكلامه صحيح ومتجه أما من حيث الواقع فلا يسلم له بذلك، حيث قال: ((وما ذكره القاضي، وإن كان متجهاً في مسلك العقل، فالمتبع في وجوب العمل على ما ذكرنا، ومن شك في أن الصديق-رضي الله عنه -لو روى خبراً عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في تخصيص عموم الكتاب، لابتدره الصحابة قاطبة بالقبول، فليس على دراية في قاعدة الأخبار)).[2]

رأي ابن قاضي الجبل

لقد اختار-رحمه الله-في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من جواز التخصيص بخبر الآحاد للعام سواء بدليل متصل ،أو منفصل.

وقد نقل كلاماً للرازي بعد احتجاجه على جواز نقل الوقف للمصلحة، حيث قال بعد ذكره لقصة عمر في نقل المسجد: ((فما زال العلماء يحتجون بأمثاله في المصنفات ومواقع المناظرات. قال فخر الدين الرازي: لعل نصف أصول الفقه مبني على هذا الدليل كتخصيص العموم، وأن العام المخصوص حجة، وأنه يخصص بخبر الواحد، وقبول خبر الواحد)).[3]

وهذا النقل منه عن فخر الدين كان في معرض الاحتجاج بما يؤيد ما ذهب إليه ابن قاضي الجبل من جواز الوقف للمصلحة، وعليه فما دام أن خبر الواحد مقبولا في نفسه فإنه يخصص العام ويحتج به في الأحكام وسائر الوقائع.

---

[1] التخليص للجويني: ٢/١٠٩.

[2] البرهان: ١/٢٨٦.

[3] انظر المناقلة والاستدلال بالأوقاف: ص ٩٣.

الرأي الراجح

مما لا شك فيه أن إعمال الدليلين خير من إهمالهما ،أو إهمال أحدهما ولا شك أن قــــول الأئمــة الأربعة ،وجمهور العلماء مقدم لكونه يستند على هذا وعلى دليل الإجماع من الصحابة؛حيث أنهــم أجمعوا على تخصيص بعض الآيات بخبر الواحد، كما رأيت في أدلة أصحاب القول الأول.

ثم إن من لم يقبل بالتخصيص اختلفوا ،واشترطوا شروطاً لا دليل عليها من الكتاب ،أو السنة.

وأيضاَ فإن القول بعدم التخصيص فيه ترك لدليل من السنة، حيث إنها دلت على شخص مخصوص وقد قال الغزالي: ((والمختار أن خبر العدل أولى ؛لأن سكون النفس إلى عدل واحد في الرواية لمــا هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادة ... ثم قال: وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجة في غاية الضعف)). [1] ،-والله أعلم-.

---

[1] المستصفى: ٢/١٢١.

المبحث الثالث عشر:

العام بعد التخصيص هل يبقى على حقيقته أم أنه مجاز؟.

المبحث الثالث عشر: العام بعد التخصيص هل يبقى على حقيقته أم أنه مجاز؟

اتفق الأصوليون على أن العام قبل ا لتخصيص حقيقة، كما اتفقوا أيضاً على أن العام إذا خص وبقي منه ما دون أقل الجمع أنه يكون مجازاً ،كما لو قال لا تكلم الناس –وأراد محمداً –فهذا لاخلاف في أنه مجاز، ولكنهم اختلفوا في العام بعد التخصيص، إذا بقي منه مقدار الجمع فأكثر، هل يكون حقيقة أم مجازاً خلاف وإليك بيانه:

الأول:أن العام بعد التخصيص يكون حقيقة فيما بقي تحته مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور وما عليه من الحنابلة.

الثاني: أن العام بعد التخصيص يكون مجازاً مطلقاً فما بقي وحكي هذا المذهب عن جمهور الأشاعرة.

الثالث:العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي إن خص بمتصل لا يستقل، أما إن خص بمنفصل فيكون مجازاً، وهذا مذهب أبو الحسن البصري.

الرابع:أن العام حقيقة في الباقي من حيث التناول ،ولكنه مجاز من حيث الاقتصار عليه،والإرادة، وهو اختيار بعض الحنفية.[1]

الخامس:أن العام حقيقة في الباقي إن كان الباقي جمعاً ،فإن كان الباقي ليس جمعاً كان العام مجازاً فيه، وهو مذهب أبو بكر الجصاص من الحنفية.

السادس: أن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً ،أو استثناء ،فإن كان المخصص له صفة،أو غاية ،أو كان المخصص منفصلاً لفظياً ،أو عقليا كان العام مجازاً في الباقي،وإليه ذهب الباقلاني.[2]

---

[1] أصول السرخسي: ١/١٤٤.

[2] انظر الإحكام للآمدي: ٢/٣٢٨.

السابع:أن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً ،أو صفة ،فإن كان استثناء ،أو غاية ،أو كان مستقلاً لفظياً ،أو عقلياً كان العام مجازاً في الباقي،وهو اختيار القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

الثامن: العام يكون حقيقة في الباقي إذا كان المخصص له دليلاً لفظياً سواء كان متصلاً، أو منفصلاً، فإن كان المخصص له عقلياً كان العام مجازاً في الباقي.[1]

وهذه المذاهب والآراء على اختلافها ترجع إلى الثلاثة الأقوال الأول: فالقائلون: بأن العام حقيقة وهم الجمهور اختلفوا فيما بينهم فمن قائل بأنه مجاز ،ومن قائل بأن ثم فرق بين التخصيص بمخصص منفصل ،أو متصل.

وعليه فقد استدل كل واحد من هؤلاء بما يؤيد مذهبه بأدلة وإليك بيانها

القول الأول:

وهو أن العام بعد تخصيصه حقيقة مطلقاً ،وإليه ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. اختاره أبو يعلى، والسرخسي، والغزالي، والرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والمجد، وغيرهم.[2]

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: بالإجماع من الصحابة، فإن علياً- رضي الله عنه -تعلق في الجمع بين الأختين في الملك بقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [٣ـ النساء] مع أنه مخصوص بالبنت،والأخت ،و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ،فكان إجماعاً.[3]

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٣.

(٢) العدة: ٥٣٥/٢، أصول السرخسي: ١٤٤/١، المستصفى: ٥٧/٢، المحصول: ١٧/٣، روضة الناظر: ٧٠٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٧/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه: ١٠٦/٢، المسودة ص ١١٦.

(٣) المحصول: ١٩/٣.

ثانياً: أن اللفظ عند إطلاقه يسبق إلى الفهم أنه للعموم وهذا دليل الحقيقة، وأن خروج بعض الأفراد لا يؤثر في الحقيقة،أو المجاز، فلفظ مسلم حقيقة في "المسلم" ولو أضيفت له (الواو،والنون)فأصبح مسلمون ؛فإنه يكون حقيقة أيضاً في المسلم فالزيادة ،والنقصان لا يؤثران في الحقيقة،أو المجاز.[1]

القول الثاني:

أن العام بعد تخصيصه مجاز فيما بقي، وإليه ذهب أكثر الأشاعرة ،والمعتزلة ،وعيسى بن أبان من الحنفية،وهو اختيار أبو الخطاب من الحنابلة،والبيضاوي،وابن الحاجب،والصفي الهندي. [2]

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً: أن اللفظ حقيقة في الاستغراق فقط، وإذا كان كذلك كان استعماله في الاستغراق استعمالاً للفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا.[3]

وقد يرد عليه: بأن العام قد تناول الجميع واستغرق جميع أفراده ،وإنما طرأ عليه عدم إرادة البعض كما أنه لم يرد الثاني بوضع واستعمال ثان، بل هو بوضع الاستعمال الأول،ثم إنا لا نسلم أنه يستعمل في غير ما وضع له ؛لأن هذا اللفظ موضوع للعموم بمجرده وللخصوص بقرينة، وهذا غير ممتنع في اللغة.[4]

ثانياً: أنه لو كان حقيقة في الباقي لكان مشتركا لفظياً واللازم باطل وبيان ذلك: أنه ثبت العموم حقيقة للكل، ثم ظهر بالتخصيص أن البعض قد خرج منه والمفروض أنه حقيقة فيه، فيكون حقيقة في معنيين مختلفين، وهذا هو المعنى المشترك.

ثالثاً: أن القول بأنه مجاز يبنى عليه بأنه لايجوز التمسك بعمومات القرآن أصلا مع أن الإجماع قائم على التمسك بعمومات القرآن[5]

---

[1] الإحكام للآمدي: ٢/٢٢٩.

[2] انظر أصول السرخسي: ١/١٤٥، تيسير التحرير: ١/٣٠٨ التمهيد لأبو الخطاب: ٢/١٣٨، نهاية السول: ٢/٣٩٤، مختصر ابن الحاجب مع شرحه: ٢/١٠٦، نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤/١٤٧٥.

[3] نهاية الوصول للهندي: ٤/١٤٧٥.

[4] العدة: ٢/٥٤٣.

[5] مختصر ابن الحاجب مع شرحه: ٢/١٠٦،روضة الناظر ٢/٧٠٧.

وقد يرد عليه بأن هذا ليس شأن المشترك، فإن المشترك يتعدد فيه الوضع والمعنى، وما هنا ليس كذلك فإن إرادة الاستغراق باقية للكل، وإنما خرج في البعض بدليل التخصيص.

القول الثالث:

قال بأن القرينة المخصصة التي تستقل بنفسها عقلية كانت،أو لفظية يكون العموم مجازاً، وإن كانت لا تستقل بنفسها كالاستثناء ،والشروط ،والتقييد بالصفة ونحوها ،فإنه يكون حقيقة وإليه ذهب أبو الحسين البصري.[1]

مستدلاً على الأول: أي ما يستقل بنفسه. أن القرينة دلت على أن المتكلم استعمل العام، لا فيما وضع له ،وهذا معنى المجاز.

وعلى الثاني: أي ما لا يستقل بنفسه من الاستثناء ،والشرط ،والصفة أن هذه الأمور تجعل لفظ العموم من جملة الكلام،ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة، ولا مجازاً،ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقة ،وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة والدليل على ذلك أن القائل :إذا قال: ((اضرب بني تميم الطوال)) أنه لم يرد بعضهم بلفظ العموم وحده؛لأنه لو كان كذلك، ما كان قد أراد بالاستثناء ،أو الشرط،أو الصفة شيئاً، لأن هذه الأشياء توضع بشيء يستقل في دلالتها.

وعليه فيقال: إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء وأراد بالعموم وحدة البعض.[2]

ويجاب عنه: بأن اللفظ العام مع القرينة المتصلة يصير كاللفظ الواحد الدال على ذلك الباقي، ومع القرينة المنفصلة سواء كانت لفظية ،أو عقلية وإن كانت لا تدل إلا على ذلك الباقي، لكن لا يصير الكلام معه كاللفظ الواحد بل هما كلامان مستقلان.[3]

---

[1] انظر المعتمد: ١/٢٦٢-٢٦٤.

[2] المصدر السابق: ١/٢٦٤.

[3] انظر نهاية الوصول للهندي: ٤/١٤٩٧.

رأي ابن قاضي الجبل

لقد اختار-رحمه الله-أن العام بعد التخصيص حقيقة ،وهو ما اختاره معظم الحنابلة،وهو ما نقله عنه المرداوي في تحرير المنقول حيث قال: ((فصل: الأكثر منهم والقاضي، وابن عقيل، وابن حمدان، والطوفي، وابن قاضي الجبل، وحكي عن الأصحاب العام بعد التخصيص حقيقة.[1]

الرأي الراجح

إن الأدلة التي ذكرها أرباب القول الأول،وخاصة الإجماع من أصحابه-رضوان الله-عليهم كافية لترجيح الرأي الأول على ماعداه من الآراء وأن الاعتراضات التي ترد على أدلة أرباب القولين: الثاني ،والثالث تضعف من صحة الاحتجاج بها ،وأن اللفظ عند إطلاقه يسبق إلى الفهم أنه للعموم ،وهذه علامة الحقيقة إلا إذا ورد دليل على خلافه ،فهذا يكون مستثنى بالدليل -والله أعلم-.

---

[1] انظر تحرير المنقول: ق ٣٦أ

الفصل السادس

في

المطلق والمقيد

وفيه مباحث

المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقيد لغة وشرعاً

المبحث الثاني :في حمل المطلق على المقيد.

المبحث الأول :

في تعريف المطلق والمقيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
في تعريف المطلق لغة وشرعا.

المطلب الثاني :
في تعريف المقيد لغة وشرعاً.

المبحث الأول: في تعريف المطلق والمقيد

المطلب الأول:

المطلق لغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال ويراد به الخالي من القيد.[1]

والإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقترن به صفة ،ولا شرط ،ولا زمان ،ولا عدد ،ولا شيء نحوه.

أما المطلق في الاصطلاح: فقد عرف بعدة تعريفات.

تعريف الرازي حيث قال: ((اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي)).[2]

وقال ابن قدامة: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)).[3]

وقد قال الآمدي: ((المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)).[4]

وقال ابن الحاجب: ((ما دل على شائع في جنسه)).[5]

وقال السبكي: ((المطلق الدال على الماهية بلا قيد)).[6]

وهذا الخلاف بينهم مبني على حقيقة المطلق، هل هي موجودة في الذهن ،أو في الخارج؟.

فمنهم من نظر إلى حقيقة المطلق الذهنية ووجودها الخارجي المتمثل في أفرادها

ومنهم من نظر إلى حقيقة المطلق من حيث وجودها الخارجي المتمثل في أفرادها.

وقد ذهب الإمام الطوفي إلى أن المعاني متقاربة ،لا يكاد يظهر بينهما تفاوت، قال -رحمه الله-: ((لأن قولنا: رقبة، هو لفظ تناول واحداً من جنسه غير معين،وهو لفظ دل على ماهية الرقبة، من حيث هي هي أي مجردة عن العوارض، وهو نكرة في سياق إثبات)).[7]

---

[1] انظر لسان العرب: ٢٢٩/١٠ فصل القاف حرف الطاء مادة طلق.

[2] المحصول: ٣١٤/٢.

[3] روضة الناظر: ٧٦٣/٢.

[4] الإحكام للآمدي: ٣/٣ وما بعدها.

[5] مختصر المنتهى مع شرحه: ٢٨٤/٢.

[6] الإبهاج: ٤٤/٢.

[7] شرح مختصر الروضة: ٦٣٢/٢.

المطلب الثاني: المقيد

وهو لغة: مقابل المطلق،والمقيد موضع القيد من رجل الفرس،والخلخال من المرأة[1]،وهو ما كان في الرجل من قيد ،أو عقال، ونحوه مما يمنع الحركة.

وأما في الاصطلاح: فقد عرف بعدة تعريفات كلها تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد يقلل من شيوعها.

فقد عرفه الموفق بقوله: ((المتناول لمعين،أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه)).[2]

وقال الآمدي: ((ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه كقولنا:- رجل عالم-،وما كان من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: درهم مصري)).[3]
ويمكن القول أن ما ذكر من الخلاف في المطلق يكون أيضاً في المقيد.

---

[1] لسان العرب: ٣٨٤/٣ فصل الدال حرف القاف مادة "مقيد".

[2] روضة الناظر: ٧٦٣.

[3] الإحكام ٤/٢.

المبحث الثاني :

في حكم

حمل المطلق على المقيد .

المبحث الثاني

في حمل المطلق على المقيد

إن المتأمل في نصوص الشريعة ليجد أن بعضها جاءت مطلقة في مكان،ومقيدة في مكان آخر،وقد يكون بين النصين مناسبة في موضع ما،إما في السبب،أو في الحكم، مما حدى بعلماء الأصول إلى وضع ضوابط. لهذه الأدلة،وهذا الاجتهاد قد أدى إلى اتفاق العلماء في بعض الصور،والاختلاف في صور أخرى .

الصور المتفق عليها للمطلق و المقيد.

أن يتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد.

ومثاله ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر،أو صاعاً من شعير على العبد،والحر،والذكر،والأنثى،والصغير،والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)).

وروي عنه أنه قال أيضا: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر ،والأنثى ،والحر،والمملوك صاعاً من تمر،أو صاعاً من شعير قال:فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير)). [1]

فهنا الحكم واحد،ولكن الإطلاق،والتقييد في سبب الحكم، ففي الأول قيد النفس التي يمونها بكونها من المسلمين ،وفي الحديث الثاني جعلها مطلقة خالية من هذا القيد.

---

[1] رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر: ٢/٢٥٩،ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين: ٢/٦٧٧.

أن يختلفا في الحكم والسبب معاً فهنا لا يحمل المطلق على المقيد

ومثاله قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاًمن الله﴾ [٣٨ المائدة].
وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [٦ المائدة].
فالأولى مطلقة،والثانية مقيدة بالمرافق،والأولى في حكم القطع،والثانية في حكم الغسل،وهذا الحكم وهما مختلفان في السبب فسبب القطع التعدي،وسبب الغسل الحدث مع إرادة عمل يشترط فيه الطهارة.

أن يتحد السبب فهو لا يخلو من أحوال ثلاث:

أن يكونا مثبتين مثلاً كالأمر، كما لو قال: اعتق في الظهار رقبة،ثم قال: اعتق رقبة مؤمنة؛فهنا يحمل المطلق على المقيد.

أن يكونا نهيين كما لو قال: ((لا تعتق مكاتباً ،لا تعتق مكاتباً كافراً)) قيد بالبناء للمفعول اللفظ المطلق بمفهوم اللفظ المقيد.

أن يكون أحدهما أمراً،والآخر نهياً؛فالمطلق مقيد بضد الصفة، كما لو قال: ((إن ظاهرت فأعتق رقبة)) و((لا تعتق رقبة كافرة)).فلابد من التقيد بنفي الكفر لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة.[1]

أما الصور التي اختلف فيها فهي:

أن يتحدا في الحكم ،ويكون الإطلاق ،والتقييد في سبب الحكم.

أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب ،وهذه المسألة هي موضوع بحثنا.

---

[1] انظر العدة: ٦٢٨/٢، شرح اللمع ١٠٧/٢ بتحقيق العميريني، المستصفى: ١٨٥/٢، الإحكام للآمدي: ٤/٣، المنتهى مع شرحه: ١٥٦/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٦٦، المسودة:ص ١٤٦، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٠، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٥١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٩٣/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت: ٣٦١/١.

مثال ذلك ورود الإطلاق في آية الظهار في قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [٣ المجادلة] .

وردت الآية الأخرى في القتل مقيدة بكونها رقبة مؤمنة، كما قال تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلة﴾[٩٢النساء].

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يحمل الإطلاق في آية الظهار على المقيد في آية القتل أم لا؟.

فذهب الجمهور من الشافعية ،والحنابلة ،وبعض المالكية، والحنفية إلى أنه يحمل المطلق على المقيد في هاتين الآيتين ،وما شاكلهما ،ولكن الخلاف بينهم في الحمل هنا، هل كان من جهة اللفظ أو من القياس على قولين.

القول الأول:

أن التقييد من جهة اللغة ذهب إليه بعض الشافعية ،والحنابلة ، ومن هؤلاء الماوردي،والروياني[1] ،والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[2].

مستدلين على ذلك؛بأن القرآن كالكلمة الواحدة،ولهذا أن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة ،وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد.[3]

وقد رد هذا الاستدلال إمام الحرمين حيث قال:

((ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ لم يذكر كلاماً به اكترات،وأقرب طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد،وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد ،وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ....

---

[1] انظر البحر المحيط: ٤٢٠/٣ وما بعدها.

[2] العدة: ٦٣٨/٢ وما بعدها.

[3] التمهيد للإسنوي: ص ٤٢١.

فمن ادعى تنـــزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفـــي ،والإثبات ،والأمر، والزجر، والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً)).[1]

وقال آخرون:بأن حمل المطلق على المقيد كان من جهة القياس،وإلى هذا ذهـــب معظـــم الشـــافعية كالأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ،وإمام الحرمين ،والغزالي ،وغيرهم،وهذا اختيار الباقلاني ،وقد نسـبه للمحققين[2]،وأخذ به الرازي[3]،وكذلك الآمدي،وذكر أن هذا الأظهر من مذهب الشافعي[4]،وأخـذ به من الحنابلة أبو الخطاب.[5]

مستدلين على ذلك: بأن الظاهر من المطلق أن يحمل على إطلاقه،فلا يخص بالمقيد إلا أن يكون بينـهما علاقة من جهة المعنى لا اللفظ،بأن يتفق العتقان في علة التقييد،وهذا يكون حملاً بالقياس.[6]

وعلى كلا المذهبين وما يتخرج على كل رأي من الأحكام إلا أن الجميع متفقون بحمل المطلق علـــى المقيد في الجملة.

القول الثاني:

الأخذ بعدم الحمل ذهب إليه الحنفية،ومعظم المالكية[7]،وقالوا :يعمل بالمطلق على إطلاقه،والمقيد علـى تقيده.

---

[1] البرهان: ١/ ٢٩٠ فقرة ٣٣٧.

[2] البرهان١/ ١٢٩٠،المستصفى٢/١٨٥،الإحكام للآمدي٣/٤، البحر المحيط: ٣/ ٤٢٠ وما بعدها.

[3] المحصول: ٣/١٤٥.

[4] الإحكام للآمدي: ٣/٥.

[5] التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٨١.

[6] التمهيد بتصرف ٢/١٨٢.

[7] انظر شرح تنقيح الفصول: ص ٢٦٦.

مستدلين على ذلك بأن الأصل الالتزام ما جاء الشارع من دلالات الألفاظ على الأحكام،فلا يحمل مطلق على مقيد إلا بنص الشرع ،وذلك:

(لأن الإطلاق أمر مقصود كالتقييد؛فإن الإطلاق ينبئ عن توسعة الأمر،وتسهيله على المخاطب كما أن التقييد ينبئ عن التضييق،والتشديد ؛فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه). [1]

وبناءً على هذا الخلاف الذي حصل بين الفريقين فقد ترتب عليه بعض الآثار الفقهية مثل:

تقييد الرضاع المحرم بالعدد فالأحناف لا يحددون بعدد معين بل المحرم ما سمي رضاعاً. فلم يقيدوا الرضاع المطلق في قوله تعالى﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [٢٣ النساء]

بالأحاديث الواردة بالتقييد في العدد،وقد أخذ بهذا الإمام مالك-رحمه الله- بينما ذهب الشافعي،وأحمد إلى الأخذ بالقدر المحرم من الرضعات،وهي خمس، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت:((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات،وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهن فيما يقرأ من القرآن)). [2]

الإيمان في العتق عن كفارة الظهار كما هو في كفارة القتل.

رأي ابن قاضي الجبل

أولاً: فيما يبدو-والله أعلم-أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى ما يراه الشافعية،والحنابلة من حمل المطلق على المقيد؛وذلك لقوله حمل المطلق على المقيد لاالمقيد على المطلق خلافاًلأبي حنيفة ولبعضهم،ثم إن الإمام الفتوحي رحمه الله عندما ذكره لم يذكرله رأياً مخالفاً كعادته في التفصيل عنه فلو كان مخالفاً لذكره[1].

---

[1] جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد الكاكي: ٢/٥٤١.

[2] رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات: ٢/١٠٧٥

[1] انظر التحبير٦/٢٧٢٩،٢٧٣٢،وشرح الكوكب المنير: ٣/٤٠٢.

ثانياً: قد عزى ابن قاضي الجبل هذا المذهب إلى المالكية،والشافعية،والآمدي،وابن الحاجب،والرازي ،والباقلاني الذي نسبه للمحققين.

فأما عزوه للمالكية هنا ففيه نظر،فالذي في كتب المالكية خلاف ما عزاه إليهم على وجه العموم.قال الإمام الباجي-رحمه الله-في باب حكم المطلق والمقيد:

((فإذا ثبت ذلك،وورد لفظ مطلق،ومقيد فلا يخلو من أن يكونا من جنسين،أو من جنس واحد ..... ،وأما إن كانا من جنس واحد فلا يخلو إما أن يتعلقا بسببين مختلفين، أو بسبب واحد ؛فإن تعلقا بسببين مختلفين نحو أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان،ويطلقها في الظهار فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك)).[2]

وقال في إحكام الفصول ((والذي عليه محققوا أصحابنا كالقاضي أبي بكر،والقاضي أبي محمد،وغيرهما .... أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا أن يدل القياس على تقييده فيلحق بالمقيد قياساً)). [3]

وقال في منظومة المراقي:

((وحيثما اتحد واحد فلا يحمله عليه جل العقلا)). [1]

فمن هنا يتضح جلياً أن نسبة هذا القول إلى المالكية غير صحيحة،وإن كان ابن قاضي الجبل- رحمه الله تعالى-قد ذهب إلى هذا،فبعض الحنابلة قد ذكروا أن هذا مذهب المالكية على العموم أيضاً،ومنهم الإمام أبو يعلى-رحمه الله-في كتابه العدة،حيث قال: بعد أن ذكر الرواية الأولى عن الإمام أحمد فقال: ((وظاهر هذا أنه بني المطلق على المقيد من طريق اللغة ،وبهذه الرواية قال أصحاب مالك؟ [3]

---

[2] الإشارة في معرفة الأصول للباجي: ٢١٦-٢١٧.

[3] إحكام الفصول ٢٨١ وانظر شرح وتنقيح الفصول للقرافي: ص ٢٦٦ وما بعدها.

[1] مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد الجكني: ص ٢٣١.

[3] العدة: ٦٣٨/٢.

فلعل ابن قاضي الجبل لم يذكر هذا عن المالكية إلا من خلال علماء المالكية الذين كانوا في زمانه لاسيما وأنه قد ناب عن بعضهم في الفصل في بعض الخصومات[٤] وكذلك،فإن بعض علماء المالكية قد عزوا هذا الرأي لأصحابهم بدون تفصيل ،-والله أعلم-. [٥]

ثالثاً: وأما ما عزاه للشافعية،والآمدي،وابن الحاجب،والرازي،والباقلاني فهذا العزو صحيح، كما هو محرر في كتبهم بل إنه قد رجح أن هذا أرجح القولين.[٦]

الرأي الراجح

الذي يظهر والله أعلم أن حمل المطلق على المقيد لابد فيه من دليل ينص عليه ،كما قال الأحناف التزاماً بما ورد عن الشارع في مراده من الأحكام، إلا إذا كان حمل المطلق على المقيد لعلة بينه ظاهر فلا مانع من الحمل عندئذ، أما الحمل بموجب الاستعمال اللغوي فلا شك أن أدلة الشرع تختلف،والاستناد على حكم مثلاً،وتعميمه على البقية لاشك أن فيه نوعاً من البعد لاسيما إذا كان عرف الشرع مختلفاً ،كما ذكر الإمام الجويني،-والله أعلم-.

---

[٤] حين ناب عن القاضي جمال الدين المسلاتي في مسألة الوقف وجواز تغييره للمصلحة.

[٥] انظر مفتاح الوصول للتلمساني: ص ٥٤٥.

[٦] انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه: ١٥٦/٢، الإحكام للآمدي: ٥/٣، المحصول: ١٤٥/٣، البحر المحيط: ٣:٤٢٠ وما بعدها،التحبير٢٧٣٢/٦،٢٧٣١.

الفصل السابع
في
المجمل والمبين
وفيه مباحث

المبحث الأول:في تعريف المجمل والمبين .

المبحث الثاني : في عدم الإجمال في قوله تعالى :﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾

المبحث الثالث: في تعارض أقواله صلى الله عليه وسلم مع أفعاله عند البيان

المبحث الأول:

في تعريف المجمل والمبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :
في تعريف المجمل لغة وشرعا.

المطلب الثاني :
في تعريف المبين لغة وشرعا.

المطلب الأول: في تعريف المجمل

المجمل لغة: مأخوذ من الجمل بفتح الجيم ،وإسكان الميم ،وهو الاختلاط

قال في اللسان: ((وجمل الشيء: جمعه ،والجميل: الشحم يذاب ثم يُجمل أي يجمع)).[1]

وقال في القاموس: ((والجميل: الشحم الذائب، وَجَمَلَ جمع ،والشحم أذابه)).[2]

قال ابن قاضي الجبل-رحمه الله-: (هو لغة من الجمل،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عن اليهود ((جملوها)) أي خلطوها. ومنه العلم الإجمالي لاختلاط المعلوم بالمجهول).[3]

وفي الاصطلاح : عرف بأنه مادل عليه دليل، لكن هذه الدلالة غير واضحة مع اختلاف بين العلماء في التعبير عنه.

فقيل بأنه: ((ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره)) وهو لأبو يعلى ،وقريبا من هذا عرفه الباجي ،والشيرازي.[4]

وقيل عنه: ((أن يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح)) ،وهو للغزالي.[5]

وقيل بأنه: ((ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)) ،وهو للآمدي ،وقد اختاره القرافي.[1]

وقال عنه ابن قدامه بأنه ((ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى)).[2]

---

[1] لسان العرب: ١١/١٢٧، ١٢٨، حرف اللام فصل الجيم مادة جمل.

[2] القاموس المحيط: ص ١٢٦٥ مادة جمل.

[3] الحديث ورد في البخاري ومسلم بسنده عن جابر وغيره. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)).صحيح البخاري: ٣/١٠٧،وعند مسلم: ٣/١٢٠٧ كتاب المساقاة.باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام، انظر هذا القول في التحبير٦/٢٧٤٩،وشرح الكوكب المنير: ٣/٤١٤.

[4] انظر العدة: ١/١٤٢، إحكام الفصول: ص ٣٨٣، شرح اللمع ١/٤٥٤.

[5] المستصفى: ١/٣٤٥.

[1] الإحكام للآمدي: ٣/٨، وشرح تنقيح الفصول: ص ٣٧، ٢٧٤.

[2] روضة الناظر: ٢/٥٧٠.

وعدم الوضوح في دلالته يرجع إلى أمور:

الأول:أن يكون اللفظ غير موضوع لمعنى معين كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [١٤١ الأنعام].

الثاني:أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بعينه،ولكن دخل عليه استثناء مجهول كقوله تعالى:﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ [١ المائدة]

الثالث:أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً،وينقل إلينا ذلك الفعل،ولا نعلم على أوجه فعله كالقصر في السفر؛فإنه يحتمل السفر الطويل،والقصير،والمراد أحدهما لا محالة.[٣]

---

[٣] شرح اللمع ١/٤٥٤،٤٥٥.

المطلب الثاني:في تعريف المبين

المبين لغة من البيان،وهو الوضوح قال في اللسان: ((بان الشيء اتضح فهو بين ،وأبان الشيء فهو مُبين ،وتبين الشيء ظهر)).[١]

وقال ابن قاضي الجبل: (البيان المتعلق بالتعريفوالإعلام بما ليس بمعرف ولامعلوم لأنه مصدر بين تبييناً وبياناً كما يقال:كلم تكليماًوكلاماً وهو عبارة عن الدلالة)[٢].

أما في الاصطلاح :فإنه يأتي في مقابل المجمل ،وإن اختلف العلماء في تحديده فقد قيل :

في المبين ((بأنه: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به))،وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء [٣]،وقال عنه ابن السمعاني (وهذا الحد أحسن من جميع الحدود).[٤]

وعرفه أبو بكر الصيرفي بأنه : إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح.[٥]

وقيل بأنه :(ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن).[٦]

---

(١) لسان العرب ٦٧/١٣ مادة بين حرف النون فصل الباء.

(2) التحبير٢٧٩٨/٦.

(3) نقله الفتوحي في شرح الكوكب ٤٤٠/٣ .

(4) قواطع الأدلة ٢٣٦/١.

(5) نقله أكثر الأصوليين في كتبهم وردوا عليه منهم :أبو يعلى في العدة ١٠٥/١،وأبو الخطاب في التمهيد ٥٩/١،وإمام الحرمين ١٢٤/١،والآمدي في الإحكام ٢٥/٣.

(6) وهذا: للغزالي ،وأبو الخطاب، والبيضاوي. انظر المستصفى ٣٦٥/١،والروضة٨٠/٢،حاشية البناني على جمع الجوامع ١٢٤/١.

المبحث الثاني:
في
الإجمال في قوله تعالى : ﴿ و امسحوا برؤوسكم﴾

المبحث الثاني: في الإجمال في قوله تعالى : ﴿ و امسحوا برؤوسكم﴾

افترق العلماء في هذه المسألة ،وأمثالها إلى فريقين:

القول الأول:

قال لا إجمال في هذه الآية ،وما شابهها من الأدلة وإلى هذا ذهب أكثر العلماء،وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي ،وأحمد، وهو اختيار الباقلاني، وابن جني من علماء اللغة[1]،وهو اختيار ابن الهمام، ،وابن نظام الدين من الحنفية إلا أهم اختلفوا فيما بينهم فقال البعض منهم ،وهم الغالبية.

أن ذلك بسبب ((الوضع اللغوي)) بكونه ظاهر في مسح الرأس،وهذا اختيار من سبق ذكره عدا الإمام الشافعي.[2]

واختار الإمام الشافعي ،وأصحابه أن عرف الاستعمال الطارئ على اللغة يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس،وهو رأي أبو الحسين البصري أيضاً.[3]

إلا أن الجميع على اختلافهم هذا ،لا يقولون بالإجمال في الآية، قال الآمدي: بعد أن ذكر الآراء ،وأقوال النافين للإجمال قال:

((وعلى كل تقدير فلا وجه للقول بالإجمال لا بالنظر إلى الوضع اللغوي الأصلي،ولا بالنظر إلى عرف الاستعمال)).[4]

وبناء على ما سبق من الخلاف بين الجمهور فقد اختلفوا في المقدار الذي يجب مسحه في الوضوء.

---

[1] انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه: ١٥٩/٢، المحصول: ١٦٤/٣ وما بعدها. الإحكام للآمدي١٤/٣،تيسير التحرير ١٦٧/١ ، فواتح الرحموت: ٣٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٢٣/٣.

[2] انظر الإحكام للآمدي: ١٤/٣.

[3] المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٨/١ وما بعدها.

[4] الإحكام للآمدي: ١٤/٣.

فذهب الجمهور منهم إلى أنه ظاهر في مسح جميع الرأس ؛لأن الباء حقيقة في الإلصاق،وقد ألصقت المسح بالرأس، والرأس اسم لجميعه لا لبعضه ؛لأنه لا يقال لبعض الرأس، فوجب مسح جميعه ،وهذا قول من عدا الإمام الشافعي -رحمه الله-.

بينما ذهب الإمام الشافعي،واختاره جميع أصحابه إلى أن الواجب هو مسح البعض لا الكل؛لأن الباء تدل على التبعيض.

قال البيضاوي: ((والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعاً للاشتراك، والمجاز)).[1]

وقال السبكي: ((وقالت طائفة إنها حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم،وهو القدر المشترك بين الرأس ،وبعضها؛لأنها تأتى تارة لمسح الكل،وتارة للبعض كما يقول مسحت برأس اليتيم،و لم يمسح منها إلا البعض. قد جعلناه حقيقة فيهما لزم الاشتراك،أو في أحدهما لزم المجاز في الآخر فتجعله حقيقة في القدر دفعاً للاشتراك ،والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل)).[2]

القول الثاني :

أن الآية مجملة ذهب إليه بعض الأحناف ،وأن المسح متردد بين مسح البعض ،أو الكل،وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله مستدلين على الإجمال بما يلي:

أن الباء في قوله :﴿ برؤوسكم ﴾ محتملة للصلة ،والإلصاق ،والتبعيض ،ولا يوجد دليل يعين بعضها[3] فوجب أن تكون مجملة.

وقال في التحرير (وجه الإجمال أن الباء إذا دخلت في الآلة يتعدى الفعل إلى المحل فيستوعبه كمسحت يدي بالمنديل).[4]

---

(1) نهاية السول: ٥٢١/٢.

(2) الإبهاج: ٢١٠/٢ وما بعدها.

(3) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٥٠٦/٢ بتصرف.

(4) انظر تيسير التحرير ١٦٨/١.

رأي ابن قاضي الجبل

قال-رحمه الله-: (والقائلون بعدم الإجمال فريقان الجمهور منهم قالوا: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس ،وهو اسم لكله لا لبعضه ؛لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس فيكون ذلك مقتضياً مسح جميعه،وهو قول أحمد،وأصحابه،والبلقلاني ،وابن جني كآية التيمم يعني قوله سبحانه وتعالى:﴿ فامسحوا بوجوهكم﴾ [٦ المائدة]
ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس ،وهو مذهب الشافعي ،ومن وافقه)).[1]

فقد اكتفى هنا فقط ببيان مذهب الجمهور.

وقد كان دقيقاً في النقل عن أصحاب المذاهب هنا.

و لم يظهر من خلال ما ذكره بيان مذهبه، ولكن فيما يبدو أنه يميل إلى الأخذ بالقول الأول عن الجمهور ،وهو الرأي الذي اختاره الإمام أحمد رحمه الله، ومالك،ويظهر ذلك من خلال استبعاده بصحة رأي الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: ((ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ ... الخ)).

ثم إنه دائما كعادته-رحمه الله-ينتصر لأقوال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى والله أعلم-.

ومثال ذلك ماقاله في حديث "إنما الأعمال بالنيات " ليس بمجمل ؛لأن المراد به من نوى خيراً فله خيرفلا تقدير،ولو قدر صحة الأعمال أو كمالها لقدم إضمار الصحة لكونه أقرب إلى الحقيق[2]

---

[1] انظر التحبير ٢٧٦٨/٦، شرح الكوكب المنير، ٤٢٣/٣ ــ ٤٢٤.

[2] التحبير ٢٧٨١/٦.

الرأي الراجح

يمكن القول:بأن الرأي الأول أرجح؛ لان العبرة بكلام أهل اللغة ،وقد أفصح ابـــن جـــني بـــأن رأي الجمهور أسلم ،وأصوب.

وعلى العموم ففي هذه المسألة لم يترتب على الخلاف فيها أثر قوي يستند عليه، فالذين قالوا بعـــــدم الإجمال أجازوا مسح بعض الرأس ،وهو ما ذهب إليه من قال بالإجمال مع اختلاف بينهم في القـــدر الذي يجب أن يمسح منه الرأس،قال الشوكاني بعد استعراض هذه الأقوال ما نصه: ((وعلى كل حال، فقد جاء في السنة المطهرة مسح كل الرأس ومسح بعضه فكان دليلاً مستقلاً على أنه يجـــزئ مســـح البعض سواء كانت الآية من قبيل المجمل أم لا)).[1]

---

[1] إرشاد الفحول ٢/٢٣ــ٢٤.

المبحث الثالث:

في

تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع أفعاله

المبحث الثالث : في تعارض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع أفعاله عند البيان

تمهيد المسألة:

إن الأدلة الشرعية قد ورد فيها العام،والمطلق،والمجمل،ولما كان الهدف منها هو العمل بها،وقد يتعذر فعلها على ما تدل عليه،أو يحتاج المكلف إلى تحديد المراد منها جاء البيان في كل، وقد استأثر الله سبحانه وتعالى ببيانه،والبيان قد يرد بالقول،وبالفعل، أو بهما،أو بدونهما كالكتابة،أو الإشارة،ونحوها.
فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان حتى قال عليه الصلاة والسلام: "تركتكم على البيضاء".

وبما أن بعض الأدلة قد تظهر للوهلة الأولى متعارضة فيما بينها إلا أنه بالتمعن،والتدبر،والمقارنة ،والاجتهاد يظهر ألا تعارض في الحقيقة. بل ذلك في نظر المجتهد لا في الأدلة.

وما بين أيدينا دليل على ذلك،وهو ما إذا ورد قوله من السنة يعارضه فعل،أو العكس فما الحكم فيه عندئذ.

والمبحث التالي يظهر جزءاً بسيطاً من أنواع التعارض في هذا الخصوص ،والحكم فيه عندئذ.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول :

قال بتقديم الفعل على القول:،وبه قال الجمهور: وهو اختيار الكلوذاني،والرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب مستدلين على ذلك بما يلي:

الأول:أن دلالته صريحة بخلاف الفعل.[1]

---

[1] التمهيد ٢/٣٣١المحصول٣/٢٨٥،نهاية السول٢/٥٢١،مختصر ابن الحاجب مع شرحه٢/١٩٥.

الثاني:أن له صيغة تدل على المعنى ،ودلالته أقوى من الفعل ،والأقوى راجح على غيره.[1]

الثالث:أن تناول القول: لنا مطلقاً معلوم،ومقطوع به،وتناول الفعل لنا بتقدير أن يكون متأخراً على القول مشكوك فيه فالمعلوم مقدم على المشكوك.[2]

الرابع:أن القول يدل على المقصود بنفسه ،والفعل إنما يدل عليه بواسطة قرائن القول،أو تأخره، وما يدل بنفسه أقوى ؛فالعمل به أولى.[3]

القول الثاني:

إلى استواء الفعل والقول ،ذهب إليه بعضهم ،وقد عزاه أبو الخطاب إلى بعض المتكلمين.

مستدلين على ذلك:

أولاً: بأنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر.

ثانياً: بأنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله،وأفعاله على حد سواء.[4]

ويجاب عن هذين الدليلين بأنه في حالة التعارض لابد من الأخذ بأحدهما وكلامهم يخص كل دليل إذا انفرد عن الآخر.[5]

القول الثالث:

قال بتقديم الفعل على القول ،ذهب إليه جماعة من العلماء ،وقد عزاه الإمام أبو الخطاب إلى بعض الشافعية. مستدلين على ذلك بما يلي:

---

[1] المرجع السابق.

[2] انظر المحصول ٢٥٩/٣.

[3] انظر المعتمد ٣٦٠/١، والمحصول ٢٥٨/٣.

[4] انظر التمهيد ٣٣٢/٢ وما بعدها.

[5] تيسير التحرير ١٤٨/٣

أولاً: أن الفعل خاص ،والقول عام، والفعل الخاص مقدم على القول العام.

ثانياً: أن دلالته أوضح ،وأبين لأنه مشاهد بالعين ،ولهذا يحتاج القول إلى فعل يوضحه[1]

وقد يجاب :عن الأول بأن ما ذكر هو إحدى حالات التعارض ،ولكل حالة حكم ،وعن الثاني أن كثيراً من الأفعال تحتاج إلى بيان بل وأكثر الأحكام يكون مستندها القول لا الفعل.

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار مذهب الجمهور من تقديم القول على الفعل، قال المرداوي-رحمه الله-عنه بعد ذكر مذاهب العلماء فيه: ((وابن قاضي الجبل يعمل بالقول)).[2]

الرأي الراجح:

قبل ترجيح أحد الآراء السالفة الذكر لابد من بيان وتفصيل، تمس الحاجة إلى ذكره في هذا المقام كما فعل الجمهور -رحمهم الله-. وإليك البيان:

أولاً: أن يتقدم القول على الفعل

كأن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ،ويدل الدليل على وجوب اتباعنا له،ففي هذه الحالة يكون الفعل ناسخاً للقول المتقدم.

وإن لم يدل الدليل على أنه يجب علينا اتباعه كما في الأفعال الجبلية فعندئذ لا ينسخ القول بالفعل بل يخصصه.[3]

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ١٩٢/١ شرح البدخشي ٢٨٧/٢ ـــ ٢٨٨.

[2] تحرير المنقول ق ١٩/ب، والتحبير ١٥١٣/٣،١٥٠٧.

[3] انظر المعتمد ٣٥٩/١ المحصول ٢٥٩/٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع حواشيه ٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢.

ثانياً: أن يتأخر القول على الفعل

ويكون الفعل عندئذ واجبا علينا اتباعه فيه كالصلاة إلى بيت المقدس ،ونسخها بعد ذلك بالتوجه إلى الكعبة ففيه أحوال عدة نجملها فيما يلي:

أن يكون القول المتأخر عاماً له ،ولأمته، أو يكون خاصاً به دون أمته، أو يكون خاصاً بالأمة دونه.

ومثاله مايلي :

صيام يوم عاشوراء وجب في بداية الأمر،ثم قام الدليل على عدم الوجوب فهذا القول ينسخ الفعل المتقدم.

لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً،ثم قال بعده لا يجوز لي مثل هذا فلا تعارض بينهما،ولا ترجيح لاختصاص الحكم بما بعده.

لا تعارض بينهما ؛لأنهما لم يتواردا على محل واحد.[1]

ثالثا: أن يجهل المتأخر من القول والفعل

فهنا يكون التعارض بينهما قوياً فإن أمكن الجمع ،أو الترجيح وجب ذلك ،وإلا ففيه الثلاثة المذاهب المذكورة، وأرجحها هو الأول لما ذكروه من الأدلة ،ثم إن ما ذكره غيرهم لم يسلم من معارض يمنع صحة الاستدلال به -والله أعلم-

---

[1] انظر إرشاد الفحول ١/١٨٠.

الفصل الثامن
في
النسخ وفيه مباحث

المبحث الأول: في تعريف النسخ لغة وشرعا.

المبحث الثاني.في حقيقة الناسخ وما يشترط له.

المبحث الثالث.في نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر والعكس.

المبحث الرابع:من طرق معرفة النسخ فعله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس :في منع نسخ الفحوى دون الأصل.

المبحث الأول:

في

تعريف النسخ لغة وشرعا.

النسخ لغة :

طلق ويراد به في اللغة الإزالة سواءً أقيم شيء مقامه أم لا.

يقال: نسخت الريح آثار الديار بمعنى غيرتها فهنا كان المعنى أزالت،و لم تقم شيئاً مقامه.

ويطلق ويراد به النقل قال ابن الأعرابي[1] (والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان،وهو هو،ومنه نسخت مافي الكتاب).[2]

ويطلق ويراد به ما يشبه النقل كقولهم :" نسخت الكتاب"[3]

ويطلق في الاصطلاح :

عند الأصوليين ويراد به مجيء دليل من الشرع يلغي دليلاً متقدماً ،أو فعلاً من الشرع،وقد اختلف العلماء في تحديده على أقوال منها:

((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)).وهذا تعريف ابن الحاجب[4]،وقد عزاه الفتوحي إلى الأكثر.[5]

وقال الباجي: ((النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا)).[6]

وقال الآمدي: ((النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق.[7]

---

[1] محمد بن زياد أبو عبد الله الأعرابي [١٥٠-٢٢٠] كان نحوياً عالماً باللغة والشعر وهو من موالي بني هاشم كان مشهوراً بمعرفته بالأنساب.

انظر بغية الوعاه: ١/١٠٥ ، أنباء الرواة: ٣/١٢٨.

[2] لسان العرب: ٣/٦١ باب الخاء فصل السين مادة النسخ.

[3] انظر روضة الناظر ١/٢٨٣

[4] انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه: ٢/١٨٥.

[5] شرح الكوكب المنير: ٣/٥٢٦.

[6] الإشارة في معرفة الأصول: ص ٢٥٥.

[7] الإحكام للآمدي: ٣/١٠٧.

ولو قال: دليل شرعي بدل "الخطاب" لكان أحسن لدخـــول الفعـــل في الدليـــل دون الخطـــاب[1] ،وإن كانت جميع التعريفات السابقة تدور حول معنى واحداً ،وهو عدم الاستمرار في العمل الحـــالي ،وإحلال آخر محله، أو إلغاؤه بلا بدل لكن الأول أسلم؛وذلك لما يأتي:

أولاً: أن النسخ لا يحصل إلا بخطاب الشارع ،ولا يحصل بكلام غيره.

الثاني: أنه لابد من مضي مدة بين الناسخ، والمنسوخ ،وهو المراد بقولهم :متأخر" ،أو متراخ.[2]

---

[1] وهذا ما ذكره الفتوحي في شرح الكوكب: ٣/٥٢٦.

[2] انظر تعريف النسخ في المعتمد ١/٣٦٤، والإحكام لابن حزم٤/٤٧٥،والعدة ٣/٧٧٨،وشـــرح اللمـــع للشـــيرازي١/١٨٤، والمستصفى ١/١٠٧، والتمهيد٢/٣٣٦،والمسودةص١٩٥،وإرشاد الفحول ٢/٧١وغيرها.

المبحث الثاني.

في حقيقة الناسخ وفيما يطلق عليه الناسخ في الحقيقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
في إطلاق الناسخ على الله حقيقة.

المطلب الثاني:
هل يكون الناسخ أقوى من المنسوخ.

المطلب الأول :في إطلاق الناسخ على الله حقيقة:

من المعلوم أن النسخ لابد فيه من ثلاثة أشياء ناسخ، وأداة نسخ، وفعل منسوخ،أو حكم منسوخ ،وهذا معلوم عند جميع من قالوا :بالنسخ.

فالناسخ يطلق على الله سبحانه وتعالى يقال: نسخ فهو ناسخ ،ومنه قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة ١٠٦] [١]

ويطلق على الطريق الشرعي الرافع للحكم، إذ يقال بأن آية الاعتداد بالأشهر،وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة ٢٣٤] نسخت آية الاعتداد بالحول، وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾. [البقرة ٢٤٠] في حق المتوفى عنها زوجها.[٢]

ويطلق على نفس الحكم المشروع بعد النسخ نحو ما يقال: وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء[٣]؛فهو ناسخ.[٤]

ويطلق النسخ على معتقده أيضاً يقال :فلان ينسخ الكتاب بالسنة إذا اعتقد ذلك.[٥]

---

[١] انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢٨/٣.

[٢] نهاية الوصول مع زيادة توضيح: ٢٢٢٦/٦.

[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه)).

رواه البخاري بهذا النص في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان: ٥٨/٣،وعند مسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء: ٧٩٢/٢.

[٤] نهاية الوصول: ٢٢٢٦/٦.

[٥] قواطع الأدلة: ٣٩٩/١.

رأي ابن قاضي الجبل

قال ابن قاضي الجبل-رحمه الله-: ((الناسخ يطلق على الله سبحانه وتعالى يقال: نسخ فهو ناسخ قال: الله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ ،ويطلق على الطريق المعرفة لارتفاع الحكم من الآية، وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعله وتقريره.

والإجماع على الحكم كقولنا: وجوب صوم رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء، وعلى من يعتقد نسخ الحكم كقولهم: فلان ينسخ القرآن بالسنة أي يعتقد ذلك فهو ناسخ، والاتفاق على أن إطلاقه على الأخيرين مجازاً، وإنما الخلاف في الأولين: فعند المعتزلة حقيقة في الطريق لافيه تعالى: ((وعند الجمهور حقيقة في الله تعالى مجاز في الطريق ،والنزاع لفظي)). [1]

ولذلك يقول المعتزلة عن حد الناسخ بأنه ((قول صادر عن الله عز وجل ،أو منقول عن رسول الله ،أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله،أو بنص، أو فعل منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)). [2]

بينما يرى الجمهور العكس قال الآمدي:

(وأما نحن فمعتقدنا أن الناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى ،وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ،وإن سمي ناسخاً مجازاً ،وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ). [3]

إذاً فالجميع متفقون على أن الناسخ هو الله،والدليل الشرعي من السنة بأنواعها،وعلى من يعتقد الحكم إنما الخلاف في إطلاقه على الله حقيقة، أو،مجازاً وهذا الخلاف لا يترتب عليه أي أثر أصولي،أو فقهي.

---

(1) شرح الكوكب المنير: ٥٢٨/٣، ٥٢٩.

(2) المعتمد لأبي الحسين: ٣٦٦/٢.

(3) الإحكام للآمدي٣/١٠٨

المطلب الثاني: في اشتراط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له

هذا الرأي الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين،أن الناسخ لابد أن يكون أقوى من المنسوخ،أومساوياًله.

،وهذا الذي نقله ابن قاضي الجبل-رحمه الله-،حيث قال: ((يشترط في الناسخ عند الأكثر أن يكون أقوى من المنسوخ، أو مساوياً له ؛ولذلك ذكره أبو الخطاب من أصحابنا)).[1]

فالذي نقله ابن قاضي الجبل هنا هو مذهب الحنابلة ،وعليه جمهور الأصوليين يقول أبو الخطاب: ((وقد اشترط أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ،أو أقوى منه، ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد في نسخ القرآن)).[2]

وقد نقل إمام الحرمين الإجماع في هذه المسألة حيث قال: ((أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون،فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً ،والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به)).[3]

وقال القرافي: ((نشترط في النسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ، أو أقوى،والآحاد مساوياً للآحاد)).[4]

فهذا ما نقله ابن قاضي الجبل عن الأكثر من علماء الأصول،وهو مذهب الحنابلة كما أيده كلام أبو الخطاب الكلوذاني ،وسيأتي إيضاح هذه المسألة -بأذن الله -في المبحث الثالث.

---

[1] شرح الكوكب المنير: ٥٢٩/٣.

[2] التمهيد للكلوذاني: ٣٤١/٢.

[3] البرهان: ٨٥٤/١ فقرة ١٤٤٧.

[4] شرح تنقيح الفصول: ص ٣١١.

المبحث الثالث:
في
نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر، والعكس

نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر، والعكس

من المعلوم والمسلم به عند علماء الأصول أن النسخ أنواع فمنها متفق عليه كنسخ الكتاب بالكتاب ،والسنة بالسنة ،والسنة بالكتاب ،والمتواتر بمثله ،والآحاد بالآحاد ،وبالمتواتر.

ومنها ما هو مختلف فيه كالقرآن بالسنة ،والمتواتر بالآحاد ،ونحوه فمثل هذا النسخ قد اختلف فيه العلماء إلى أقوال وهي:

القول الأول:

قال: بعدم جوازه شرعاً،وإن كان واقعاً عقلاً،ذهب إليه الجمهور من العلماء ،ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى ،والشيرازي، والجويني، وابن السمعاني، والغزالي ،وابن برهان، وابن قدامه [1] بل قد نقل الإمام الجويني الإجماع فيه

فقال: ((أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون،فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاد ،والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به)). [2]

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً بالإجماع: والمراد إجماع الصحابة ،وأنهم كانوا عند نزول الحوادث يطلبون حكمها من كتاب الله تعالى،فإن وجدوا ذلك،وإلا طلبوا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن وجدوه ،وإلا طلبوه من القياس ،وهذا يدل على أنهم رأوا كتاب الله مقدماً.

ووجه الدلالة ــ أن خبر الواحد لم يعمل به ،ولم يحكم به على القرآن ،وكان ذلك مشتهراً بين الصحابة رضوان الله عليهم. [3]

---

[1] انظر العدة ٨٠٦/٣ ،اللمع للشيرازي: ص ٢٢٨ ،قواطع الأدلة: ٤٣٧،٤٣٢/١، البرهان: ٨٥٤/٢ ،المحصول: ٣٣٣/٣، روضة الناظر: ٣٢٧/١ المسودة: ص ٢٠٦.

[2] البرهان: ٨٥٤/٢ فقرة ١٤٤٧.

[3] الإحكام للآمدي: ١٤٧/٣ بتصرف.

وقد يجاب عنه :بعدم التسليم على صحة الإجماع قال الطوفي : (وأما ما ادعاه المانعون مطلقا من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الواحد فممنوع ،وعلى مدعي الإجماع على ذلك إثباته).[1]

ثانياً: أن الصحابة كانوا يتركون خبر الواحد إذا رفع حكم الكتاب،ومن ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت)).

وقد ضعف الرازي هذا الاستدلال بهذا الخبر على رد خبر الآحاد،ورأى أن عدم قبوله قد يكون لأمر خارج،واستنكر هذا الاستنتاج الذي يرى أنه بعيد كل البعد عن هذا الخبر فقال: ((هب أن هذا الحديث دل على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ التواتر فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر))[2] ،وهذا الرد ينطبق أيضاً على الاستدلال الأول.

ثالثاً: من المعنى أن التواتر قطعي، وخبر الواحد ظني فلا ينسخ به ،وسيأتي الرد على هذا عند ذكر الرأي الراجح- إن شاء الله تعالى-.

القول الثاني:

ذهب إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد،ومن هؤلاء ابن حزم ،ونجم الدين الطوفي من الحنابلة،وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

مستدلين بما يلي:

أولاً:بقوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾[٣٩الرعد] فإنه تعالى يمحو ما يشاء بما شاء عن العموم ويدخل في ذلك السنة والقرآن.

[1] شرح مختصر الطوفي ٣٢٨/٢.

[2] انظر المحصول: ٣٣٣/٣.

ثانياً: وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ،ولافرق ،وأن كل ذلك من عند الله تعالى:﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٣-٤ النجم] فإذا كان كلامه وحياً من عند الله- عز وجل-، و القرآن وحي ؛فنسخ الوحي بالوحي جائز.

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف والقبائل ،فيبلغون الشريعة،ومنها الناسخ ،والمنسوخ ،وطاعة أوامره فرض، ولافرق بين نسخ ونسخ .[١]

القول الثالث:

قال بجواز نسخ المتواتر بالآحاد،ولكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ،ولا يجوز بعده،وممن ذهب إلى هذا الباقلاني ،والغزالي، وأبو الوليد الباجي ،وعزاه ابن قاضي الجبل-رحمه الله-إلى الإمام القرطبي.[٢]

قال الباجي:((يجوز نسخ القرآن ،والخبر المتواتر بخبر الآحاد .. إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ للإجماع على ذلك)).[٣]

قال الغزالي: ((والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ،وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف ،وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً ،ولكن ذلك ممتنعاً بعد وفاته)).[٤]

فكان دليله في هذا أمران

---

[١] انظر هذه الأدلة في الإحكام لابن حزم ٥١٨/١ومابعدها .،وشرح مختصر الروضة٣٢٥/٢.

[٢] انظر الإشارة للباجي: ص ٢٧٢، وتفسير القرطبي: ٤٥٥/١،شرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣.

[٣] انظر الإشارة ص ٢٧٢، وإحكام الفصول ص ٤٢٧.

[٤] انظر المستصفى: ١٢٦/١.

الأول: خبر أهل قباء[1].

الثاني :ما ذكره الغزالي من إجماع الصحابة على أن القرآن ،والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد.

وقد يعترض على الدليلين:

عن الأول:بأن خبر قباء دليل أصلاً على جواز قبول خبر الواحد ،والنسخ به فلو كان خاصاً بالصحابة لما سكت عنه الشرع ،وعند التخصيص لابد من دليل.

وعن الثاني:بعدم التسليم بالإجماع، ولو وقع لاشتهر بينهم ذلك ،وصرحوا به[2].

رأي ابن قاضي الجبل

أما بالنسبة لرأي ابن قاضي الجبل فهو لم يصرح به،ولم ينقل عنه شيء إلا أنه بناء على أنه قاله بقبول خبر الواحد ،وجواز التخصيص به وكذلك قبول المرسل كما تقدم؛فبناء عليه ،نقول بأنه يميل إلى الأخذ بالآحاد في نسخ المتواتر. وقد اكتفى في المسألة بنسبة القول للإمام القرطبي رحمه الله.[3]

فأما ما نقله عن الإمام القرطبي

[1] وخبر قباء كما أورده البخاري بسنده عن ابن عمر قال:"بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء إذ جاء جاء فقال: أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجهوا إلى الكعبة "كتاب التفسير .باب ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ٤٩/٦.

وقباء :قرية قبل المدينة من الناحية الشرقية وهي في الأصل اسم بئر ،وهي مساكن بني عمر بن عوف،وهي الآن مدينة عامرة اتصلت المدينة النبوية بها .انظر المغانم المطابة ص٣٢٣.،و معجم المعالم الجغرافية ص ٢٤٩.

[2] انظر شرح مختصر الروضة ٣٢٨/٢.

[3] شرح الكوكب المنير٥٦٢/٣

فقد قال القرطبي-رحمه الله-عن تفسير الآية: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها ...﴾ الآية قال: ((وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة ،وذلك موجود في قوله عليه السلام: "لاوصية لوارث" [1]،وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعي ،وأبو الفرج المالكي.[2]

والأول أصح، بدليل أن الكل حكم الله تعالى، ومن عنده ،وإن اختلفت في الأسماء،وأيضاً فإن الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي رجم ولا مسقط لذلك إلا السنة- فعل النبي صلى الله عليه وسلم -وهذا بين.

والحذاق أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن،وذلك موجود في القبلة؛فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى ،وفي قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة ١٠]فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبي صلى اله عليه وسلم لقريش ،والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً،واختلفوا هل وقع شرعاً)).

فذهب أبو المعالي ،وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء على ما يأتي بيانه،وأبى ذلك قوم، ولا يصح نسخ نص القياس، إذ من شروط القياس ألا يخالف نصاً.

وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ،وأما بعد موته ،واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ،ولهذا كان الإجماع لا ينسخ،ولا ينسخ به إذا انعقاده بعد انقطاع الوحي)).[3]

---

[1] أخرجه أبو داود بسنده عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث" كتاب الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث ٣٢٢/٢،وعند الترمذي في كتاب الوصايا.باب ما جاء لاوصية لوارث ،وهو صحيح انظر صحيح الجامع ٣٥٤/١.

والترمذي في السنن في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٣٧٦/٤.

وابن ماجة في كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢.

[2] هو : عمر بن محمد الليثي البغدادي أبو الفرج [٢٣١هـ].

من شيوخه :القاضي إسماعيل.

من تلاميذه : عمر بن المؤمل ،وأبو القاسم الشافعي، وعلي الأنطاكي.

من مؤلفاته : الحاوي ،اللمع في أصول الفقه.

انظر ترجمته في الديباج ص٣٠٢برقم٤١٣،شجرة النور الزكية٧٩/١ .

[3] تفسير القرطبي: ٤٥٥/١.

فيظهر لنا هنا صحة النقل عن الإمام القرطبي كما صرح بذلك -رحمه الله- إلا أنه قد يؤول كلام القرطبي هنا بأنه يريد أن يقول: أن النسخ نهائياً انتهى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ذهب إليه بعضهم، -والله أعلم-.

الرأي الراجح

لعل القول الأقرب للصواب ،والله أعلى وأعلم هو الرأي الذي ذهب إلى جواز النسخ، وهذا الرأي رجحه الشيخ الشنقيطي رحمه الله حيث قال: ((أما قولهم أن المتواتر أقوى من الآحاد،والأقوى لا يرفع بما هو دونه؛فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم،وعلمهم،وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛لإمكان صدق كل منهما في وقته،وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحدا زمنهما،أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتهما فلو قلت النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ،وقلت أيضا لم يصل إلى بيت المقدس،وعنيت بالأول ما قبل النسخ ،وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها .[1]كما أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ،ودوامه وذلك ظني، وإن كان دليله قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي.[2]

أما بالنسبة للأدلة التي استدل بها من قال بعدم النسخ فقد تقدم في مبحث قبول خبر الآحاد أنها مرجوحة بما ذكره العلماء من أدلة توجب قبول خبر الآحاد إذا ثبت بطريق صحيح كغيره من الأخبار ،وأما من قال بتقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح هذا التقييد إذ يستلزم منه القول بأن كثيراً من الأمور الخلافية المشابهة خاصة بزمن النبوة.

ولذا يكون الأسلم -والله أعلم -أن يقال بجواز النسخ بخبر الواحد كما جاز الاستدلال به.

[1] مذكرة الروضة للشنقيطي: ٨٦.

[2] نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: ١/٢٢٨، ٢٢٩.

المبحث الرابع :في فعل صلى الله عليه وسلم هل يكون نسخا أم لا؟

من المجمع عليه عند علماء الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعد أحد الوجوه التي يحصل بها البيان لما أجمل من الكتاب،أو السنة،أو ما أشكل فهمه إلا أن ثم بعض المسائل التي وقع الخلاف في الأخذ بها مثل تقديم الآحاد على المتواتر ،والاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الإجمال ،ومن هذه المسائل النسخ بفعله عليه الصلاة والسلام فقد ،وقع الخلاف في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن السنة الفعلية تنسخ القول ،وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في ظاهر كلامه ،والقاضي ،وأبو الخطاب من الحنابلة ،وبعض الشافعية.

مستدلين على ذلك بما يلي:

أولاً:نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ،و لم يتوضأ.[1]

ثانيا:قوله عليه الصلاة والسلام في شارب الخمر "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" ثم رفع إليه شارب في الرابعة فلم يقتله[2] فكان هذا الترك ناسخاً للسنة القولية.[3]

---

[1] الحديث في كتاب سنن الترمذي ١١٦/١ أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكره الترمذي بهذا النص عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم أنصرف فأتته بعلالة من علال الشاة فأكل ثم صلى العصر و لم يتوضأ،وانظر شرح معاني الآثار ٤٢/١.

[2] وقد روي بسنده عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه و لم يقتله. وقد ورد بروايات مختلفة غير هذا اللفظ انظر سنن أبي داود ١٦٨/٣ كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، وفي سنن ابن ماجة في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢ وفي سنن الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٩/٤،وهو صحيح انظر صحيح الجامع١٦٩/١.

[3] البحر المحيط: ١٢٧/٤، إرشاد الفحول: ١٠٤/١ وما بعدها.

ثالثاً:قوله عليه الصلاة والسلام "الثيب بالثيب جلده مائة والرجم".[1] ،ثم رجم ما عزا ،ولم يجلده فكان ذلك نسخا لجلد من ثبت عليه الرجم. [2]

رابعاً:إن الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منزلة القول" .[3]

القول الثاني:

إن السنة الفعلية لا تنسخ السنة القولية ونسب هذا القول للإمام الشافعي-رحمه الله-قال في البحر : (ظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي،والروياني أن القول لا ينسخ إلا بقول ،وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل).[4]

وإلى هذا ذهب ابن عقيل ،وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ،والمجد ابن تيمية.[5]

إلا أن الشيرازي لم ينسب هذا القول للشافعي وإنما للأصحاب حيث قال ((ومن أصحابنا من قال لا يجوز)).[6]

مستدلين على ما ذهبوا إليه بأن قوة الفعل لا توازي قوة القول،قال: الشيرازي: ((لان القول صيغة يتعدى بها إلى غيره،والفعل لا صيغة له تتعدى إلى غير الفاعل بل هو مقصور عليه،وإنما يتعدى بها إلى غيره بدليل يدل عليه كقوله تعالى:﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. [٢١ الأحزاب] فلم يجز نسخ الأقوى بالأضعف)) .[7]

---

[1] والحديث بتمامه كما روي بسنده عن عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

رواه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى: ١٣١٦/٣.

[2] البحر المحيط: ١٢٧/٤ ،إرشاد الفحول ١٠٤/١ وما بعدها.

[3] التلخيص: ٥٣٥/٢.

[4] البحر المحيط ١٢٧/٤.

[5] انظر الجدل لابن عقيل ص ٣٥٨ المسودة ٢٢٨ وما بعدها شرح الكوكب المنير ٥٦٦/٣.

[6] شرح اللمع ٤٩٨/١ فقرة رقم ٥٣٢.

[7] شرح اللمع ٤٩٨/١فقرة

وقد يجاب عنه: بأن الفعل في وقوعه موقع البيان نازل منـــزلة القول،وإن قدروا أفعالا على خروجـــه البيان فلا يحتج به أصلا،فقد نزل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتضائـــه البيـــان منـــزلة قوله،وهذا مالا خفاء به، فهذه جملة مقنعة فيما ينسخ وينسخ به.[1]

رأي ابن قاضي الجبل.

استنتج الإمام الفتوحي رحمه الله أن ابن قاضي الجبل يذهب إلى جواز نسخ القول بالفعل،حيث قـــال: ((وقد جعل العلماء، من ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشـــاة،ولم يتوضأ ،وهو ظاهر ما قدمه ابن قاضي الجبل))[2] فإن كان كذلك ،وهو الظاهر عنه فهذا يشير بدلالـــة واضحة أنه يقول بنسخ المتواتر بالآحاد؛ لأنه قال بنسخ القول الأقوى على رأي البعض بالفعل الأدنى.

الرأي الراجح

لا شك أن القول الأول في دلالته أقوى من القول الثاني كما أن العلة التي ذكرها أرباب القول الثـــاني لا ترقى لمعارضة ما ذكره أرباب القول الأول ،وقد قال ابن حزم –رحمه الله–:

((قد بينا أن كل ما فعل صلى الله عليه وسلم من أمور الديانة ،أو قاله فهو وحي من عنـــد الله عـــز وجل بقوله تعالى :﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [الأنعام ٥٠]،وبقوله تعالى :﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم ٣،٤] ،والله تعالى يفعل ما يشاء فمرة ينـــزل أوامر بوحي يتلى،ومرة بوحـــي ينقل،ولا يتلى،ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل، لكنه قد رفع رسمه وبقي حكمه)).[3]

وقال الجويني: ((اعلم أن قوله يجوز أن ينسخ بفعله إذا صدر مصدر البيان .... ثم قال ،وهذا مذهـــب جمهور العلماء)).[4]

---

[1] انظر التلخيص للجويني ٢/٥٣٤،٥٣٥

[2] شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٥ ، ٥٦٦.

[3] الإحكام لابن حزم: ١/٥٢٥ – ٥٢٦.

[4] التلخيص: ٢/٥٣٤.

المبحث الخامس:

في

نسخ الفحوى دون الأصل

المبحث الخامس: في نسخ الفحوى دون الأصل

لابد قبل الخوض في هذه المسألة أن نتبين مواطن اتفاق العلماء على جواز هذا النوع من النسخ، ومواطن الخلاف. وبيان معنى هذا المبحث.

فنقول وبالله التوفيق:

اتفق العلماء على جواز نسخ الفحوى ،والأصل معاً كما اتفقوا على جواز النسخ بالفحوى.

كما قال الآمدي رحمه الله: ((اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب)). [1]

وقال الفتوحي: ((يجوز النسخ بالفحوى عند الأئمة الأربعة)). [2]

وقد وقع الخلاف في مسألتين وهما:

١- جواز نسخ أصل الفحوى دون الفحوى.

٢- نسخ الفحوى دون الأصل على قولين.

والذي نقل عن الإمام ابن قاضي الجبل في المختلف فيه هو في المسألة الثانية فقط.

والمراد بالأصل هنا هو المنطوق ،,الفحوى هو مفهوم الموافقة بقسميه الأولي ،والمساوي[3].

آراء العلماء في نسخ الفحوى دون الأصل

الرأي الأول:

ذهب أكثر المتكلمين إلى جواز نسخ الفحوى دون الأصل.[4]

قال الآمدي عنه بأنه : (قول الأكثر).[5]

---

[1] انظر الإحكام للآمدي: ١٦٥/٣والفحوىهي: مادل عليه الخطاب من جهة التنبيه مثل أن ينص على الأعلى لينبه به على الأدنى أو ينص على الأدنى لينبه به على الأعلى انظر العدة ١٥٣/١.

[2] شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

[3] انظر المسودة ص٢٢٢،وحاشية البناني على جمع الجوامع٨١/٢،٨٢،وفواتح الرحموت ٨٧/٢.

[4] انظر العدة: ٨٢٨/٣ ، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٣ ، جمع الجوامع بشرح المحلي: ٨٣/٢ وما بعدها. الآيات البينات للعبادي: ٢٠٠/٣ فواتح الرحموت: ٨٧/٢.

قال الفتوحي في هذا النسخ: ((يجوز في ظاهر كلام أصحابنا وعليه أكثر المتكلمين)).[1]

وهذا الرأي أخذ به القاضي أبو يعلى ،والمحلي ،ومحب الله بن عبد الشكور، وغيرهم.

مستدلين على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾.[١٢٣الإسراء]

وتوضيح ذلك أن الأصل هو التأفيف الثابت بالنص ،والفحوى الذي هو الضرب المفهوم من النص يجوز نسخه دون الأصل الذي هو الضرب كما لو قال: رفعت تحريم كل إيذاء غير التأفيف.

أما أدلتهم

١- قالوا أن الفحوى ،وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده،كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف.[2]

٢- أن المنع من الضرر ثبت نطقاً لا قياساً فصح نسخه ،والدليل على ثبوته نطقاً أنهم قالوا: هذا مفهوم الخطاب ،وفحواه ،وتنبيهه.[3]

الرأي الثاني:

ذهب إلى المنع . قال به أبو الحسين البصري، وابن الحاجب، وابن تيمية،وابن مفلح من الحنابلة[4] .

مستدلين على ذلك بما يلي:

أن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض؛ لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين كان إباحة ضربهما نقضاً للغرض.[5]

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٧.

(٢) شرح البناني على جمع الجوامع: ٢/٨٣ الآيات البينات للعبادي: ٣/٢٠٠.

(٣) العدة: ٣/٨٢٨.

(٤) المعتمد: ١/٤٠٥،مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/٢٠٠،المسودة ص٢٢٢،شرح الكوكب المنير٣/٥٧٧وانظر شرح تنقيح الفصول ص٣١٦،ومناهج العقول٢/٢٦٠.

(٥) المعتمد: ١/٤٠٤.

بينما ذهب الآمدي إلى التفصيل :

فيما إذا كان ثابتا بالقياس على تحريم التأفيف، أو كان ثابتا بدلالة اللفظ فيختلف حكم كل واحد عن الآخر حيث قال:(والمختار في ذلك إما أن يقال أنه ثابت بالقياس على تحريم التأفيف في محل النطق،أو أنه ثابت بدلالة اللفظ لغة على اختلاف المذاهب فيه فإن كان الأول فيجب أن يقال: بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون أصله .... وإن كان الثاني فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى ،وهما دلالتان مختلفتان غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، وعند ذلك أمكن أن يقال: بأن رفع حكم إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى). [1]

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -

ذهب الإمام ابن قاضي الجبل إلى اختيار منع نسخ الفحوى دون الأصل كما عزاه إليه المرداوي،وقد جزم بذلك الفتوحي حيث قال بعد إيراد المسألة ((ومنع من ذلك المجد ،وابن مفلح، وابن قاضي الجبل ،وابن الحاجب وغيرهم)). [2]

الرأي الراجح

لا شك أن المدلولين إذا تغايرا أصبح لكل واحد منهما حكم يخصه لا علاقة له بالآخر؛فعليه يمكن أن يقال: بأن القول: الأول هو الأولى ،ثم إن ما ثبت نطقاً؛ فإنه يجوز نسخه وحده.

أما ما ذكره أرباب القول الثاني من أن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض ليس بصحيح؛ لأنه إذا ثبت الحكم، و لم يرد ما يرفعه، أو يمنع الاستدلال به فما المانع من حمل كل حكم على ما دل عليه الدليل.

---

(1) الإحكام للآمدي: ٣/١٦٦.

(2) تحرير المنقول: ق ٤٩أ ،شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٧.

ثم أن ما ثبت باللفظ ليس من شرطه إن توجد صيغة اللفظ فيه ألا ترى أنه لو قال: اقتلوا أهل الذمـــة؛ لأهم كفار، جاز قتل عبدة الأوثان بهذا اللفظ، وإن لم يتناولهم اللفظ من طريق الصيغة لكن من طريق العلة كذلك هاهنا.[1]

أما ما ذكره الآمدي من تفصيل فهو حسن يحتمله المقام،ولكن تخريجه الأول قد لا يكون صحيحا فلـــو أراد الشارع نفي الدليلين معاً لفعل ،ولكن ما دام أنه نسخ أحدهما ،وأبقى الآخر بدون حكم فــــهذا دليل على أنه باق على حكمه السابق كما، وأن في الأخذ بقول الجمهور أعمال لكلا الدليلين، وعـدم إهمال أحدهما وهذا أولى -والله أعلم-.

---

[1] العدة: ٨٢٨/٣.

الفصل التاسع
في
الإجماع
وفيه مباحث

المبحث الأول: في تعريف الإجماع.

المبحث الثاني :فيما يصح فيه الإجماع.

المبحث الثالث: بعض القضايا التي نقل ابن قاضي الجبل الإجماع فيها

المبحث الأول:

في تعريف الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :
في تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني :
في تعريف الإجماع شرعا.

المطلب الأول: في تعريف الإجماع:

عرف الإجماع لغة بعدة تعريفات ترجع في النهاية إلى أمرين:

الأول: العزم على الشيء،والتصميم عليه يقال: أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه،ومنه قوله تعالى :﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾ [٧١يونس] أي اعزموا أمركم،وادعوا شركاءكم،ودبروا ما تريدون.قال في القاموس: (أي،وادعوا شركاءكم؛لأنه لا يقال اجمعوا شركاءكم ،أو المعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم، وأجمع المطر الأرض سال رغابها، وجهادها كلها).[1]

ومثاله قوله تعالى عن إخوة يوسف: ﴿ وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب﴾ [١٧يوسف]أي عزموا،ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صوم له" [2] أي لم يعزم ،ولم ينو الصيام قبل طلوع الفجر الثاني.

الثاني: الاتفاق كما يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه،والفرق بين المعنيين واضح في أن الأول يتم من الشخص منفردا بينما الثاني لابد من مجموعة ليتم الاتفاق.

وقد نقل الشوكاني التفريق التالي عن ابن برهان،وابن السمعاني حيث قال: (الأول أي العزم أشبه باللغة، والثاني أي الاتفاق، أشبه بالشرع[3] ثم أجاب عن ذلك بقوله: ويجاب عنه: لأن الثاني، وإن كان أشبه بالشرع، فذلك لا ينافي كونه معنى لغويا ،وكون اللفظ مشتركا بينه،وبين العزم، قال أبو علي الفارسي: يقال أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع كما يقال: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن،وتمر).[4]

---

[1] انظر لسان العرب كتاب العين فصل الجيم ٥٧/٨،والقاموس المحيط ص٩١٧.

[2] رواه النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام بسنده عن حفصة عن ا لنبي صلى الله عليه وسلم "من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم"١١٦/٢،وهو صحيح. انظر صحيح الجامع١١١٤/٢..

[3] إرشاد الفحول ٢٨٦/١.

[4] إرشاد الفحول ٢٨٦/١.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع في الاصطلاح

تباينت آراء العلماء: في تعريف الإجماع،واختلفت،وكان هذا الخلاف مبنيا على اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحققها في الإجماع، فنجد من العلماء من يرى اشتراط المجتهدين، ونجد من لا يفرق بين عصر النبوة وغيره، ونجد من لا يفرق بين أمور الدين،والدنيا في الإجماع، وهكذا، فبناءً على هذا اختلف العلماء وتباينت الآراء ومن هذه التعريفات ما يلي:

الأول:تعريف الغزالي-رحمه الله-حيث عرفه بأنه: (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية) [1]

وقد أخذ عليه عدة مآخذ منها:

إن قوله: ((اتفاق أمة محمد)) مشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميع من اتبعه إلى يوم القيامة،ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يكون بعض الأمة لا كلها.

إن القيد السابق ((اتفاق أمة محمد)) أدخل العوام في التعريف ،ومعلوم أن العوام لا يصح إدخالهم في أمر هو من شأن أهل النظر والاختصاص

أنه لم يذكر في التعريف قيد (بعد وفاته)،ومعلوم أن إجماع الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة إلا بموافقة كلامه صلى الله عليه وسلم، وعندئذ تكون الحجة في قوله لا للإجماع.

الثاني:تعريف الرازي:حيث قال: ((هو عبارة عن اتفاق أهل الحل ،والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)).[2]

وقريبا من هذا عرفه الإمام الآمدي،وصفي الدين الهندي،وهذا التعريف هو الذي أخذ به الجمهور من علماء الأصول مع اختلاف بسيط في الألفاظ ،والبعض منهم قد اشترط في تعريفه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .[3]

---

[1] المستصفى ١١٠/١.

[2] المحصول ٢٠/٤

[3] انظر الإحكام للآمدي ٢٨٢/١، نهاية الوصول ٢٤١٤/٦.

ومن خلال ما سبق نرى أن الاتجاه في تعريف الإجماع ينقسم إلى قسمين: فريق من العلماء يرى أنــــه لابد من أن يكون الإجماع في أمر ديني فقط كالحنفية، والمالكية ،والغزالي، ومعظم الحنابلـــــة كـــابن قدامة،وابن اللحام.[1]

قال ابن الهمام ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم علي أمر شرعي)).[2]

وفريق آخر لا يري تخصيص الإجماع بأمر من أمور الدين:

وقد ذهب إلى هذا معظم الشافعية عدا الإمام الغزالي.

فمن ذلك ما قاله البيضاوي: (بأنه اتفاق أهل الحل ،والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور).[3]

وقال الشوكاني :(أنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصـــــار على أمر من الأمور).[4]

---

[1] انظر بالإضافة إلى ما سبق إحكام الفصول ص ٣٦٧، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٢٧.

[2] تفسير التحرير ٢٢٤/٣.

[3] نهاية السول ٢٣٧/٣.

[4] إرشاد الفحول ٢٨٦/١.

الرأي الراجح

إن الخوض بترجيح قول على قول في مثل هذه الأمور يعد من أصعب الأمور ؛وذلك لأن كل عالم من العلماء ينظر للتعريف من زاوية تختلف عن الأخرى.

إلا أن التعريف الذي يميل إلى تخصيص الإجماع بالأمور الشرعية قد يكون والله اعلم هـــو الراجـــح ،وذلك لأن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية وإن أجمع العلماء بعد ذلك على أمر ديني أو عقلي كـــان إجماعا من باب أولي.

وفيما إذا كان الإجماع في أمر دنيوي،أو عقلي فإنه لا يقتصر الأمر على مجتهدي الأمة؛لأن الحـــق في بعض الأمور الدنيوية،أو العقلية قد يكون على أيدي غير المجتهدين –والله اعلم-.

كما أنه لابد من الأخذ بعدة قيود وهي:

أن يكون من مجتهدي الأمة.

أن يكون في عصر من العصور.

أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أن يكون الإجماع على أمر ديني.

المطلب الثالث: عن اشتراط انقراض العصر لثبوت صحة الإجماع وفيه أقوال:

الأول :أنه لا يعتبر ذلك وهو قول الجمهور، وهو قول الأئمة الثلاثة.

الثاني:أنه يشترط لصحة الإجماع انقراض العصر. وهو قول أحمد بن حنبل،وأبوالحسن الأشعري وابن فورك.

الثالث :يشترك ذلك في الإجماع السكوتي فقط ولا يشترط في الإجماع الصريح. اختاره الآمدي[1].

الرابع :أن استند المجتهدون على دليل قاطع فلا يشترط وإلا فلا. وهو لإمام الحرمين.

أدلتهم:

أولاً:ستند الجمهور على الإطلاق في الآية حيث إنها أوجبت الحجية بمجرد الاتفاق بين المجتهدين في عصر، وليس فيها تعرض للتقيد بانقراض المجمعين، فتبقى الأدلة على إطلاقها،قال الغزالي-رحمه الله- : (الحجة في اتفاقهم لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيداً.[2]

ثانياً:اعتماد التابعين بإجماع الصحابة في عصر الصحابة فروي عن الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة، وأنس بن مالك حي، فلو كان انقراض العصر شرطاً ما احتج بذلك قبل انقراضه.[3]

---

[1] الإحكام للآمدي: ٢٥٩/١.

[2] المستصفى ١٢٢/١.

[3] المستصفى، ١٢٢/١.

أدلة من قال يشترط انقراض العصر:

١-قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]

ووجه الدلالة بأنه جعلهم شهداء على غيرهم لا على أنفسهم ومن قال لا يعتبر انقراض العصر لا يجوز رجوعهم عما أجمعوا عليه فيكون قولهم حجة على أنفسهم.[١]

٢-ما روى عن عبيدة السلماني[٢] عندما قال علي -رضي الله عنه-: ((كان رأي مع أمير المؤمنين عمر: أن لا تباع أمهات الأولاد و أرى الآن أن يبعن فقال له عبيدة السلماني : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك)).[٣]

ووجه الدلالة . أن علياً أظهر الخلاف بعد الإجماع، فأقر عليه، فلو كان انقراض العصر غير معتبر ما ساغ له الخلاف.[٤]

وقد يجاب عنه بأن قول عبيدة:- رأيك مع الجماعة، بدليل على أنه رأي الأكثرية لا الأمة فلا يكون مخالفاً للإجماع.

أما قول إن استند المجتهدون على رأي قاطع فلا يشترط وإلا اشترط فإن كان مستندهم الدليل القطعي وجب الرجوع إليه لأنه محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم وإن اتفقوا على حكم

---

[١] العدة، ١٠٩٨/٤.

[٢] هو عبيدة بن عمرو أبو السلم الراوي. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ، و لم يره مات سنة ٧٢هـ انظر ترجمته في ١٨ الاستيعاب ١٠٢٣/٣.

[٣] على أن الأثر ذكره الإمام عبد الرزاق في مصنفة في باب: بيع آمهات الأولاد، ٢٩١/٧.

[٤] انظر العدة، ١٠٩٩/٤،الإحكام ٢٥٩/١ وما بعدها، البحر المحيط ١٢/٤هـ وهو رأي أبو إسحاق الاسفراييني من المتقدمين.

وأسندوه إلى الظن، فلا يتم الإجماع ولا يبرم، مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظن ما لم يتطاول الزمن، فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل، لا يعد إجماعاً[1].

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار القول الأول وهو ما عليه الجمهور من أنه لا يشترط انقراض العصر على أنه قد حكى هذا القول رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-[2].

ولذا فإن تعريف ابن اللحام قد يكون أرجح هذه التعاريف حيث قال:(اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر ديني).[3]

تتمه:

لو قال أحد المجتهدين قولاً وأنتشر و لم ينكر قبل استقرار المذهب فذهب الجمهور من العلماء على أنه يعتبر إجماع ظني.

قال الباجي:"هو قول أكثر المالكية" وقال ابن برهان:" إليه ذهب كافة أهل العلم"، ونقله في البحر المحيط عن الأكثرين.[4]

وقيل لا يكون إجماعاً ولا حجة لاحتمال توقف الساكت أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد ذهب إليه الباقلاني وحكاه الآمدي عن الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين.[5]

---

(١) البرهان، ١/٤٤٥ مسألة رقم ٦٤٠.

(٢) التحبير، ٤/١٦١٧، ١٦١٩.

(٣) مختصر ابن اللحام ٧٤.

(٤) إحكام الفصول، ٤٧٤، الوصول إلى الأصول، ٢/١٢٤، البحر المحيط، ٤/٤٩٥.

(٥) البحر المحيط، ٤/٤٩٤، البرهان، ١/٢٠٠٠.

وقد رد بأنه خلاف الظاهر، لاسيما في عصر الصحابة-رضوان الله عليهم-مع طول بقائهم، واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من حالهم.[١]

وقيل يكون حجة فقط ولا يكون إجماعاً قاله بعض الحنفية، والصيرفي، والآمدي.[٢]

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب-رحمه الله-إلى اختيار المذهب الأول وهو أنه إجماع ظني.[٣]

---

[١] التحبير، ٤/١٦٠٧..

[٢] انظر أصول السرخسي، ١/٣٠٣، الإبهاج، ٢/٣٨٠، الإحكام للآمدي، ١/٣٦٥.

[٣] انظر التحبير ٤/١٦٠٦.

المبحث الثاني :

فيما يصح فيه الإجماع.

المبحث الثاني: فيما يصح فيه الإجماع:

من المسلم به أن الإجماع لا يصح فيما تتوقف صحة الإجماع عليه ،وذلك كوجود الله سبحانه وتعالى ،وصحة الرسالة ،ودلالة المعجزة ،ونحوها.

إنما الخلاف في غير ما تتوقف صحة الإجماع عليه وهذا على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:الإجماع على أمر ديني كوجوب العبادات ونحوها.

النوع الثاني:الإجماع على أمر عقلي كحدوث العالم ،وإثبات النبوات.

النوع ا لثالث: الإجماع على أمر دنيوي كتدبير أمور الرعية ،والمشورة،ونحوها.

فأما النوع الأول فقد أجمع العلماء على الاحتجاج به ،وهو الذي وردت فيه الأدلة من الكتاب،والسنة سواء كان هذا النوع دينيا عقليا كرؤية الله تعالى،أو شرعيا كوجوب الصلاة،والصيام ونحوها. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ [١١٥النساء].

وقوله صلى الله عليه وسلم: فيما روي عن ابن عمر مرفوعا: "عليكم بالجماعة،وإياكم والفرقة؛فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ،من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" .[١]

موقف ابن قاضي الجبل من هذا النوع

صرح الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله-بالاتفاق على هذا النوع من الإجماع كما ذكر ذلك الإمام الفتوحي حيث قال: بعد ذكره لهذا النوع من الإجماع ،والأمثلة عليه: (قال ابن قاضي الجبل: صح اتفاقا).[٢]

---

[١] رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة٤/٤٠٤.

[٢] شرح الكوكب المنير٢/٢٧٨.

النوع الثاني: الإجماع على أمر عقلي وذلك كحدوث العالم

فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول:ذهب إلى جواز الإجماع وقد أخذ به بعض الحنفية[1]وهو الذي اختاره الرازي وصرح الفتوحي بتصحيحه ،وأنه مذهب الأكثر.

قال الرازي:(وأما حدوث العالم فيمكن إثباته؛لأنه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض،ثم نعرف صحة النبوة ،ثم نعرف الإجماع به، ثم نعرف حدوث الأجسام به).[2]

وقال الفتوحي:((.... أو من أمر عقلي كحدوث العالم، وهذا الصحيح الذي عليه الأكثر)).[3]

الثاني: ذهب إلى نفيه مطلقا اختاره إمام الحرمين حيث قال: ((ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ،فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، و لم يعضدها وفاق)).[4]

بينما فصل الإمام الشيرازي فقال: ((الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: ما يجب تقديم العلم بصحته على العلم بصحة السمع ،كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات صفاته وإثبات النبوة وما أشبهها ،فلا يكون الإجماع حجة فيه ...

والثاني: ما لا يجب تقديم العلم به على السمع ،وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران المذنبين ،وغيرهما مما يجوز أن يعلم بعد السمع، فالإجماع حجة فيها)).[5]

---

[1] انظر اللمع ص ١٨٣، الإحكام للآمدي ٢٨٣/١ ،مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٤٤/٢،كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣ ،وما بعدها، تيسير التحرير ٢٦٢/٣ ،جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٤/٢.

[2] المحصول ٢٠٥/٤.

[3] شرح الكوكب المنير ٢٧٨/٢.

[4] انظر البرهان ٤٥٨/١.

[5] اللمع ص ١٨٢، ١٨٣.

النوع الثالث:

الإجماع على أمر دنيوي، وذلك كتدبير أمور الجيوش ،والرعية ،والحرب ،ونحوها.

ففيه مذهبان:

الأول:جواز الإجماع في هذا النوع من الأحكام،وهذا المذهب ذهب إليه جمهور من قال: بحجية الإجماع ،ويمكن أن يقال أن من عرف الإجماع. بأنه اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور في عصر ما،أو قريبا من هذا التعريف يرى عموم الإجماع في الأمور الدنيوية ،والدينية ،وكذلك بناء على إطلاق أدلة الإجماع.

وهذا الذي أخذ به القاضي أبو يعلى،وأبو الخطاب،والرازي،والآمدي،وابن الحاجب،وذكر القاضي عبد الوهاب أنه الأشبه بمذهب الإمام مالك [1]،حيث قال:(و الأشبه بمذهب مالك انه لا تجوز من لغتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب، والآراء، غير أني لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئا).

مستدلين على ذلك:

بأن الدليل السمعي دل على التمسك به مطلقا من غير تقييد فوجب المصير إليه. [2]

الثاني:ذهب إلى عدم القول به في الأمور الدنيوية ،واقتصر على الأخذ به في الأمور الدينية فقط ،وهو رأي من جعل في التعريف قيد "الأمور الشرعية"

وبهذا قال الإمام ابن ا لسمعاني ،وأخذ به الغزالي،وبه قال معظم الحنفية ،ومال إليه ابن قدامة ،وابن اللحام من الحنابلة.[3]

---

[1] انظر العدة ١٠٥٧/٤ ،التمهيد المحصول ٢٠/٤ ،الإحكام للآمدي ٤٠٧/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٤٤/٢ ،شرح تنقيح الفصول ٣٤٤.

[2] انظر شرح تنقيح الفصول ٣٤٤.

[3] انظر قواطع الأدلة ٤٦٨/١، المستصفى ١٧٣/١ وما بعدها ، روضة الناظر ٤٣٩/٢ ،القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٤ ،تيسير التحرير ٢٦٢/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٤/٢ ،شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٢، فواتح الرحموت ٢٤٦/٢.

قال ابن السمعاني: ((أما أمور الدنيا كتجهيز الجيوش،والعمارة،والزراعة،وغيرها من مصالح الدنيا فالإجماع ليس بحجة فيها)).[1]

مستدلين على ذلك بأنه لا معنى للإجماع في ذلك؛لأنه ليس أقوى من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس دليلا لا يخالف فيه . يدل على ذلك قصة التلقيح حيث مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلقحون النخل فقال: "لو لم تفعلوا لصلح" فخرج شيصا[2]فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم "أنتم أعلم بأمور دنياكم".[3]

وكذلك من أدلتهم أن المصالح تختلف بحسب الأزمان؛فلو كان حجة للزم ترك المصلحة،وإثبات ما لا يصلح[4]،وقد روي عن القاضي عبد الجبار في هذه المسألة قولان: بالجواز ،والمنع.[5]

رأي ابن قاضي الجبل

اختار ابن قاضي الجبل رأيا وسطا بين الفريقين فقال:إن كان الإجماع بعد استقرار الرأي فهو حجة ،وإن كان قبله فلا. قال الإمام الفتوحي عنه: (وقيل هو حجة بعد استقرار الرأي لا قبله ذكره ابن قاضي الجبل)[6]،وقد نقل ذلك الصفي الهندي هذا المذهب أيضا ،و لم يعزه لأحد.[7]

---

(1) قواطع الأدلة ٤٦٨/١.

(2) شيصا: قال في اللسان الشيص ردي التمر فارسي معرب ويقال للتمر الذي لا يشتد نواه وقد لا يكون له نوى أصلا ٥٠/٧.

(3) رواه مسلم بسنده عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال: ما لنخلكم قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: انتم اعلم بأمور دنياكم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا علي أسلوب الرأي. ١٨٣٥/٤.

(4) انظر تشنيف المسامع ١٣٠/٣.

(5) انظر المعتمد ٣٥/٢. والقاضي هو: أبوا لحسين عبد الجبار الهمداني الأسدي[٣٢٥-٤١٥هـ]

من شيوخه:إبراهيم القطان ،وابن عياش.

من تلاميذه:الشريف المرتضى،وأبو يوسف القزويني.

من مؤلفاته: المعتمد،متشابه القرآن.

انظر ترجمته في:طبقات السبكي٩٧/٥.

(6) انظر شرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢.

(7) انظر نهاية الوصول للأرموي الهندي ٢٦٧٣/٦.

الرأي الراجح

من المسلم به عند من قال بحجية الإجماع أن الإجماع حجة في الأمور الدينية العقلية كرؤية البلوي، أو الشرعية كوجوب الصلاة فهذا محل وفاق لا غبار عليه في المسألة.

وأما الخلاف الحاصل في الشق الآخر،وهو الأمور الدنيوية فإذا نظرنا إلى أن الإجماع دليل قطعي لا يجوز مخالفته؛فإن الحجة مع من قال بعدم صحة الإجماع في الأمور الدنيوية؛وذلك لأن المصالح تختلف من زمان إلى زمان فما يصلح للزمان الماضي قد لا يصلح لزماننا ،وإلا لزم بما صلح لذلك الزمان قول بلا دليل.

ثم انه لم يرد دليل من الشرع على وجوب مثل هذا النوع من الأدلة بل الأدلة تدل على خلافه كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عندما قال:"أنتم اعلم بأمور دنياكم" أو كما قال بل قد ثبت أنه تراجع عن موقع من المواقع في معركة بدر بمشورة أحد الصحابة رضوان الله عليهم[1]،والذي يتضح من المسألة أنه حجة فقط، ولا يكون إجماعا ،ولعل هذا ما ذهب إليه الإمام ابن قاضي الجبل رحمه الله من أنه حجة بعد استقرار الرأي لا قبله-والله أعلم-.

[1] والقصة بتمامها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يبادر المشركين الماء يوم بدر فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل به فجاء الحباب بن المنذر بن الجموح فقال:يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال:بل هو الرأي والحرب والمكيدة.فقال :يا رسول الله ليس هذا منزل فامض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي . انظر البداية والنهاية ٢٦٦/٣.

المبحث الثالث:

بعض القضايا التي نقل ابن قاضي الجبل فيها الإجماع

المبحث الثالث: بعض القضايا التي نقل ابن قاضي الجبل الإجماع فيها:

نقل-رحمه الله-الإجماع في كتابه المناقلة والاستبدال في عدة مواضع وهي:

أنه عزى لبعض العلماء على أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان في مال اليتيم لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف[1]،والإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس.[2]

قال فيما إذا تلف الموقوف،ولم يعد صالحا:(أجمع العلماء على جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له).[3]

قال عن البيع المبطل لأصل الوقف:(لا يباع البيع المبطل؛لأصل الوقف الذي لا يقام فيه عوضه مقامه بل بيع ليؤكل ،ولهذا قرنه بالحصة ،والوراثة؛ فالبيع والحال هذه لا يجوز إجماعا). [4]

لا يشترط للمرأة محرم إذا كانت مهاجرة من دار كفر إلى دار إسلام،وكذلك إذا أشخصها الحاكم من بلدها لسماع الدعوى ،وأيضا إذا مات زوجها في طريق الحج مضت في حجها.[5]

وهذا تخصيص بالإجماع من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".[6]

وفي النسخ قال: (اتفقوا على أن نسخ السنة من سنن الصلاة كنسخ ستر الرأس لا يكون نسخاً لتلك العبادة ونسخ الحبس في البيوت لاينسخ شهادة الأربعة)[7]

---

[1] انظر ص ٤٧.

[2] انظر ص ٥٥.

[3] انظر المغني ٥/٦٣٢،المدونة٤/٤١٨،حاشية ابن عابدين٦/٥٧٣،روضة الطالبين٤/٤١٨.

[4] انظر المغني ٥/٦٤٢،روضة الطالبين ٤/٤٠٦.

[5] انظر الأم ٢/١٦٥،المغني ٣/١٩٤،البيان والتحصيل ٤/٢٨، فتح القدير ٢/٤١٩، ٤٢٠.

[6] رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ، انظر كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٢/٩٧٧ وقد روي بألفاظ مختلفة غير هذه الرواية.

[7] التحبير ٧/٣١٠٣.

الفصل العاشر

في القياس
وفيه مباحث

المبحث الأول: في تعريف القياس.

المبحث الثاني: في حجية القياس.

المبحث الثالث: في أركان القياس.

المبحث الرابع : في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

المبحث الخامس : في تعليل حكم ناسخ بعلة مختصة بزمن معين.

المبحث السادس : في حكم المخصوص من القياس.

المبحث السابع : في حكم العلة إذا علمت بنص أو إجماع.

المبحث الثامن : في الحكم إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية .

المبحث التاسع : في حكم التعليل بالحكمة.

المبحث الأول:

في

تعريف القياس.

المبحث الأول: في تعريف القياس

القياس لغة:

القياس مصدر: من قولهم :قاس الشيء يقيسه من باب باع يبيع بيعاً

ويتعدى بالباء تارة ،و بعلى تارة أخرى يقال: قاسه بالشيء ،وقاسه عليه،ويطلق في اللغة ويراد به:

أولاً:التقدير أي معرفة قدر الشيء ،ومنه قولهم :قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

ثانياً:المساواة بين الشيئين كقولهم :فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي قدره.

ثالثاً:أنه قد يطلق على المعنيين تارة أخرى كقولهم: قست النعل بالنعل أي[1] قدرته به فساواه.

وقد عرف في الاصطلاح بأنه:

١) مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم.[2]

٢) وقيل بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ،أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم ،أو صفة.[3]

ومن خلال التعريفين السابقين للقياس نرى اختلاف العلماء في تحديد العامل فيه

فنرى على التعريف الأول :أن دور المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع؛بسبب اتحاد العلة،وليس إثبات الحكم.

بينما ترى التعريف الثاني:أنه جعل المحور الأساسي فيه المجتهد حيث أنه أدرك العلة الجامعة بين الأصل ،والفرع فأثبت للفرع حكما شرعياً .

وقد اتجه إلى الرأي الأول ابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام.[4]

---

(١) انظر لسان العرب ١٨٧/٦، حرف السين فصل القاف، القاموس المحيط ٧٣٣، وانظر الإحكام للآمدي ٢/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/٩، إرشاد الفحول ١٢٥/٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢٠٤/٢.

(٣) المستصفى ٢٢٨/٢.

(٤) انظر الروضة ٧٩٧/٣،الإحكام للآمدي ١٨٣/٣،مختصر المنتهى مع شرحه٢٠٤/٢، تيسير التحرير٢٦٣/٣.

وإلى الثاني. ذهب الإمام الباقلاني ،والغزالي، وابن السبكي ،والبيضاوي[1].

فمن نظر إلى أن القياس دليل معتبر لضبطه الشارع علامة على الحكم كالنص تماماً سواء بسواء أخذ بالتعريف الأول.

ومن نظر إلى أن للمجتهد عملاً، وفكراً ،واستنباطاً، وهو أمر مشروع أخذ بالثاني.

---

[1] انظر المستصفى ٢/٢٢٨،ونهاية السول ٤/٢.

المبحث الثاني:

في حجية القياس.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

في آراء العلماء في الاحتجاج بالقياس في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني:

في القياس العقلي وحكم التقليد في العقائد.

المبحث الثاني: حجية القياس:

ومعنى حجية القياس:

أنه أصل من أصول التشريع في الأحكام العملية ،وأنه يجب بالعمل بالحكم الذي يثبت به كما يجب العمل بالكتاب ،والسنة ،والإجماع.

محل الوفاق والخلاف في القياس والعمل به

اتفق العلماء على أن الاحتجاج بالقياس في الأمور الدنيوية جائز كما لو قيس دواء على دواء مشابه له أو نحو هذا.

واتفق العلماء أيضا على الاحتجاج بالقياس الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم،كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاس غلاماً أسوداً على جمل أورق بجامع النزع بينهما.

كما رواه الإمام البخاري في صحيحه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: فما ألوانها قال حمر. قال هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها أورقاً، قال فأنى لها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق". [1]

أما ما عدا هذا من القياس ففيه خلاف بين العلماء بين جوازه عقلاً،ووقوعه شرعا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :وهي كما يلي:

الأول:إن التعبد بالقياس جائز عقلاً ويجب العمل به شرعاً وهو مذهب الجمهور: وستأتي أدلتهم.

الثاني:مذهب القفال الشاشي، وأبي الحسين البصري من المعتزلة أن الأدلة العقلية تدل مع أدلة النقل على وجوب العمل بالقياس.

الثالث:أن القياس يجب العمل به في صورتين فقط،ولا يجوز فيما عداهما ،وهو :مذهب القاشاني ،والنهرواني، وأبو داود الأصفهاني، والصورتان هما:

---

[1] انظر صحيح البخاري عن أبي هريرة كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ٩٤/٧،وعند مسلم في كتاب اللعان ١١٣٧/٢.

الأول:أن تكون علة الأصل منصوصة ،إما بصريح العبارة، أو إيماء.

الثاني:أن يكون الفرع ،أو المسكوت عنه أولى بالحكم من الأصل.

فمثاله في الأولى قوله عليه الصلاة والسلام :عند نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي "إنما نهيتكم من أجل الدافة[1]" وهذا تنصيص على العلة في النهي عن الادخار بقول "لأجل"،وهذا في صريح العبارة.

وفي الإيماء قوله عليه الصلاة والسلام:حينما سئل عن سؤر الهرة "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات".

فقوله: "إنما هي من الطوافين...." نوع من الإيماء إلى تعليل الحكم بما ذكر ،وإلا لما كان بذكره فائدة.

وقال الصورة الثانية: قياس ضرب الوالدين على التأفيف في الحرمة لعلة الإيذاء في كل،وقد نص على الإيذاء بقوله ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فالضرب أولى في التحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه.

الرابع:إن القياس جائز عقلاً ،ولكن لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب العمل بالقياس ، وهو مذهب الظاهرية ،وبه قال الشوكاني.

الخامس:إن التعبد بالقياس مستحيل عقلاً،وهو مذهب النظام من المعتزلة،ومن وافقه من الشيعة الإمامية.

وكل هذه الأقوال ترجع في النهاية إلى القول بالقياس أو عدمه.

فقال الجمهور: بأن القياس حجة مطلقاً.

وقالت: الشيعة، والنظام ،والظاهرية ، ومعتزلة بغداد بعدم حجيته مطلقاً.[2]

---

[1] انظر صحيح مسلم٣/١٥٦١ والدافة هم قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد من ورد من الأعراب للمساواة.النهاية في غريب الحديث٢/١٢٤.

[2] انظر هذه الأقوال وأدلة القائلين بالقياس العدة، ٤/١٢٨٠، أحكام الفصول ص ٥٣١ شرح اللمع ٢/٧٥٧ شرح تنقيح الفصول٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١١٨، التمهيد للكلوذاني ٣/٨٦٥، الروضة ٣/٨٠٦.

وإليك الأدلة:

استدل القائلون بحجيته القياس ،وهم الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من:

الكتاب، والسنة ،والإجماع ،والمعقول.

أولاً:من الكتاب .قوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ [٢الحشر]

ووجه الاستدلال. في قوله: ﴿فاعتبروا﴾والاعتبار معناه العبور ،والمجاوزة ،والانتقال من الشيء إلى غيره.وقد أمرنا الله بالاعتبار ؛كي لا يحصل لنا ما حصل لهم.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المراد بالاعتبار في الآية القياس بل المراد به الاتعاظ .

قال ابن حزم: (وما علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات ،والأرض ،وما حل بالعصاة). [١]

وقد يجاب عنه:بأن حقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره كما يقال:اعتبر الدينار بالصنجة ،وهذا هو القياس،وأيضا فقد قال: الجمهور بأن الاعتبار بمعنى الانتقال عن الشيء إلى غيره،وهو القياس،وهو متحقق في الاتعاظ.[٢]

ثانياً من السنة وقد استدل بعدة أحاديث أهمهاحديث الخثعمية رضي الله عنها ،وفيه: أنها قالت: "يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمنا لا يستطيع أن يحج ،إن حججت عنه أكان ينفعه ذلك؟فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء".[٣]

---

[١] الإحكام لابن حزم ٢/٤٠٥.

[٢] روضة الناظر٣/٨١٩.

[٣] انظر صحيح البخاري ٣/٤٥ كتاب الحج باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وعند مسلم . في كتاب الحج باب الحج من العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ٢/٩٧٣.

ووجه الاحتجاج به: أنه الحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء،ونفعه،وهو عين القياس.[1]

ثالثاً: من الإجماع العمل من الصحابة من غير إنكار من أحد فكان إجماعاً ،ومن ذلك ما يلي:

١- قياسهم الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه على إمامة الصلاة ،وقد بايعوه على هذا وقالوا: ((رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا))؟.

٢- قياس "علي" رضي الله عنه شارب الخمر على القاذف في أن جلده ثمانين جلدة،وقال، في ذلك "إنه إذا شرب سكر،وإذا سكر هذى،وإذا هذى افترى ،والمفتري حده ثمانون"[2]

رابعاً:من المعقول وقد قرر العلماء ذلك بكيفيات مختلفة نقتصر على ما ذكره صاحب الإبهاج حيث قال: ((أن المجتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلل بعلة موجودة في الفرع حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع،والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه؛لعدم انفكاك كل من الظن،أو الوهم عن الآخر،والعمل بهم،أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين،أو ارتفاعهما،والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعقول،والمشروع فيتعين العمل بالراجح؛لأنا استقرينا أمور الشرع كلها جزئية وكلية فوجدنا الراجح يجب العمل به)).[3]

أما نفاة القياس فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ [النحل ٨٩] ووجه الدلالة أن القرآن فيه بيان كل شيء ،ولم يفرط فيه فالقول بالقياس مع هذا البيان طعن فيه.
وقد رد هذا بأن المراد البيان بالبيان الإجمالي لا التفصيلي.[4]

---

[1] انظر الإحكام للآمدي ٤٣/٤ أعلام الموقعين ٢٠٠/١.

[2] الاعتصام للشاطبي ٣٩١/٢.

[3] الإبهاج للسبكي ١٥/٣.

[4] المستصفى ٢٥٦/٢.

ومن السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام،ويحرمون الحلال".ذكره ابن حزم في كتابه الأحكام.[1]

وقد رده ابن عبد البر حيث قال: ((هذا هو القياس على غير أصل،والكلام في الدين بالخرص والظن.ألا ترى إلى قوله:في الحديث. يحلون الحرام،ويحرمون الحلال ((ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله ،وسنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله، وسنة رسوله تحريمه)).[2]

ومن الآثار :ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إياكم وأصحاب الرأي؛فإنهم أعداء السنن أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا :برأيهم فضلوا ،وأضلوا)).[3]

وقد يجاب عنه:بأن هذا الكلام ،وغيره من كلام الصحابة عن القياس إنما هو القياس الفاسد.فيجب حمل هذا عليه ،ولا يصح إطلاقه على كل نوع من أنواع القياس؛لأنه قد ثبت أن الصحابة قد أخذوا به وعملوا.

والقياس الفاسد مثل القياس :الذي لم تتوفر فيه شروط القياس،ويمكن حمل الذم على ما لا يجري فيه القياس كتفسير القرآن العظيم ،وما شابه ذلك[4].

فيجب حمل الآثار التي تدل على ذم القياس بما إذا كانت صادرة عن هوى ،أو كانت في مقابلة النص،ولذا فنجد في الأثر أن عمراً رضي الله عنه قد ذكر أن هؤلاء (أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم).[5]

ومن المعقول قولهم:إن القياس يفضي إلى الاختلاف،وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود ،فالقياس مردود[6] لقوله تعالى :﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾[النساء ٨٢] .

---

[1] انظر الأحكام لابن حزم ٥٣٦/٢، والحديث قد أورده في المستدرك ٦٣١/٣ في كتاب معرفة الصحابة ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

[2] بيان فضل العلم ١٣٤/٢.

[3] ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢، وابن القيم في أعلام الموقعين ٥٥/١.

[4] انظر أصول السرخسي ١٢٣/٢،أعلام الموقعين٦٦/١ومابعدها.

[5] انظر أعلام الموقعين ٥٣/١ وما بعدها.

[6] نبراس العقول ١٦٦.

ويجاب عنه بأن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض في القرآن ،والاضطراب في بيانه المخل بإعجازه ،وتحديه وليس المراد به الاختلاف في الأحكام ؛لأنه خلاف واقع.[1]

وقولهم أيضا: ((أن القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ،وكل ما كان كذلك فمحال أن نتقيد به فالقياس محال أن نتعبد به.[2]

ويجاب عنه :بأنه لو صح ما قالوه لبطل العمل بالدلالات الظنية للكتاب، والسنة.[3]

رأي ابن قاضي الجبل:

الذي نقل عن ابن قاضي الجبل كما ورد في أصوله أنه قال: ((قال ابن عقيل: القياس النقلي حجة يجب العمل به ،ويجب النظر ،والاستدلال به بعد ورود الشرع)).[4]

فهذا نقل صريح عن الإمام ابن قاضي الجبل من أن القياس حجة يجب العمل به فعلى هذا يكون مستند ابن قاضي الجبل في أدلته هي نفس الأدلة التي استند عليها الجمهور ،والأئمة الأربعة - رحمهم الله-.

بل إن ابن قاضي الجبل يؤيد ما قاله الإمام ابن عقيل من أن القياس يجب العمل به ،وأن النظر ،والاستدلال يكون مقيداً بالشرع أما قبل ورود الشرع فلا يجب ذلك بل لو حدث ذلك من مجتهد ،أو أحد من الناس ؛فإنه لا يجب عليه أن يفعل ما توصل إليه من اجتهاد حيث قال: ((ويجب النظر، والاستدلال به بعد ورود الشرع ،وهذا على خلاف ما ذهب إليه المعتزلة في هذا الخصوص وقد تقدم في مسألة التحسين، والتقبيح العقليين)).

---

[1] انظر أصول الزحيلي١/٢٦٠.

[2] انظر شرح الكوكب المنير ٤/٢١١ وما بعدها.

[3] نبراس العقول ١٦٤.

[4] انظر شرح الكوكب المنير ٤/٥٣٥.

وأما احتجاج المثبتون للقياس بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ فقد نفى ابن قاضي الجبل دلالة هذه الآية على القياس حيث قال: ((ولا حجة في هذه على ثبوت القياس الفقهي المتنازع فيه كما هو مقرر في موضعه)).[1]

[1] انظر كتاب الاستبدال والمناقلة بالأوقاف ص ١٣.

المطلب الثاني: في القياس العقلي وحكم التقليد في العقائد.

أما القياس العقلي فقد عرف بأنه :رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه.[1] وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه حجة يجب القول به،والعمل عليه ،ويجب النظر ،والاستدلال به بعد ورود الشرع،ولا يجوز التقليد ،وهو رأي جمهور العلماء.[2]

وقد نص على هذا الإمام أحمد-رحمه الله-. حيث قال: ((إذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها إنما نصف إلهاً واحداً بجميع صفاته،وضربنا لهم في ذلك مثلاً فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة: أليس لها جذع وكرب، وليف،وسعف،وخوص،وجمار، وسميت نخلة بجميع صفاتها كذلك الله تعالى، وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلهاً واحداً)).[3]

وقال الإمام أبو يعلى ((القياس العقلي حجة يجب القول به، والعمل عليه)) [4].

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك.

أولاً:أن إبطال الاحتجاج إبطال للنبوات،والشرائع؛وذلك أنه لا طريق لنا إلى معرفة صدق النبي صلى الله عليه وسلم من كذب المتنبئ إلا النظر،والاستدلال؛لأن صورة الكذب كصورة الصدق ،فمتى ظهرت علامات المعجزة على النبي علمنا بالنظر فيها أنها من قبل الله تعالى؛لأن غيره لا يقدر على إظهاره.[5]

---

[1] انظر كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٤.

[2] انظر أقوالهم في العدة ٤/١٢٧٣ وما بعدها ،التمهيد للكلوذاني ٣/٣٦٠ وما بعدها،المسودة ٣٦٥ كشف الأسرار ٣/٤٩٤.

[3] الرد على الجهمية والزنادقة ص ١٣٣.

[4] العدة ٤/١٢٧٣

[5] العدة ٤/١٢٧٣.

ثانياً:أننا نجد كل عاقل إذا نابته نائبة من أمور دينه ،ودنياه؛فإنه يفزع إلى عقله ليتحرز به من ضرر،أو ليتوصل به إلى نفع؛فأنه إذا رأى في الطريق أثر سبع امتنع من سلوكه،وإذا رأى أثراً لماء ،وبه عطش أسرع في طلبه.

فلولا أن النظر والاستدلال طريق إلى العلوم العقلية لم يفزع العاقل إليهما في جر المنافع ،ودفع المضار.[1]

القول الثاني:

أن وجوب النظر،والاستدلال بالفعل قبل ورود الشرع،وإذا ورد الشرع كذلك كان مؤكداً له ،وهو للمعتزلة،وهذا الكلام قد تقدم في المطلب السابق وفي مسألة التحسين والتقبيح العقليين،والرد عليه.

القول الثالث:

قال: بأن حجج العقول باطلة ،والنظر حرام،والتقليد واجب. ذهب إليه قوم من أهل الحديث ،وأهل الظاهر[2] .

ومما استدلوا به على ذلك:

أولا:أنا نرى من يعتقد مذهباً عن نظر ثم ينتقل عنه إلى غيره ،ولو أدى النظر إلى الحق لم يقع الانتقال.

وقد أجيب عنه: بأن هذا لا يدل على فساد النظر فالإنسان يرى السراب فيحسبه ماء ،ثم يتبين له أنه ليس بماء.

ثانياً:مما أحتج به هؤلاء بأن القياس استدلال بالشاهد على الغائب،وذلك لا يجوز،ولهذا أول من قاس إبليس فأخطأ في قياسه وظل.

---

[1] انظر العدة ٤/١٢٧٦، ١٢٧٧، وانظر التمهيد ٣/٣٦١ وما بعدها.

[2] انظر العدة للقاضي أبو يعلى ٤/١٢٧٥،والتمهيد للكلوذاني ٣/٣٦١ وما بعدها،والمسودة ص ٣٦٥ و كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤ وما بعدها.

وقد أجيب عنه:بعدم التسليم بصحة قياس الشاهد على الغائب،ولم لا يجوز القياس إذا كانت علته قائمة فيه؟.

وكذلك قول من قال: أول من قاس إبليس دعوى أيضاً،وكيف تنكرون على من قال أول من قاس الملائكة فأصابوا؟ ثم قمتم،واستدللتم على حمل قياس غير إبليس علي قياس إبليس فناقضتم قولكم.[1]

رأي ابن قاضي الجبل-رحمه الله -:

لا يختلف رأيه في هذه المسألة عن رأي علماء الحنابلة قبله كالشيخ أبو يعلى، والكلوذاني ،وابن عقيل ،وابن تيمية، وقد نقل العبارة التي نقلها شيخه شيخ الإسلام ،حيث قال -رحمه الله-: في أصوله: قال ابن عقيل: ((القياس العقلي حجة يجب العمل به ،ويجب النظر،والاستدلال به بعد ورود الشرع،ولا يجوز التقليد،وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل العقول،وبهذا قال جماعة من الفقهاء،والمتكلمين من أهل الإثبات،وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر ،والاستدلال قبل الشرع ،ولما ورد به كان توكيدا.

وذهب قوم من أهل الحديث،وأهل الظاهر إلى أن حجج العقول باطلة،والنظر حرام،والتقليد واجب.

وقال أبو الخطاب:(القياس العقلي،والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية نص عليه الإمام أحمد وبه قال عامة الفقهاء.

قلت كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيراً في كتابه ((الرد على الزنادقة والجهمية)) فمذهب أحمد القول بالقياس النقلي والشرعي))[2]

---

[1] انظر هذه الأقوال والردود عليها في التمهيد ٣٦٤/٣ بتصرف.

[2] انظر الواضح ٢٧٠/٤،التحبير٤٠١٩/٧،وشرح الكوكب المنير٥٣٥/٤، ٥٣٦.

فمن خلال ما سبق يظهر لنا أن ابن قاضي الجبل يرى مايلي:

أولاً: أن القول بالقياس العقلي ،والنقلي حجة عند الإمام أحمد ولا فرق.

ثانياً: بيان مذهب الإمام أحمد في المسألة من أن النظر ،والاستدلال واجب ،ولا يجوز التقليد وعليه جماعة من الفقهاء ،والمتكلمين من أهل الإثبات.

ثالثاً: أنه يرى ما يراه الجمهور من بطلان مذهب المعتزلة من وجوب النظر ،والاستدلال قبل الشرع.

رابعاً: أن ما ذهب إليه أهل الظاهر ،وأهل الحديث من إبطال حجج العقول غير صحيح،ولا صحة لما ذكره عبد العزيز البخاري عندما وضع الحنابلة ضمن هذا الصنف من العلماء عندما قال: ((... وهو حجة،وطريق لمعرفة العقليات عند أهل القبلة سوى طائفة من أهل الحديث ،والإمامية من الروافض، والحنابلة المشبهة ،والخوارج)).[1]

الرأي الراجح:

إن المتأمل في أدلة الفريقين سواء من قال بحجية القياس ،أو عدم حجيته،وعلى نوعية النقلي،والعقلي يجد قوة الأدلة بين الطرفين، وتكافوء العلل التي عللوا بها ما استدلوا به .

فأما في القياس النقلي فقد بين الإمام ابن القيم-رحمه الله-قوة أدلة الجمهور،والظاهرية فيما تنازعوا فيه فقال: ((إن هذين الفريقين المتنازعين كالبحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما،والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما، فبحر كلا منهما جيش من الحجج لا تقوم له الجبال ،وتتضاءل له شجاعة الأبطال ،وأتى كل واحد منهما من الكتاب،والسنة،والآثار بما خضعت له

[1] كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٤.

الرقاب،وذلت له الصعاب،وانقاد له كل عالم،ونفذ حكمه كل حاكم،وكان نهاية قدم الفاضل ،والتحرير الراسخ في العلم أن يفهم عنهما ما قالاه ،ويحيط علماً بما أصلاه ،وفصلاه)).[1]

ومع هذا فقد رجح الإمام ابن القيم-رحمه الله-أن القياس حجة،وأن ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم القول به غير صحيح ،كما أنه لم يصحح كل ما قاله القياسيين في هذه المسألة.

وعلى هذا فإن قوة الأدلة التي استند عليها الجمهور،وسلامتها من المعارض تجعل منه مذهبا راجحاً على ما قاله أهل الظاهر.
كما أن أدلة أهل الظاهر لم تسلم من تأويل،أو اعتراض راجح ،كما أنه لم يرد في الأدلة ما يدل على تحريم القياس صراحة.

أما القياس العقلي فيبدوا-والله أعلم- أن الاتجاه فيه اتجاه عقدي أكثر مما هو اتجاه أصولي ،وعلى هذا فكيتفى بما ورد عن إمام أهل السنة،والجماعة من القول به ولا عبره بمخالفة أهل الجهمية ،والإمامية ،ومن نهج نهجهم ،وسار على طريقتهم -والله أعلم-.

[1] أعلام الموقعين ١/٣٣٠، ٣٣١.

المبحث الثالث:

في

أركان القياس

أركان القياس: تعريف الأصل:

من المعلوم أن القياس لابد أن يشتمل على أربعة أسس لابد منها،وهي:

الأصل وهو الحكم القديم.

الفرع وهو الحكم الجديد.

العلة وهي العامل الذي أدى إلى الربط بين الحكمين.

الحكم وهو الثمرة من النظر في الأصل .والفرع.

وقد عرف الأصل في اللغة :بأنه أساس الشيء الذي يبني عليه غيره،ويحتاج إليه،وهو عبارة عما يفتقر إليه ،ولا يفتقر هو إلى غيره. (١)

قال في اللسان :(الأصل أسفل كل شيء،وجمعه أصول)، وقال في القاموس:(الأصل أسفل الشيء) (٢)

وأما في الاصطلاح فقد اختلف في تحديد المراد من كلمة "**أصل**" على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

أن الأصل المراد منه المحل الذي ثبت له الحكم بالدليل ذهب إليه الفقهاء . فمثلاً الخمر - قد ثبتت له الحرمة بالنص .

فقد ثبت حكمه بنفسه،وقد احتاج غيره إليه فهو أولى بهذه التسمية؛لأن الحكم،والنص يفتقر إليه

وإلى هذا ذهب ابن السمعاني،وبعض المتكلمين.(٣)

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٥،

(٢) لسان العرب ٦/١١ حرف اللام فصل الهمزة،القاموس المحيط ١٢٤٢ باب اللام فصل الهمزة

(٣) انظر العدة ١٧٥/١ ، اللمع ص٢١٣ ، الإحكام للآمدي ٧٣/٢ ، المحصول ١٦/٥ وما بعدها ، شرح العضد ٢٠٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٤/٤ ، شرح جمع الجوامع للمحلي ٢١٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ .

الرأي الثاني:

أن الأصل في القياس هو الدليل من الكتاب،والسنة،والإجماع ذهب إليه بعض المتكلمين،والمعتزلة فيكون في مثل آية تحريم الخمر الأصل في قوله تعالى "فاجتنبوه" من قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [٩٠ المائدة] [1]

الرأي الثالث:

أن كل قياس مشتمل على أصلين ،وفرعين ذهب إليه الرازي، فالأصل الأول :هو حكم الصورة الأولى ،وفرعه:هو العلة المأخوذة منه ،والأصل الثاني: العلة في الصورة الثانية،وفرعه هو الحكم الثابت في هذه الصورة.[2]

ووجهة نظره في ذلك:أن الحكم في المحل الأول محتاج إليه من حيث استنباط العلة منه فيصح أن يكون أصلا لتلك العلة،ضرورة أن الأصل هو المحتاج إليه .

والعلة في الصورة الثانية "الفرع" محتاج إليهما من حيث ثبوت الحكم بما في هذه الصورة،فصح أن تكون أصلا لذلك الحكم .[3]

ويجاب عنه : بأنه يصح ما ذهب إليه الرازي إذا كانت العلة مستنبطة لامنصوص عليها؛لأن العلة في هذه الحالة إلى الحكم الذي ثبت في المحل الأول فصح أن يسمى فرعا.

أما القياس على ما كانت العلة منصوصة فيه فلا؛لأن العلة فيه تكون مفتقرة إلى الدليل الذي يثبتها ،وليست مفتقرة إلى الحكم فلا تكون فرعا.[4]

---

(١) انظر المصادر السابقة

(٢) المحصول ١٧/٥.

(٣) المرجع السابق

(٤) انظر الإبهاج للسبكي٣٨/٣،٣٩.

موقف ابن قاضي الجبل من هذا الخلاف

يري-رحمه الله -أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه أثر فقهي فيقول بعد إيراد هذه الأقوال: (والنزاع لفظي لصحة الإطلاق الأصل على كل واحد منها) [1] ،وإلى هذا ذهب ابن برهان من علماء الشافعية حيث يقول :(إن هذا النزاع لفظي يرجع إلي الاصطلاح فلا مشاحة فيه،أو إلى اللغة فهو يجوز الإطلاق على ما ذكر).[2]

الفرع:عرف الفرع بأنه خلاف الأصل،وهو اسم للشيء يبني على غيره[3]

وأما في الاصطلاح فعلى تعريف الفقهاء السابق يعرف الفرع بأنه المحل المشبه،وهذا القول هو الذي مال إليه الفقهاء ،وقالوا: بأن هذا الفرع هو حكم الصورة الأولى المقيس عليه؛لأنه هو الذي ينشأ عن الدليل مباشرة ،ويفتقر إليه فلذا كان فرعاً عنه ،وعليه يكون النبيذ هنا الفرع[4]

وقيل :بأن الفرع هو حكم المشبه به ،وهو التحريم ، وهو قول المتكلمين .

رأي ابن قاضي الجبل:

يرى ابن قاضي الجبل أن الفرع هنا هو تحريم النبيذ حيث قال:بعد إيراد تعريف الفرع بأنه حكم المشبه به ،وهو التحريم قال- رحمه الله- (هو الأصح) [5]

ولعل هذا يعطينا دلالة واضحة أنه أيضاً يختار قول من قال بأن الأصل هو نفس حكم المحل-والله أعلم -.

---

(1) انظر التحبير ٣١٣٩/٧، شرح الكوكب المنير ١٤/٤ ، ١٥.

(2) إرشاد الفحول ١٥٠/٢

(3) التعريفات ص ٢١٣ .

(4) انظر : المعتمد ٧٠٣/٢ ، العدة ١٧٥/١ ، الإحكام للآمدي ٢٨٦/٣ ، المنتهى مع شرحه ٢٠٨/٢ ، التحرير ٢٨٦/٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ .

(5) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ق ٥٠/ب ، وشرح الكوكب المنير ١٥/٤

العلة:وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب لتشريع الحكم كالإسكار في قياس النبيـــــذ علـــى الخمر،بجامع الإسكار ،والطعم ،أو الجنس ،أو الكيل ،أو الاقتيات،والادخار في علة الربا في الأشياء الربويات ،وسيأتي بيانها -بأذن الله -في المبحث التالي..

حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص من الكتاب ،أو السنة،أو الإجماع ،ويراد تعديه إلى الفــرع ،وهو حرمة الخمر الذي يراد إثباته للنبيذ مثلا[1].

---

[1] انظر شرح اللمع ٢/٨٤٧،وشرح العضد٢/٢٠٨.

المبحث الرابع:

في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
في معنى العلة.

المطلب الثاني :
أراء العلماء في المسألة وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المطلب الأول: في معنى العلة :

من المسلم به عند من قال:بالقياس أنه لابد من علة تجمع بين حكم الأصل،والفرع،ولكن الخلاف كما هو متوقع في أي مسألة مجمع عليها،أو متفق فيها في بعض الجزئيات،أو التفريعات شيء وارد ،ومن ذلك العلة، فقد وقع الخلاف فيها،ومن ذلك مسألتنا: تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ما حكمه ؟

وقبل أن نخوض في هذه المسألة لابد من بيان معنى العلة .

فقد عرفت في اللغة بمعنى المرض اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه فيقال:للمرض علة ؛لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه،ويقال: اعتل فلان إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم.(1)

أما في الاصطلاح فقد اختلفت آراء العلماء فيها فقال الجمهور : بأنها "المعرف للحكم"،واختاره الصيرفي ،والإمام الرازي ،والبيضاوي.(2)

وقال الغزالي: (بأنها المؤثر في الحكم بجعل الله تعالي).(3)

وقالت المعتزلة: (هي المؤثر بذاته في الحكم)(4)،وهذا ينبني على قاعدتهم في التحسين،والتقبيح،وهذا مردود باعتبار أن الله فعال لما يريد ،ولا يجب عليه شيء سبحانه وتعالي .

وقال الآمدي .وابن الحاجب عنها: بأنها الباعث على تشريع الحكم.(5)

وجميع هذه الأقوال صحيحة من حيث القصد،والغرض وكل ما كان من مقدور الأصولي من تعريفها فقد أتى بها عدا المعتزلة؛ فإن أصل اعتقادهم فاسد فيها .
وقد قال ابن عقيل-رحمه الله-: (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع ،والأصل .

---

(1) المصباح المنير ص٤٢٦.

(2) الإبهاج ٤٠/٣ ، إرشاد الفحول ١٥٧/٢ وما بعدها.

(3) جمع الجوامع ٢٤٣/٢ بشرح البناني .

(4) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٣/٢.

(5) انظر الأحكام ١٧/٣ ، ومختصر المنتهى مع شرحه ٢١٣/٢.

وقيل :الموجبة للحكم ،وقيل: أمارة الحكم ،ودلالته،وقيل:المعنى الجالب للحكم،والجميع متقارب).[1]

[1] الجدل على طريقة الفقهاء ص٢٧٦

المطلب الثاني: في آراء العلماء في هذه المسألة

القول الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلي جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي،ومن هؤلاء : أبو الحسين البصري ، والشيرازي ، والسرخسي ، والغزالي ، والرازي ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والزركشي ، والشوكاني.[1]

قال الشيرازي : (قولنا يصح وضوءه ،أو تصح صلاته يدل على جواز التعليل بالحكم)[2].

وقال الغزالي : (يجوز أن تكون العلة حكماً، كقولنا:بطل بيع الخمر؛لأنه حرم الانتفاع به ؛ولأنه نجس)[3].

وقد استدل أبو الحسين البصري على أنه لا يمتنع أن يكون لبعض الأحكام الشرعية تأثير في حكم آخر نحو قولنا (طهارة مزيلة للحدث)[4]،وقال الموفق (يجوز "أي العلة" أن تكون حكماً شرعياً كقولنا :يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة)[5].**مستدلين على ذلك بما يلي :**

أولاً :أنه قد ورد في الشرع ،وذلك نحو قوله تعالي :﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة٣٨] . وقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه"[6]

---

(1) انظر : المعتمد ٢٦١/٢-٤٥١ ، اللمع ص٢١٧ ، أصول السرخسي ١٧٥/٢ ، المستصفى ٣٣٥/٢ ، المحصول ٣٠١/٥ ، الروضة ٨٨٧/٣ ، المسودة ص٤١١ ، البحر المحيط ١٦٤/٥ ، إرشاد الفحول ١٦٤/٢.

(2) اللمع ص٢٢٠ .

(3) المستصفى ٣٣٥/٢.

(4) المعتمد ٤٥١/٢.

(5) الروضة ٨٨٧/٣.

(6) أخرجه البخاري بسنده عن عكرمة قال أتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه" كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ١٤٧/٤ .

ثانياً :أن علل الشرع أمارات تقتضي غلبة الظن فإذا وجدنا حكماً دالاً على وجود حكم آخـــر كان أمارة لوجوده ،وإذا كان أمارة لوجوده جاز أن يكون علة فيه، وهذا صحيح ؛فإنه قد ســـلم أن صحة الطلاق منه تدل على صحة ظهاره.[1]

القول الثاني :

قال بالمنع وعزي هذا القول إلى بعض المتكلمين ،وابن عقيل ،وابن المني[2] من الحنابلة كما عـــزاه إليهما صاحب المسودة ،وقال بأنه رأي بعض المتأخرين.[3]

وقالوا في الاستدلال على ذلك :

بأن الحكم الشرعي المعلل إما أن يكون مقدماً على الحكم الذي جعل علة له أو متـــأخراً عنـــه أو معه.

والأول: باطل لاستحالة تقدم المعلول على العلة .

وكذا الثاني: لاستحالة تخلف المعلول عن العلة .

وكذا الثالث: إذ لا أولوية لتعليل أحدهما بالآخر.[4]

وقد أجيب عن الأول:بعدم التسليم فمثلاً تعليل تحريم شرب الخمر بالشدة المطربة،فالشدة المطربـــة ،وإن كانت متقدمة على تحريم الخمر لا يقال بأنها علة قبل اعتبارها من الشرع بقران التحريم بهـــا وإن سلم امتناع التقدم فما المانع أن يكون مقارناً؟[5]،ثم إن المراد من العلة المعرف،ويجوز أن يكون المعرف متأخراً

---

[1] التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٤ .

[2] هو : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي .أبو الفتح [٥٠١ - ٥٨٣هـ].

من شيوخه : عبد الوهاب الأنماطي ، أبو بكر الدينوري، وأبي الوقت .

من تلاميذه : موفـــق الديـــن المقدســـي ، الســـيف الآمـــدي ، وقمـــر الديـــن ابـــن تيميـــة .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣٥٨ ، وشذرات الذهب ٤/٢٧٦ .

[3] المسودة ص٤ .

[4] انظر شرح بيان المختصر للأصفهاني ٣/٧٤.

[5] الأحكام للآمدي بتصرف ٣/١١ ،و المحصول ٥/٣٠٤

وأما ما قالوه: من أنه(لا أولوية لتعليل أحدهما بالأخر فغير مسلم)؛ لأن أحد الحكمين جاز أن يكون مناسبا للآخر من غير عكس فحينئذ يكون المناسب أولى بالعلية[1].

القول الثالث :

قال :بجواز كون الحكم علة بشرط أن تكون بمعنى الأمارة المعرفة في غير القياس اختاره الآمدي حيث قال: (يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة لكن لا في أصل القياس بل في غيره فقد حرمت كذا فإنه لا يمتنع أن يقول:الشارع مهما رأيتم أنني حرمت كذا ، فقد حرمت كذا ، ومهما أبحت كذا كما لو قال : مهما زالت الشمس فصلوا ،ومهما طلع الهلال فصوموا ،وأما في أصل القياس فقد بين أنه لا يجوز أن تكون العلة فيه بمعنى الأمارة المعرفة بل بمعنى الباعث فإذا كان الحكم علة لحكم أصل القياس فلابد ،وأن يكون باعثاً عليه).[2]

وقد تابعه ابن الحاجب حيث قال : (والمختار جواز كونها حكماً شرعياً إن كان باعثاً على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع).[3]

وقد رد الزركشي هذا الاستدلال حيث قال : (وهو تحكم،لأن الحكم الشرعي إنما شرع لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة فلماذا يخصص بالمصلحة دون دفع المفسدة).[4]

رأي الإمام ابن قاضي الجبل:

قال-رحمه الله-: (اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" كقولنا :"من صح طلاقه صح ظهاره على أقوال :

أحدها : الجواز: وهو قول أصحابنا، ذكره أبو الخطاب، وطائفة من الأصوليين ،

وقيل : لا يجوز: وهو يعزى إلى بعض المتكلمين، وابن عقيل، وابن المني .

---

[1] شرح بيان المختصر للأصفهاني ٧٤/٣ بتصرف

[2] انظر الإحكام للآمدي ٢١١/٣

[3] المختصر مع شرحه ٢٣٠/٢

[4] البحر المحيط ١٦٥/٥

وقيل : يجوز :كونه علة معنى الأمارة لا في أصل القياس؛ لأن العلة فيه تكون بمعنى البـــاعث لا بمعنى الأمارة).[1]

فمن هذا يتبين لنا أمور وهي :

أولاً: أن ابن قاضي الجبل هنا يأخذ في التعليل بالحكم الشرعي الجواز تبعاً لمعظم الحنابلة لأمـــور ثلاثة :

(١) عدم إهمال أي دليل يستفاد منه حكم شرعي كما درج على ذلك- رحمه الله-.

(٢) أنه قدم القول الأول،وهذا في العادة كما درج الأولون أهم لا يقدمون قـولاً إلا إذا كانوا يرونه راجحاً .

(٣) أنه عند الإيضاح للمسألة قال : كقولنا "من صح طلاقه صح ظهاره" فدل هذا على أنه يـرى جواز التعليل بالحكم الشرعي، وإلا لم يقل ذلك .

ثانياً: صحة نسبة هذه الأقوال لقائليها ، فقد نسب الأول للحنابلة،وطائفة من الأصوليين،وقـد ذكرنـا أنـه رأي جمـهورهم . كمـا أنـه تبـع المجـد في المسـودة في نسـبة القـــول الثاني لابن عقيل،وابن المني من الحنابلة.[2]

---

[1] شرح الكوكب المنير ٤/٩٢ ، ٩٣

[2] المسودة ص ٤١١

المبحث الخامس:

في

تعليل حكم ناسخ بعلة مختصة بزمن معين.

المبحث الخامس:في تعليل حكم بعلة مختصة بزمن معين.

هذه المسألة من المسائل التي قل تطرق العلماء لها في باب القياس ،وتوضيح ذلك،أن الشـــارع إذا حكم في زمن من الأزمنة لسبب ما ثم زال ذلك السبب فهل يزول معه الحكم أم لا؟

في هذه المسألة تفصيل :

فيقال:أن ماحكم به الشارع مطلقا، أو في مسألة بعينها ، أو فعله،أو أقر على فعله، أنه لا يعلـــل بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقاً بزوالها.[١]

وقد تزول العلة التي بسببها وجد الحكم،ولكنه يبقى بعد زوالها كما في الرمل[٢] كما في البخـــاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] : قال فما لنا والرمل إنما كنا رأينا به المشركين،وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شـــيء صنعــه النــبي صلــى الله عليــه وســلم فــلا نحــب أن نتركــه"[٤]
وقد نقل ابن مفلح عن ابن تيمية الخلاف في مثل هذه المسألة فقال : (ما حكم به الشارع مطلقـــاً ،أو في عين،أو فعلة،أو أقره هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقـــاً؟ جوزه الحنفية ،والمالكية ،ومنعه أصحابنا ،والشافعية).[٥]

وقد يعلل الحكم بعلة فإن زالت زال الحكم،وإن وجدت وجد الحكم ،وهذا ما يسمى عند العلمـاء بالدوران .

وقد يكون تعليل حكم ناسخ بعلة مختصة بزمن بحيث إذا زالت زال الحكم فيها ، فهذا الذي وقــع فيه الخلاف .

---

[١] انظر شرح الكوكب المنير ٩٤/٤.

[٢] الرمل هو الهرولة (بفتحتين) ، انظر القاموس المحيط١٣٠٢.

[٣] عمر بن الخطاب بن نفيل ين عبد العزى بن رباح القرشي ، أبوحفص. أمير المؤمنين [٣٠ قبل البعثة - ٣٠هـــ] كـان إسلامه فتحاً علي المسلمين ولذا سمي بالفاروق ، تولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وبقي فيها عشر سنين ونصف تقريباً حــتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله في صلاة الفجر .

انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤٥٨/١ ، وأسد الغابة ١٣٧/٤ ، الإصابة ٥١٨/١.

[٤] صحيح البخاري. كتاب الحج . باب الرمل في الحج والعمرة ٢٩٥/٢.

[٥] نقله عن شرح الكوكب المنير بتصرف ٩٥/٤.

فذهب الأحناف مثلاً في أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر[1] فقالوا:أن النهي كان أول ما حرمت الخمر،وقد ألفوا شربها فنهى عن تخليلها تغليظاً،وتشديداً،وقد زال هذا المعنى فزال الحكم .

بينما ذهب الجمهور إلى أن العلة ليست فيما ذكروه، بل لبيان الحكم كالتنجيس،والتفسيق،والحد ،والمنع من البيع ،ونحوها .

ثم لو سلم أنه لهذه العلة، فاللفظ عام في الأزمنة كلها فلا يجوز نسخه بزوال العلة .

وقد رجع الحنفية في هذه المسألة في الرمل،والذي شرع لإظهار الجلد،والقوة، ثم بقي الحكم مع زوال العلة.[2]

رأي ابن قاضي الجبل:

يتضح فيما نقل عنه أنه يميل إلى التقسيم الذي ذهب إليه الإمام ابن تيمية-رحمه الله-[3] حين قال : (والحكم هنا أقسام أعلاها أن يكون بخطاب مطلق ، الثاني أن يثبت في أعيان، الثالث أن يكون فعلاً، أو إقراراً ،فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود فهذا أخف من الأول،وفيه نظر ، قلت : نظيره قول من قال بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة).[4]

---

(1) كما روي في صحيح مسلم بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: "لا" كتاب الأشربة. باب تحريم الخمر ١٥٧٣/٣ .

(2) انظر : المعونة في الجدل ص ١٧٩ ، واللمع ٢١٩ ، الجدل لابن عقيل ٣٦٠ ، البحر المحيط ١٣١/٥ ، شرح الكوكب المنير ٩٤/٤ ، ٩٨ ، فتح القدير ٤٥٤/٢ .

(3) نسبه إليه ابن مفلح كما في شرح الكوكب المنير ٩٥/٤.

(4) انظر التحبير ٣٢٧٤/٧،شرح الكوكب المنير ٩٤/٤ ، ٩٨.

ومن خلال هذا تبين لنا أن ابن قاضي الجبل يرى ما يلي:

أولاً: ما يراه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث التقسيم .

ثانياً: استبعاده أن تكون العلة التي تزول في حكم مطلق بل لابد أن تكون في حادثة بعينـــــها،أو فعلها الشارع ،أو أقر على فعلها لسبب معين .

ثالثاً: أنه يرى ما يراه الجمهور في المسألة .

الرأي الراجح:

إن الكثير من الأحكام الشرعية التي شرعت في أول الإسلام لعلل معينة قد ثبتت بعد شـــــرعيتها . ومثال ذلك القصر في السفر ، والرمل للآفاقي ،وغيرها، وقد بقيت هذه الأحكام على ما شـــرعت عليه على الرغم من زوال عللها فيمكن أن يقال بناءً على هذا أن رأي الجمهور أسلم،وأصـــــوب لاستنادهم على دليل مسلم بصحته ،وصحة دلالتهم .

أما علماء الحنفية فاستندوا فيما ذهبوا إليه على الاحتمال،حيث قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر تغليظا ،وتشديداً،وقد زال هذا المعنى فزال الحكم،وغاية ما يمكنهم المطالبة بـــه هو الدليل على أنه كان للتغليظ ،والتشديد ، وأيضا أن اللفظ عام فأين المخصص له ؟!

وبعد هذا فلم يبق إلا أن يقال: أن مذهب الجمهور أسلم،وأصوب للأدلة التي استدلوا بها،ثم إنه قد سلم دليلهم من المعارض على عكس ما استدل الحنفية به –والله أعلم –.

المبحث السادس :

في

حكم المخصوص من القياس .

المبحث السادس: حكم المخصوص من القياس.

هذه المسألة قد بحثت بهذا الاسم وبمسميات أخرى منها :

"المعدول به عن سنن القياس"

"والمستثنى من قاعدة القياس"

وقد اختلفت فيها الآراء،وتباينت وإليك الإيضاح :

الأول :جواز القياس عليه مطلقاً ،وهو لبعض الحنفية ،والمالكية ،وجمهور الحنابلة .

الثاني :عدم الجواز مطلقاً ،وإليه ذهب أكثر الحنفية،والمالكية،وبعض الشافعية،وهو وجه عند الحنابلة .

الثالث :التفريق بين ما كانت علته منصوصة ،أو انعقد الإجماع على تعليله،وبين ما إذا كان الحكم موافقاً لبعض الأصول،فأجازه في الأول،ونفاه في الثاني،وهو اختيار أبو الحسن الكرخي .

الرابع :إذا كان الحكم ثابتا بدليل مقطوع جاز ،وإلا فلا، وهو اختيار محمد بن شجاع الثلجي[1] من الحنفية ، وبعض الحنابلة .

ويمكن أن يقال: بأن الأقوال:ترجع إلى رأيين قول بالجواز ،وقول:بالمنع ،

ومن قالوا :بالجواز افترقوا على أنفسهم :

فقائل :بالجواز مطلقاً ،وهم الجمهور .

وقائل :بالجواز إذا كانت العلة منصوص، أو مجمع عليها .

وقائل :بالجواز إذا كان الدليل قطعيا،وإليك البيان .

---

[1] هو : أبو عبد الله محمد بن شجاع البغدادي الحنفي .[١٨١هـ -٢٦٦هـ]

من شيوخه : ابن علية ،ووكيع ، اليزيدي .

من تلاميذه : يعقوب بن شيبه ، وعبد الله بن أحمد بن ثابت .

من مؤلفاته: المناسك .

انظر ترجمته في :الجواهر المضيئة ١٧٣/٣،سير أعلام النبلاء٣٧٩/١٢،وشذرات الذهب١٥١/٢.

القول الأول :

بالجواز،وإليه ذهب عامة الحنفية،وعلماء الشافعية،والحنابلة،وأخذ به من المالكيـة إسماعيل بـن إسحاق[1] ،وقد نص عليه الإمام أحمد حيث قال : (إذا نذر أن يذبح نفسه ، يفدي نفسه بذبـح كبش)[2] حيث قاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده .

وقد أخذ به أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو وجه للحنابلة[3] كما قال أبو الخطاب .

مستدلين على ذلك بما يلي :

أولاً :قولـه تعـالى :﴿فاعتـبروا يـا أولي الأبصـار﴾ [٢ الحشر]فإنـه في كـل موضـع إلا ما خصه الدليل.[4]

ثانياً :أن المخصوص من العموم بخبر الواحد يجوز القياس عليه ،وكذلك المخصوص من القيـاس بخبر الواحد بل عموم الكتاب أقوى؛ لأنه مقطوع بطريقه ،وقياس الأصول غير مقطوع عليه؛لأنـه مقيس على العموم بأمارة مظنونة،ثم العموم لا يمنع فأولى ألا يمنع المقيس عليه ؛ولأنه لـو نـص الخبـر على تعليله جاز القياس عليه فكذا إذا استنبطت علته ،وقام عليها دليل إنها علتـه ؛ لأنها بذلك الدليل تصير بمنـزلة المنصوص عليها.[5]

---

(1) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي .أبو إسحاق. القاضي [٢٨٢هـ] .
من شيوخه : والده ،وابن أبي شيبة ، وابن المعدل .
من تلاميذه : موسى بن هارون ، وأبو القاسم البغوي.
من مؤلفاته : أحكام القرآن ، ومعاني القرآن وإعرابه ، والمبسوط
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٥١. برقم ١٦٧

(2) العدة ١٣٩٧/٤ والنص برواية أبي منصور

(3) انظر : العدة ١٣٩٧/٤ ، التمهيد ٤٤٦/٣ ، المسودة ص ٣٩٩ .

(4) العدة ١٤٠٢/٤

(5) التمهيد ٤٤٦/٣

ثالثاً:أن ما ورد به الأثر قد صار أصلاً بنفسه فوجب القياس عليه كسائر الأصول.[1]

القول الثاني:

قال بالمنع، وأخذ به بعض الحنفية ،والمالكية ،وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً :أنه لو جاز القياس على المعدول به للزم من ذلك أن يصير التعليل لضد ما وضع له الحكم ،واللازم باطل فكذا الملزوم مثله.[2]

وقد أجيب عنه : بأن اقتصار المعدول به عن القياس على المحل الذي ثبت فيه هو محل التراع،وفي هذه الحالة لا يستدل به على مخالفة قول من قال بالجواز لأنه استدلال بمحل النزاع على أحد شقيه[3].

ثانياً :أن المعدول به عن القياس رخصة، والرخصة منح من الله تبارك وتعالى، فالقياس لا يجري فيها؛ فإن من أنعم الله عليه بنعمة لم يجب أن ينعم على الغير بطريق القياس.[4]

وقد أجيب عنه : بأن هذا غير صحيح؛فإن الشريعة بأسرها منح،وعطايا من الله تعالى،وقد جرى القياس فيها [5].

ثالثاً :بأن المعدول به عن القياس إنما لا يقاس به لمكان تقديره فإنه لو جرى فيه القياس كان على وفقه وخرج عن أن يكون معدولاً.

---

[1] العدة ١٤٠٣/٤

[2] كشف الأسرار للبخاري ٥٥٩/٣.

[3] المعدول به عن سنن القياس ص٥٥.

[4] الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٥٤/٢.

[5] الوصول إلى الأصول ٢٥٤/٢.

وقد أجيب عنه : بأنه يمتنع في هذا قياس معين ،ولا تمتنع ضروب الأقيسة: ومن جملتها قياس الشبه وهذا مما اتفق عليه فإنهم ألحقوا الأمة بالعبد في سراية العتق، وإن كانت السراية على خلاف القياس.[1]

رابعاً :أن القياس على المعدول به عن القياس يستلزم سقوطه ، قال البخاري في الكشف : "القياس على الأصل المعدول به عن القياس لا ينفك عن قياس يعارضه ،وهو القياس على سائر الأصول والقياس إذا لم ينفك عن قياس يعارضه يكون ساقطاً ؛لأن من شرطه انفكاكه عن المعارضة فإن معارضة الدليل بالدليل توجب التوقف.[2]

القول الثالث :

اختار الجواز في القياس إذا كانت العلة منصوصة ،أو مجمع عليها، أو كان ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول.[3]

مستدلاً على ذلك بأن النص على العلة تنصيص بوجوب القياس ،وكذلك الإجماع كالنص.

ويجاب عنه:بأن التنصيص دليل على الجواز، وليس أمراً بالقياس.

القول الرابع :

ذهب إلى الجواز إذا كان دليله مقطوعاً به ، وقد استدل من ذهب إلي هذا بأنه كان دليلاً مقطوعاً به وكان أصلاً بنفسه فكان القياس عليه كالقياس علي غيره.[4]

وقد أجيب عنه: بأنه ليس من شروط الأصل قطعيته بل يكفي أن يكون راجحاً ،وإن لم يقطع احتمال المرجوح.[5]

---

(1) المرجع السابق ٢/٢٥٥

(2) كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٦٢

(3) كشف الأسرار ٣/٥٦٢ ، والتمهيد ٣/٤٤٨.

(4) انظر : المحصول للرازي ٥/٣٦٤ ، وكشف الأسرار ٣/٥٦٣.

(5) انظر سلم الثبوت ٢/٢٥٦ ، والتقرير والتحبير ٣/١٣٥

رأي ابن قاضي الجبل - رحمه الله -:

يرى ابن قاضي الجبل أن العبرة في القياس هي توافر شروطه ،فإن وجدت وجد القياس ،وإلا فــلا حيث قال بعد ذكره للأقوال مرجحاً فيما بينها :(لنا أن الاعتبار بوجود القياس بشروطه وكونــه مخصوصاً لا يمنع إلحاق مافي معناه).[1]

فهذا الكلام واضح في أنه يرى ما يراه الجمهور من أن القياس جائز إذا توافرت الشروط وانتفــت الموانع ،وهذا الرأي هو الذي يراه الإمام ابن تيمية -رحمه الله -وتلميذه ابن القيم.[2]

الرأي الراجح:

إن القول الذي ذهب إلى أن القياس جائز على المعدول به عن القياس مطلقاً هو القــول الأقــرب للصواب -والله أعلم-، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها بما يعارضها، كما أن الذهاب إليها إعمال لأدلة الشرع ،وعدم إهمال شيء منها، كما أن الأدلة التي استدل بها مــن نــازع في ذلك من العلماء المخالفين لهم لم تسلم من المآخذ والردود عليها.

وأما تسميته على خلاف القياس :

فقد ذهب الإمام الغزالي بأن التسمية من باب المجاز ،وإلا فليس هناك ما يكون على خلاف المجــاز حيث قال : (وتسميته بالخارج عن القياس مجاز).[3]

بل اختار الإمام ابن تيمية-رحمه الله-أنه لا يوجد ما يكون على خلاف القياس أصلاً حيث قــال: "وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح،بل ما قيل أنه على خلاف القيــاس فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم،وإذا كــان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه".[4]

---

[1] انظر التحبير ٣١٥٤/٧، ٣١٥٠،و شرح الكوكب المنير ٢٤/٤.

[2] انظر القياس لابن تيمية ص١٠ وما بعدها ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢ وما بعدها

[3] المستصفى ٣٢٨/٢

[4] مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠.

الآثار الفقهية المترتبة على هذه المسألة :

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية خلاف في الأحكام العملية ومنها :

(١) الأكل خطأ أو إكراهاً للصائم.

ذهبت الحنفية إلى أنه يجب عليه القضاء ،واختار الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يجب القضاء.

ومنشأ الخلاف أن عدم بطلان صوم الآكل ،والشارب ناسياً ،وهو صائم ثابت بالحديث الصحيح[١] معدول به عن القياس .

فالحنفية لا يقولون: بجواز القياس على المعدول به عن القياس فلم يلحقوا به المخطئ، والمكره،ومن أجاز ذلك ذهب إلى قياس المخطئ ،والمكره على الناسي بجامع عدم القصد،والإثم في كل منهما.[٢]

(٢) السلم الحال .

ذهبت الحنفية ،والمالكية في الظاهر عنهم ،والحنابلة إلى أنه لابد أن يكون مؤجلاً بينما اختار الشافعية إلى أنه جائز، ولا يشترط الأجل .

فمن ذهب إلى أن عدم القياس قال، بأن السلم معدول به عن سنن القياس باعتبار أنه بيع معدوم فذهبوا إلى منع السلم الحال .

ومن أجاز قاس الحال على المؤجل بجامع عدم إفضاء كل منهما إلى المنازعة إلى المؤجل أجلاً معلوماً ،والحال.[٣]

---

[١] وهو ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :"من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٧١/٣ ،وفي مسلم بسنده قال : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر٨٠٩/٢.

[٢] انظر فتح القدير ٣٢٧/٢ ، والمغنى ١١٦/٣.

[٣] انظر : المغنى ٣٢١/٤ ، وسبل السلام ٤٢/٣.

المبحث السابع:

في حكم العلة إذا علمت بنص أو إجماع

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

في العلة هل هي من خطاب الوضع أم لا؟

المطلب الثاني :

في حكم العلة إذا علمت بنص أو إجماع.

المطلب الأول: في العلة هل هي من خطاب الوضع أم لا؟

ذهب بعض العلماء إلى أنها من خطاب الوضع ، وقد اختار هذا الإمام ابن قدامة ،والإمام الطوفي.[1]

بينما ذهب البعض إلى أنها ليست من خطاب الوضع.[2]

وسبب ذلك راجع إلى العلاقة بين العلة ،والسبب.

القول الأول:

أن السبب أعم من العلة، ذهب إليه الجمهور باعتبار أن كل علة سبب لا العكس ، والسبب يشمل الأسباب التي ترد في أبواب الفقه عموماً بما فيها العلة التي تكلم عنها في القياس، ولكن الفرق فقط في السبب أن الصفة المرتبطة بالحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل،وليس من فعل المكلف كالوقت للصلاة فهذا السبب ،أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف في الحكم فيكون ذلك علة،[3]قال الطوفي بعد أن ذكر العلة الشرعية قال : (إذا ثبت هذا فنحن قد سمينا العلة الشرعية الكاملة التي يلزم منها وجودها وجود معلولها سبباً).[4]

القول الثاني:أن العلة هي الأمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم ،وخصوا السبب لأمارة غير المؤثر في الحكم.[5]

---

[1] انظر : الروضة ٢٤٤/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٣٨/١.

[2] انظر : المستصفى ٩٤/١ ، ٩٥ ، الإحكام للآمدي ١٢٨/١ ، تيسير التحرير ١٢٨/٢.

[3] أصول السرخسي ٣١٢/٢ ، ٣١٦ ، المستصفى ٩٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٢٧/١ ، تيسير التحرير ١٢٨/٢ ، جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١ ، المدخل ١٥٨ وما بعدها .

[4] شرح مختصر الروضة ٤٥١/٣.

[5] الإحكام للآمدي ١٢٧/١ وما بعدها.

والثاني :جعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالي : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [٧٨ الإسراء] ،وقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا زالت الشمس فصلوا "[1] ،وهذا اختيار الآمدي.[2]

القول الثالث:

أنه لا فرق بينهما اختاره المحلي ، حيث قال: (الذي يصدق عليه السبب هو الذي يصدق عليه العلة).[3]

رأي ابن قاضي الجبل:

ذهب ابن قاضي الجبل-رحمه الله-إلى اعتبار العلة من خطاب الوضع موافقاً في ذلك الإمام الموفق، والطوفي، والفتوحي ،وغيرهم من علماء الحنابلة.[4]

---

[1] ورد بهذا اللفظ بسنده عن خباب رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم شدة الرمضاء فلم يشكنا ، قال : إذا زالت الشمس فصلوا المعجم الكبير للطبراني ٧٩/٤،سنن البيهقي ٤٢٨/١ كتاب الصلاة باب تأخير الظهر في شدة الحر ،وهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف انظر ضعيف الجامع ص٧٦،وعلى هذا فلاحجة لمن أحتج به- والله أعلم-.

[2] الأحكام ١٢٧/١.

[3] جمع الجوامع بشرح المحلي ١٩٥/١.

[4] شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١

المطلب الثاني: في حكم العلة إذا علمت بنص أو إجماع.

من المعلوم عند الأصوليين أن العلة هي مناط الحكم، والاجتهاد فيها يكون في ثلاثة أمور في تحقيقها ،أو تنقيحها ،أو تخريجها ، والذي يعنينا في هذا المبحث هو تحقيق العلة باعتبار أن ما نقل عن الإمام ابن قاضي الجبل –رحمه الله –أنه خاض في تحقيق العلة فقط .

فإذا علمت العلة بنص، أو إجماع فلا خلاف في الاحتجاج بها ،ومثاله قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة ١٤٤] فوجب استقبالها بالنص عند العلم ،ومعرفتها عند الاشتباه مظنون ، وهذا في النص.[١]

أما الإجماع فمثاله قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة ٩٥] فيقال: في حمار الوحش بقرة ،والمثل واجب،والبقرة مثل فتكون هي الواجب ، فالاستقبال للقبلة واجب وأما كون هذه القبلة فيحتاج إلى نوع اجتهاد، وكذلك فتحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد.[٢]

رأي ابن قاضي الجبل:

قال-رحمه الله-: (ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص، أو الإجماع إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط).[٣]

أما إذا علمت علة الحكم فيه بنص، أو إجماع ،وبين المجتهد العلة في الفرع باجتهاده فقد ذهب الإمام ابن قاضي الجبل إلى أن هذا ليس قياساً،وذلك؛لأن منكري القياس متفقون عليه،ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام : في الهرة "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم،والطوافات" فجعل الطواف علة فيبين المجتهد وجوه الطواف في الحشرات كالفأرة فيلحقها بالهرة في الطهارة حيث قال رحمه الله :(وليس ذلك قياساً ؛للاتفاق عليه من منكري القياس).[٤]

---

[١] شرح الكوكب المنير بتصرف ٣/٢٠٠ ، ٢٠١.

[٢] روضة الناظر ٣/٨٠١ بتصرف .

[٣] شرح الكوكب المنير ٣/٢٠١.

[٤] شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٢.

بينما ذهب ابن قدامة ،وغيره إلى أن هذا النوع يعتبر من القياس الجلي حيث قال رحمه الله : (فـهذا قياس جلي قد أقر به جماعة ممن ينكر القياس).[1]

ما ينبني على الخلاف في هذه المسألة .

وعلى كل في اعتباره قياساً جلياً أو عدم اعتباره، فالجميع متفقون على أن العلة منصوص عليها .

والخلاف لا ينبني عليه أي أثر في أصول الفقه كما قال الآمدي -رحمه الله- : (وأعلم أن الاختلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ).[2]

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن ابن قاضي الجبل يقول :

بأن العلة إذا علمت بنص، أو إجماع فلا خلاف في الاحتجاج بها هنا،ولكن الخلاف فيما إذا كانت تدرك بالاستنباط .

أما اعتبار العلة المنصوصة عليها في أماكنها كاعتبار العلة في كل طائف بناءً علي حديث "إنها من الطوافين عليكم"فلا يعد قياساً عنده، وذلك لأن منكري القياس قالوا: به.[3]

---

[1] روضة الناظر ٨٠٢/٣ .

[2] الأحكام للآمدي ٢٤٧/٣.

[3] انظر : التحبير٣٤٥٣/٧، و شرح الكوكب المنير ٢٠١/٤ ، ٢٠٢

المبحث الثامن:

في

الحكم إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية.

المبحث الثامن :في الحكم إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة ،راجحة أو مساوية.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

أن الوصف إذا اشتمل على مصلحة، ومفسدة راجحة ،أو مساوية لم تنخرم مناسبته، وإليه ذهب الرازي ، والموفق ، والبيضاوي ، وابن تيمية.[1]

مستدلين علي ذلك :

(١) بأن المناسب : المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض إذ ينتظم من العاقل أن يقول : لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر.[2]

(٢) أن الفعل إذا تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع ؛ لاستحالة انقلاب الحقائق ، ،وإذا بقي نفعه بقيت مناسبته ،وهذا هو المطلوب.[3]

القول الثاني :

ذهب إلى منع الوصف الذي اشتمل على مصلحة، أو مفسدة راجحة ،أو مساوية ،وهو اختيار الآمدي ،وابن الحاجب.[4]

مستدلين علي ذلك :

بأن ترجيح المفسدة على المصلحة يجعل المصلحة لا قيمة لها فكأنها غير موجودة أصلاً.

---

[1] انظر المحصول ١٦٨/٥ ، روضة الناظر ٨٦٥/٣ ، نهاية السول ١٠٤/٤ وما بعدها .

[2] انظر : الروضة ٨٦٥/٣.

[3] نهاية السول ١٠٥/٤.

[4] انظر : الأحكام ٢٧٦/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٣٤١/٢ ، تحرير المنقول للمرداوي ق ٥٥/ب .

وضرب ابن الحاجب لذلك بمثال حيث قال: (من قال لعاقل بع هذا بربح مثل ما تخسر، أو أقل منه لم يقبل ؛وعلل بأنه لا ربح حينئذ ولو فعل لعد خارجا عن تصرفات العقلاء).[1]

رأي ابن قاض الجبل :

اختار-رحمه الله-القول:الثاني القائل:بالمنع بأن المصلحة إذا خالطتها مفسدة مساوية،أو راجحة.[2]

الرأي الراجح:

إن من المسلمات في أصول الفقه أن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية،فبناء عليه لا يكون لهذا الخلاف ثمرة أصولية،أو عملية إنما هو خلاف في اللفظ،والتسمية،والتنظير فقط ، -والله أعلم-.

---

[1] انظر المختصر مع شرحه ٣٤١/٢.

[2] تحرير المنقول للمرداوي ق ٥٥/ب،التحبير ٣٣٩٧/٧.

المبحث التاسع:

في

حكم التعليل بالحكمة.

المبحث التاسع: في حكم التعليل بالحكمة.

العلة هي أهم ركن في القياس ، ولا عجب أن يقال بأن القياس هو العلة ،وللعلة في الشرع ثلاث إطلاقات وهي :

الأول : المعنى المناسب لشرع الحكم ، وهو ما يسمى بالحكمة ،وهو ما في الفعل من نفع، أو ضرر.[1]

الثاني : ما يترتب على تشريع الحكم ،وامتثاله من مصلحة ،أو ثمرة.[2]

الثالث : الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده جلب منفعة للخلق،أو درء مفسدة عنهم.[3]

وهذه المعاني الثلاثة موجودة في كل حكم شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين ،ومع اتفاقهم على إطلاق لفظ العلة على الأمور الثلاثة الماضية ، وعلى تسمية المعنى المناسب لشرعية الحكم ، وما يترتب على تشريع الحكم من ثمرة ، لم يتفقوا على جواز التعليل بها كلها،فاتفقوا على التعليل بالأوصاف الظاهرة ،واختلفوا في جواز التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال ،وهذا بيانها :

القول الأول :

منع التعليل بالحكمة مطلقاً وقد عزاه الآمدي إلى الأكثرين[4] ؛ وذلك أن الحكمة من شأنها أن تكون خفية لا يطلع عليها ،أو غير منضبطة فإذا كانت،والحالة هذه؛فإنه لا يصح إناطة الحكم بها ؛ لأن الغرض المقصود من وضع العلل معرفة الأحكام الشرعية بها بحيث تنضبط .

---

[1] انظر : التقرير والتحبير ١٤٦/٣.

[2] روضة الناظر ٨٦٩/٣ ، ٨٧٠ ، المنتهى مع شرح العضد ٢٢٢/٢ .

[3] حاشية البناني ٢٠٢/٢ .

[4] انظر الإحكام للآمدي ٢٠٢/٣.

فمثال العلة الخفية التي لا يمكن التحقق منها في كل حالة الحاجة لإباحة البيع،ومثال العلة غير المنضبطة المشقة المبيحة للفطر في السفر فهي تختلف باختلاف الأشخاص ،والأزمان،فعلى هذا لابد أن تكون العلة وصفاً منضبطاً ظاهراً مشتملاً على الحكمة.(١)

القول الثاني :

الجواز مطلقاً سواء ظهرت الحكمة أم لا. انضبطت أم لم تنضبط،وإليه ذهب الرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي .

مستدلين علي ذلك بأن الحكمة هي مقصود الشارع من شرع الحكم وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو لأجل تلك الحكمة فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح التعليل بالوصف المشتمل عليها ؛ لأن عدم اعتبار الأصل يفضي بعدم اعتبار ما بني هذا الأصل عليه .

ومادام التعليل بالوصف المشتمل علي الحكمة جائزاً اتفاقا لكونه مناسباً للحكم من حيث اشتماله على الحكمة كان التعليل بنفس الحكمة جائزاً من باب أولى.(٢)

وقد يجاب عنه بأن الوصف المشتمل على الحكمة إنما جاز التعليل به لاشتماله على الحكمة ،ولكونه ظاهراً منضبطاً ،والحكمة قد لا تنضبط غالباً لاختلافها باختلاف الأزمنة ،والأمكنة كالمشقة في السفر فلم يجز التعليل بها لذلك .

القول الثالث :

التفصيل بين ما إذا كانت وصفاً منضبطاً فيجوز،أو غير ذلك فلا يجوز ، وهذا اختيار الغزالي ،وابن قدامة، والآمدي ،وابن حمدان من الحنابلة(٣)؛وذلك أن الإجماع منعقد علي صحة التعليل بالوصف

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦٨.

(٢) انظر : المحصول ٥/٢٨٧ ، وبيان المختصر لابن الحاجب مع شرحه حيث أن كلامه يقتضي ذلك ٣/٢٧، نهاية السول ٤/٢٦٠.

(٣) انظر في هذا : المستصفى ٢/٣٣٥ ، روضة الناظر ٣/٨٧٠، الأحكام للآمدي ٢/٢٠٢ ، تحرير المنقول ق ٥١ أ.

الظاهر المنضبط ،وعليه فإذا كانت الحكمة،وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت الأولى بالتعليل بها .

أما إذا كانت خفية فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور،والأشخاص،والأزمان،والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقف عليه إلا بعسر وحرج .

الوجه الثاني :أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم ، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر،أو الجبر،وغيرها من الأحكام كثير ، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها .

الوجه الثالث : أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة ، مما يفضي إلى العسر،و الحرج في حق المكلف بالبحث عنها ،والإطلاع عليها ،والحرج منفي بقوله تعالى :﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج ٧٨].[1]

رأي ابن قاضي الجبل -رحمه الله-:

ذهب إلى اختيار القول الثالث وهو أن التعليل بالحكمة جائز إذا كانت الحكمة مقترنة بوصف ضابط فإن خلت منه فلا يجوز ولا تصح ، قال المرداوي رحمه الله : (فلا يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها عند ابن حمدان ، ،وابن قاضي الجبل ،والأكثر).[2]

---

[1] انظر هذه الأدلة في الأحكام للآمدي ٢٠٣/٢ وما بعدها

[2] انظر تحرير المنقول ق٥١/التحبير٣١٩٥/٧،٣١٩٤.

الرأي الراجح.

إن المطلع على شرعية الأحكام، وجميع الأوامر ،والنواهي يجدها مليئة، ومشتملة على مراعاة مصالح العباد في الدارين فتارة يذكر "من أجل"،وهي صريحة في التعليل كقوله تعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل﴾ [٣٢ المائدة]،وتارة "كي"وهي صريحة في التعليل أيضاً كقوله تعالى : ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [٧ الحشر]

وتارة"بلام التعليل"وهى صريحة أيضاً كقوله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علي عقبيه﴾ [١٤٣ البقرة]،وغيرها في القرآن الكريم،وفي السنة أيضاً كثير لا يسع المجال لإيراده ولذا يقول ابن القيم-رحمه الله-في بيان التعليل بالأحكام : (لهذا يذكر الشارع العلة ،والأوصاف المؤثرة،والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية،والشرعية،والجزائية ليدل بذلك علي تعلق الحكم بها أين وجدت ، واقتضائها لأحكامها ، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ،ويوجب تخلف أثرها عنها).[١]

لذا فإن القول:الصحيح في المسألة،-والله أعلم-،والذي يتوافق مع هذه المبادئ التي قررها الشريعة هو القول الثاني الذي أجاز التعليل بالأحكام، أما من قال بالتعليل المنضبط؛فإنما كان قصدهم من وراء هذا الشرط ضبط الأقيسة المنقولة عن أئمتهم بضوابط ليسهل عليهم السير علي نهجها ،وتخريج الفروع الحادثة بناء عليها مع المحافظة علي سلامة المذهب ، قال القرافي : (والحكمة هي التي صار لأجلها الوصف علة كذهاب العقل الموجب لعلة الإسكار علة ، والمظنة هي الأمر المشتمل علي الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالا كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة).[٢]

أما من قال بعدم التعليل فهذا القول يناقض قول القائسين : أن الأحكام كلها لم تشرع إلا لصالح العباد ،واستدلالهم بهذا على صحة القياس،- والله أعلم -.

---

[١] أعلام الموقعين ١٩٦/١ وما بعدها .

[٢] شرح تنقيح الفصول ص٤٠٦.

الفصل الحادي عشر

في المصالح المرسلة

وفيه مباحث

المبحث الأول : في تعريف الاستصلاح.

المبحث الثاني : في أقسام المصالح المرسلة.

المبحث الثالث : آراء العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة، وموقف ابن قاضي الجبل منها.

المبحث الأول :

في

تعريف الاستصلاح.

المبحث الأول :في تعريف الاستصلاح

إن من المسلم به لدى فقهاء المسلمين أن الفقه الإسلامي في جملته قائم على أساس اعتبار مصالح الناس فكل مصلحة فقد جاءت الأدلة لطلبها ،وكل مضرة جاءت الأدلة بمنعها .
وأن العقل يدرك في أمور المعاملات شيئاً فيقيس بين المتماثلين،والمتشابهين ، أما أمور العبادات والعقائد فإن المسلم مأمور بالتسليم ،والانقياد سواء كان عالماً ،أو غير عالم ، مجتهداً أو لا باعتبار أنها أمور اختص الله وحده سبحانه وتعالى بمعرفتها دون خلقه .

بعد هذا لابد من معرفة المصلحة ،أو الاستصلاح :

المصلحة : إما أن تكون مصدراً بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع،أو تكون إسماً للواحدة من المصالح .
قال في اللسان:(والمصلحة والصلاح والمصلحة واحدة المصالح)،والاستصلاح: نقيض الاستفساد[١].
وقال في القاموس : (والمصلحة : واحدة المصالح واستصلح : نقيض استفسد)[٢]

أما تعريفه اصطلاحا:

اختلفت آراء العلماء في تحديد المصلحة المرسلة على رأيين[٣]:

فالبعض من العلماء يعرفها بالفعل الذي اشتملت عليه فيكون تعريفها من باب إطلاق السبب ،وإرادة المسبب.وقد أخذ بهذا الإمام ابن تيمية فقال: (المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ،وليس في الشرع ما ينفيه).[٤]

والبعض يعرفها على أنها دليل شرعي.

---

[١] لسان العرب ٢/٥١٧ حرف الحاء فصل الصاد مادة صلح

[٢] القاموس المحيط ص٢٩٣ باب الحاء فصل الصاد

[٣] انظر في تعريفها المستصفى ٢٨٦/١،الإحكام للآمدي٢٧٠/٣،البحر المحيط٢٠٦/٥،شرح مختصر الروضة٢٠٤/٣،مجموع الفتاوى٣٤٣/١،فواتح الرحموت٣٠٠/٢.

[٤] مجموع الفتاوى ٣٤٢/١١ ،٣٤٣

وقد أخذ بهذا الغزالي حيث قال-رحمه الله-:(المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعـــــة،أو دفع مضرة ثم قال نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمســـة ،أو هو أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم،وما لهم ، فكل ما يتضمن حفـــظ هـــذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ،ودفعها مصلحة).[1]

[1] المستصفى ١/١٣٩ ، ١٤٠

المبحث الثاني:

في

أقسام المصالح المرسلة

المبحث الثاني: أقسام المصالح المرسلة:

قام علماء الأصول-رحمهم الله-بتقسيم الأعمال والتصرفات التي تعد من المصالح بالمنظار الشرعي ، وبحسب الدلائل الشرعية ، وبالنسبة لحفظ مقاصد الشريعة إلى ثلاث مراتب،وبنوا التكليف،أو المطالبة علي حسب ترتيبها .

الأول : الضروريات.

ويقصد بالضروريات: ما لابد منه في قيام مصالح الدين، والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فقدت ،أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة بل تختل الحياة،وتفسد في الدنيا،وفوات النجاة ،والنعيم ،والرجوع بالخسران والحفظ لها يكون بأمرين :

الأول:بإقامة أركانها ،وتثبيت قواعدها .

الثاني: بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها، أو المتوقع فيها .

والضروريات في الدين خمس :

الأولى :حفظ الدين فمن جانب إقامتها وجب الإيمان،والنطق بالشهادتين،ومن جانب درء المفاسد شرع الجهاد ،وشرعت عقوبة الداعي إلى البدع .

الثانية :حفظ النفس فوجب الأكل ،والشرب ،واللبس ،والمسكن ،وشرعت عقوبة القصاص ،والدية .

الثالثة:حفظ النسل فشرعت له أحكام النكاح ،والحضانة،والنفقات كما شرعت حرمة الزنا،والعقوبة على ارتكابها .

الرابعة:حفظ العقل ، شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة ،والعقل،وشرع من العقوبات على تناول المحرمات كالمسكرات ،ونحوها .

الخامسة: حفظ المال ، فقد شرع الإسلام المعاملات المختلفة للتملك،والبيع،والشـراء، وشـرع العقوبات لضمان الحقوق ،وزجراً عن العدوان كالقطع ،ونحوها .

الثاني : الحاجيات :

ويقصد بها أنها لا تتوقف عليها الضروريات ،ولكن هي مفتقرة إليها من حيث التوسـعة ،ورفـع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

ومن ذلك :

في حفظ الدين ، إباحة التلفظ بكلمة الكفر لتجنب القتل لمن أكره عليه ،وإباحـة القصـر ،والفطر للمسافر .

وفي حفظ النفس إباحة الصيد ،ونحوه .

وفي حفظ النسب شرع المهور ،والطلاق.

وفى حفظ المال التوسع في شرع المعاملات المختلفة كالمزارعة ،ونحوها .

الثالث : التحسينيات

وهى الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحـوال المدنسـات الـتي تأنفـها العقـول الراجحات،[1]ومن أمثلتها

- **في حفظ الدين:** الطهارات كلها ،وإزالة النجاسات ،وستر العورة، وأخذ الزينة .
- **وفى حفظ النفس** : آداب الأكل ،والشرب عموماً ،وتجنب ما خبث من الطعام .
- **وفي حفظ المال** : المنع من بيع النجاسات ،وما فضل ،والكلأ، ونحوها .
- **وفي حفظ النسل** : آداب المعاشـرة بـين الزوجـين، وطلـب الكفـاءة[2] ،ومنـع قتل الحر بالعبد ،ونحوه[3].

---

(1) الموافقات ٥/٢

(2) الكفاءة :هي الدين،والمنصب،والحرية،والصناعة،واليسار.انظر المغني٦/٤٨٢.

(3) انظر المستصفى ١٣٩/١ ، والموافقات ٣/٢ ، والاعتصام ١١٣/٢.

أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

المصالح المعتبرة - أو المناسب المعتبر

وهى المصالح التي اعتبرها الشارع ،وقام الدليل على مراعاتها،ورعايتها فـــهذه المصـــالح بإجمـــاع المسلمين لابد من إعمالها ،ولا إشكال في صحتها.

ومن الأمثلة على ذلك جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على المقاصد الكلية التي لم تبـح في ملة من الملل، وهي الضروريات الخمس السابقة الذكر.

المطلب الثاني: المصالح من حيث اعتبار الشارع لها

وهي علي ثلاثة أقسام

القسم الأول :دل الشرع على اعتباره، وشهد له بدليل معين من نص،أو إجماع ،أو قياس، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [٩ الجمعة] فقد دلت الآية بمنصوصها على الأمر بترك البيع عند النداء الثاني؛لما يسببه من انشغال عن ذكر الله .

وكذلك تنصيف الحد علي العبد بالإجماع، وبالقياس على الأمة .

وحكم هذا النوع،أنه يجب الامتثال مطلقاً علمت وجه المصلحة فيه أم لا؟،ولا خلاف في جواز العمل به للاستقراء بأن أحكام الشرع كانت لجلب المصلحة ،أو دفع المفسدة .

القسم الثاني:ما دل الشرع على إلغائه،وعدم اعتباره بنص،أو إجماع،أو قياس،ومن أمثلة ذلك كل ما نهى الشارع عنه ،أو كان مخالفاً لشرعه فيجب تركه والابتعاد عنه .

ومن أمثلة ذلك :إلزام القادر على العتق بصيام شهرين في كفارة الوطء في رمضان باعتبار أن مثل هذا النوع لا يردعه إلا الصيام فهذا باطل لمصادمة نص شرعي في ذلك ،وكتسوية الذكر بالأنثى في الميراث فهذا باطل لمصادمته النص،والإجماع،وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التعليل به ،ولا خلاف في إهماله .

القسم الثالث : المصالح المرسلة ،أو المناسب المرسل .

وهو الوصف الذي لم يعلم من الشرع إلغاؤه،ولا اعتباره لا بنص،ولا بإجماع فهذا الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء وسيأتي بيان ذلك في المبحث التالي-إن شاء الله-.

المبحث الثالث:

في

آراء العلماء في المصالح المرسلة.

المبحث الثالث: آراء العلماء في المصالح المرسلة.

افترق العلماء في الأخذ بهذا النوع من الأدلة في الاحتجاج به أو عدمه إلى فريقين :

القول الأول:

جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة لا يأخذون بها ولا يعتبرونها دليلاً.

قال السهروردي[1]: (الحكم والمصالح أظهر من الأوصاف الدقيقة؛فإن طباع الناس كافة مشحذة بالبحث عن المصالح ، وهم لها أفهم منهم للأوصاف المستخرجة، ومن أنصف وجد بما قلنا الاستصلاح أقوي من كثير مما يعتقدونه).[2]

قال الآمدي : (وقد امتنع الفقهاء من الشافعية،والحنفية وغيرهم على التمسك به، وهو الحق). وقال أيضاً بعد أن ذكر أنواعه : (... فامتنع الاحتجاج بالمرسل دون شاهد بالاعتبار يبين أنه من قبيل المعتبر دون الملغي).[3]

وقال ابن قدامة بعد ذكر المصالح المرسلة : (فذهب مالك ،وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة ؛لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع،وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات فيسمي ذلك مصلحة مرسلة ،ولا نسميه قياساً لأن القياس يرجع إلى أصل معين والصحيح أن ذلك ليس بحجة)[4] .

---

[1] شهاب الدين يحيى بن حبش ين أميرك السهروردي [٥٤٩- ٥٨٧هـ] اختلف الناس فيه فمنهم من نسبه للصلاح وأهل الكرامات وآخرين اتهموه بالزندقة والإلحاد.

كان من أشهر شيوخه : مجد الدين الجيلي من علماء فارس . و لم أجد فيما بحثت عمه أن أحداً تتلمذ على يديه ، عقدت له مناظرة بسبب اتهام العلماء له بالزندقة فقتل على أثرها .

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٢١ ، وشذرات الذهب ٢٩٠/٤

[2] التنقيحات في أصول الفقه ص٣٢٣.

[3] الإحكام للآمدي ١٦٠/٤ ، ١٦١.

[4] روضة الناظر ٥٤٠/٢.

مستدلين على ذلك بما يلي :

الأول:أن المصالح المرسلة مترددة بين اعتبار الشارع لبعض المصالح ،وإلغاؤه للبعض الآخر فسبب وجود هذين الاحتمالين لا يصح الأخذ بها إذ لا مرجح لاحتمال علي آخر؛ولذلك يقول الآمدي : (المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع اعتباره ،وما عهد منه إلغاؤه،وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي).[1]

وقد يرد عليه :بأن الشرع مراعاة لمبدأ المصالح في تشريع الأحكام يجعل اعتبار المصلحة الراجحة أولى من مفسدة مرجوحة .

الثاني:أن في الأخذ بالمصلحة تجاوز لما سمح الشرع بالاجتهاد فيه،وتحكيم العقل والهوى دونه، قال ابن قدامة-رحمه الله-: (فإذا أثبت حكماً لمصحلة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم : كان وضعاً للشرع بالرأي ،وحكماً بالعقل المجرد).[2]

وقد يرد عليه: بأن القائل بالمصلحة لابد أن يكون من أهل الاجتهاد،وعندئذ يكون هو الأعرف بأن هذا الحكم اجتمع فيه الملاءمة بين المصلحة ،وبين مقاصد الشرع .

الثالث :إن في القول بالمصلحة فتح لباب تغيير الشريعة ،و تحريفها بسبب تغير الأحوال،قال الغزالي : (وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال).[3]

وقد يجاب عنه: بأن العمل بالمصلحة يشترط عند عدم النص على اعتبارها أو إلغائها فعندئذ يكون باباً لجعل الشريعة صالحة لكل زمان، ومكان لا العكس .

---

(1) الإحكام للآمدي ١٣٨/٣ وانظر نهاية الوصول للأرموي ٤٠٠١/٨.

(2) روضة الناظر ٥٤١/٢.

(3) المستصفى ٢٨٥/١.

المذهب الثاني :

ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله-، واختاره البعض من بقية المذاهب الأخرى كالإمام الرازي، وصفي الدين الهندي من الشافعية ،وابن القيم من الحنابلة ،وغيرهم كثير .

مستدلين على ذلك بالنص ،والإجماع، والمعقول :

فمن النص قوله تعالى : ﴿فاعتبروا يا أولى الألباب﴾ [٢ الحشر] فأمر بالمجاوزة ،والاستدلال بكونه مصلحة علي كونه مشروعاً مجاوزة فيدخل تحت النص .

والإجماع فقد قال الرازي : (أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعياً أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة،والشرائط المعتبرة في العلة ،والأصل،والفرع،ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح).[١]

وكذلك المعقول قال صفي الدين الهندي :(وأما المعقول فهو أنا إذا علمنا أن المصلحة الخالصة ، أو الغالبة معتبرة قطعاً في نص الشارع ، ثم غلب علي ظننا أن هذا الحكم مشتمل على المصلحة الغالبة تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً فيحصل ظن أن هذا الحكم مشروع بالنظر إلى مقاصد الشارع، والعمل بالظن واجب بالإجماع ،ولا نعني بكون المصالح المرسلة حجة سوى هذا).[٢]

والناظر فيما استدل به المثبتون يرى أن هذه الأدلة في جملتها ترجع المصالح المرسلة إلى أنها نوع من أنواع القياس .

---

[١] المحصول ١٧٦/٦.

[٢] نهاية الوصول في دراية علم الأصول ٤٠٠٣/٨.

رأي ابن قاضي الجبل:

يرى الإمام ابن قاضي الجبل-رحمه الله-أن المصالح المرسلة حجة ،ويستدل على ذلك بالسنة ،وأعمال الصحابة ،ونصوص السلف ،وعمل الإمام أحمد-رحمه الله -.

فمن السنة ذكر دليلين على جواز المناقلة والمبادلة:

الأول :ما أخرجه الشيخان عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ،ثم لبنيته على أساس إبراهيم ؛فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً".[1]

ووجه الاحتجاج به أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم كما ذكر لهدمها ،وغير وضعها وهيئتها طولاً وزيادة في الحجر وإلصاقاً لبابها بالأرض . فدل ذلك علي مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات.[2]

الثاني :ما رواه مسلم وغيره "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين في مرض موته ليس له مال سواهم . فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة،وقال: له قولاً :شديداً".[3]

قال: (ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم فقبل الإقراع تعين الثلث من كل واحد والرسول صلى الله عليه وسلم كمل هذا الإعتاق ،وجمع في التحرير في اثنين

[1] أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الحج . باب فضل مكة وبنيانها ٢/٢٨٧ ، ومسلم في كتاب الحج أيضاً . باب نقض الكعبة وبناؤها ٢/٩٦٨.

[2] انظر كتاب المناقلة والاستبدال بالأوقاف ص ١٠٠.

[3] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان . باب من أعتق له شركاً في عبد ٣/١٢٨٦.

منهم قصداً لتكميل التحرير ،وطلباً لعدم تشقيص العتق فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل ،وإذا كان هذا هو الحكم المتعين إيجاباً في الإعتاق فلأن تبدل الأعيان الموقوفة عند رجحان المصالح جوازا أولى وأحرى).[1]

ومن أعمال الصحابة في المصالح ما يلي:

(١) أن الصحابة غيروا كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبدلوه بأمكن منه للمصلحة الراجحة في ذلك.[2]

(٢) أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها ،وتارة ببيعها فأخرج أبوحفص بإسناده الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة الكعبة في كل عام يقسمها على الحجاج يستظلون بها علي السمرة .

وقالت عائشة: رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أخبرت أنها قد تدارك عليها ، فقالت : "تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله" ،وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة.[3]

أما نقله عن السلف -رحمهم الله-:

فقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : "إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال ،والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضاً أخرى انفع للفقراء ،وأكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض ،ويشتري بثمنها أرضاً أخري"

قال ابن قاضي الجبل : (وهذا النص من محمد-رحمه الله-قد يكون ظاهراً في تسويغ المناقلة عند رجحان المصلحة ؛فإنه جوزه لضعف الأرض عن الاستغلال مع قوله : "يجد أرضاً هي

---

[1] ص ١٠٦ من كتاب المناقلة.

[2] ص ١٠١.

[3] انظر ص ١١٢ المناقلة والاستبدال بالأوقاف بتصرف .

أنفع للفقراء" فدل على ثبوت المنفعة في الأرض ،وأن رجحان هذه مسوغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفة).[1]

وما نقله عن من الإمام أحمد- رحمه الله-:

فقد قال : "أن الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوّز بيع الأوقاف غير المساجد عند تعطل منافعها،ونقل عنه كما تقدم المنع من بيع عرصات المساجد ،وإن كان خلاف المشهور فإذا نص على نقل المساجد لهذه المصالح كان غير المساجد أرجح،وأولى بثبوت المناقلة عند رجحان المصلحة في ذلك".[2]

ما ذكره في رواية مهنا[3] ، قال :" سألت أحمد عن رجل حمل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله فكبر الفرس وضعف،أو ذهب عينه ؟ قال : لا بأس ببيعه ويجعل ثمنه في فرس آخر . فقلت له : أرأيت إن كان داراً ،أو ضيعة ، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس أن يبيعوها ،ويجعلوها في مثله انتهى الكلام".

قال-رحمه الله-قلت : "فقوله "فكبر الفرس ، أو ضعف ،أو ذهبت عينه" ثلاثة أسباب سوغ الإمام بيع الحبس لأجل كل واحد منها،وليس فيها ما يقضي ضرورة الحبس متعطلاً بل كلها يقتضي بيعه للمصلحة الراجحة فإن كبره، أو ضعفه ،أو ذهاب عينه اقتضى نقصه لا تعطله ؛فيجوز الإمام بيعه لمجرد نقصه بذلك ، مع بقاء أصل النفع فيه ، وهذا حقيقة المبادلة ،والبيع لرجحان المصالح للوقت في إيقاعها ،-والله أعلم-.[4]

---

[1] انظر ص ٤٩ من كتاب المناقلة.

[2] انظر ص ٥٦ من كتاب المناقلة.

[3] هو :مهنا بن يحى الشامي السلمي . من شيوخه: الإمام أحمد ، وعبد الرزاق الصنعاني. من تلاميذه حمدان الوراق ،وسهل التستري. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٤٥،والمنهج الأحمد٢/١٦١.

[4] انظر ص (٦٢ ، ٦٣) من كتاب المناقلة.

وهذا بعض ما نقله ابن قاضي الجبل في جواز المصلحة الراجحة ،والذهاب إلى الأخذ بها مع ما استدل به من السنة ،وأقوال العلماء ،ونصوص الإمام أحمد -رحمهم الله- جميعاً .

وفي المنسوب إليه العمل بالظن عند عدم العلم من المصلحة حيث قال: (فائدة متى يعمل بالظن؟ يعمل به حين تعذر العلم ،أو تغير، أو كانت الحاجة داعية إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة ،أو دفع ضرر أرجح فمسائل التحديد في أعداد الركعات،والقبلة ،والأولى عند من يراه المشقة العمل باليقين.)[1]

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من المصالح المرسلة مقارنة مع رأي ابن قاضي الجبل:

قال ابن تيمية -رحمه الله- بعد تعريفه بالمصالح المرسلة : (ومنهم من يسميها الرأي،وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ،ووجدهم،وإلهاماتهم ... لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس،والأموال،والأعراض،والعقول،والأديان،وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار،ثم قال : وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ،وكثير من الأمر ،والعلماء ،والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ،وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ،ولم يعلموه وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص،وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ،ومستحبات ،أو وقع في محظورات ،ومكروهات ،وقد يكون الشرع ورد بذلك ،ولم يعلمه).[2]

---

(١) القواعد الفقهية ق ٥٧ب

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١.

بل يرجع الإمام ابن تيمية القول بالمصالح المرسلة إلى تشريع ما لم يأذن به الله، وأنه من قبيل التحسين العقلي حيث يقول : (القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً ،وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان، والتحسين العقلي، والرأي، ونحو ذلك)[1]

بل يبين أن وقوع الناس في الضلال أنهم حسبوه منفعة ففعلوه،حيث قال :(وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد ،والأعمال من بدع أهل الكلام ،وأهل التصوف، وأهل الرأي ،وأهل الملل حسبوه منفعة، أو مصلحة نافعاً ،وحقاً ،وصواباً ،ولم يكن كذلك)[2]

وعلى ما سبق نخلص من كلام شيخ الإسلام السابق أنه يذهب إلى ما ذهب إليه السلف من عدم وجود ما يسمى بالمصلحة المرسلة، بل يرى أن كل مصلحة حقيقية وجدت فلابد أن يكون لها شاهد من الشرع ،ولايعني ذلك أنه لابد من دليل يدل عليها بعينها بل يكفي أن يشهد لها من عمومات الشريعة ما يدل عليها ،بل نجد ابن تيمية يجوز من العمل بالمصلحة المرسلة فيما رآه وسمعه وقرأه من :

(١) تصرفات الصوفية الذين اعتمدوا على الإلهامات ،والأذواق .

(٢) جراءة البعض على العمل بالمصالح بدون تثبت مما أدي إلى فتح باب الفوضى في الدين من جراء الأمراء، والعباد الذين عملوا بها فأخطؤا الطريق .

(٣) أن مسألة التحسين العقلي كانت من هذا الباب .

فهذا هو الفرق الذي يظهر من موقف شيخ الإسلام الذي تحرز من الإفتاء بجوازها ،وموقف تلميذه الذي صرح بأنها مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- .

---

[1] المرجع السابق ٣٤٤/١١.

[2] المرجع السابق ٣٤٥/١١.

الرأي الراجح:

إذا ما نظرنا إلى أدلة الفريقين في هذه المسألة وجدنا أن النافين لمسألة المصالح المرسلة كانوا يقصدون من ذلك حماية جناب الشريعة من التحريف ،والتبديل، وإظهار أن الشريعة توقيفية لا توفيقية .

والذين قالوا بها بينوا أن الشريعة صالحة لكل زمان،ومكان، وأن ثم أحكاماً لا تدرك إلا بالتأمل ،والمقارنة ،والبحث عن الشبيه ،والنظير،وإلا لأدى القول بعدم الأخذ بالمصالح المرسلة إلى وجود خلل في كثير من المستجدات،والأحداث،وبناء عليه فقد اشترطوا شروطاً لابد من أن تتوافر، وإلا كان القول بها باطلاً ،وهذه الشروط :

أولاً:أن لا تكون في أمور العبادات بل في العادات التي إذا عرضت علي أهل العقول قبلوها ،واستساغوها .

ثانياً:أن لا يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري،أو رفع حرج عن الناس فيه كما قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج٧٨].

ثالثاً: أن لا تنافي أصلاً من أصول الدين ،أو دليلاً قطعياً من أدلته.

أما ما نسب للإمام مالك رحمه الله في الأخذ بها ففيه نظر حيث لم يؤثر عنه القول بذلك ،ولا نقل في كتب المالكية بل الذي نقل عنهم النفي بأن تكون المصالح المرسلة حجة بل الذي نقل ذلك عنه هو إمام الحرمين-رحمه الله-حيث قال : (وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال،فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة،والمعاني المعروفة في الشريعة،وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول،ثم لا وقوف عنده ،بل الرأي رأيه ماستد نظره فيه، وانتفض عن أوضار التهم ،والأغراض)[1].

---

[1] البرهان ٢/٧٢١ فقرة ١١٢٩.

وقد نفى الإمام القرطبي هذا لنسبه إلى الإمام مالك قائلاً : (وقد اجترأ إمام الحرمين،وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ،ولا في شيء من كتب أصحبه).[1]

وما نقله المالكية في كتبهم هو النفي وعدم الأخذ بشيء من ذلك .

قال ابن الحاجب: (وغير المعتبر هو المرسل فإن كان غريباً ،أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقا ، وإن كان ملائماً فقد صرح الإمام الغزالي بقبوله ،وذكر عن مالك، والشافعي ،والمختار رده)[2].

مما تقدم يمكن القول بأن التسمية بهذا الاصطلاح لا توجد عند الأئمة الأربعة لذا لم يأخذوها بعين الاعتبار ،وإن طبقوها في الواقع العملي في كثير من الوقائع،والمستجدات،ومن ذلك استنادهم على ما عمله الصحابة -رضوان الله عليهم- حيث عملوا أموراً لمطلق المصلحة بلا تقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابه المصحف ،وولاية العهد من أبي بكر لعمر -رضي الله عنهما -،وتدوين الدواوين ،وعمل السكة للمسلمين ،واتخاذ السجن ،وتوسعته المسجد النبوي عند ضيقه، وتجديد الآذان الأول يوم الجمعة في السوق ،وغيرها كثير.[3]

فهذا يدل علي جواز العمل بها وهو ما أخذ به ابن قاضي الجبل -رحمه الله-،وعزاه للإمام أحمد ،-والله أعلم -.

---

[1] انظر هذا الرد في إرشاد الفحول حيث نقله الشوكاني ٢/٢٦٥ ، وانظر الأحكام للآمدي ٤/١٦٠.

[2] مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/٢٤٢.

[3] تيسير التحرير ٤/١٧١

خاتمة الفصل:

الآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف بين العلماء

الآثار الفقهية كثيرة ولكننا نقتصر علي مسألتين فقط :

المسألة الأولي : تضمين الأجير المشترك[1]

ذهب الإمام مالك ،وأحمد إلى أنه ضامن مطلقاً .بينما ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يضمن إلا إذا فرط وتعدى

فمن قال بعدم الضمان استند إلي المصلحة المرسلة قال في بداية المجتهد : (ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة ،وسد الذريعة).[2] ،وقال في المغني: (وهو ضامن لما جنت يداه).[3]

ومن قال بعدم الضمان استند على قياسه على الأخير الخاص، والمودع قال الإمام الشافعي-رحمه الله- : (الأجراء كلهم سواء).[4]

وفي المنسوب إليه قال:"قال في المقنع في الأجير المشترك : (ولاضمان عليه فيما تلف من حرزه وبغير فعله ولا أجر له فيما عمل فيه قالوا لأنه لم يسلم المعقود عليه والإجارة إذا كاتب عملا لا يستحقه إلا بتسليم العمل وقد قالوا فيما إذا استأجرها لو ضاع فمات الولد لها أجر مابقي قيل الفرق أن الرضاع في المدة....... قد شمله فارتضاع الولد بخلاف الخياطة في الثوب فأنه إنما يتسلمها بتسليم الغير ولذلك ينبني على قياس قولهم في مسألة الرضاع....... الراعي إذا ماتت الغنم وقد رعاها بعض المدة"[5].

---

[1] الأجير المشترك الذي يقع العقد معه علي عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء إلي مكان معين .
انظر المغني ٥/٤٦٠ و ٥٢٤.

[2] بداية المجتهد ٢/٢٣٠.

[3] المغني ٥/٥٢٥.

[4] الأم ٤/٤٣.

[5] القواعد الفقهية ق١١٥أ

المسألة الثانية : تغريب الزاني البكر.

هذه المسألة أجمع عليها العلماء على أن الزاني البكر يجلد مائة استناداً إلى قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [٢النور]

ولكنهم اختلفوا في التغريب

فذهب الشافعي ،وأحمد إلى أنه يغرب عاماً عن بلده الذي زنى فيه لا فرق في ذلك بين الذكر ،والأنثى.

مستدلين بحديث عبادة بن الصامت[1] -رضي الله عنه-وفيه : "البكر بالبكر جلد مائة ،وتغريب عام".[2]

بينما ذهب أبو حنيفة إلى عدم التغريب إلا إذا رأى الإمام ذلك مستنداً للآية السابقة ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ فقالوا :ذكر الجلد دون النفي،وردوا الحديث "البكر بالبكر" أنه نسخ للكتاب ،وهذا لا يجوز.

بينما ذهب مالك-رحمه الله-إلى تغريب الرجل فقط دون المرأة قال في بداية المجتهد : (ومن خصص المرأة من هذا العموم - البكر بالبكر - فإنما خصصه بالقياس ؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل أعني المصلحي الذي كثيراً ما يقول به مالك).[3]

---

[1] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي [٣٤هـ] شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً والمشاهد كلها ،وكان يعلم أهل الصفة القرآن .

انظر ترجمته في الاستيعاب ٤٤٩/٢ ، وأسد الغابة ١٨٥/٣ .

[2] الحديث أخرجه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة جلدة والرجم" كتاب الحدود باب حد الزنا ١٣١٦/٣ .

[3] بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٧/٢.



الخاتمة

بعد أن وصلت إلى نهاية هذا البحث الذي عرضت فيه شخصية ابن قاضي الجبل – رحمـــــه الله- ،وأهم آرائه الأصولية،لابد لنا من وقفة ختامية نستعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليـــها مـــن خلال هذا البحث ،وذلك على النحو التالي:

المقدمة

أن ابن قاضي الجبل: عاش فيما بين عامي (٦٩٣-٧٧١هـ) بإجماع المصادر التي ترجمت له.

أن نسبه ينحدر من سلالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.

أنه سلفي العقيدة على منهج السلف –رحمهم الله-

الفصل الأول

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى :أن العلوم تتفاوت بل يجزم بأن ذلك هو الراجح مما روي عن الإمـــام أحمد-رحمه الله-.

- أن القول وضع لمعنى ذهني ،وهو ما يتصوره العقل سواء طابق مافي الخارج أم لا.
- أن دلالة المطابقة، والتضمن من الدلالات اللفظية ،وأن دلالة الالتزام عقلية.
- أن اللغات ثبتت توقيفاً من الله تعالى.
- أن بعض الألفاظ تعلم ،ويقطع بمدلولها بمفردها ،وبعضها بانضمام قرائن إليها ، وأخرى تعلم عـــن طريق البيان، ويرى أنه إذا ورد دليل قطعي من الشارع معارض لذلك،فإنه يبطل اللفظ العقلـــي، ولا يعتد به، ويعتبر بالدليل القطعي فقط.

-جواز وقوع المجاز ،وأن من علاماته أنه يشتق منه، كما ،وأنه يرى أن النقل في الآحاد ليس ضرورياً بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة ،وأما في كل نوع من أنواع المجاز فيشترط النقل عن العرب.

الفصل الثاني

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن مراد المعتزلة من مسألة التحسين والتقبيح العقليين أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته كلف بترك المفاسد ،وتحصيل المنافع بمعنى أنه أدرك الإيجاب، والتحريم لا أنه أوجب، أو حرم.

- أن المندوب من الأحكام التكليفية.
- أن الكراهة تطلق في الشرع بالاشتراك على الحرام، وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه، وعلى ما فيه شبهة وتردد.
- أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة.
- أن الأمر إذا تقدم على الفعل كان أمراً على الحقيقة.
- أن الأعيان قبل ورود الشرع تكون على الإباحة.
- أن المكلف إذا عدم الاختيار ،وصار كالآلة فإنه لا يكلف.

الفصل الثالث

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ،ومدلولها بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت.

- أن تفسير القرآن على مقتضى اللغة جائز.
- أن الخبر له صيغة تدل بمجردها على الخبر من غير قرينة.
- أن التواتر لغة من تواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع.
- أنه لا أقل لعدد التواتر.
- أن خبر الآحاد (ما أفاد الظن).
- أن خبر الآحاد حجة في الفروع، وفي العقائد.
- أن المرسل مقبول صحيح يحتج به باعتبار انه مقبول عند الجمهور لخبر تحويل مسجد الكوفة.
- أن حد الإصرار المانع في قبول الخبر إن يتكرر منه تكرراً يخل الثقة بصدقه.
- قبول التعديل المبهم.
- أن الصحابة جميعاً عدول بلا استثناء.

الفصل الرابع

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى :أن الاستعلاء قيد في تعريف الأمر.

- أن الصيغة تدل بمجردها على الأمر لغة.

-أن الأمر بعد الحظر ،والأمر بعد الاستئذان واحد، وأنه يؤدي إلى الإباحة.

- أن الأمر بالصفة أمر بالموصوف.

الفصل الخامس

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى:صحة إطلاق الإجماع على الأمور الدينية، ويرى صحة إطلاق الإجماع على أمر عقلي.

ويرى أن: إطلاق الإجماع على أمر عقلي أنه صحيح إن كان بعد استقرار الرأي، وإن كان قبله فلا.

الفصل السادس

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى :أن التخصيص هو: قصر اللفظ على بعض مسماة وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح، كإطلاق العشرة على بعض آحادها، وكذلك يطلق على اللفظ العام وإن لم يكن عاماً لتعدده كعشرة، والمسلمين المعهودين لا المسلمين مطلقاً وإلا كان عاماً اصطلاحا.

- أن صيغ العموم ،وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات.

- أن (من، و، ما) في الاستفهام للعموم.

- أن عموم الخطاب للغائب ،والمعدوم كان من جهة اللفظ لا من جهة الكلام النفسي.

- عموم المفهوم بقسميه الموافقة ،والمخالفة.

- أن القرآن بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل.

- جواز ورود العام ،والمراد به الخاص خبرا كان، أو أمراً.

- أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه.

- جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد.

- أن لفظ الشرط أصلاً للتعليق ،وتستعمله العرب للتعليل كثيراً لا للتعليق.

- أن المشروط لا يتحقق إلا بعد حصول الشرط.
- أن قول الصحابي حجة يقدم على ماعداه من الأدلة بعد الكتاب ،والسنة، وأنه يخصص اللفظ العام.
- جواز تخصيص العام بخبر الآحاد.
- أن العام بعد تخصيصه حقيقة لا مجاز.

الفصل السابع

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: جواز حمل المطلق على المقيد، وأنه قد نسب إلى المالكية بجواز ذلك ،والصحيح عند المالكية خلافه.

الفصل الثامن

إن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن المجمل في اللغة من الجمل وهو الخلط.

و يميل: إلى رأي علماء السلف من أن الوقف على قوله تعالى:((وما يعلم تأويله إلا الله)).

-أن قوله تعالى: ((فامسحوا برؤوسكم)) ليس بمجمل.

- أن قول: النبي ﷺ مقدم على فعله.

الفصل التاسع

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن الناسخ يطلق حقيقة على الله تعالى، ويطلق على الطريق المعرفة لارتفاع الحكم من الآية، وخبر الرسول ﷺ،وفعله ،وتقريره.

- جواز الأخذ بالآحاد في نسخ المتواتر.
- جواز نسخ القول بالفعل.
- منع نسخ الفحوى دون الأصل.

الفصل العاشر

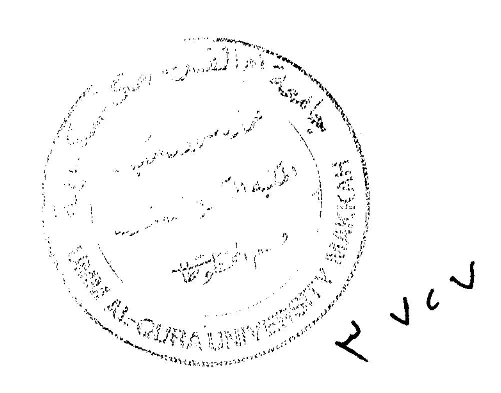
أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن القياس حجة يجب العمل به ،والنظر والاستدلال يكون بعد ورود الشرع.

- أن الخلاف بين العلماء في تعريف الأصل في القياس خلاف لفظي ،وأن الفرع هو المحل المشبه به.
- جواز التعليل بالحكم الشرعي.
- في مسألة المخصوص من القياس جواز القياس عليه مطلقا باعتبار توافر شروطه.
- أن العلة من خطاب الوضع ،وأن العلة إذا علمت بنص ،أو إجماع أنه لا خلاف في الاحتجاج بها.
- أن منع الوصف إذا اشتمل على مصلحة ،أو مفسدة راجحة، أو مساوية.
- أن التعليل بالحكمة جائز إذا كانت مقترنة بوصف ضابط.

الفصل الحادي عشر

أن الإمام ابن قاضي الجبل يرى: أن المصالح المرسلة حجة ،ويجوز العمل بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه وسلم.




الفهارس العامة

فهرس الآيات

٢٩.	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول		١٥٩	٣٣٣
٣٠.	ولو كان من عند غير الله		٨٢	٤٣٦
٣١.	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله		٩٢	٣٦٧
٣٢.	وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة		١١٣	٢٠٢
٣٣.	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى		١١٥	٤٢٠
٣٤.	رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة		١٦٥	١٠٧
٣٥.	أحلت لكم بهيمة الأنعام	المائدة	١	٣٧٤
٣٦.	اليوم أكملت لكم دينكم		٣	١٦١
٣٧.	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة..فامسحوا بوجوهكم		٦	٣٧٩،٣٦٦
٣٨.	وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا		١٢	٢١٣
٣٩.	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل		٣٢	٤٧٩
٤٠.	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما		٣٨	٤٥٤،٣٦٦
٤١.	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة		٧٣	١٩٨
٤٢.	إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان		٩٠	٤٤٦
٤٣.	فجزاء مثل ما قتل من النعم		٩٥	٤٧٠
٤٤.	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول		٩٢	١٢٧
٤٥.	أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الناس		١١٦	٣٩
٤٦.	وجعل الظلمات والنور	الأنعام	١	١٨٧
٤٧.	وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ		١٩	٢٩٧
٤٨.	ما فرطنا في الكتاب من شئ		٣٨	٧٧
٤٩.	إن أتبع إلا ما يوحى إلي		٥٠	٤٠٣
٥٠.	ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون		١٣١	١٠٩
٥١.	وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا		١٣٦	١٦٩
٥٢.	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده		١٤١	٣٧٤.٣٠٧
٥٣.	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه		١٤٥	١٦٢
٥٤.	ما منعك أن تسجد إذ أمرتك	الأعراف	١٢	٢٦١
٥٥.	قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده		٣٢	١٦٩،١٧٦
٥٦.	ثم قلنا للملائكة اسجدوا		١١-١٢	٢٦٢
٥٧.	واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا		١٥٥	٢١٣
٥٨.	وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم		١٧٢	٢٩٩
٥٩.	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم	الأنفال	٢٤	٢٨٧

٦٠.	إن يكن منكم عشرون صابرون		٦٥	٢١٣
٦١.	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	التوبة	٥	٣١١
٦٢.	فاقتلوا المشركين		٥	٣٠٠،٢٨٥
٦٣.	إن نعف عن طائفة منكم		٦٦	٢٢٠
٦٤.	الأعراب أشد كفرا ونفاقا		٩٧	١٩٨
٦٥.	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار		١٠٠	٣٣٥،٢٤٧
٦٦.	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين		١٢٢	٢٢٠
٦٧.	ومنهم من يستمعون إليك	يونس	٤٢	٢٩٢
٦٨.	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق		٥٩	١٦٩
٦٩.	فأجمعوا أمركم وشركاءكم		٧١	٤١١
٧٠.	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	هود	٦	٣١٠
٧١.	قالوا أتعجبين من أمر الله		٧٣	٢٥٤
٧٢.	أنا أنزلناه قرأنا عربيا	يوسف	٢	١٩٧
٧٣.	وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب		١٥	٤١١
٧٤.	واسأل القرية		٨٢	٩١،٧١
٧٥.	وإذ تأذن ربكم	الرعد	٧	١٣
٧٦.	الله خالق كل شيء		١٦	٣١١
٧٧.	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب		٣٩	٣٩٦
٧٨.	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	إبراهيم	٤	٧٨
٧٩.	أتى أمر الله فلا تستعجلوه	النحل	١	٢٥٤
٨٠.	إنما قولنا لشيء إذا أردناه		٤٠	٢٥٤
٨١.	لتبين للناس ما نزل إليهم		٤٤	١٩٨
٨٢.	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ		٨٩	٤٣٥،٧٧
٨٣.	ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها		٩١	١٨٧
٨٤.	واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون		١١٤	٣٦٢
٨٥.	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام		١١٦	١٣٢
٨٦.	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	الإسراء	١٥	١٠٦
٨٧.	فلا تقل لهما أف		٢٣	٤٠٦،٣٠٣،٧٠
٨٨.	ولا تقربوا الزنا		٣٢	٢٨٥
٨٩.	ولا تقف ما ليس لك به علم		٣٦	٢٢٣
٩٠.	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل		٧٨	٤٦٩

٩١.	وثامنهم كلبهم	الكهف	٢٢	٢١٤
٩٢.	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا	مريم	١٠، ١١	١٨٥، ١٩١
٩٣.	فقولي إني نذرت للرحمن صوما		٢٦	١٩١
٩٤.	إنني معكما أسمع وأرى	طه	٤٦	١٩٧
٩٥.	ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله		١٣٤	١٠٦
٩٦.	وجعلنا من الماء كل شيء حي	الأنبياء	٣٠	١٨٦
٩٧.	ففهمناها سليمان		٧٩	١٩٢
٩٨.	لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء	الحج	٥	٣٠٨
٩٩.	وما جعل عليكم في الدين من حرج		٧٨	١٧٩، ٤٧٨، ٤٩٨
١٠٠.	ثم أرسلنا رسلنا تترا	المؤمنون	٤٤	٢٠٩
١٠١.	سورة أنزلناها	النور	١	١١٥
١٠٢.	الزانية والزاني		١٢	٢٨٥، ٥٠١
١٠٣.	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا		٣٣	٣١٤
١٠٤.	فليحذر الذين يخالفون عن أمره		٦٣	٢٦٢
١٠٥.	واستكبروا في أنفسهم	الفرقان	٢١	١٩١
١٠٦.	فماذا تأمرون	الشعراء	٣٥	٢٥٧
١٠٧.	بلسان عربي مبين		١٩٥	١٩٧
١٠٨.	وفصاله في عامين	لقمان	١٤	٧١
١٠٩.	إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد	القصص	٨٥	١١٥
١١٠.	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	الأحزاب	٢١	٤٠٢
١١١.	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله		٧٠، ٧١	١
١١٢.	أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة	الزمر	٩	١٢٥
١١٣.	الله خالق كل شيء		٦٢	١٨٦
١١٤.	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله	الشورى	٢١	١٦٩
١١٥.	إنا جعلنه قرآنا عربيا	الزخرف	٣	١٨٦
١١٦.	ووصينا الإنسان بوالديه	الأحقاف	١٥	٧٠
١١٧.	تدمر كل شيء بأمر ربها		٢٥	١٧٤، ٣٠٠
١١٨.	فقد جاء أشراطها	محمد	١٨	٣٢٦
١١٩.	لقد رضي الله عن المؤمنين	الفتح	١٨	٢٤٧
١٢٠.	محمد رسول الله		٢٩	٢٤٧، ٣٣٧
١٢١.	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	الحجرات	٩	٢٢١

.١٢٢	إن جاءكم فاسق بنبأ		٦	٢٢١
.١٢٣	ونعلم ما توسوس به نفسه	ق	١٦	١٩١
.١٢٤	وما ينطق عن الهوى	النجم	٣	٤٠٣،٣٩٧
.١٢٥	إن هي إلا أسماء سميتموها		٢٣	١٩٨،٧٧
.١٢٦	وإن الظن لا يغني من الحق شيأ		٢٨	٢٢٣
.١٢٧	والذين يظاهرون من نسائهم	المجادلة	٣	٣٦٧
.١٢٨	ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول		٨	١٩١،١٨٨
.١٢٩	فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر	٢	٤٩٢،٤٦٢،٤٣٤،٣٣٣،٤٢
.١٣٠	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم		٧	٤٧٩
.١٣١	فلا ترجعوهن إلى الكفار	الممتحنة	١٠	٣٩٩
.١٣٢	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة	٩	٤٨٨
.١٣٣	إذا جاءك المنافقون	المنافقون	١	١٩١
.١٣٤	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	الطلاق	١	٣١٦
.١٣٥	كلما ألقي فيها فوج	الملك	٨	١٠٨
.١٣٦	وأسروا قولكم أو اجهروا به		١٣	١٩١،١٨٨
.١٣٧	عليها تسعة عشر	المدثر	٣٠	٢١٤
.١٣٨	إقرأ باسم ربك الذي خلق	العلق	١	٧٧

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الألفاظ ،والمصطلحات		
تسلسل	المصطلح	رقم الصفحة
١.	الأبخر	٩٣
٢.	الإجماع	٤١١
٣.	الأجير المشترك	٥٠٠
٤.	الآحاد	٢١٩
٥.	الأصل	٤٤٥
٦.	الأعجف	١٣٢
٧.	الإكراه	١٧٢
٨.	الأمر	٢٥٤
٩.	البداء	٣١١
١٠.	الاستعلاء	٢٥٥
١١.	التكليف	١٥١
١٢.	الحسن	١٠٤
١٣.	الحكم	١٠١
١٤.	الخاص	٢٨٢
١٥.	الخبر	٢٠٥
١٦.	الدلالة	٦٦
١٧.	الدليل	٦٦
١٨.	الرمل	٤٥٧
١٩.	السنة	٢٠١
٢٠.	الشرط	٣٢٧
٢١.	الشيص	٤٢٣
٢٢.	الصحابي	٢٤٦
٢٣.	الصغيرة	٢٣٧
٢٤.	العام	٢٨١
٢٥.	العدالة	٢٣٥
٢٦.	العلة	٤٤٨
٢٧.	العلم	٥٠
٢٨.	العلو	٢٥٦

فهرس تراجم الأعلام

تسلسل	الاسم	الصفحة
١.	إبراهيم بن سيار (النظام)	٢٤٨
٢.	إبراهيم بن علي الشيرازي	٦٢
٣.	إبراهيم بن محمد (الإسفراييني)	٧٩
٤.	إبراهيم بن محمد السري أبو إسحاق النحوي (الزجاج)	٢٥٤
٥.	أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال)	٧٩
٦.	أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي (القرافي: أبو العباس)	٩٧
٧.	أحمد بن الحسين (أبو سعيد البردعي)	٣٣٨
٨.	أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي أبو الطيب (المتنبي)	٢٠٧
٩.	أحمد بن حمدان (ابن حمدان)	٦١
١٠.	أحمد بن حنبل (الإمام)	٥٣
١١.	أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية)	٣٢
١٢.	أحمد بن عبدالرحمن الصوري	٣٢
١٣.	أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي (أبو العباس)	١٩٠
١٤.	أحمد بن علي (المقريزي)	٤٤
١٥.	أحمد بن علي المعروف بالجصاص (أبو بكر الرازي)	٣٣٥
١٦.	أحمد بن علي بن تغلب البغدادي	٢٧٢
١٧.	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب (الخطيب البغدادي)	٩٨
١٨.	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)	٣٨
١٩.	أحمد بن علي(ابن برهان)	١٠٧
٢٠.	أحمد بن عمر (ابن القصار)	٥٢
٢١.	أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي .	٢٤٨
٢٢.	أحمد بن محمد بن مفلح	٣٦
٢٣.	أحمد بن محمد(ابن قاضي شهبة)	٤٤
٢٤.	أحمد بن هبة الله (ابن عساكر)	٣١
٢٥.	إسماعيل بن أحمد (الفراء)	٣٢
٢٦.	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي(أبو إسحاق القاضي)	٤٦٢
٢٧.	إسماعيل بن حماد (الجوهري)	١٣١
٢٨.	إسماعيل بن عمر الدمشقي (ابن كثير)	٣٤

.٢٩	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٢٢٩
.٣٠	الحسن بن أحمد (المبرد)	٢٢٣
.٣١	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى (الإصطخري)	٢١٢
.٣٢	الحسن بن عبد الله بن محمد (والد ابن قاضي الجبل)	٢١
.٣٣	الخرباق بن عمر (ذو اليدين)	٢٢٣
.٣٤	القاسم بن سلام (أبو عبيد)	٣١٥
.٣٥	حمزة بن عبد المطلب أبو عماره عم النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٨
.٣٦	خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري)	٢٨٦
.٣٧	دريد بن الصمة	٢٥٧
.٣٨	رافع بن أوس (أبو سعيد بن المعلي)	٢٨٧
.٣٩	رافع بن خديج	٣٤٣
.٤٠	سالم بن سالم بن احمد أبو البركان(أبو البركات)	٢٤٢
.٤١	سعد بن نصر	٣٧
.٤٢	سعيد بن المسيب	٢٣٢
.٤٣	سفيان بن عيينه	٢٣٨
.٤٤	سليمان بن حمزة (تقي الدين)	٣٢
.٤٥	سليمان بن خلف الباجي (أبو الوليد)	٥١
.٤٦	سليمان بن عبد القوي الطوفي	٧٧
.٤٧	طاهر بن عبدالله (أبو الطيب الطبري)	٢٤٢
.٤٨	طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي	١٢٥
.٤٩	عائشة بنت عبدالله الصديقة	١٢٥
.٥٠	عامر بن شراحيل أبو عمر الكوفي (الشعبي)	٣٣٧
.٥١	عبادة بن الصامت	٥٠١
.٥٢	عبد الجبار الهمداني (القاضي شيخ المعتزلة)	٤٢٣
.٥٣	عبد الرحمن ابن الكمال (السيوطي)	٢١١
.٥٤	عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب)	٣٦
.٥٥	عبد الرحمن بن سعيد بن محمد بن كلاب (أبو سعيد بن كلاب)	١٨٧
.٥٦	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر (الأوزاعي)	٢٦١
.٥٧	عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي	٢٢١
.٥٨	عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي (أبو اليمين العليمي)	٢٠
.٥٩	عبد الرحمن بن يوسف (البهوتي)	١٤٥

فهرس الأبيات الشعرية

تسلسل	صدر البيت	القائل	الصفحة
١	أتوا نـــاري فقلت منون أنتـــــم	مختلف فيه	٢٩٢
٢	أمرتهم أمري بمنعرج اللوى	دريد بن الصمة	٢٥٧
٣	إن الكلام لفي الفؤاد وإنما	مختلف فيه	١٩٨،١٩٢
٤	الصالحية جنة	ابن قاضي الجبل	٢٨
٥	عزمت على إقامة ذي صباح	أنس بن مدرك	٢٥٤
٦	قوم إذا الشر أبدي ناجذيه لهم	قريط بن أنيف	٨٦
٧	لا يسألون أخاهم حين يندبهم	قريط بن أنيف	١٢١
٨	نبيي أحمد وكذا إمامي	ابن قاضي الجبل	٢٨
٩	وحيثما اتحد واحد فلا	الشنقيطي	٣٧٠
١٠	وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	دريد بن الصمة	٢٥٧
١١	وكم لظلام الليل عندي من يد	المتنبي	٢٠٧
١٢	ولقد جهدت بأن أصاحب أشقرا	ابن قاضي الجبل	٢٨

فهرس الأديان ، والفرق المعرف بها		
تسلسل	الفرقة ،أو الديانة	رقم الصفحة
.١	الأشاعرة	٨١
.٢	أهل الظاهر	٨١
.٣	البهشمية	٧٨
.٤	الرافضة	٢٢٢
.٥	القدرية	٢٢٢
.٦	المانوية	٢٠٧
.٧	المعتزلة	٧٨

فهرس الأماكن،والبلدان.		
تسلسل	*البلدة*	*الصفحة*
١	برقة	١٥
٢	بغداد	١٥
٣	جماعيل	٢٢
٤	حمص	٣٧
٥	دمشق	٤٥
٦	دمياط	١٤
٧	الروضة(جزيرة)	١٤
٨	الشام	١٤
٩	الصالحية	١٩
١٠	فلسطين	٤٤
١١	غزة	٢٣
١٢	قاسيون	١٩
١٣	قباء	٣٩٢
١٤	القاهرة	٢٣
١٥	القدس	٤٤
١٦	المنصورة	١٤
١٧	النوبة	١٥

ثبت المصادر ،والمراجع

١= أحكام الفصول في أحكام الأصول .

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ).دار الغرب الإسلامي.١٤٠٧ هـ

٢= آداب البحث والمناظرة.

تأليف: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(١٣٩٣هـ).مكتبة ابن تيمية .القاهرة.(ط.د).

٣= إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

تأليف :الإمام محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).تحقيق:د/ شعبان محمد إسماعيل .ط دار الكتبي ١٤١٣هـ .

٤= أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف:علي بن محمد الجوزي(٦٣٠هـ) .تحقيق علي محمد عوض.علي أحمد عبد الجواد .دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥= أصول السرخسي .

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية بيروت ط١٤١٤.

٦= أصول الفقه الإسلامي .

تأليف: الدكتور : وهبة الزحيلي .دار الفكر .الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٧= أصول الفقه تاريخه ورجاله.

تأليف : شعبان محمد إسماعيل: دار المريخ للطباعة .الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٨= أطلس تاريخ الإسلام .

تأليف : د . حسين مؤنس . الزهراء للإعلام العربي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٩= أعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف: محمد بن أبي بكر بن الجوزية(٧٥١هـ) .تحقيق: طه عبد الرؤوف.دار الجيل .بيروت.(ط.د)

١٠= أنباء الرواة على أنباء النحاة .

تأليف: علي بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ). دار الكتب بالقاهرة ١٣٦٩هـ .

١١= الإبهاج في شرح المناهج على منهاج الوصول إلى علم الأصول .

تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٥هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(٧٧١هـ).دار الكتب العلمية. بيروت .الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤هـ .

١٢= الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) .دار الكتب العلمية .ط بدون .

١٣= الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي(٦٣١هـ). تحقيق : عبد الرزاق عفيفي .المكتب الإسلامي طبعة ١٣٨٧هـ .

١٤= الأربعين في أصول الدين. تأليف: محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) . حيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ .

١٥= الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

تأليف : عبد الملك بن عبد الله الجويني(٤٧٨هـ) .تعليق:زكريا عميرات . دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٦= الاستيعاب في معرفة الأصحاب

تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(٤٦٣هـ) .بهامش الإصابة .دار صادر .بيروت.الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

١٧=الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل .

تأليف: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(٤٧٤هـ).تحقيق: محمد علي فركوس . دار البشائر الإسلامية . ط ١٤١٦هـ .

١٨=الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).دار صادر بيروت.الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

١٩=الاعتصام .

تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي(٧٩٠هـ).المكتبة التجارية الكبرى .القاهرة(ط.د).

٢٠=الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية.

تأليف :عمر بن علي البزار(٧٤٩هـ) .تحقيق زهير شاويش.المكتب الإسلامي.بيروت.١٤٠٠هـ .

٢١=الأم .

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ). تعليق: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية .بيروت .الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٢٢=الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه.

تأليف:شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارد يني (٨٧١هـ). تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة .دار الحرمين للطباعة. ١٤١٥هـ.

٢٣=الآيات البينات .

تأليف:أحمد بن قاسم العبادي الشافعي.(٩٩٤هـ) على شرح جمع الجوامع .دار الكتب العلمية لبنان ١٤١٧هـ .

٢٤=الإيمان.

تأليف :عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(٢٣٥هـ).تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٥=الاقتراح في علوم الاصطلاح .

تأليف: محمد بن علي بن دقيق العيد. تحقيق : عامر حسن صبري . دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى .١٤٠٧هـ .

٢٦=البحر المحيط في أصول الفقه.

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(٧٩٤هـ) تحقيق: عمر الأشقر وآخرين. إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٧=البداية والنهاية.

تأليف:أبي الفداء الحافظ ابن كثير(٧٧٤هـ).تحقيق: محمد أبو ملحم ،و آخرين .طبعة دار الكتب العلمية .(ط.د).

٢٨=البرهان في أصول الفقه .

تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني(٤٧٨هـ). تحقيق :عبد العظيم محمود الديب .دار الوفاء للطباعة ، والنشر ١٤١٢هـ.

٢٩=البرهان في علوم القرآن .

تأليف: بدر الدين الزركشي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (٧٩٤هـ). مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه .(ط .د).

٣٠=التعريفات.

تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني(٨١٦هـ).تحقيق: إبراهيم الأبياري.دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣١=التقريب والإرشاد الصغير .

تأليف: القاضي الباقلاني(٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد.ط مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.١٤١٣ هـ.

٣٢=التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح .

تأليف:عبدالرحيم بن الحسين العراقي(٨٠٦هـ).مؤسسة الكتب الثقافية.الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٣=التلخيص في أصول الفقه .

تأليف:إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني(٤٧٨هـ). تحقيق :عبد الله جو لم،وشبير العمري. مكتبة دار الباز. ط ١٤١٧هـ

٣٤=التمهيد في أصول الفقه.

تأليف:محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني(٥١٠هـ).تحقيق :محمد بن علي إبراهيم،ومحمد أبو عشمه . مطابع جامعة أم القرى (عام ١٤٠٦هـ)

٣٥=التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(٧٧٢هـ).تحقيق:محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ضبعة ١٤٠٧هـ .

٣٦=التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تأليف:يوسف بن عبد الله بن عبد البر(٤٦٣هـ).توزيع المكتبة التجارية. مكة المكرمة.طبعة١٣٨٧هـ.

٣٧=التنقيحات في أصول الفقه.

تأليف: يحيى بن حبش السهروردي(٥٨٧هـ).تحقيق: عياض بن نامي السلمي . مطابع الإشعاع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٨=الجامع الصحيح"سنن الترمذي .

تأليف: محمد بن عيسى بن سورة(٢٧٩هـ).تحقيق:أحمد محمد شاكر .دار الكتب العلمية.بيروت.(ط.د).

٣٩=الجامع لأحكام القرآن .

تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١هـ).دار الريان للتراث(ط.د).

٤٠=الجدل على طريقة الفقهاء.

تأليف: علي بن عقيل البغدادي الحنبلي(٥١٣هـ).تحقيق:علي العميريني.مكتبة التوبة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٤١=الجرح والتعديل

تأليف :عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ).دار الكتب العلمية.بيروت.(ط.د)

٤٢=الجواهر المضية في طبقات الحنفية

تأليف :عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي(٧٧٥هـ).تحقيق: عبد الفتاح الحلو.هجر للطباعة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٣=الخصائص .

تأليف: عثمان ابن جني(٣٩٢هـ). تحقيق : محمد بن علي النجار. دار الهدى للطباعة ، والنشر . بيروت الطبعة الثانية .

٤٤=الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

تأليف :عبد الحمن بن محمد العليمي(٩٢٨هـ).تحقيق: عبد الرحمن بن عثيمين.الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة التوبة. المملكة العربية السعودية.

٤٥=الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).تحقيق :محمد السيد جاد الحق .دار الكتب الحديثة . الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .

٤٦=الدليل الشافي على المنهل الصافي.

تأليف: جمال الدين .يوسف بن تغري بردي الأتابكي(٨٧٤هـ).تحقيق.فهيم محمد شلتوت مطبوعات جامعة أم القرى (ط.د).

٤٧=الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

تأليف : إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي(٧٩٩هـ).تحقيق :مأمون بن محيي الدين الجنان .دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٨=الرد على الجهمية والزنادقة.

تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ).تحقيق :عبد الرحمن عميره.دار اللواء .الرياض.١٣٩٧هـ .

٤٩=الرد على المنطقيين.

تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ).المطبعة القيمة بمباى ١٣٦٨هـ .

٥٠=الرسالة .

تأليف : لإمام محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ).تحقيق :أحمد محمد شاكر .دار الكتب العلمية . (ط.د) .

٥١=الروض المعطار في خبر الأقطار

تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري(٧٢٧هـ.تحقيق:إحسان عباس .مكتبة لبنان .ساحة رياض الصلح (ط ، د) .

٥٢=السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

تأليف: محمد بن عبد الله النجدي(١٢٩٥هـ). تحقيق: بكر أبو زيد ،وعبد الرحمن بن عثيمين الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . مؤسسة الرسالة.

٥٣=السلوك لمعرفة دول الملوك.

تأليف: أحمد بن علي المقريزي(٧٤٥هـ).تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور .مطبعة دار الكتب ١٩٧٠م.

٥٤=السنة .تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(٢٤١هـ).تحقيق.:محمد بن سعيد القحطاني .دار ابن القيم .الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٥=السنن الكبرى .
تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣).تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،وسيد كسروي حسن.دار الكتب العلمية .بيروت.الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٦=السنن الكبرى للبيهقي .
تأليف: أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨هـ).تحقيق: محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت.الطبعة الأولى.١٤١٤هـ
٥٧=الشعر ،والشعراء .
تأليف: عبدالله بن مسلم ابن قتيبة(٢٧٦هـ) . تحقيق : أحمد شاكر . طبعة دار المعارف بمصر . ١٣٨٦هـ.
٥٨=الصواعق المرسلة علوم الجهمية والمعطلة.
تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ).دار الكتب العلمية.بيروت.(ط.د).
٥٩=الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
تأليف: شمس الدين السخاوي(٩٠٢هـ).منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.(ط. د).
٦٠=الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.
تأليف: يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني .تحقيق محمد عبد السلام شاهين .دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٦١=العبر في خبر من غبر.
تأليف:محمد بن أحمد الذهب(٧٤٨هـ).تحقيق :محمد بسيوني زغلول.دار الكتب العلمية .بيروت.(ط.د).
٦٢=العدة في أصول الفقه .
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي .تحقيق: د/ أحمد بن علي سير مباركي ط عام ١٤٠٠هـ
٦٣=الفتح المبين في طبقات الأصوليين.
تأليف :عبد الله مصطفى المراغي.الطبعة الثانية بيروت.١٣٩٤هـ.
٦٤=الفقيه والمتفقه.
تأليف:أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).دار الكتب العلمية .بيروت.١٤٠٠هـ.
٦٥=القاموس المحيط .
تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(٨١٧هـ) تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٦٦=القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية .
تأليف: شمس الدين محمد بن طولون(٩٥٣هـ).تحقيق : محمد أحمد دهمان . دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
٦٧=القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.
تأليف: أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام"علي بن عباس البعلي الحنبلي(٨٠٣هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية . (ط .د).

٦٨=القواعد الفقهية.

منسوب لابن قاضي الجبل .مخطوط برقم ()المكتبة الظاهرية بدمشق.

٦٩=القواعد الفقهية.

تأليف : الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.شركة الرياض للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٧٠=الكتاب.

تأليف : عمر بن عثمان بن قنبر "سيبويه"(١٨٠هـ)تحقيق: عبد السلام محمد هارون.الهيئة المصرية العامة للكتاب.(ط.د).

٧١=اللمع في أصول الفقه .

تأليف :أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(٤٧٦هـ). تحقيق: محيي الدين مستو ، و يوسف علي بديوي. الناشر دار ابن كثير الطبعة ١٤١٦هـ .

٧٢=المحصول في علم الأصول .

تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي(٦٠٦هـ).تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة بيروت . ١٤١٢هـ.

٧٣=المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف: الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي(١٣٤٦هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة .ط . ١٤٠٥ هـ .

٧٤=المدونة للإمام مالك.

رواية: سحنون بن سعيد التنوخي(١٧٩هـ).تصحيح .أحمد عبد السلام.دار الكتب العلمية . بيروت.١٤١٥هـ.

٧٥=المزهر في علوم اللغة وأنواعها .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ).تحقيق:محمد أحمد جاد المولى،وعلي محمد البجاوي،ومحمد أبو الفضل.دار الفكر للطباعة والنشر.(ط.د).

٧٦=المستدرك على الصحيحين.

تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم(٤٠٥هـ).تحقيق :عبد القادر عطا .دار الكتب العلمية .بيروت.الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٧٧=المستصفى في علم الأصول.

تأليف .الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ).دار الكتب العلمية. بيروت .طبعة ١٤١٣هـ .

٧٨=المسودة في أصول الفقه.

تأليف:مجد الدين عبد السلام بن عبد الله(٦٥٢هـ)،وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام(٦٨٢هـ)،وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)

جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي(٧٤٥هـ).تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر دار الكتاب العربي. (ط.د) .

٧٩=المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

تأليف: أحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ). المكتبة العلمية .بيروت(ط.د) .

٨٠=المعتمد في أصول الفقه.

تأليف :أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(٤٣٦هـ).دار الكتب العلمية. بيروت .لبنان .طبعة (١٤٠٣هـ) .

٨١=المعجم الكبير للطبراني

تأليف :سليمان بن أحمد بن أيوب(٣٦٠هـ).مراجعة:حمدي السلفي.مكتبة العلوم ،والحكم .الموصل ١٤٠٤هـ .

٨٢=المعجم المختص بالمحدثين.

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ).تحقيق .محمد الحبيب الهيلة .مكتبة الصديق .الطائف .الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٣=المعدول به عن سنن القياس .

تأليف: الدكتور عمر بن عبدالعزيز . مكتبة الدار بالمدينة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٤=المعونة في الجدل .

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيرروز أبادي الشيرازي(٤٧٦هـ).تحقيق:عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي .الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

٨٥=المغانم المطابة في معالم طابة .

تأليف: يعقوب الفيروز آبادي . تحقيق : حمد الجاسر . منشورات دار اليمامة . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٨٦=المغني شرح مختصر الخرقي.

تأليف:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ).مكتبة الرياض الحديثة.الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٨٧=المقدمة في الأصول.

تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (٣٩٨هـ). تحقيق : محمد بن الحسين السليماني . دار الغرب الإسلامي .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٨٨=المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح(٨٨٤هـ). تحقيق : د/ عبد الرحمن العثيمين . مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨٩=المقنع في علوم الحديث .

تأليف: ابن الملقن . عمر بن علي(٨٠٤هـ). تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع . دار فواز للنشر الإحساء الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٩٠=الملل والنحل .

تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(٥٤٨هـ).تحقيق: عبد الأمير علي،وعلى حسين فاعور.دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٩١=المناقلة والاستبدال في الأوقاف.

تأليف: احمد بن الحسن"ابن قاضي الجبل" (٧٧١هـ).تحقيق :محمد سليمان الأشقر.ضمن مجموعة من الردود والمسائل في الأوقاف.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ .

٩٢=المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد .

تأليف: عبد الرحمن بن محمد العليمي(٩٢٨هـ).تحقيق :مجموعة من العلماء .إشراف :عبد القادر الأرناؤوط .دار صادر .الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

٩٣=المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي .

تأليف: جمال الدين .يوسف بن تغري بردي الأتابكي(٨٧٤هـ)).تحقيق. أحمد يوسف نجاتي .مطبعة دار الكتب المصرية.١٣٧٥هـ .

٩٤=المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار "الخطط المقريزية" .

تأليف:أحمد بن علي المقريزي(٨٤٥هـ).مكتبة الثقافة الدينية .القاهرة.١٩٨٧م.

٩٥=الموافقات في أصول الأحكام.

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم اللخمي(٧٩٠هـ). دار الفكر . الطبعة بدون .

٩٦=الموسوعة العلمية الميسرة .

الناشر مؤسسة أعمال الموسعة للنشر ، والتوزيع السعودية (ط. د) .

٩٧=الواضح في أصول الفقه.

تأليف : علي بن عقيل الحنبلي ت(٥١٣هـ)تحقيق: الدكتور .عبدالله التركي .مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٩٨=النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف: جمال الدين .يوسف بن تغري بردي الأتابكي(٨٧٤هـ).طبعة مصورة عن دار الكتب .وزارة الثقافة والإرشاد القومي .المؤسسة المصرية العامة للتأليف ، والترجمة ، والطباعة ، والنشر.(ط.د) .

٩٩=الوصول إلى الأصول .

تأليف: شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي(٥١٨هـ). تحقيق :د. عبد الحميد أبو زنيد .مكتبة المعارف الرياض ط ١٤٠٣هـ.

١٠٠=الوفيات.

تأليف :محمد بن رافع السلامي(٧٧٤هـ). تحقيق : صالح محمد عباس،و بشار عوف.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٠١=بدائع الفوائد .

تأليف :الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية(٧٥١هـ). الناشر دار الكتاب العربي . (ط. د) .

١٠٢=بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف محمد بن أحمد القرطبي(٥٩٥هـ).دار القلم .بيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٣=بذل النظر في الأصول.

تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي(٥٥٢هـ). تحقيق :محمد زكي عبد البر مكتبة دار التراث الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٤=بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ).تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم.مطبعة عيسى البابي الحلبي.القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .

١٠٥=بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(٧٤٩هـ). تحقيق : محمد مظهر بقا . مطابع جامعة أم القرى .الطبعة الأولى .

١٠٦=تاريخ ابن قضي شهبة .

تأليف :أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي(٨٥١هـ).تحقيق :عدنان درويش .مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ١٩٧٧م .

١٠٧=تاريخ الأمم والملوك .

تأليف: محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).دار الفكر للطباعة ، والنشر . ١٣٩٩هـ .

١٠٨=تاريخ المغول والمماليك .

تأليف: أحمد عودات ، جميل بيضون ،شحادة الناطور . دار الكندي . إربد ١٩٩٠م.

١٠٩=تاريخ المماليك البحرية .

تأليف: علي إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الثالثة . ١٩٦٧م.

١١٠=تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول .

تأليف :علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ).مخطوط الجامعة الإسلامية برقم().

١١١=تدريب الراوي في شرح تقريب النوواي .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ).مكتبة دار التراث .القاهرة.الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١١٢=تشنيف المسامع بجمع الجوامع.

تأليف :بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ). تحقيق : عبد الله ربيع ، وسيد عبد العزيز . مؤسسة قرطبة للطباعة ، والنشر . (ط .د) .

١١٣=تفسير القرآن العظيم.

تأليف: إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).دار المعرفة.بيروت.الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١١٤=تيسير التحرير .

تأليف : ابن الهمام الإسكندري شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي (٩٧٢هـ). دار الكتب العلمية . بيروت . ط . بدون.

١١٥=جامع الأسرار في شرح المنار.

تأليف: محمد بن محمد الكاكي (٧٤٩هـ) .تحقيق:فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني .مكتبة نزار الباز .الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٦=جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .

تأليف :يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).دار الفكر.(ط.د).

١١٧=حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع .

تأليف: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي(٧٧١هـ) . دار الفكر . ط٢ ١٤٠٢ هـ .

١١٨=حاشية ابن عابدين .

تأليف :محمد أمين الشهير بابن عابدين(١٢٥٢هـ).تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض .دار الكتب العلمية .بيروت.١٤١٥هـ.

١١٩=حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(٩١١هـ).تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم .مطبعة عيسى الحلبي.١٣٨٧هـ.

١٢٠=درء تعارض العقل والنقل .

تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ).تحقيق :محمد رشاد سالم.مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.١٣٩٩ هـ .

١٢١=ديوان الحماسة .

تأليف: أبي تمام بن أوس الطائي.تحقيق:عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان ١٤٠١هـ.المطبعة الرحمانية بمصر.

١٢٢=ديوان المتنبي .

تأليف: أحمد بن الحسين (المتنبي) (٣٥٤هـ)).شرح عبدالرحمن البرقوقي دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٧هـ .

١٢٣=ذيل التقييد في رواة السنن الأصول المسانيد .

تأليف: محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي(٨٣٢هـ).تحقيق.كمال يوسف الحوت .دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٢٤=روضة الطالبين .

تأليف: يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ). تحقيق : عادل أحمد ، وعلى محمد الزهراني دار الكتب العلمية بيروت (ط. د) .

١٢٥=روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ).تحقيق: د/عبد الكريم بن علي النملة . ط مكتبة الرشد .الرياض. ١٤١٤هـ .

١٢٦=زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(٧٥١هـ).تحقيق: شعيب،وعبد القادر الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ .

١٢٧=سبل السلام .

تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني(٨٥٢هـ) .مكتبة الرسالة الحديثة.(ط.د).

١٢٨=سلاسل الذهب .

تأليف: بدر الدين الزركشي(٧٩٤هـ).تحقيق : د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيميه . القاهرة . ط ١٤١١هـ.

١٢٩=سنن أبي داود .

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ).تحقيق :محمد عبد العزيز الخالدي.دار الكتب العلمية.بـــيروت. الطبعة الأولى.١٤١٦هـ.

١٣٠=سنن ابن ماجة .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٥هـ) .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار الكتب العلمية.بيروت(ط.د).

١٣١=سير أعلام النبلاء .

تأليف: محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ). الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ . (ط.د) .مؤسسة الرسالة .

١٣٢=شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

تأليف .محمد محمد مخلوف.دار الكتاب العربي بيروت .مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر ١٣٤٩هـ.

١٣٣=شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف: عبد الحي بن العماد (١٠٨٩هـ).دار الكتب العلمية .(ط.د).

١٣٤=شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.

تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(٧٩٢هـ) .دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

١٣٥=شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية .

تأليف :علي بن محمد الطحاوي الأزدي (٣٢١هـ).تحقيق: عبدالرحمن عميره.مكتبة المعـــارف الريـــاض.الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٧هـ .

١٣٦=شرح الكوكب المنير .

تأليف :محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(٩٧٢هـ) . تحقيق : محمـــد الزحيلـــي ، ونزيه حماد .الناشر مكتبة العبيكان . الرياض . السعودية .طبعة ١٤١٣هـ .

١٣٧=شرح اللمع .

تأليف : أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي(٤٧٦هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي .طبعة دار الغرب الإسلامي.١٤٠٨هـ .

١٣٨=شرح المفصل .

تأليف: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي(٦٤٣هـ).مكتبة المتنى . بيروت.(ط.د).

١٣٩=شرح المنار في الأصول لابن ملك شرح منار الأنوار في أصول الفقه .

تأليف عبد اللطيف الشهير بابن الملك (٧١٠هـ).وبهامشه شرح الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني .طبع في استنبول .

١٤٠=شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول .

تأليف:شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني(٧٤٩هـ). تحقيق .عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .مكتبـــة الرشـــد الرياض.الطبعة الأولى ١٤١٠-هـ.

١٤١=شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .

تأليف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ). مطابع دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٤٢=شرح ديوان الحماسة .

تأليف: أحمد بن محمد المرزوقي.تحقيق: أحمد أمين،وعبد السلام هارون.مطبعة لجنة التأليف ،والترجمة،والنشر بالقاهرة.١٣٧٣هـ.

١٤٣=شرح علل الترمذي .

تأليف: ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ). تحقيق : د/ همام عبدالرحمن سعيد . مكتبة المنار . الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٤٤=شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

تأليف: سليمان بن عبد القوى الطوفي(٧١٦هـ). تحقيق: إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم . مطا بع الشرق الأوسط .الطبعة الأولى١٤٠٩ .

وتحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة .الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

١٤٥=شرح معاني الآثار .

تأليف :أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(٣٢١هـ).دار الكتب العلمية.بيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٤٦=شرح منتهى الإرادات .

تأليف: منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١هـ). المكتبة السلفية المدينة المنورة . (ط. د) .

١٤٧=صبح الأعشى في صناعة الإنشاء .

تأليف:أحمد بن على القلقشندي(٨٢١هـ).مطابع كوستا توماس .القاهرة .مصورة عن الطبعة الأميرية .

١٤٨=صحيح ابن حبان .

تأليف: محمد بن حبان التميمي(٣٥٤هـ) . مؤسسة الرسالة . مراجعة شعيب الأرنؤطي بيروت ١٤١٤هـ.

١٤٩=صحيح البخاري"الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم ،وسننه ،وأيامه .

تأليف:عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(٢٥٦هـ).إدارة الطباعة المنيرية.الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

١٥٠=صحيح الجامع الصغير وزياداته .

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ). المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية .١٤٠٦هـ .

١٥١=صحيح مسلم .

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٦١هـ).تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء الكتب العربية(ط.د).

١٥٢=طبقات الحنابلة .

تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٤٥٨هـ) .دار المعرفة .الطبعة بدون.

١٥٣=طبقات الشافعية .

تأليف: عبد الرحيم الإسنوي (٨٥١هـ).تحقيق: كمال الحوت .دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

١٥٤=طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي(٧٧١هـ). تحقيق :عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي .دار إحياء الكتب العربية .الطبعة السادسة .

١٥٥=غريب القرآن .

تأليف: أبو القاسم عبيد بن سلام(٢٢٤هـ) .الطبعة الأولى حيدر آباد الدكن ١٣٨٤هـ .

١٥٦=فتح الباقي بشرح ألفية العراقي .

تأليف: محمد الأنصاري السنكي(٩٢٦هـ) . تحقيق :حافظ الزاهدي. دار ابن حزم.الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٧=فتح القدير .

تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ).دار الفكر للطباعة ، والنشر ، والتوزيع .١٤٠٣هـ .

١٥٨=فواتح الرحموت .

تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور(١١٨٠هـ). طبعة دار الفكر للطباعة والنشر (ط. د). مطبوع مع المستصفى .

١٥٩=قضاة دمشق .

تأليف: شمس الدين ابن طولون(٩٥٣هـ).تحقيق: صلاح الدين المنجد .مطبوعات المجمع العربي بدمشق١٩٥٦ م.

١٦٠=قواطع الأدلة في أصول الفقه .

تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني(٤٨٩هـ).تحقيق:مركز البحوث ، والدراسات بمكتبة نزار الباز .مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٦١=قواعد الأصول ومعاقد الفصول.

تأليف: عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي (٧٣٩هـ).تحقيق: علي عباس الحكمي.مطابع جامعة أم القرى .الطبعة الأولى.١٤٠٩هـ

١٦٢=كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله بغدادي الناشر دار الكتاب العربي .

١٦٣=كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف: مصفى بن عبد الله "حاجي خليفة"(١٠٦٧هـ).دار الكتب العلمية .بيروت. (ط.د).

١٦٤=لسان العرب .

تأليف.جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(٧١١هـ).دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٥=لسان الميزان .

تأليف:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ).الطبعة الثانية ١٣٩٠. منشورات دار الأعلمي. بيروت.

١٦٦=مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(١٣٩٢هـ). تحت إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين(ط.د).

١٦٧=مختار الصحاح .

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .تحقيق: سميرة خلف الموالي.المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت (ط.د).

١٦٨=مختصر طبقات الحنابلة.

الحنابلة : تأليف: محمد جميل عمر الشطي . مطبعة الترقي . دمشق ١٣٣٩هـ .

١٦٩= مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

تأليف : ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ).تحقيق: محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . طبعة (١٣٩٢هـ).

١٧٠=مذكرة في أصول الفقه .

تأليف:محمد الأمين بن المختار الشنقيطي(١٣٩٣هـ).المكتبة السلفية .المدينة النبوية.(ط.د).

١٧١=مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.

تأليف: عبدالمؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ). تحقيق : على محمد البجاوي .دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ .

١٧٢=مراقي السعود إلى مراقي السعود .

تأليف: محمد المختار بن محمد الأمين الجكني(١٣٢٥هـ).مكتبة ابن تيمية .القاهرة.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٧٣=مسند الإمام أحمد .

تأليف: الإمام أحمد بن حنبل . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٧٤=معجم البلدان .

تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ).دار صادر . بيروت طبعة ١٣٩٩هـ.

١٧٥=معجم الشيوخ .

تأليف : محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨هـ).تحقيق: محمد الحبيب الهيلة.مطبعة الصديق .الطائف الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٦=معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية .

تأليف: عاتق بن غيث البلادي . دار مكة للنشر ، والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٧٧=مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني(٧٧١هـ). تحقيق : محمد علي فركوس . مؤسسة الريان للطباعة ، والنشر. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٧٨=مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .

تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ). دار نجد للتوزيع١٤٠٢ هـ .

١٧٩=مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السول .

تأليف:جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي .دار الكتب العلمية . بيروت . (ط. د).

١٨٠=منتهى الأصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الفقيه الأصولي المالكي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ).دار الكتب العلمية. بيروت. طبعة ١٤٠٥هـ .

١٨١=نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول.

تأليف عيسى منون.مكتب المعارف .الطائف (ط.د).

١٨٢=نثر الورود على مرقي السعود .

شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(١٣٩٣هـ). تحقيق وإكمال تلميذه : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . طبعة دار المنار للنشر، والتوزيع . سنة (١٤١٥هـ) .

١٨٣=نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) .تعليق: صلاح عويضة.دار الكتب العلمية.بيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٨٤=نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي(٧٦٢هـ) . مطبوع مع بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٨٥=نفائس الأصول في شرح المحصول .

تأليف :شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي(٦٨٤هـ) .تحقيق: عادل أحمد ،وعلي محمد معوض.مكتبة نزار الباز (ط١٤١٦ هـ).

١٨٦=نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٦٨٥هـ).عالم الكتب (ط.د.)

١٨٧=نهاية الوصول إلى علم الأصول.

تأليف: أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي(٦٩٤هـ) . تحقيق:سعد بن غرير السلمي مطابع جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٨=نهاية الوصول في دراية الأصول.

تأليف :صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ). تحقيق : صالح بن سليمان اليوسف ، وسعد بن سالم السويح .المكتبة التجارية مكة المكرمة. (ط. د).

١٨٩=هداية العارفين أسماء المؤلفين ،وآثار المصنفين من كشف الظنون.

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي(١٣٣٩هـ).دار الكتب العلمية. بيروت.١٤١٣هـ .

١٩٠=همع الهوامع في شرح جمع الجوامع .

تأليف: جلال الدين عبد الحمن بن أبي بكر السيوطي ()٩١١هـ.تحقيق أحمد شمس الدين .الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . دار الكتب العلمية.

١٩١=وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف:شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان(٦٨١هـ).تحقيق:إحسان عباس.دار صادر.بيروت١٣٩٧ هـ .

فهرس موضوعات البحث